



حقوق الإنسان

في اليهودية وال المسيحية والإسلام
و مقارنة بالقانون الدولي

تأليف

د/ خالد بن محمد الشنibr

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود

كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز
للدراسات الإسلامية المعاصرة



٧٨٧٥

٢٠٧٩
شمع



حقوق الإنسان
في اليهودية وال المسيحية والإسلام
مقارنة بالقانون الدولي

تأليف

د. خالد بن محمد الشنبر

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود

ح خالد محمد عبد الله الشنibr

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر	الشنibr، خالد محمد عبد الله
حقوق الإنسان في اليهودية والإسلام مقاومة بالقانون الدولي / خالد	محمد عبد الله الشنibr. - الرياض، ١٤٢٠ هـ.
٥٢٨ ص: ١٧×٢٤ سم	ردمك: ٩٧٨ -٦٠٣ -٠٠٠-٢٧٢٠
١- الإسلام وحقوق الإنسان ٢- حقوق الإنسان (قانون دولي) أ. العنوان	ديوبي، ١٤٢٠ / ٣٧٤٢
٢٥٧، ٩	

رقم الإيداع: ١٤٢٠/٣٧٤٢
ردمك: ٩٧٨ -٦٠٣ -٠٠٠-٢٧٢٠

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
م ١٤٢٠ - ٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب، رسالت دكتوراه تقدم بها المؤلف إلى قسم
الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

م٢٠٠٨/٥/٢٨ - ٥١٤٢٩/٥/٢٣

إلى كل باحث عن الحقيقة كما هي
إلى علماء الأديان
وأساتذة القانون
ونشطاء حقوق الإنسان
أهدي هذا الكتاب
راجياً منهم موافاتي بكل خطأ أبعد به الكاتب عن الحقيقة
والمنهج العلمي

المؤلف:

khaled4288@gmail.com

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين محمد وآلـهـ وصحبه وسلم كثيراً وبعد:

تعد حقوق الإنسان من أهم القضايا المعاصرة، والإسلام كان سباقاً إلى الحقوق والدعوة إليها تأصيلاً - قرآناً وسنة - وممارسته عملية في أرض الواقع. وإن البحث في قضايا حقوق الإنسان في الإسلام وتجليتها بأسلوب علمي ومنهجي يعد من الواجبات الشرعية الكفائية، والتي تسهم في بيان حقوق الإنسان في الإسلام والتكرير الإلهي للإنسان من القرآن والسنة مما تسهم - بلا شك - في دفع الشبهات، ودحض الاتهامات التي تلصق - زوراً وبهتاناً - بهذا الدين العظيم الذي كفل للإنسان جميع حقوقه، دون تفريق ديني أو ميز عنصري، ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة "حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام، مقارنة بالقانون الدولي" التي قام بها الباحث الدكتور / خالد بن محمد الشنبر عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود لإظهار سبق الإسلام لكثير مما تضمنته بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل وبيان كمال التشريع الإسلامي ورقمه.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أولى الباحث عناية كبيرة بهذه القضية "حقوق الإنسان" عند اليهود والنصارى من خلال العهدين القديم والجديد، فما كان فيها من حق كان حجة عليهم فيما يقومون به من انتهاك واسع وصارخ لهذه الحقوق في العالم كله.

وما كان فيها من قصور ونقص، بل ظلم وحيف - في بعض الأحيان - كان ما في الإسلام حجة عليهم، بأنه هو الدين الوحيد الذي كفل حقوق الإنسان بأتم وجه وأكمله فلِم يعادوه؟ ولم يحاربوه؟ إن كانوا صادقين في زعمهم الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها.

وإن الباحث وفقه الله قد استطاع أن يظهر هذا الأمر بجلاء بأسلوب علمي، هادئ ومنصف، وهو - بحق - نموذج للحوار الحضاري الصادق بين أتباع

الديانات السماوية للوصول إلى الحقيقة، أياً كان مصدرها، ولبيان محاسن هذا الدين وكماله وسموته على جميع الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية. وإن كان كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة لسعيد أن يقدم هذا الكتاب للباحثين والدارسين والمعنيين بحقوق الإنسان، لعلهم يجدون فيه ما يمكن أن يكون منطلقاً للرقي بالدراسات في هذا المجال، وأسلوباً يحتذى في مقارنة الأديان والحوار الديني البناء.

وإن هذا التقديم مقرن بالشكر والامتنان لصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز - حفظه الله ورعاه - على دعمه السخي في تمويل الكرسي ومشاريعه البحثية ومناشطه المختلفة، فنسأل الله تعالى أن يجزل له الأجر والمثوبة.

كما نشكر مدير الجامعة الأستاذ الدكتور / عبد الله بن عبد الرحمن العثمان الذي نجد منه كل عون ومساعدة ودعم وتشجيع لبرامج كراسى البحث عموماً، وكرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة على وجه الخصوص.

والشكر موصول لسعادة الدكتور / خالد بن محمد الشنبر على ما بذله من جهد وصبر في تأليف هذا الكتاب.
وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم ،

المشرف على الكرسي
أ. د/ خالد بن عبد الله القاسم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

تحتل حقوق الإنسان في القوانين الدولية المعاصرة مسألة بالغة الأهمية، ويظهر ذلك واضحاً في كثرة الاتفاقيات الدولية حول هذا الموضوع، وتشريع القوانين الرقابية حوله.

وخلال القرن السابق المليء بالأحداث الدامية من الحروب العالمية وغيرها؛ ظهرت دعوات بين عدد من الدول الغربية لإظهار مبادئ السلام في العالم، وعلى إثرها ظهرت هيئة الأمم المتحدة.

وتطورت أعمال هذه المنظمة الدولية، وتفرع عنها عدد من المنظمات الرافة لشعار حقوق الإنسان، مصدرة العديد من القرارات التي تخص الدول والشعوب، وكان أحد أهم هذه القرارات ما يطلق عليه: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١).

لقد جاء هذا الإعلان بمثابة القانون العالمي الشريف لحقوق الإنسان، وتزامن معه انتشار ثقافة حقوق الإنسان بين الدول.

ولقد تطور هذا المفهوم فيما بعد، وتجاوز ذلك إلى الفوصل في الكتب المقدسة عند اليهود والمسيحيين والمسلمين، والعمل على استخراج النصوص الكتابية الشاهدة المؤيدة للاتجاه الدولي المعاصر في حقوق الإنسان.

إن هذه الكتب المقدسة - والذي يعنيها منها كتب اليهود والمسيحيين والمسلمين - تزخر بالعديد من النصوص والمعاني المؤيدة لقضايا حقوق الإنسان، ويتبين هذا تماماً من قام باستقراء تام لتلك الكتب من أجل أن يبحث فيها على قضايا حقوق الإنسان، لا أن يكون هدفه الوحيد استخراج السقطات والمعائب.

(١) أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د- ٣) المزدوج في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨.

انظر نص القرار على موقع "الأمم المتحدة"، وهذا هو رابط الإعلان في الموقع:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm>

لكن لا بد أن ننتبه إلى أن هذا التسابق لإثبات توافق الأديان مع حقوق الإنسان يؤدي في أحياناً ليست بالقليلة إلى تعسّف في الاستدلال من جهة، والتجاوز وغض الطرف عن الكثير من النصوص المخالفة للقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى!

وعلى ذلك فلا يمكن أن نقول مثلاً: إن العهدين القديم والجديد أو كتب الإسلام^(١) تتفق تماماً مع الإعلان العالمي أو تخالفه تماماً، بل أحياناً يقرب حتى يكون متوافقاً، وأحياناً يبعد حتى يكون متناقضاً. لذا فمن الخطأ إعطاء حكم عام - كما يصنع الكثيرون - عن موقف النصوص المقدسة من حقوق الإنسان، إذ نرى في بعض الكتابات من يصدر أحكاماً عامة عن المرأة أو الحرية أو غيرهما في دين من الأديان، فيقول: إن الديانة الفلانية تخالف حقوق الإنسان، مع أن مجالات حقوق الإنسان مختلفة الميادين، ولا يصلح أن يصدر فيها حكم عام. وفي الجملة نستطيع القول إن هذه الديانة أقرب للمساواة مثلاً، وتلك أبعد.

والعهدان القديم والجديد وأيضاً الإسلام يزخر بالعديد من النصوص التي تصلح للاستشهاد بها على حقوق الإنسان، أن البعض أصبح يستدل ببعض تلك النصوص استدلاً انتقائياً. فمن أراد إثبات المساواة التامة مثلاً - كما هو الحال في الإعلان العالمي وغيره من المواثيق الدولية - فسيجد المادة النافعة في ذلك. ومن أراد الانتقائية، وإبراز جوانب المخالفة فقط؛ فسيجد ذلك أيضاً.

ولذا فالظاهرة العامة عند أتباع الأديان هي الحرص على إظهار المسائل التي تتوافق مع قوانين حقوق الإنسان وإخفاء المخالفات لها، ولا يكتشف هذا إلا من قرأ النصوص الأصلية للعهدين فضلاً عن القرآن والسنة النبوية.

وقد يجهل البعض أن هناك إشكالاً في النطاقات، حيث أن القانون الدولي قانون بشري علماني وقابل للتغيير، بخلاف نصوص وأحكام الأديان التي يرى فيها المتمسك من أتباعها أنها غير قابلة للتغيير. ومع ذلك قد لا ننتبه إلى أن هذا يُعد فارقاً جوهرياً، إذ أن منبع الحقوق مختلف، فمن الصعبية المواعدة التامة بين التشريعات الدينية والأنظمة القانونية الإنسانية، لعدم مراعاة هذه الأخيرة للمطالب الدينية^(٢).

(١) إذا أطلقت لفظ الإسلام كمصدر، فإني أريد به القرآن الكريم والسنة النبوية.

(٢) سيأتي الإشارة لمسائل كهذه أثناء البحث.

ولذا نجد أنه في الجانب الآخر هناك اتجاه علماني يهاجم النصوص المقدسة عند أتباع الأديان الثلاثة، ويرى أنها لا تقي بقضايا حقوق الإنسان، وأنها لم تأت بمبادئ هذه الحقوق. المشكلة تكمن في محاولة رصد بعض المظاهر وتعيمها، وعلى سبيل المثال: فمادام أنه لا مساواة تامة بين الرجل والمرأة، ينتج من ذلك أن تلك الكتب المقدسة تنهن المرأة من كل وجه، ولذا نجد هؤلاء يتغاهلون جميع الفضائل التي قدمت للمرأة في نصوص الكتب المقدسة.

وعندما كنت أقرأ بعض كتب حقوق الإنسان، فوجئت بأن هناك أحکاما عامة حول موقف الأديان من حقوق الإنسان، وهذه الأحكام تستند إلى بعض الأمثلة، مما يؤكد أن الكثيرين كتبوا من غير رجوع للنصوص الأصلية، لذا تجد البعض عندما يتكلّم عن حقوق الإنسان في اليهودية يعطي حكمًا عامًا في أنها كانت منتهكة لحقوق الإنسان استناداً على وجود مسألة الرق والعبودية مثلاً. وهكذا يصدر حكم عام في مسألة مهمة استناداً على أمثلة معينة.

وبالعكس أيضاً: نجد البعض يقول إن المسيحية جاءت بحقوق الإنسان، ويستند في ذلك على نصوص المحبة الموجودة في الإنجيل، ويعطي بذلك حكمًا عاماً

وأنبه هنا أن هناك تحولات واضحة أصابت الكثيرين في الموقف من حقوق الإنسان، والسعى إلى إثبات التوافق بين تعاليم الدين وحقوق الإنسان، مع أن المنطقات مختلفة. فالكنيسة الكاثوليكية مثلاً تعرف أنها لم تكن بذلك المرحب بالإعلان والاتفاقيات الدولية في حقوق الإنسان، (وفي بعض الأحيان لقي إعلان حقوق الإنسان على ضوء الليبرالية والعلمانية - مجابهة من قبل الجانب الكاثوليكي... وقد أدى ذلك أحياناً إلى عداء وإدانة). المسيحية في أخلاقياتها، نشره مجلس أساقفة كنيسة ألمانيا (الكاثوليكية) ص ٩٧.

وقد كتب الأشمندريت: يوسف الحداد في كتابه: تاريخ المسيحية في الإنجيل بحسب لوقا، ص ١٧٨ - ٢٠٠، أشياء كثيرة في موافقة المهد الجديد والمسيحية عموماً للاتفاقيات الدولية في حقوق الإنسان، حيث ذكر الأشياء الموافقة فقط دون المخالفه.

وهناك كتاب آخر بعنوان: حقوق الإنسان الإعلان العالمي للأمم المتحدة والكتاب المقدس، إيهاب الخراطة، وجميع الكتاب في عرض الجوانب الموافقة لقوانين الأمم المتحدة، وغض الطرف تماماً عن حشد من النصوص المخالفة لها. وأنا هنا لن أقف في تفصيل ذلك، حيث سيظهر ذلك في شايا هذا البحث.

للمسيحية، بينما لا يعد الأمر أن يكون مثلاً، أو نصوصاً محدودة، لا يمكن أن يكون لها اعتبار في إعطاء حكم عام جازم، حيث أنها قد توافق الإعلان في حرية الرأي والتعبير مثلاً، وتخالفه في حرية الاعتقاد أو بعض تفاصيلها.

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن معايير حقوق الإنسان المعاصرة إنما هي معايير لا تستند إلى دين معين، إذ هي ثمرة من ثمار الحضارة الغربية، والتي استطاعت أن تعمم مبادئها حول الحقوق على دول العالم، مستندة في هذا كل ما تملكه من إمكانات، وقد نجحت في إكساب مفاهيم حقوق الإنسان الصبغة الغربية، وجعل هذه الصبغة حاكماً مهيمناً في تحديدي الحقوق، مما يؤدي في أحيان ليست بالقليلة إلى الهجوم على مفاهيم وثقافات وأديان الشعوب التي ربما خالفت النموذج الغربي، والذي استطاع بقوته الفكرية والسياسية والاقتصادية أن يعبر الثقافات المختلفة على السير خلفه، ووجدت تلك الثقافات نفسها مضطرة إلى الرضوخ لهذه الحضارة. إذاً فإن إعطاء حكم عام أن هذا الأمر من حقوق الإنسان يعد أمراً معياراً - وإن اتفقت الشعوب بطبعتها الإنسانية على كثير من الحقوق - قد تختلف فيه الأنظمة الدولية والحضارات والأديان.

وهنا أؤكد أنه في الوقت الذي أصبح فيه الهجوم على الدين الإسلامي حول حقوق الإنسان أمراً مألوفاً؛ فقد غض الطرف في المقابل بما في كتب الديانتين اليهودية والمسيحية، وما وقع فيها من انتهاكات لحقوق الإنسان، في هذا الزمن الذي بدت فيه سيطرة واضحة من الأحزاب اليمينية المتدينة في بعض الدول الغربية وما يسمى بـ "إسرائيل".

فهذه الأحزاب أصبحت تبني ما يسمى "الأصولية المسيحية"^(١)، والتي تدل على

(١) الأصولية المسيحية: تيار انتشر في البروتستانت بشكل أخضر، وهو يعتمد على المقاربة الحرافية من نصوص الكتاب المقدس، وأنه بحرفيته كلام الله بالذات، وهو ما يُعطي العصمة لكتاب المقدس في كل المجالات التي تمس الحياة، وعليه فلجب أن يفهم الكتاب المقدس بشكل مباشر، وهذه أفضل وسيلة للتتبشير. راجع: المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، الخوري بولس الفغالي، مادة: كنائس البروتستانية/٢- أعمال حول الكتاب المقدس/١- الأصولية.

ارتباط وثيق بكتابهم المقدس، بعهديه القديم والجديد^(١).

ولهذا فإن المقصود بالدرجة الأولى من هذا البحث هو التخاطب مع أصحاب الأديان والحوار معهم حول هذا الموضوع، وإيصال صوت المسلمين لهم بهدوء مع عدل، ليتبين للمنصف منهم حقيقة ما في كتبهم المقدسة من حقوق الإنسان، وما في الإسلام أيضاً، ومقارنة ذلك. وسيتضح بعد ذلك مدى الخطأ الكبير فيما يتهم به الإسلام من انتهاك لحقوق. لذا: سوف أعرض قضية حقوق الإنسان في شريعتهم عرضاً عادلاً قدر الإمكان وبيان الواقع كما هو.

حدود البحث وإجراءاته:

استقراء وحصر المسائل الموافقة والمخالفة لحقوق الإنسان الدولية في أسفار العهد القديم والجديد والإسلام، ثم مقارنتها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعدها من الاتفاقيات الدولية الأخرى.

- ينطلق البحث من جعل القانون الدولي في حقوق الإنسان معياراً يرجع له عند المقارنة، وذلك حتى يتم ضبط قضية الحقوق.

- قُمت بعملية استقراء تام للعهدين القديم والجديد، وحصر المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

- قُمت بالرجوع للمراجع الأصلية والدراسات اللاهوتية المعتمدة عندهم في شرح الكتاب المقدس، وذلك حتى نفهم مراد كتاباتهم من خلال فهمهم له، وحتى لا نلزمهم بفهم المسلمين فقط. وعندما أخالف هذه القاعدة الفالبة، فإني أقول: قال بعض النقاد، والمقصود بهم، الكتاب العلمانيون، أو بعضُ من المسلمين^(٢).

(١) المسيحية والإسلام والاستشراق، فاروق الزين ص ٢٧٥ .

(٢) أعتقد أنه يجب علينا إعادة النظر في أسلوب التأملات في النصوص الواردة في العهدين، واستخراج الأحكام من غير أن نراعي في ذلك طريقة فهم اللاهوتيين لها، لأن تجاوز ذلك يوقننا أحياناً في إشكالات منهجية، منها: الخطأ في قراءة النص نظراً لفهم المجرد له من غير معرفة لخلفيته، وهو نفس الخطأ الذي وقع فيه الكثير من المستشرقين في قراءة النصوص الإسلامية حيث أرادوا البحث عن تناقضها، الأمر الذي أظهر مدار جهل بعضهم في قراءة النصوص الإسلامية وخلفياتها.

- بعد عرض النصوص وعمل المقارنة أذكر موقف الإسلام من هذه القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان^(١).

- النسخة المعتمدة في هذا البحث لنصوص العهدين القديم والجديد (الكتاب المقدس)^(٢) هي الترجمة تصدر عن دار الكتاب المقدس في لبنان، والمسمى بـ "الترجمة العربية المشتركة"^(٣)، وبعود سبب اختيارها لما يلي:

- أن الذي قام على ترجمتها مجموعة من العلماء الذين يمثلون الطوائف المسيحية المختلفة في البلاد العربية.

- سهولة عبارتها، وجزالة أسلوبها، وقلة الركاكاكة فيها.
لكن يؤخذ على هذه الترجمة أنها كُتبت بروح معاصرة تتنازل أحياناً عن حرفة النص الكتابي، مما يؤدي إلى اختلاف المعنى الدقيق، وسترد شواهد تؤكد هذه النقطة في ثنياً هذا البحث.

وبينفي الإشارة هنا إلى أنني لا أكتفي بهذه الترجمة أحياناً، حيث أني أرجع إلى الترجمات الأخرى المشهورة للكتاب المقدس، للتأكد أحياناً من دقة المعنى في النص المنقول ومحل الشاهد منه. وهذه الترجمات هي:

(١) الشخصيات المشتركة بين الكتاب المقدس والقرآن (إبراهيم، موسى...).، فيتم التعامل معها كما قال عبد الوهاب المسيري: ونحن نذهب إلى أن شخصيات العهد القديم تختلف في سماتها وسلوكها عن مثيلتها التي تحمل الأسماء نفسها في القرآن الكريم. ومن ثم: فإن إبراهيم الذي ورد ذكره في التوراة يتميّز عن سيدنا إبراهيم الذي ترد قصته في القرآن الكريم). موسوعة اليهود واليهودية واليهودية، عبد الوهاب المسيري .٢٢٤/٥

(٢) راجع في ترجمات الكتاب المقدس مقالاً مطولاً بعنوان: ترجمات الإنجيل المتدولة، غسان خلف، جريدة النهار، ١٩٨٤/١٩ فبراير، ص ١١، دائرة المعارف الكتابية، جماعة من اللاهوتيين، مادة: الترجمة العربية/ النسخ العربية المطبوعة، المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: ترجمات عربية/ ١٤ - الكتب المقدسة .

(٣) يوجد نسخة الكترونية منها على موقع جمعية الكتاب المقدس، لبنان:

www.biblesociety.org.lb/bible_a/bible_arabic_a.html

ترجمة فان دايك: وتسمى: البستانى وفان دايك^(١)، وأيضاً: الترجمة البروتستانتية، أو: الترجمة الأمريكية.

وتعتبر هذه الطبيعة من أدق الطبعات في النقل الحرفي للنص، ونتيجة لذلك فالعبارة المترجمة قد تكون ركيكة أحياناً. وهي تصدر عن دار الكتاب المقدس بمصر.

الترجمة الكاثوليكية: وتسمى الترجمة اليسوعية الحديثة، أو الآباء اليسوعيون. وأرمز لها بـ (ط. المشرق) لكونها صادرة من دار المشرق في لبنان.
كتاب الحياة: وهي ترجمة أقرب ما تكون تفسيرية نظراً لسهولة ألفاظها التي اعتنت بتفصيل معنى العبارة أحياناً.

الترجمة العربية المبسطة، وهو ترجمة حديثة للعهد الجديد، تصدر عن المركز العالمي لترجمة الكتاب المقدس.

(١) وهو مرسلين أمريكيين للشرق الأوسط، فقد توفي عالي سميث في عام ١٨٥٩، وكريستيانوس فان دايك عام ١٨٩٥. راجع: المحيط الجامع. مادة: عالي سميث، ومادة: فان دايك، كريستيانوس.

التمهيد:

المبحث الأول: قضية حقوق الإنسان

المبحث الثاني: العهد القديم والعهد الجديد

(الكتاب المقدس)

المبحث الأول

قضية حقوق الإنسان

المطلب الأول

أبرز القرارات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

الحديث عن حقوق الإنسان وتاريخه؛ هو حديث طويل عن قرارات واتفاقيات وأحداث أدت إلى تبلور هذا المصطلح.

ولئن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُعد أحد أبرز القرارات الدولية في هذا الشأن - كما سيأتي تفصيله في المطلب الثاني - فإن العالم شهد ظهور عدد من الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان عموماً، أو بإحدى مواده ومضمونه خصوصاً، مثل المساواة والتمييز والحرية وغيرها.

نظرة تاريخية لحقوق الإنسان،

لابد أن نعلم أن فكرة حقوق الإنسان ليست وليدة اليوم في المجتمعات الغربية، بل كانت هناك محاولات غربية قديمة لصياغة قوانين تحمي الشعوب من الظلم والطغيان^(١).

ففي إنجلترا - مطلع القرن الثالث عشر - كانت البداية الأولى للتحرر من الطغیان في أوروبا، وذلك عندما ثار الشعب البريطاني على الملك عام: ١٢١٥م، وصدرت عقب الثورة وثيقة الحقوق أو الحريات، ثم توالت القرارات في ذلك، ومنها: عريضة الحقوق أو التماس الحقوق عام: ١٦٢٨م.

ثم صدر في إنجلترا أيضاً في عام ١٦٧٩م، ما يسمى بقانون الحرية الشخصية، أو ما يسمى بقانون "هابياس كوريوس" ضد تعسف السلطات آنذاك، وكان نقلة مهمة في تاريخ حقوق الإنسان. وفي عام ١٦٨٩م، صدر قرار آخر بعدم أحقيّة الملك في التفرد بالسلطة.

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صالح الراجحي، ص ١٩، وراجع: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، ص ١٥، حقوق الإنسان دراسة مقارنة، رمضان بن زير، ص ٩٦.

وأما الولايات المتحدة الأمريكية: فقد تضمن إعلانها للاستقلال أو ما يسمى بـ "إعلان فرجينيا"، الصادر عام: ١٧٧٦م، الدعوة إلى مبدأ المساواة بين الناس وإشاعة الحرية والحق في التمتع بالحياة، وأن يكون الشعب مصدر السلطة، وكانت هذه هي المرة الأولى التي تتم فيها الدعوة إلى هذه المطالب بصفة صريحة. وهكذا استمر التطور في هذا الأمر حتى صادق الكونجرس الأمريكي على وثيقة الحقوق الأمريكية عام: ١٧٩١م.

وفي فرنسا: أصبحت الثورة الفرنسية^(١) المندلعة عام: ١٧٨٩، أحد أبرز الأحداث التي ساعدت على انتشار مفهوم حقوق الإنسان في الغرب، حيث صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن، والذي تحدث عن حقوق الإنسان بشكل أكثر دقة وشموليّة مما صدر في بريطانيا أو الولايات المتحدة، ويظهر ذلك في تركيزه على حقوق الإنسان عموماً، وليس حقوق الفرنسي فقط^(٢).

وهذه المحاولات لحماية حقوق الإنسان في البلاد الغربية كانت تعاني من الصراعات والحروب، وكانت تلك الدول تسعى لوضع اتفاقيات أو معاهدات حول بعض قضايا حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك فقد توصلت بعض دول أوروبا الوسطى إلى اتفاقيات جنيف لضحايا الصراع المسلح، والتي عُرفت فيما بعد باسم: اللجنة الدولية

(١) الثورة الفرنسية (١٧٨٩ - ١٧٩٩م): أحدثت الثورة الفرنسية تغييرات كبيرة في المجتمع الغربي بشكل عام وفي نظام الحكم الفرنسي بشكل خاص. وكانت لها آثار بعيدة المدى على بقية أوروبا أيضًا. وقد أدخلت الثورة الفرنسية المُثل الديمقراطية إلى فرنسا لكنها لم تجعل الدولة ديمقراطية. ومع ذلك فقد أنهت الحكم المطلق للملوك الفرنسيين، وجعلت الطبقة المتوسطة قوية. وبعد قيام الثورة ما كان لأحد من ملوك أوروبا أو نبلائها أو أي جماعة مميزة أخرى أن تنظر إلى سلطاتها كشيء مطلق أو أن تتجاهل مثل الحرية والمساواة. بدأت الثورة بأزمة اقتصادية حكومية، ولكنها سرعان ما أصبحت حركة للتغيير العنيف. قاتم الجمهور في باريس باحتلال الباستيل، وهو حصن وسجن ملكي كان قد أصبح رمزاً للقهر. وبعدها تقلد زمام الحكم سلسلة من الهيئات التشريعية المنتخبة. وتم إعدام الملك لويس السادس عشر وزوجته، ولaci الآلاف آخرون نفس المصير في فترة عُرفت بعهد الإرهاب. وانتهت الثورة عندما استولى الجنرال الفرنسي نابليون بونابرت على الحكم.

راجع: الموسوعة العربية العالمية، مادة: الثورة الفرنسية.

(٢) للتوسيع راجع: تاريخ إعلان حقوق الإنسان، البربرابي، ص ٨ وما بعدها.

الصلب الأحمر

وفي عام ١٨٨٩ م توصلت بعض الدول الأوروبية إلى معايدة عامة في وضع نهاية لتجارة الرقيق. وتبليغت هذه القضية أكثر في زمن عصبة الأمم المتحدة^(١) حيث اعتبرت الرق عملا خارجا عن القانون، بل ودعت لحماية حقوق الأقليات والعمال.

حقوق الإنسان في ظل منظمة الأمم المتحدة^(٢)

نظرا لما حدث من أهوال وجرائم صاحبت الحرب العالمية الثانية، اتجه الحلفاء في هذه الحرب إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

لقد تكلم ميثاق الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان في ديباجته وست من مواده^(٣). كما انبثق عن أجهزة الأمم المتحدة عدد من القرارات والإعلانات والاتفاقيات^(٤) حول حقوق الإنسان. وهذه الإعلانات والاتفاقيات تكون شاملة لكل

(١) عصبة الأمم المتحدة: منظمة دولية أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤)، رغبة في إنهاء تكرر الكوارث التي تسببها الحروب، والدعوة للسلام العالمي، وقد افتتح إنشاؤها الرئيس الأمريكي: ويلسون. وكانت ثمرة مجاهدات أخرى من بعض الجماعات الإسلامية. وتم حل هذه العصبة عام: (١٩٤٧)، وبعود ذلك لعدم انضمام الدول الكبرى لها، وكذلك طابعها الأوروبي، وتصادمها مع الواقع العربي المريض في الحرب العالمية الثانية.

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية أنشأ الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الثانية منظمة الأمم المتحدة، والتي بدأت نشاطها بشكل فعلي عام: ١٩٤٥، في نيويورك.

راجع: التنظيم الدولي، محمد المجنوب، من ١٤٩ وما بعدها.

(٢) راجع: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وائل أحمد علام، ص ٢٢ وما بعدها، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، ص ١٥ وما بعدها.

(٣) مسائل حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة كالتالي:

الفقرة الثانية من الدبياجة، والفقرة الثانية من المادة الأولى، والفقرة الأولى (ب) من المادة الثالثة عشر، والمادة رقم: ٥٥/ج، والفقرة الثانية من المادة ٦٢، والمادة ٦٨، والمادة: ٧٦.

(٤) الإعلان والاتفاقية: يختلف الإعلان عن الاتفاقية أو المعهد، فالإعلان يصدر بقرار من أحد أجهزة الأمم المتحدة، وهو بهذه الصفة لا يمكن أن يكون ملزماً للدول الأعضاء على النحو الذي تكون به الاتفاقية ملزمة. وهناك الكثير من الإعلانات التي صدرت عن الأمم المتحدة، وتبلور العديد منها إلى اتفاقيات. ومن أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي تبلور فيما بعد إلى المعاهدين الدوليين.

لحقوق الإنسان، أو تكون في جزئية من جزئيات حقوق الإنسان^(١).

فمن الأمور الشاملة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام: ١٩٤٨م، والمعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام: ١٩٦٦م، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عام: ١٩٦٦م. وسيأتي تفصيل الكلام حولها في المطلب القادم.

وأما الإعلانات والاتفاقيات الجزئية، فهي تختص بانسان معين، أو بحق محدد، ومن ذلك:

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٣م.

ثم صدرت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥م.

- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧م. كما صدرت اتفاقية خاصة وهي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩م.
وهكذا تستمر الاتفاقيات والإعلانات الخاصة في موضوع من مواضيع حقوق الإنسان^(٢).

. راجع: الاتفاقيات الدولية في حقوق الإنسان، وائل علام، ص ٣١.

(١) راجع: قانون حقوق الإنسان، الشاضعي أحمد بشير، ص ٤٣.

(٢) من أشهر الكتب التي ذكرت نصوص هذه الإعلانات والاتفاقيات كتاب: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لكاتب: محمود بسيوني، الصادر عن دار الشروق في مصر. ولم يشمل هذا الكتاب الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة فحسب: بل شمل غالبية الوثائق الدولية والإقليمية والخاصة.

المطلب الثاني

الإعلان العالمي وتأسيس الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

الحديث عن الإعلان العالمي هو حديث عن أحد أهم القرارات الدولية، التي أصبحت أساساً للشرعية الدولية لحقوق الإنسان. ومع أن هناك اتفاقيات سابقة في هذا المجال إلا أنها تُعتبر جزئية في موضوع معين، أو أنها ليس لها تلك القيمة المعتبرة جداً، كما هو الإعلان العالمي.

ولا شك أن معيار حقوق الإنسان معيار وضعي، ويتمثل هذا المعيار في مجموع الحقوق الأساسية التي وردت فيما يُسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان، والتي تمثل فيما يلي^(١):

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عام: ١٩٦٦م.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عام: ١٩٦٦م
وفيما يلي تفصيل أهم عناصر الشرعية الدولية في حقوق الإنسان:
أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)

خلال الفترة الممتدة ما بين عامي من ١٩٤٨ - ١٩٤٦م، تمت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكانت هذه الصياغة ثمرة لمناقشات طويلة حول حقوق الإنسان التي يجب احترامها، وذلك نتيجة للحوادث المأساوية التي حصلت أثناء الحرب العالمية الثانية.

وتم صياغة أول إعلان متكملاً حول حقوق الإنسان، احتوى على ديباجة

(١) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، جمع: محمد شريف بسيوني /٢٣/١ .

(٢) للتوضيع: راجع: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وائل علام، ص٣، وما بعدها، وأيضاً: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، ص٦٢، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صالح الراجحي، ص٣٧، مدخل إلى حقوق الإنسان، نظام عساف، ص١١٢ .

وثلاثين مادة.

أما القيمة القانونية للإعلان؛ فإن هدف الإعلان كما جاء في مقدمته هو أن يقدم فهما مشتركاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وقد اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي وأذاعتته بوصفه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع - وأضعفين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم - إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحراءات عن طريق التعليم والتربية.

ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو يشكل واحدة من أشهر الوثائق وأكثراها تأثيراً على الإطلاق. فقد أحدث تأثيراً قوياً في جميع أنحاء العالم، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني. وتم الاستشهاد بيته لتبصير الجهد التي اتخذتها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، كما كان مصدر إلهام عند إعداد المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة. وتم الاستشهاد بنصوصه داخل الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية وأحكام المحاكم.

ثانياً: العهادان الدوليان في حقوق الإنسان

في اليوم الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وافقت على قرار طالبت فيه لجنة حقوق الإنسان بالاستمرار في إعطاء الأولوية لإعداد مشروع معاهدة تضفي على الإعلان قوة قانونية، حيث أن الإعلان العالمي - رغم أهميته ودوره البالغ - لم يف بالغرض الذي وضع من أجله، بسبب عدم التزام أعضاء المنظمة الدولية به، أو احترامها له. ولهذا أعدت اللجنة في عام ١٩٥١ مشروع عهد. تحول فيما بعد إلى مشروع عهدين، الأول منها هو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. والثاني هو العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتم التصويت وفتح باب التوقيع على هاديين العهدين في عام ١٩٦٦م، قبل أن يُصبح لهما طابع الإلزام والتنفيذ عام ١٩٦٧م.

ورغم أن الإعلان العالمي كان الركيزة الأساسية لانطلاقة المعاهديتين اللاثنين، إلا أن تلك المعاهديتين امتازتا عن الإعلان بأنهما أكثر تفصيلاً وشمولية، وتمكننا من تقطيعها كافية الأمور الأساسية.

ويشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ديباجة وثلاث

وخمسين مادة. وأما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيتكون من ديباجة وواحد وثلاثين مادة^(١).

وقد شهدت لجنة حقوق الإنسان نقاشا طويلا حول الحقوق التي يجب أن تتضمنها اتفاقية حقوق الإنسان، وظهر خلاف جوهري بين المذهبين الرأس مالي والماركسي حول قضياب الأولوية بالنسبة للحقوق. فقد ثار خلاف بين الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة، والدول الماركسية بزعامة الاتحاد السوفييتي، وسعى كل منهما لتكريس نظرته للقضية من زاوية فكره الأيديولوجي.

فالدول الغربية تعتقد المذهب الفردي الذي يقوم على تقدير حقوق الفرد، بحيث أن الهدف من تقرير الحقوق هو تحقيق سعادة الفرد، وعندما تتحقق سعادة الفرد تتحقق سعادة المجتمع، ودور الحكومة هنا يعتبر فرعيا. ولهذا أكدت هذه الدول على أولوية الحقوق المدنية والسياسية، واعتبرت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مجرد أمنيات، وليس حقوقا تتطلب تدخل حكوميا.

أما الدول الماركسية بزعامة الاتحاد السوفييتي، والتي تعتقد المذهب الاشتراكي، و يجعل الجماعة قطبا يكون الفرد بداخله، فإنها ذهبت إلى أن المراد من هذه الحقوق هو تحقيق سعادة الجماعة التي لا يمكن أن تتعارض مع سعادة الفرد، وطلبت من الحكومة التدخل لتحقيق التمتع بهذه الحقوق. وعلى هذا رأت هذه الدول أن الأولوية ينبغي أن تُعطى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية.

وبسبب هذه الخلافات طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان أن تضع اتفاقيتين (عهدين) لحقوق الإنسان^(٢).

ميزات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لا شك أن الإعلان العالمي تميز بعدد من الميزات كما سبق، والتي تتلخص فيما يلي:

١- أنه أول إعلان متكمال لحقوق الإنسان يصدر عن أهم منظمة دولية

(١) راجع: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صالح الراجحي، ص ٣٧، ٤١ - ٥٥.

(٢) الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وائل علام، ص ٤٨ - ٥٧.

"الأمم المتحدة".

- ٢- اتفاق غالب دول العالم على الإقرار ببنوده، ولذا تجد أن نصوصه تصدرت بعضاً من الدساتير، كما أن نصوصه تم نقلها والإشارة إليها في اتفاقيات دولية أخرى.
- ٣- أنه وإن لم يكن له قيمة الاتفاقيات الدولية من الناحية القانونية، إلا أنه أصبح عهداً شرفيًا، على جميع الدول أن تلتزم الدول به.
- ٤- أنه أصبح إعلاناً رمزاً في الدولات العالمية، ومعياراً مهماً في الإشارة للحقوق.

أشهر الانتقادات الموجهة للإعلان:

١- غلبة المفاهيم الغربية الليبرالية على صياغته، مفهوم المساواة التامة بين الجنسين، والحرية التامة، وإلغاء القيود الدينية على نظام الأسرة، وغير ذلك. وهذه الغلبة للمفاهيم الغربية ترجع لعدة أمور، منها: أن أغلب الشعوب الآسيوية والأفريقية كانت محظلة من الدول الغربية، ولم يكن لها وزنها في المجتمع الدولي، ولذا نجد أن الإعلان لم ينص مطلقاً على حق الشعوب في تقرير المصير، وهو أحد أهم ركائز حقوق الإنسان. وفي نفس الوقت فإن ممثلي الدول غير الغربية كانت تسيد عليهم المفاهيم الغربية، نظراً لطبيعة نشأتهم ودراستهم في الغرب، أو في المؤسسات الغربية.

كما لم يؤخذ في الحسبان تلك الاعتراضات التي قدمها الاتحاد السوفيتي، والتي تتماشى مع المبادئ الشيوعية، ولا تلك الاعتراضات التي قدمها بعض ممثلي الدول الإسلامية، كما ذكر ممثل سعودية أن المكلفين بصياغة الإعلان اعتمدوا في أغلب الأحيان على ما يدور في المجتمعات الغربية المتحضرة، متجاهلين الحضارات الأخرى^(١). وفي ظني أن هذا أمر جوهري، حيث أن كل مجتمع ربما يعتبر بعض البنود حقاً، بينما يخالفه مجتمع آخر. لكن السيطرة الفكرية

(١) راجع: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وائل أحمد علام، ص ٤٦ - ٤٧، وكذلك: مدخل إلى حقوق الإنسان، نظام عساف، ص ١١٤ .

والسياسية الغريبة أدت إلى فرض مفاهيمهم. وكما يعبر الباحث في حقوق الإنسان "جاك دونالد" بأنه يمكن اشتقاق القائمة المعيارية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان من المفهوم الليبرالي عن الفرد والدولة، وهناك تناسب يصل إلى حد الكمال بين الليبرالية والشريعة الدولية، يعكس الترابط النظري العميق والضروري بينها^(١).

-٢- النسبة في مفهوم حقوق الإنسان، ومن الذي يحدد الحقوق. إن واضعي بنود حقوق الإنسان اعتمدوا على النظرية الطبيعية التي تنص على أن الإنسان يعرف حقوقه بالطبيعة، واستبعدوا الخيارات الدينية. وهذا التجاهل لم يكن مستغربا؛ نظراً لصدره من أناس غالبيهم ينحدر العلمانية فكراً وعقيدة، وهي في أحسن أحوالها لا تجعل الدين حاكماً على الدنيا، وهناك أيضاً اختلاف التوجهات الدينية للأعضاء.

والحقيقة أن هناك كثيراً من الحقوق المتفق عليها بالطبيعة البشرية، إلا أن هناك تطورات في النظرة الطبيعية. وأضرب لذلك مثلاً: فالشذوذ الجنسي، وهو تكوين أسرة مثالية (ذكر مع ذكر، أو أنثى مع أنثى) لم يكن يخطر ببال صناع القرار آنذاك. لكن هذا الأمر تبدل عند البعض - خاصة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - إذ جعلت زواج الشواز المثلث نوعاً جديداً معترفاً به في تكوين الأسرة، محتجين بأنه ليس في الاتفاقيات الدولية ما ينص صراحة على أن الزواج إنما يتم بين ذكر وأنثى فقط؛ بينما رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - داخل الأمم المتحدة - هذا التفسير، وأبانت على المفهوم الفطري، الذي هو قيام الزواج بين رجل وامرأة^(٢). وإن كانت مؤتمرات السكان والمرأة التي تتظمها الأمم المتحدة تدعم مشروع الاعتراف بالشواذ، وإعطائهم ما يعطاه الأسواء^(٣).

(١) جاك دونالد، حقوق الإنسان العالمية، ص ٩٢، وراجع نفس المصدر ص ١١٣.

(٢) القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، محمد خليل الموسى . ٢٩٥/٢

(٣) سيأتي ذكر هذه المزترعات في مقدمة بحث المساواة بين الرجل والمرأة.

المبحث الثاني

العهد القديم والعهد الجديد (الكتاب المقدس)

يتخلل الحديث عن العهدين القديم والجديد عدداً من النقاط أليخها فيما

يلي:

المراد الكتاب المقدس:

هو الكتاب الذي يشمل ويجمع بين نصوص العهد القديم ونصوص العهد الجديد. والكتاب بهذه الصفة يؤمن به المسيحيين دون اليهود. وبعبارة أخرى: فالسيحيون يؤمنون بنصوص العهد القديم كنصوص إلهية، واليهود كذلك من باب أولى، بينما اليهود لا يؤمنون مطلقاً بصدق العهد الجديد وأنه كتاب إلهي من عند الله.

وأما تاريخ ضم العهدين (القديم والجديد) معاً حسبما يقول علماء الكتاب المقدس: فقد كان في القرن الرابع الميلادي، وذلك استناداً على نسخ قديمة للعهدين^(١).

وعند الحديث عن العهد القديم والعهد الجديد، سيتم تجاوز النظرة التاريخية القديمة في تدوين هذه الكتب، وما صاحبها من مشكلات يذكرها عدد من اللاهوتيين، وذلك لأن هذا البحث غير موجه للبحث حول ثبوت النصوص الكتابية، بل هو مجرد بحث يتعامل مع النص الكتابي باعتبار إيمان اليهود والمسيحيين المعاصرین به، بغض النظر عن الخلاف في ثبوته وعدمه^(٢).

(١) كتابنا المقدس. للقس: ويسا الأنطوني، ص ٨٤.

(٢) هناك دراسات كثيرة حول مدى ثبوت نصوص الكتاب المقدس ومنها: رسالة في اللاهوت والسياسة، أسيبنيوزا، التوراة اليهودية مكشوفة على حقيقتها، للدكتور: إسرائيل فنكاشتاين، إظهار الحق، رحمة الله الهندي، قراءة في الكتاب المقدس، صابر طعيمة، نقد التوراة، أحمد جبازي السقا، تحرير مخطوطات الكتاب المقدس، على الرئيس، اختلافات في ترجمات الكتاب المقدس، أحمد عبد الوهاب.

كما أن هناك دفاعات لاهوتية عن مسألة التحرير، مثل: برهان جديد يتطلب قراراً، جوش ماكડوبل، شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، منيس عبد النور، تحرير الأنجيل حقيقة أم افتراض؟

التعريف بالعهدين القديم والجديد:

يُعد "العهد القديم" اصطلاحاً غير يهودي، وهو اصطلاح مسيحي أطلق ليقابل "العهد الجديد". ويمكن تفصيل ذلك كما يلي:

أ- المراد بالعهد القديم والعهد الجديد:

ويراد بكلمة العهد: "عهد الله مع إسرائيل"، وهو الكتاب الذي يعتقدون أنه نزل عليهم من الله، وجاءت الإشارة إليه في نصوص العهد القديم [خروج ٢٤: ٧، امكابيين ١: ٥٩].

أما العهد الجديد: فهو مجموعة كتب الوحي في المفهوم المسيحي والتي كتبها تلاميذ المسيح، باليام من الروح القدس^(١)، والتي كتبت باللغة اليونانية، وبعضها قد يكون نقل من الآرامية^(٢). ويقصد المسيحيون بهذه التسمية "العهد الجديد" أن زمن المسيح يُعد عهداً جديداً بعد زمن الأنبياء الإسرائييليين الأولين، والذين كانت كتبهم وما تزال محل تقدير في زمن العهد الجديد حتى يومنا هذا.

وتذكر مقدمة العهد الجديد في الترجمة الكاثوليكية للكتاب المقدس (ط).

فريز صموئيل، عصمة الكتاب المقدس واستحالة تحريفه، صموئيل شرقي، الكتاب المقدس يتعدى تقاضه والقائلين بتحريفه، عبد المسيح بسيط أبو الخير.

(١) الكتاب المقدس (مجموعة مقالات)، إعداد: دار مجلة مرقس، ص ٢٠.

(٢) س يأتي التعريف بالروح القدس في مبحث المساواة بين الرجل والمرأة، تحت عنوان: ثانياً: الدعوة إلى المساواة في العهد الجديد.

(٣) الآرامية: إحدى اللغات السامية الشمالية. وتسمى أحياناً الكلدانية، ولكن العلماء يتوجهون اليوم إلى الرأي القائل بأن لغة الكلدانيين القومية لم تكون الآرامية بل كانت الآكادية. وأقدم الكتابات الآرامية فيما عدا الكتاب المقدس تتحصر في نقوش ترجع إلى شانعنة سنة قبل الميلاد. وقد اكتشفت في سوريا وآسيا الصغرى وكذلك وجدت نقوش آرامية على النقود والأوزان في آشور وبابل. وكذلك وجدت كتابات آرامية على أوراق البردي والرقوق اكتشفت في مصر وترجع إلى خمسة مائة عام قبل الميلاد. وبظهر من الكتابات: أن الآرامية كانت اللغة السائدة في ميادين التجارة والسياسة، ليس في الدول الآرامية فحسب بل في مناطق أخرى في الشرق الأوسط القديم. قاموس الكتاب المقدس، ط.

الثالثة، مادة: الآرامية

المشرق) أنه (ليس هناك قبل السنة (١٤٠) أي شهادة تثبت أن الناس عرفوا مجموعة من النصوص الإنجيلية المكتوبة^(١).

ولم يعرف الناس مجموعة متكاملة تسمى العهد الجديد إلا في القرن الثاني المسيحي، ولا يعني هذا أنها مجموعة مكتملة من النصوص، بل من الواضح أنه نشب نزاع واختلاف كثير منذ القديم في إثبات قانونية بعض كتب العهد الجديد، فحذف بعضها وأُقرَ بعضها الآخر، ولم يستقر الأمر إلا في القرن الرابع تقريباً^(٢).

بـ- الفرق بين العهد القديم والتوراة، والعهد الجديد والإنجيل^(٣):

هناك فرق بين مصطلح العهد القديم، ومصطلح التوراة. فالتوراة أو ما يسمى "الناموس" أو "الشريعة"^(٤)، يراد بها الأسفار الخمسة الأولى من أسفار العهد القديم، والتي يذكر اليهود أن الله أنزلها على موسى عليه السلام، وهي في نفس الوقت أشهر أسفار العهد القديم. وهي: التكوين، الخروج، اللاويين (الأخبار)، العدد، التثنية.

والعهد القديم كما يقول علماء الكتاب المقدس هو الكتاب الذي ابتدأ ترتيله على أنبياء بنى إسرائيل ابتداءً من موسى عليه السلام بين القرن الخامس عشر أو الثالث عشر قبل الميلاد على خلاف بين المؤرخين، وحتى أواخر القرن الرابع قبل الميلاد، وهو زمن كتابة سفر ملاخي، آخر أسفار العهد القديم^(٥).

(١) مقدمة العهد الجديد على: "الكتاب المقدس" ص ٩ (ط. المشرق)، وهي الترجمة العربية الكاثوليكية لكتاب المقدس.

(٢) المصدر السابق، ص ١٠.

(٣) راجع: مقدمة العهد القديم في المصدر السابق، ص ٥٦.

(٤) الناموس أو ناموس موسى: هو الشريعة التي وضعها موسى يوحى من الله في الحقوق المدنية والاجتماعية والأدبية والطقوسية. وسميت شريعة موسى ناموساً لأن فيها صفات الناموس، أي أنها تكون مجموعة قوانين للسلوك تضمنها سلطة عليا منفذة، وتشرف على تطبيقها ومعاقبة من يخرج عنها. قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، تحرير جماعة من اللاهوتيين العرب، مادة: ناموس. وأصل

القاموس باللغة العربية من جمع وترجمة اللاهوتي: جورج بوست.

(٥) المدخل إلى العهد القديم، للقس: صموئيل يوسف، ص ١٧.

الفرق بين العهد الجديد والإنجيل في المفهوم المسيحي:

أما الإنجيل، أو الأنجليل؛ فهي أول أربعة كتب (متى، مرقس، لوقا، يوحنا) من بين (٢٧) كتاباً تسمى العهد الجديد. وهذه الأنجليل الأربع عبارة عن روايات عن المسيح، كتبها تلاميذه. وأما غير الأنجليل؛ فهي كتب كتبها أتباع المسيح من التلاميذ أو تلاميذهم. وهي جزء من العهد الجديد. وهذه الكتب الـ (٢٧) لها نفس القيمة الدينية عند المسيحيين، بحيث أنهم يعتبرونها وحياً إليها بواسطة الروح القدس.

ج- عدد أسفار العهد القديم والعهد الجديد:

بالنسبة للعهد القديم: تُعد هذه المسألة من المسائل المثيرة للجدل حتى اليوم. وسببت هذه المسألة خلافاً كبيراً بين اليهود والبروتستانت^(١) من جهة، وبين الكاثوليك^(٢) ووطوائف من الأرثوذكس^(٣) من جهة أخرى.

(١) البروتستانت (الإنجيليون): البروتستانتية اسم عام يطلق على مئات الطوائف والفرق النصرانية. والبروتستانتية ولidea حركة الإصلاح الديني المعروفة في العصور الوسطى في أوروبا. وكلمة البروتستانت كلمة لاتينية معناها المحتج. ثم اطلق الاسم بعد ذلك على جميع الطوائف والفرق النصرانية التي اختلفت مع الكنيسة الرومانية الكاثوليكية وخرجت عليها. وبفضل البروتستانت أن يُسمّوا بـ الإنجيليين.

وبدأت بوادر الإصلاح في أوروبا ضد الكنيسة الكاثوليكية على يد عدة رموز، ومنهم: الأنجلزي: جون ويكلف، والتشيكي: جون هوس، والفرنسي: جان كالفن، والرمز الأشهر، وهو الألماني: مارتون لوثر.

وهناك عدد من الكنائس الإنجيلية في العالم: اللوثري، المنهجية أو الميثودست، المشيخية، الإنجيليكانية. والمذهب البروتستانتي هو المذهب المنتشر في الدنمارك وبريطانيا والنرويج والسويد والولايات المتحدة.

راجع: الفرق والمذاهب المسيحية، سعد رستم، ص ١٢١، الإنجليليون أسماء ومفاهيم، للقس عبد المسيح استقانوس، ص ١٨، الموسوعة العربية العالمية، مادة: البروتستانتية.

(٢) الكاثوليك: الكنيسة الرومانية الكاثوليكية تمثل أكبر تجمع نصراني في العالم. ويُقدر أتباعها بنحو بليون يمثلون خمس سكان العالم.

ويقود الكنيسة البابا - وهو أسقف روما - من مقره بالفاتيكان التي تُعد دولة صغيرة مستقلة داخل

فالكتاب المقدس اليهودي (العهد القديم) يشمل على (٢٩) كتاباً أو سفراً، مكتوبة باللغة العربية القديمة (عدا جزء يسير بالأرامية)، وتوافق طائفة البروتستانت المسيحية على هذه العدد^(٢).

بينما يرى الكاثوليك أن عدد أسفار العهد القديم: (٤٦) سفراً. ولذا نجد الفروقات بين الطبعات البروتستانتية للكتاب المقدس، وهي الطبعات الأكثر انتشاراً، وبين الطبعات الكاثوليكية، في عدد الأسفار.

مدينة روما. وترى الكنيسة الكاثوليكية أنها الكنيسة الجامعة التي أسسها بطرس، أحد أكبر تلاميذ المسيح، وترى وجوب تبعية الكنائس الشرقية لها على إثر ذلك. وهي التي قادت الحروب الصليبية، وقامت بمحاكم التفتيش في أوروبا. حدث ضدّها انشقاقات متعددة، وأكبرها ما يُعرف بالكنائس البروتستانتية، التي اعتبرت على بعض تصرفات البابوات، من تحريم القراءة وتفسير الكتاب المقدس، وإصدار صكوك الفرقان، والقول بعصمة البابا. راجع: الموسوعة العربية العالمية، مادة: الكنيسة الرومانية الكاثوليكية، وراجع: الفرق والمذاهب المسيحية ص ٦٨.

(١) الأرثوذكس: وتعني: المستقيم الرأي، وبعد الانقسام الكبير في الكنائس المسيحية عام ١٠٥٤ م بين غربية لاتينية وكنائس شرقية يونانية صارت كلمة أرثوذكس تطلق على الكنائس الشرقية عموماً، ضد الغربية والسمعة: كاثوليك، وكانت تبعة الكنائس الشرقية ترجع لعدة كنائس كبيرة: القدس (أورشليم)، أنطاكية (سوريا)، الإسكندرية، القسطنطينية (تركيا). وكانت السيادة الشرقية لبطريرك كنيسة القسطنطينية ذات المرجعية اليونانية.

ثم أصبح هنا عدداً من الكنائس التي تتّمنى بالاستقلال، وهي وفّقاً لحجمها كما يلي: كنائس روسيا، رومانيا، صربيا، اليونان....

ومن المعلوم أن هذه الكنائس الأرثوذكسيّة قد انقسمت مبكراً بعد مجمع خليقدونية عام: ٤٥١، وانشققت بذلك كنيسة الإسكندرية المصرية، والسريانية في سوريا، والأرمنية، عن شركةسائر الكنائس الأرثوذكسيّة، وببدأ الشقاق بينها. وتسمى هذه الكنائس المنشقة (الأرثوذكسيّة اللاخليقدونية).

راجع: تاريخ الكنيسة الشرقية، للمطران: ميشيل يتم، والأرشمندريت: أغناطيوس ديك، ص ١٩٥، الفرق والمذاهب المسيحية، سعد رستم، ص ٤٧.

(٢) راجع في نصرة الرأي البروتستانتي: وهي الكتاب المقدس، يوسف رياض، ص ١٠٩، وأيضاً كتاب: ثقني في الكتاب المقدس، جوش مكدويل، ص ٢٢.

وأما الكنائس الشرقية الأرثوذكسية، فهي لم تتخذ قرارا حاسما حول عدد هذه الأسفار. وتؤكد كنيسة الأقباط الأرثوذكس على قانونية الأسفار القانونية الثانية^(١).

فهذه الأسفار الزائدة تسمى: الأسفار القانونية الثانية، ويسمىها البروتستانت: "الأبوكريفا"، بمعنى المنحولة، وغير الأصلية.

وهذه الأسفار القانونية الثانية هي: يهوديت، طوبيا، المكابييون الأول والثاني، الحكمة، يشوع بن سيراخ^(٢)، باروك. وهناك أيضا إضافات داخل بعض نصوص بعض الأسفار المتفق عليها، وهي مجموعة من المقاطع في أسفار: أستير ودانياel

وهذه الأسفار المنحولة في نظر اليهود والبروتستانت: لا تدل عندهم على أنها لا قيمة لها مطلقا، بل جعلوها ملحقة بالكتاب المقدس، وهي عندهم لا تصلح أن يُبني عليها الإيمان الصحيح، مع أنها مفيدة في تغذيتها^(٣).

أما عدد كتب العهد الجديد، فإن وضعه و اختيار كتبه القانونية أمر مستقر بين الكنائس المسيحية، لكن هذا الاستقرار لم يكن من بداية العصر المسيحي. ويبلغ عدد أسفاره الآن: (٢٧) سفرا.

د- الموقف المسيحي من العهد القديم:

تظهر أهمية الحديث عن هذا الأمر نظرا لأن العهد القديم أشتهر أنه كتاب اليهود، والعهد الجديد هو كتاب المسيحيين. لكننا نرى أن أكثر من يعمل على نشر العهد القديم هم المسيحيون! فما هو موقفهم من هذا العهد؟

هناك غموض يكتفي الموقف المسيحي من نصوص العهد القديم وتشريعاته. وبداية لا بد أن نعلم أن المسيحيين يؤمنون بكون العهد القديم كلمة الله التي

(١) راجع: العهد القديم كما عرفته كنيسة الإسكندرية، إعداد: رهبان دير القديس أنبا مقار، ص ٩٦.

(٢) يشوع بن سيراخ يختلف عن سفر يشوع (تميلد موسى)، والذي يُعد سفره من الأسفار المتفق عليها، وهو السفر السادس من أسفار العهد القديم.

(٣) راجع للتوسيع: مقدمة ترجمة الكتاب المقدس، (ط. المشرق) الكاثوليكية، ص ٤٧.

أوحها إلى أنبياء بني إسرائيل^(١). ويستمد المسيحيون هذا الأمر من أقدم النصوص التي وردت في العهد الجديد، حيث جاء عن بولس^(٢): «فالكتاب كله من وحي الله، يُفيد في التعليم والتنبئ والتقويم والتّأديب في البر» تيموثاوس الثانية.^٣

والسؤال: هل يعني ذلك أن المهد القديم أصبح مصدراً تشعيراً للمسيحيين كما الحال بالنسبة للمهد الجديد؟

الجواب: لا. أستطيع الجزم بالإجابة من خلال كتابات المسيحيين نظراً لاختلاف وجهات نظر اللاهوتيين. صحيح أن العهد القديم يُعد كتاباً إليياً في نظر المهد الجديد، لكن التشريعات التي فيه ليست تشريعات مسيحية مقبولة تماماً لدى المسيحيين^(٤).

(١) راجع: المائة مقالة في الإيمان الأرثوذكسي، للأب: يوحنا الدمشقي، ص. ٢٥٠.

(٢) بولس الرسول: (شاول اليهودي) ويسمى: بولس الطرسوسي، نسبة إلى طرسوس. وبعد بولس أحد أهم وأكبر الرسل في التقليد المسيحي، كان يهودياً أثأء دعوة المسيح، وكان مضطهداً للمسحيين كثيراً، وآمن بال المسيح بعد رفعه إلى السماء، وأصبح بعد ذلك أهم شخصية في العهد الجديد على الإطلاق. يتحدث العهد الجديد عن رحلات تبشيرية كثيرة قام بها بولس لنشر ديانة المسيح وخاصة في أوروبا، وواجه في ذلك اضطهاداً كثيراً من اليهود، الذين حاولوا قتلته مراراً. وتحظى شخصية بولس باهتمام بالغ، كيف لا، وهو الذي كتب ثلاثة عشر أو أربعة عشر رسالة من كتب العهد الجديد التي تبلغ ٧٧ كتاباً. ولنن كأن بولس هو الشخصية الأولى بعد المسيح في العهد الجديد، فمع ذلك: نجد أن تشريعاته كانت مؤثرة لكونها أكثر من تشريعات المسيح، فكثير من التشريعات المسيحية المأخوذة من العهد الجديد هي عن بولس أكثر منها عن المسيح. وهذه التشريعات يرى الفكر المسيحي أنها وهي من الله يلهم من الروح القدس، فهي لا تختلف عن نصوص الإنجيل، أو حتى العهد القديم. توفيق بولس سنة ٦٧ أو ٦٨ م.

ونظراً لأهمية شخصية بولس، فقد كتب حولها كتباً كثيرة من المسيحيين، بما لم يحضر بها غيره، ومنها: القديس بولس الرسول حياته لهوته أعماله، للأب: متى المسكين (وهو مجلد ضخم)، بولس الطرسوسي الرجل الذي قاوم الله، لدانيل مارجيورا، سيرة بولس الرسول، لحبيب سعيد، وله ترجمات واسعة لم ينلها غيره في عدد من الكتب، مثل: دائرة المعارف الكتابية، مادة: بولس الرسول، وأيضاً: كل الرسل في الكتاب المقدس، هربرت لوكيير، ص. ٢٥٠.

(٣) آثار العهد القديم الكبير من الإشكالات عند بعض المسيحيين منذ فجر المسيحية من وجود أعمال قتل وعنف شديد، فيرى الموقف المسيحي المحافظ أن وجود مثل هذه الأشياء في العهد القديم أحدث

جاء في دائرة المعارف الكتابية: (ما هي العلاقة الصحيحة بين المسيحي الآن وشريعة موسى؟ لقد أثار هذا السؤال جدلاً لا ينتهي. فهناك مواقف متعارضة ومتباعدة، وما يراه طرف يرفضه طرف آخر. وليس من حل جامع مانع^(١)).

وعندما ننظر في النصوص المنقولة عن المسيح نجد أنه يقول: (لا تَنْهُوا أَنِي جَئْتُ لِأَبْطَلَ الشَّرِيْعَةَ وَتَعَالَمَ الْأَبْيَاءِ: ما جَئْتُ لِأَبْطَلَ، بل لِأَكْمَلَ).^{١٨} الحق أقول لكم: إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الشريعة حتى يتم كل شيء^(٢) متى ٥.

لكن نجد في العهد الجديد عدداً من النصوص - خاصة عن بولس - تدل على أن زمن الناموس (شريعة موسى) قد انتهى (راجع: روما ٤: ١٠، غلاطية ٢: ١-٢٦)، والآن هو عهد النعمة، الذي يعتمد على الإيمان والمحبة قبل كل شيء^(٣).

بعض الاعتراضات في بداية المهد المسيحي، ففي عام ١٤٠ ظهر مارسيون (مرقيون، ماركيون)، وبدأ يعلم بأن الله المهد القديم يختلف عن الله المهد الجديد، لأن الله المهد القديم في نظره إله الفوض والنار، غليظ مخيف مرعب. ولذا تم طرده من المكنيسة في روما عام ١٤٤م، لكن أصبح لكتابات مارسيون صدى ليس بالبن، وخاصة في أوروبا في القرن الأخيرة (راجع: المدخل إلى المهد القديم، للقس صموئيل يوسف، ص ٢٥، جذور السلام في الكتاب المقدس، غوتيريد فانوني، ص ١١٦، (ضمن كتاب: سلام للبشر، من إعداد: أندراؤس بشته، عادل تيودور خوري).

كما أن صدى هذه الدعوة دخل بعض نصارى العرب المعاصرين، حيث ظهر العديد من المطالبات لأنفاس المهد القديم، وذلك نتيجة لكونه كتاب الدولة الصهيونية: إسرائيل، ولربما صهيون المسيحية العربية كما هي الغربية (راجع في هذا: هل يلفي العهد القديم، للأب: منيف حمصي، ص ١٨-٢١، و ٩٤ وما بعدها). وقد وضع المؤلف هذا الكتاب لعلاج هذه القضية، والدعوة للحفاظ على المهد القديم ويذكر بعض المؤلفين المسيحيين عدداً من التفسيرات التي حاولت حل المشاكل التي تثيرها هذه الروايات، ولكنها لم تستطع أن تعطي إجابات شافية عن كل التساؤلات التي يثيرها دارسو اليوم، ولم تستطع أن تمحو الوجه السلطاني الذي يظهر الله به في نصوص المهد القديم (راجع: مشكلة الله بين المهددين القديم والجديد، نادر راشد، ص ١٨).

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: شريعة موسى/المسيحي وشريعة موسى.

(٢) لا بد من التأكيد هنا على أمر مهم: وهو أنني لن أقوم بدراسة مقارنة ومدققة في إثباتات مخالفات اللاهوتيين أو مواقفهم للنصوص المنقولة عن المسيح، إذ أن الأمر الأكثر أهمية عندي هو معرفة

ولذا يرى عدد من اللاهوتيين أن رسالة المسيح لا يمكن أن تتقض ما جاء من الرب، وإنما تُكمل ذلك. ويعتمدون على أن الهدف من الناموس هو الوصول إلى الخلاص الإلهي والبعد عن الخطيئة، بحيث أن الناموس ينظم هذه العلاقة، ليبتعد البشر عن الخطيئة. وهذا الأمر ثبت فشله، إذ لا يمكن للبشر أن يصلوا إلى الكمال، ولهذا جاء المسيح وأعطى الناموس إجازة، لكي يكمل بصلبه وموته ما استحال على الناموس تكميله بآلاف الوصايا والذبائح^(١).

ونجد أن العديد من اللاهوتيين يعالجون موقف العهد الجديد من العهد القديم كما يلي^(٢):

كانت الشريعة في العهد القديم ثلاثة أقسام : طقسي، ومدني، وأدبي. وفيما يلي بيان لهذه الأقسام:

١ - الشريعة الطقسيّة: وترتبط بصورة خاصة بعبادة بنى إسرائيل، كالذبائح والقرابين. النظر مثلاً لأوبين ١: ٢ - ٣، وكان الهدف الأساسي منها أن تشير إلى يسوع المسيح، فلم تعد هذه الشرائع لازمة بعد موته وقيامته. ولكن بينما نحن غير مقيدين بالشرائع الطقسية، فإن المبادئ التي وراءها، أي أن نعبد الله القدس ونحبه، مازالت سارية. وكثيراً ما اتهم الفريسيون^(٣) المسيح بأنه تعدد على

كيفية القراءة المسيحية للعهد القديم، وذلك لأن البحث يتحدث في جزء منه عن العهد القديم، فكان لزاماً أن نعرف الموقف المسيحي من هذا العهد، وإن فالقرآن الكريم يتحدث عن شريعة المسيح بقوله: «وَمَكَنَّا لِمَا يَتَكَبَّرُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَلِأَجْلِ لَكُمْ يَتَسَمَّعُ الْأَذْيَارُ حَمْمَةً عَنْكُمْ» آل عمران ٥٠. وهو ما يؤكد أن المسيح خفف من بعض الت Shivim اليهودية، ولم يكن منقلباً على الشريعة اليهودية.

(١) الإنجيل بحسب القديس متى دراسة وتفسير وشرح، للأب: متى المسكون، ص ٢٢٥ - ٢٣٦.

(٢) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، جماعة من اللاهوتيين، ص ١٨٨٣، ونحوه في ص ٢٥١، وراجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: شريعة موسى/المسيحي وشريعة موسى، وكتاب: أعطني حرفي، للقس: هايز فارس، ص ١٥٥، المدخل إلى الكتاب المقدس، للخوري: بولس الغالي ٢٠٩/١ . وتنصيلاً واسعاً في: معجم اللاهوت الكتابي، مادة: شريعة/القسم الثالث يسوع والشريعة الجديدة.

(٣) الفريسيون: بمعنى: المنعزل، وهي إحدى فئات اليهود الرئيسية الثلاث التي كانت تناهض الفئتين الآخرين هنتي الصدوقيين والأسينيين، وكانت أضيقهما رأياً وتعليناً. ومن حيث العقيدة فكانوا

الشرعية الطقسية.

٢- الشريعة المدنية تُعد تطبيقاً لشريعة الله على الحياة اليومية في إسرائيل (انظر مثلاً تشية ٢٤: ١٠ - ١١)، ولأن المجتمع العصري والثقافة الحديثة يختلفان اختلافاً جذرياً، فلا يمكن تطبيق كل هذه التوجيهات بحرفيتها، ولكن المبادئ وراء هذه الوصايا، هي لكل الأزمنة و يجب أن تقود سلوكنا.

٣- الشريعة الأدبية، وهو التي تؤكد على الأحكام الأخلاقية، (مثل الوصايا العشر)^(١) إذ هي أمر مباشر من الله، يلزم طاعته طامة كاملة، فقد أطاع

يقولون بالقدر ويجمعون بينه وبين إرادة الإنسان الحرة. وبخلود النفس وقيمة الجسد وجود الأزواج ومكافأة الإنسان ومعاقبته في الآخرة بحسب صلاح حياته الأرضية أو فسادها. وقالوا بوجود تقليد سامي عن موسى تناقله الخلف عن السلف، وأنه معادل لشريعته المكتوبة سلطة أو أهم قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: فريسي - فريسيون.

(١) الوصايا العشر: من أهم النصوص الكتبية في العهد القديم على الإطلاق. لفنت الوصايا - حسب شهادة الكتاب المقدس - لموسى، ثم كتبت (خروج ٢١: ١٨ - ٢٢: ١٦) على لوحي حجر، وعلى الوجهين. ولكن عندما نزل موسى من الجبل بعد أربعين يوماً وعاد إلى المحلة، وجد الشعب يعبدون المجل، فاستشاط غيظاً، وفي غيظه كسر اللوحين. ولكنه بعد أن ظهر الشعب المتمرد على الله، صعد مرة أخرى إلى الجبل بناء على أمر الرب، وعاد حاملاً لوحين جديدين كتبت عليهما وصايا الرب (خروج ٢٤)، وتلاها على الشعب. قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: وصية.

والوصايا جاءت في موطنين من التوراة، ونصهما متواافق إلى حد قريب: (لا يَكُنْ لِكَ آلهَةٌ سواي، لا تصنع لَكَ تَمَاثُلًا مَنْحُونًا ولا صُورَةَ شَيْءٍ مِمَّا فِي السَّمَاءِ مِنْ فُوقٍ، وَلَا مِمَّا فِي الْأَرْضِ مِنْ تَحْتِ، وَلَا مِمَّا فِي الْمَاءِ مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ، ٥٩ لا تُسْجِدْ لَهَا وَلَا تُعْبُدْهَا، لَأَنِّي أَنَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ إِلَهُ الْغَيْرِ، عَاقِبُ ذُنُوبِ الْأَبْلَاءِ فِي الْأَبْنَاءِ إِلَى الْجِيلِ الْ ثَالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ يُعْضُوْنِي، اَوْ أَرْخَمُ إِلَى الْوَفِيَّاتِ الْأَجْيَالَ مِنْ يُعْجُوْنِي وَيَعْمَلُونَ بِوَصَايَايِّ، ٧٨ لَا تَحْلِفُ بِاسْمِ الرَّبِّ إِلَهِكُمْ بِاطْلَاءً، لَأَنَّ الرَّبَّ لَا يُرَدُّ مِنْ يَحْلِفُ بِاسْمِهِ بِاطْلَاءً، مَاذَكُرُ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَرْسَهُ لِي، ٩٩ فِي سَهْرَةِ أَيَّامِ تَعْمَلُ وَتَجْزُّ جَمِيعُ اعْمَالِكُمْ، ١٠ وَالْيَوْمُ السَّابِعُ سَبْتُ لِلرَّبِّ إِلَهِكُمْ فِي هِيَ بِعَمَلٍ مَا، أَنْتَ وَأَبْنَكَ وَأَبْنَتَكَ وَعَبْدَكَ وَجَارِيَّكَ وَهَمِيمَكَ وَزَيْلَكَ الَّذِي فِي دَاخِلِ أَبْوَايْكَ، ١١ الَّأَنِّ الرَّبُّ فِي سَهْرَةِ أَيَّامِ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْبَعْرَ وَجَمِيعِ مَا فِيهَا، وَفِي الْيَوْمِ السَّابِعِ أَسْتَرَاحَ لِسَائِي التَّعْلِيقِ عَلَى مَقْوِلَةِ اسْتِرَاحَةِ الرَّبِّ فِي مَحِيثِ حَقِّ الْعَمَلِ، الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْحَقُّ فِي الرَّاهِنِ، وَلَذِكْ بَارِكَ الرَّبُّ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَرْسَهُ لَهُ، ١٢ الْأَكْرَمُ أَبَاكَ وَأَمْكَ لِيَطْلُونَ عُمْرَكَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يُطْلِكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ، ١٣ لَا تَقْتُلُ.

المسيح الشريعة الأدبية تماماً، فهي تعلن طبيعة الله ومشيئته، وهي ما زالت ملزمة حتى اليوم.

خلاصة الأمر أننا نستطيع القول بأن المسيحيين يرون في العهد القديم كتاباً مقدساً موحى به من رب، وفيه أجزاء ما زال المسيحيون يعملون بها، وأجزاء أخرى يرونها منسوخة بشريعة المسيح، والخلاف في تحديد هذه الأجزاء.

١٤ الا تزن. ١٥ الا تسرق. ١٦ الا تشهد على غيرك شهادة زور. ١٧ الا تشنئ بيتك غيرك. لا تشئو امرأة غيرك ولا عبده ولا جارته ولا ثوره ولا حماره ولا شيئاً مما له) خروج ٢٠، والنصل الآخر في انشية ٦:٥ - ٢١

الفصل الأول

حق الحياة

المبحث الأول: حفظ النفس

المبحث الثاني: الاعتداء الجسدي والمعنوي

المبحث الأول

حفظ النفس

من الملاحظ أن الكثير – إن لم أقل الجميع – من الإعلانات والاتفاقيات الدولية تولي اهتماماً بقضية حفظ حياة الإنسان، والمحافظة عليها، إلى درجة ذكر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة بأن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق.

ولما كان هذا الحق بهذه المثابة؛ فقد تكلمت حوله الكثير من الكتب التي تتكلم عن قضيابا حقوق الإنسان، بل واستفتحت الكلام عن حقوقه بالكلام أولاً عن حق الحياة.

جاء في المادة الثالثة في الإعلان العالمي: (لكل فرد الحق في الحياة).

وبالرغم من الإجماع والتوافق الواسعين حول أهمية الحق في الحياة وكونه قاسماً مشتركة بين جميع الحقوق المعترف بها جميراً، فإن هذا الحق يثير إشكاليات وتساؤلات قانونية مهمة وكبيرة، وذلك بسبب الصعوبات الملازمة لاعماله، وتعريفه، وتحديد نطاقه.

والقاعدة الأساسية في كل مجتمع هي: عدم اللجوء إلى العنف ضد حياة الآخرين، إلا في حالات الدفاع عن النفس^(١).

(١) راجع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، محمد خليل الموسى ١٤٩/٢ .

المطلب الأول

حفظ الحياة

لقد حفل العهدان القديم والجديد بالكثير من النصوص حول موضوع الحياة والحفاظ عليها. وفي أحيان ليست بالقليلة نجد مخالفات لهذا المبدأ، وهي ترجع أحياناً لأوامر الشريعة، أو مخالفات لم تأمر بها الشريعة في العهد القديم خاصة. ويمكن تقسيم الكلام حول هذا الموضوع، تحت عناوين مختلفة، كالتالي:

أولاً: الحفاظ على الحياة الإنسانية وتعظيم القتل في العهد القديم:

لا بد من الإشارة إلى غرابة بعض النصوص الداعية للحفاظ على حق الحياة في العهد القديم، وقد يكون سبب الاستغراب من ذلك أننا لا تكاد نجد في الكتابات حول هذا الأمر إلا إبرازاً لتلك النصوص الآمرة بالقتل فقط، حتى ربما ظن البعض إلا وجود ولا تعظيم لحق الحياة وحفظ النفس في العهد القديم، وهو الأمر الذي تخالفه الحقيقة.

في نصوص العهد القديم نجد ما يسمى بالوصايا العشر التي أعطاها الله لموسى. وهذه الوصايا من أعظم نصوص التوراة، سواء عند اليهود أو المسيحيين. ولذا نرى أن المسيحيين عندما تكلموا عن مسألة نسخ النعمة، وهي شريعة المسيح، لشريعة العهد القديم، ذكروا أن من الأشياء التي ما زالت باقية ومعظمة "الوصايا العشر" والتي كما تقول دائرة المعارف الكتابية (ترد بجوهرها في العهد الجديد، كمبادئ للحياة المسيحية)^(١).

وتقول أيضاً: (ما زال لهذه الوصايا أهميتها لأنها تكشف للمسيحي طبيعة الخطيئة وقتها)^(٢).

(١) دائرة المعارف الكتابية، (مادة: الكلمات العشر/ ج: الوصايا العشر في العهد الجديد). وهناك اختلاف في المدارس المسيحية حول مدى الدقة في تطبيقها، والمعايير المتبعة في تطبيقها، وأهمية ذلك. راجع في ذلك: المسيحية في أخلاقياتها، نشره: مجلس أساقفة كنيسة المانيا الكاثوليكية،

ص ١٢٨، أعطني حرفي، للقس: فايز فارس، ص ١٤٤.

(٢) دائرة المعارف الكتابية: (مادة: شريعة/ ثامناً: المسيحي وشريعة موسى).

ومن الوصايا المهمة: (١٢) لا تقتل خروج ٢٠، وأيضا جاءت في (تشية ٥: ١٧).
ونجد نصا آخرًا ذا أهمية في موضوع القتل: (٤) ملعون من يقتل أحدًا في الخفاء
تشية ٢٧.

وظاهر النص لأول وهلة يدل على ما يسمى بالقتل مع سبق الإصرار والترصد، لكن مفسري الكتاب يرون أنه دال على من يسعى لقتل الإنسان (بالوشاعة والغيبة والنعيمة)^(١)، ولا يتوقف الأمر عند فعل القتل، بل يتعدى ذلك إلى مجرد السعي إليه. ولا شك أن النهي عن القتل هنا يراد به العدوان على النفس، لا مدن يدافع عن نفسه، أو يطبق عليه حكم شرعي في التوراة، والتي يكثر فيها قضية إقامة حد القتل لعدد من الذنوب، كما سيأتي بيانه مفصلاً في هذا المبحث.

١٦ خطواتهم تسيرُ إلى الشَّرِّ وُسْرُغُ إلى ارقةِ الدِّماءِ) أمثلَ ١.
١٥ لا تَشِيرْ حِيَّا مِنْ سَبِيلِهِمْ وَأَمْنِعْ قَدِيمِكَ عَنْ سَبِيلِهِمْ
١٤ وَنَتَرْقِبْ ضَحْيَةً بِرِيشَةٍ... إِنَّ أَغْرِيكَ الْخَاطِئُونَ يَا أَبِي، فَإِيَّاكَ أَنْ تَقْبَلَ إِغْرَاءَهُمْ. ١١ إِنَّهُمْ
١٣ وَتَجَدُ التَّحذِيرَ مِنَ القَتْلِ فِي سَفَرِ الْأَمْثَالِ، فِي ذِكْرِ وَصِيَّةٍ مِنْ أَبٍ مُخَاطِبًا أَبِيهِ:

وَيُذَكِّرُ أَيْضًا أَنْ هُنَاكَ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ تَمْقِتُهَا نَفْسُ الرَّبِّ، مِنْهَا: يَدَانِ تَسْفِكَانِ الدَّمِ الْبَرِيءِ. (أَمْثَالٌ ٦: ١٦).

ويحث العهد القديم على السعي إلى منع العذوان على الأنفس، والعمل على منع القتل (١)أنقذ من يُساق إلى الموت ولا تُؤفر من يقودهم إلى القتل. ٢إفإن قلت: لا علم لي بهذا، فالرَّبُّ الذي يَرِنُ ما في القلوب وينبئه ويرأك ألا يَعْرِفُ، فیجازِيكَ بحسبِ عملِكَ؟^(٣) أمثال ٢٤.

وكان نظام المحاكمات في تلك الأيام، أن يتقدم مناد أمام المتهم وينادي أمام الناس بجريمته، ويطلب من له معلومات لصالح المتهم بأن يتقدم للقاضي ليعيد التحقيق ثانية. وهذا طلب لكل إنسان أنه إذا كانت لديه أية معلومات لصالح متهم يمكن أن تُفقد حياته فعليه أن لا يتزدّ في إظهارها، ومن يمتنع يكون مثل قاين

(١) السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم، وليم مارش ٤٦٨/٢.

(٢) في هامش (ط. المشرق): (لعل المقصود هم الأبراء المحكوم عليهم ظلماً).

[اقبيل] الذي قال "أحرس أنا لأخي" ولنعلم أن الله هو الذي يعلم ما في القلوب.

وأما قوله: (لا علم لي بهذا) يراد به أنه قد يكون الإنسان الذي يعلم براءة المتهم واثقاً في براءته ولكنه لأغراض شخصية مثل محاولة إنقاذ المتهم الحقيقي لصداقه معه أو لكراهيته للمتهم البريء، يحاول أن يخفى معلوماته ويبر نفسه أمام الناس أو أمام ضميره بقوله "لا علم لي بهذا" ، أي: أنا لست متأكداً تماماً أنا لا أعرف الشخص تماماً.

وهذه الأعذار قد تقبل لدى الناس، أما أمام الله فيجب أن نعلم أنه فاحض القلوب^(١).

بداية القتل في بني آدم:

وتتحدث نصوص التوراة عن قصة أبناء آدم، قضية قتل قابين لهابيل، وعقاب الرب للقاتل.

٤٠ افقال له الرَّبُّ: مَاذَا فَعَلْتَ؟ دَمُ أَخِيكَ يَصْرُخُ إِلَيَّ مِنَ الْأَرْضِ، فَمَلَعُونَ أَنْتَ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي فَتَحَتْ فَمَهَا لِتَقْبِلَ دَمَ أَخِيكَ مِنْ يَدِكَّ، فَهِيَ لَنْ تُعْطِيكَ خَصْبَيْهَا إِذَا قَلَحْتَهَا، طَرِيدَاً شَرِيدَاً تَكُونُ فِي الْأَرْضِ) تكوين ٤: ٨ - ١٢ .

تشريع العهد القديم على الملوك القاتلة:

وتذكر هذه الأديبيات تعظيم الرب لسفك دم الإنسان، كيف لا وهو الذي يذكر العهد القديم أنه خلق على (صورة الرب)^(٢)، وخلق ليعمر هذه الأرض،

(١) تفسير أنطونيوس فكري على سفر : الأمثال ٢٤: ١١ ، بتصرف.

(٢) المراد بصورة الرب عن شراح المعهد القديم محل سجال وخلاف، بلخصه لنا اللاهوتي: ديفيد انكسنون، بقوله: (وان كان معنى صورة الله يراد به تكريم جنس الإنسان: إلا أن (مناقشة التفسيرات الكثيرة والمتنوعة لعبارة "على صورة الله" سوف تستغرق وقتا طويلا جدا، وقد صدرت كتب كثيرة في هذا الموضوع) الكتاب المقدس يتحدث اليوم: سفر التكوين، ٤٥/١ .

وفي النصوص الإسلامية فقد جاء في حديث نبوى أن الله تعالى خلق آدم على صورته. وهذا الحديث أصبح محل سجال عن الفرق الإسلامية، فأهل السنة والجماعة - الذين يمنعون تأويل النصوص بسبب أن الله أنزل الوحي ليفهمه عامة الناس، وليس لكي يقوم البعض بتاویله- يؤمنون

ويتأسّل فيها: (٥) أمّا يمأوكم أئمّا فأطلبُ عنها حساباً من كُلّ حيوان أو إنسان سفكها. وعن دم كُلّ إنسان أطلب حساباً من أخيه الإنسان لامنْ سفك دم الإنسان يسفك الإنسان دمه. فعلى صورة الله الإنسان لفأتموا وأكثروا وتوالدوا في الأرض وسيطروا عليها) تكوير^٩.

وما زال الأنبياء في العهد القديم يكررون النداء في النهي عن سفك الدم البريء [إرميا ٧: ٦، ملوك الثاني ٢١: ١٦، حقوق ٢: ١٢].

وهذا العمل المستكر - سفك الدماء البريئة - هو من الأشياء المهمة التي عظمت غضب الرب على منسي، وعلى مملكة يهوذا^(١) [ملوك الثاني ٢٤: ٢ - ٤].

بظاهر هذا النص على ما يليق الرب، لا أن يكون الرب كالبشر. والمعنى: أن الله خلق آدم له سمع وبصر والله أيضا له سمع وبصر... وهو سميع بصير....

وفي جانب آخر ترى فرق إسلامية أخرى كالأشاعرة والمعتزلة وغيرهم أن هذا الحديث ونحوه من أحاديث صفات الرب لا بد فيها من التأويل، حتى لا يُشابه الرب البشر. وهذا المنهج في تناول النصوص يرفضه أهل السنة نظراً لكونه منهج جديد على الأمة الإسلامية، ولم يكن عليه أصحاب النبي < ولا التابعون بعملوه>.

(١) المملكة الإسرائيلية، أو ملوك إسرائيل: من المعلوم أن التاريخ السياسي الإسرائيلي كان يحكمه موسى عام ١٢٥٠، ورأي آخر ٤٤٥ ق.م، ثم يشع، ثم عهد القضاة، وبعد ذلك عهد الملوك، بداية بالملك شاول (٣٠ ق.م)، ثم داود، ثم سليمان، ثم ابنه: رحבעام، والذي حدث في زمانه الانقسام الإسرائيلي، بين مملكتين: مملكة الجنوب، تسمى يهوذا، نسبة لسيط يهوذا والتي منه داود، وكان ملكها رحבעام بن سليمان، واستمرت قرابة أربعين سنة، حتى سقطت على يد البابليين، الذين سبوهم إلى بابل، وقد كانت أحسن حالاً من مملكة الشمال.

وأما مملكة الشمال فاستقلت عن الجنوب، وكانت تسمى إسرائيل، وعاصمتها السامرية، وملوكها يرميام، الذي رشحه الشعب ليكون حاكماً له ضد رحבעام، وحدث هذا الانقسام في عام ٩٢٢ ق.م، واستمرت ٢٦٠ سنة، وكان ملوكها يمليون للوشية. سقطت هذه المملكة على يد الدولة الآشورية التي قامت بسببيهم، وإحلال سكان آخرين مكانهم.

وقد ذكر سفر الملوك الأول تفاصيل هذا الانقسام، وأسبابه، وتتجدد الواقعه مرتبة في كتاب: تاريخ إسرائيل من واقع نصوص التوراة والأسفار وكتب ما بين المهدتين، للأب متى المسكين من ١٠٥، وما بعدها. وراجع أيضاً: كل الملوك والملكات في الكتاب المقدس، هربرت لوكيبر، ص ٨٩، ١١٥.

ولم يكن نقد العهد القديم موجهاً للملك منسي فقط، بل كان هذا حال غيره من ملوك إسرائيل الذي يذكر العهد القديم عنهم نهتهم في القتل. فقد أشار النبي حزقيال إلى أن من معاصي اليهود التي سببت اجتياح البابليين لهم في أورشليم قتل البريء: (أَرْؤَسَاءِ إِسْرَائِيلَ الْمُقِيمُونَ فِيكُ يَسْفُكُونَ الدَّمَ الْبَرِيءَ، كُلُّ وَاحِدٍ حَسَبَ طَاقَتِهِ ... ۲۵ أَهْلُ الْتُّفُوزِ كَأَسْوَدِ مُرْمَجْرَةِ مُفْتِرَسَةٍ، يَلْتَهِمُونَ النَّاسَ... وَيُكْثِرُونَ الْأَرَامَلَ ... رَؤَسَاُهَا كَالْذَّكَابِ الْمُفَتَّرَسَةِ، يَسْفُكُونَ الدَّمَاءَ وَيُهَلِّكُونَ النَّاسَ فِي سَبِيلِ الرِّبُّ الْفَاحِشِ) حزقيال ٢٢.

حوادث تخالف مبدأ حفظ الحياة في العهد القديم

إن القارئ في نصوص العهد القديم خاصة يجد فيها العديد من النصوص التي تتكلم عن حوادث قتل حدثت من أناس أبرار في نظر الرب.

إن الكلام عن حوادث القتل في العهد القديم والهدى الجديد ليس المراد منه سبر كل حوادث الاعتداء على الأنفس - والتي كان العهد القديم والهدى يستذكرها ويجرمها - بل المراد هو ذكر عمليات قتل وقعت من شخصيات رمزية لها قيمتها في الكتاب المقدس.

وبعض من يكتب عن حقوق الإنسان في الكتاب المقدس، ربما زل به القدم بأن يحمل شريعة العهد القديم كل ما يقع من جرائم قتل، بسب أن بعض من قام بها هي شخصيات يجلوها العهد القديم والهدى. مع أنه من الواضح أن نصوص العهدين تنهى عن القتل، وإن كان العهد القديم دائمًا ما يحرم الاعتداء على الإسرائييليين.

وفي الحقيقة: يظهر أن كثيراً من علامات الاستفهام تظهر في ذهن القارئ لنصوص الكتاب المقدس، وتدفع القارئ المؤمن بها وبقداستها إلى الحيرة!! (فكيف يمكننا أن نقبل بكتاب مقدس يجب أن يكون العقل الأول للدفاع عن حقوق الإنسان في حين أن صفحاته لا تخلو من جرائم تقشعر لها الأبدان، ومن مكائد تطال الأخوة كما تطال الأعداء؟ وكم مرة سمعنا مؤمنين ينادون بطي

ملحوظة: التواريخ المذكورة تقريبية، وتحتفظ المصادر في ذكرها).

صفحات العهد القديم لأنه يتكلّم عن إله قاس، قاتل لا يرحم، إله لا يُشبه إله يسوع المسيح بأي صورة من الصور...^(١).

نعم نجد هناك عدة دفّاعات لاهوتية حول وجود هذه الأحداث، ونراها تقدّم أحياناً نقداً لاذعاً لهذه الشخصيات الإسرائيلية عندما ارتكبت هذه الأخطاء^(٢). ولهذا يدافع الكاتب الشهير "جوش ماكدوويل" عن هذه الروايات التي وردت بهذه الصفة، وأوضح بأنه (من الضروري جداً إدراك أن النص لا يعبر عن حكمه بصورة واضحة ذاتية، ولكنّه يسرد القصة بموضوعية، ويترك للقارئ أن يتّعلم القيمة الأخلاقية من طريقة تطوير الأحداث)^(٣).

لكن تبقى هناك الإشكالية من القارئ العادي - حتى اليهودي والمسيحي - عندما يقدم اعتراضه حول كتاب إلهي توجّد فيه هذه الأحداث وغيرها، من أناس اصطافهم ربّ، ودافعوا عنّهم. وليس الإشكال كما ذكرت في وقوعها من البشر ولو كانوا أصحاب منزلة عند ربّهم، بل الإشكال في كونها مسكونات عنّها، إذ لم تذكر نصوص العهد القديم نقداً لصنّيع هؤلاء، ولا ذكراً لتوبتهم، بل ولم تجرّم أفعالهم.

ونصوص القتل في العهد القديم - خاصة - ليست بالقليلة، وبعض منها قد جاء بأمر إلهي، وهو هنا بعض نصوص القتل الكتاب المقدس:

١- قتل موسى للحل المصري:

أحد أعظم أنبياء العهد القديم: موسى عليه السلام، يذكّر عنه الكتاب أنه (١١)... خرج يوماً إلى بيته فوجمه ليُنظر إلى حالتهم، فرأى رجلاً مصرياً يضرب رجلاً

(١) الكتاب المقدس وحقوق الإنسان، باسمة خوري . (ضمن كتاب: وجه الإنسان وكلام الله، محاضرة، بعنابة بولس الفغالي). وإن كان هذا النص ربما لا يمثل رأي الكاتبة، لكنه بلا شك يمثل رأي شريحة من الناس، وخاصة من المسيحيين.

(٢) للدفاع عن وجود مثل هذه الحوادث: راجع: المدخل إلى الكتاب المقدس، للخوري: بولس الفغالي ٢٢/١، وهي الكتاب المقدس، يوسف رياض، ص ٢٧٥، صحة الكتاب المقدس وخرافة إنجليل برناپا، إصدار: كنيسة القديسين مار مارقس الرسول والبابا بطرس، ص ١٢٦ .

(٣) برهان جيد يتطلّب قراراً إيجاباً لأسئلة تتحدى المسيحيين، ص ٤٥١ .

عبرانيًا مِنْ بَنِي قَوْمِهِ ۚ إِذَا تَلَقَّتْ يَمِينًا وَشَمَالًا فَمَا رَأَى أَحَدًا، فَقُتِلَ الْمَصْرِيُّ وَطُمِرَةٌ فِي الرَّمْلِ) خروج ٢.

لقد كان موسى عندما فعل هذا القتل ابن أربعين سنة، لما وجد مصر يا يعتدي على إسرائيلي. لأعمال الرسل ٧ : ٢٣).

يقول اللاهوتي المسيحي وليم مارش: (لقد مدح مفسرو اليهود موسى على هذا، وجعلوا عمله من المحاماة ومقتضيات الشجاعة. والحق أنه عمل عجلة مما لا يحمد، فإن ذنب المصري ليس من الذنوب التي جزاؤها القتل، وموسى لم يكن قاضيا حينئذ، ولا نببا، ولم يأمره الله بذلك ليكون له حجة تبرره^(١)).

وتعلق دائرة المعارف الكاتبية على فعل موسى أن ذلك لم يكن عملاً مفاجئاً من موسى، فكثيراً ما شاهد العبرانيين يئتون تحت وطأة أثقالهم لأن المصريين مرروا حياتهم ب العبودية قاسية. وفي هذا دليل على أن عواطف موسى كانت شديدة من نحو شعبه، فلم يتحمل أن يرى أحد أخوته يتعرض لمثل هذه المهانة^(٢).

وهذا التعليق من دائرة المعارف جاء ليُبرر عمل موسى، وأنه كان محقا بقتل تلك النفس. وهنا ننتقل إلى الرواية بتفصيل أكثر، حيث جاءت القصة في القرآن الكريم^(٣): ﴿وَدَسَلَ الْأَدِينَةَ مَنْ يَعْلَمُ غَفْلَةً وَمَنْ أَهْلَهَا فَوْجَدَ فِيهَا رَجُلًا يَقْتَلُانِي هَذَا مِنْ شِيعِيَّهِ وَهَذَا مِنْ مُنْهَقِهِ فَأَسْقَنَتِهِ اللَّهُ مِنْ شِيعِيَّهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَزَدَ مُؤْمِنَيْ فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَلَى الْقَيْطَانِ لَيَهْدِي عَدُوَّهُ﴾

(١) السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم ٢٠٢/١.

(٢) دائرة المعارف الكاتبية، مادة: موسى / حياته في مصر.

(٣) لأول وهلة من قراءتك للقرآن الكريم تعرف منزلة موسى عند المسلمين، حيث أنه واحد من أفضل خمسة أنبياء عرفهم الإسلام، وهو من يسمون عند المسلمين بأولي العزم من الرسل (نوح، إبراهيم، موسى، عيسى، محمد) صلى الله عليهم جميعا وسلم.

وهذه المنزلة لم يوصي بها في القرآن والسنة النبوية لا تكاد تجد لها إشارة في كثير من كتب النصارى المعاصرين، فضلاً عن الأقدمين، إلا ما يكون في بعض الكتابات، ومنها كتابات الخوري: بولس الفغالي، حيث يحرص على إبراد ما يصل إليه من علوم الإسلام حول أهل الكتاب، ولهذا أورد موقف القرآن الكريم من موسى، وأنه صاحب منزلة عظيمة في الإسلام... راجع: المدخل إلى الكتاب المقدس

مُبَشِّلٌ مُبَيِّنٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبُّ إِنِّي ظَلَّتْ تَقْوِيَ فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِكْثَرٌ هُوَ الْفَقُورُ الرَّجِيمُ ﴿١٦﴾ [القصص . ١٥ - ١٦]

هنا يُظهر النص القرآني موسى بمظهر الرجل الذي تعمد الدفاع عن صاحبه، لكن لم يتعمد قتل المصري. وهذا ما يؤكده علماء التفسير من المسلمين^(١).

يقول المفسر ابن الجوزي في تعليقه على القصة: (فلما مات القبيطي ندم موسى لأنه لم يُرد قتله، و”قال هذا من عمل الشيطان“ أي: هو الذي هيئ غضبي، حتى ضربت هذا، إله عدو لابن آدم ”مضيل“ له مبين عداوته. ثم استغفر ف”قال رب إلهي ظلمت نفسي“ أي: بقتل هذا، ولا ينبغي لنبي أن يقتل حتى يومر^(٢)).

إذا فالآلية واضحة في أن موسى مقتنع بأن ما صنعه إنما هو خطأ منه ﴿قَالَ رَبِّي إِنِّي ظَلَّتْ تَقْوِيَ فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِكْثَرٌ هُوَ الْفَقُورُ الرَّجِيمُ﴾، وفي يوم القيمة والحساب تذكر النصوص الإسلامية أنه يمتنع عن الشفاعة للخلائق متذكرا تلك النفس التي قتلاها.

٢- بفتح الحلادي

فتح شخصية مشهورة في الكتاب المقدس، وكان قائداً حربياً محنكًا من قضاة بني إسرائيل^(٣).

لكن العهد القديم يذكر عن يفتاح هذا خبراً غريباً، حيث (٣٠) نذر يفتاح نذراً للرب وقال: إن سلمتبني عمون إلى يدي، (٣١) فكل خارج من باب بيتي للقائي حين

(١) تفسير الطبراني (جامع البيان) ١٩ / ٥٤٠.

(٢) زاد المسيري في علم التفسير ٢٠٩/٦.

(٣) القضاة: هم الذين قادوا شعب إسرائيل في فترة ما بعد يشوع - خليفة موسى- لإجراء الحق والعدل، والقيادة للشعب، وليس معناه القاضي القانوني بالمعنى التقليدي، بل هم أشخاص يعينون من رب كالأنباء. راجع: المدخل إلى العهد القديم، للقس: صموئيل يوسف، ص ١٥١.

وفترة القضاة في تاريخ إسرائيل هي الفترة التي تلي موت يشوع، أي عام: ١٢٧٥ ق.م، إلى صموئيل النبي، والذي كان وسيطاً بين الله والشعب عندما طلبوا أن يجعل الله لهم ملكاً كباقي الأمم، حيث وضع لهم أول ملك إسرائيلي، وهو: شاول، عام: ١٠٥٠ ق.م . راجع سلسلة تاريخية موجزة تبين التاريخ الإسرائيلي في أول صفحات التفسير التطبيقي لكتاب المقدس.

رجوعي سالماً منْ عندِ بَنِي عَمُونَ أَكْرَسُهُ، وَأَقْدَمُهُ مُحْرَقَةً لِلَّهِ ۖ۲۲ وَعَبَرَ يَفْتَاحُ إِلَى
بَنِي عَمُونَ لِيُحَارِبُهُمْ، فَسَلَمُهُمُ الرَّبُّ إِلَى يَدِهِ... ۴۳ وَعَادَ يَفْتَاحُ إِلَى بَيْتِهِ فِي الْمَصْفَافِ،
إِذَا أَبْتَهُ خَارِجَةً لِلْقَائِهِ بِالدُّفُوفِ وَالرَّقْصِ، وَهِيَ وَحِيدَةٌ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبْنَاءَ
سِوَاهَا... ۳۹ ... فَأَئَمَّ بِهَا النَّذْرَ الَّذِي نَذَرَهُ) قضاة ۱۱ .

يرى بعض اللاهوتيين أن قصة يفتاح وذرره ابنته لتكون محقة للرب لا يمكن أن تكون مثالاً يُتبع. فالحياة البشرية مقدسة، ولا يمكن التصرف بها، حتى ولو كان ذلك لإصلاحها ذبيحة لله. لقد جرّ هذا النذر على يفتاح وعلى ابنته مصيبة لا توصف، لأن موضوع النذر هو كائن بشري، وهذا ما يشجبه الكتاب المقدس: (۲۱) لَا تُطِعُ مِنْ نَسْلِكَ مُحْرَقَةً تَطِيبُ رَائِحَتَهَا لِلْوَثْنِ مُولَكَ لِتَلَأَّ ثَدَنْسَ أَسَمَ إِلَهَكَ) لا ويين ۱۸، أي أنه يحرّم تقديم الأبناء ذبائح للأصنام. وعندما يخبرنا سفر التكوين عن ذبيحة إسحاق اتكوين ۲۲، فإنه يرمي إلى التأكيد على عدم رضا الله، بل على رفضه أن يضحّي أباً بابنه لأي سبب كان، حتى ولو كان هذا السبب دينياً^(۱).

وتذكر دائرة المعارف الكتابية أن تقديم الذبائح البشرية للآلهة كان أمراً شائعاً عند الشعوب الوثنية ، ولكن كان منهاً عنه تماماً في الشريعة اليهودية. ولكن يبدو أن يفتاح كان يجهل أو تجاهل ما كانت تأمر به الشريعة، كما فعل بعض ملوك يهودا بعد ذلك مما استجلب غضب الرب عليهم^(۲).

أقول: وما ذكرت من نقول عن بعض اللاهوتيين حول قصة يفتاح لا يعدو أن يكون تبريراً غير مقبول. فنحن هنا في قصة يفتاح، وهو أحد القضاة الذي عينهم الرب، والذي يصفه الكتاب المقدس بأنه أحد أبطال الإيمان [عبرانيين ۱۱: ۲۲]، وهو الدليل على أمانة يهوه في إتمام وعده بإقامة منقذ لبني إسرائيل^(۳) (صموئيل الأول ۱۲: ۱۱). ومع ذلك كله لا نرى في العهد القديم ولا العهد الجديد - وهي كتب الوحي - أي نص يذكر صنيع يفتاح، بل الذي يؤكد عليه الكتاب المقدس

(۱) راجع: فرادة مسيحية للعهد القديم: سفر القضاة، تحت عنوان: ۶- وجوه وُضعت لتعليمنا / ب- مأساة في نذر يفتاح لمجموعة من المحاضرين، بعنوان بولس الفغالي.

(۲) دائرة المعارف الكتابية، مادة: يفتاح.

(۳) راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: يفتاح.

أنه شخصية فريدة، حلت عليه روح الرب^(١) [قضاة ١١: ٢٩]

فكيف تعمل شخصية تحمل هذه الصفات مثل هذا العمل المخزي لصاحبه، والمخالف لشريعة العهد القديم، من غير أن تجد نقداً بحجم ما فعلته؟

هذا النقد السابق لشخصية يفتح الـلح إلى المعلقون على (ط. المشرق) للكتاب المقدس، ومما جاء فيها: (إن الراوي يروي القصة دون التعبير عن أية ملامة للوم ليفتاح كانت، لا بل يبدو أنه يشدد على الأمانة للنذر)^(٢).

- ٢ - شاول^(٣) وقتل ابنه بوناثان:

في بداية الأمر لا بد من التبيه بأن شاول هو أول ملوك إسرائيل، وقد حل عليه روح الـرب في مناسبتين^(٤)، وتبأ فيها [صموئيل الأول ١٠: ١٠، وأيضاً ١١: ٦]. بل هو الشخص الوحيد في الكتاب المقدس الذي بدل الله قلبه [صموئيل الأول ١٠: ٩]، كنایة عن صلاحه واستقامته^(٥).

وعندما قاتل الملك شاول الفلسطينيين، وأراد اللحاق بهم، حرم على أفراد

(١) روح الـرب: يراد بها القوة الفاعلة، فهي ملهمة من الـرب. الفكر المسيحي يعتمد على فكرة أنه الروح القدس، والذي هو ثالث الأقانيم الثلاثة في الإله المسيحي.

راجع: المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: روح الله، دائرة المعارف الـكتابية، مادة: الروح القدس / أولاً: روح الله في المهد القديم.

(٢) قضاة ١١: ٢٩، ص ٤٩٢، في (ط. المشرق).

(٣) شاول بن بن قيس (الملك شاول): من سبط بنiamين، وهو أول ملوك إسرائيل، حيث وجاء شيوخ إسرائيل إلى صموئيل النبي، طالبين تغيير نظام الحكم، فطلبوه منه أن يعين لهم ملكاً كسائر الأمم المجاورة، فمسح النبي ملكاً على بني إسرائيل، وكان حسن السيرة، مروضاً عند الـرب، لكن تبدل حاله آخر أمره فيما يذكر المهد القديم، واستولى عليه روح نجس وجنوبي، وعيّن داود ملكاً على إسرائيل، وقتل شاول في إحدى المعارك. راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: شاول.

نشير هنا إلى أن هناك شخصية مشهورة جداً في المهد الجديد تختلف عن هذه، ولها نفس الاسم، وهو شاول اليهودي، المسمى: بولس الرسول، آمن بالـ المسيح، وبعد أعظم الشخصيات في المسيحية بعد المسيح.

(٤) سبق التلقيق على معنى كهذا قريراً جداً.

(٥) لمعرفة المزيد عن حياة شاول، راجع: كل الملوك والملكات في الكتاب المقدس، هربرت لوكيير،

جيشه أن يأكل أحد منهم شيئاً حتى نهاية اليوم، فلم يذق أحد منهم طعاماً. ودخلوا الغابة، فإذا العسل يسيل، ولكن يوناثان ابن شاول ما سمع أباه، فمد طرف العصا التي بيده، وغمسها في شهد العسل، وردها إلى فمه وذاقه فانتعشت نفسه، فأخبره أحدهم بمنع أبيه للأكل، فقال: أبي ضائق الجميع. [صوموئيل الأول ١٤ : ٢٤ - ٢٩].

وأراد شاول الهجوم على الفلسطينيين، وسأل ربه، فلم يجبه تلك الليلة، فعلم شاول أنه من خطيئة ارتكبها أحد أفراد الشعب، فقال: (٤٩) حَيُّ الرَّبُّ الَّذِي خَلَقَ بَنَى إِسْرَائِيلَ حَتَّى لَوْ كَانَ هَذَا الْخَاطِئُ يُونَاثَانُ أَبِي، مَوْتًا لِيَمُوتُ) صموئيل الأول . ١٤

وفي النهاية اكتشف شاول أن الخطأ من ابنه يوناثان، (٤٤) قَالَ شَاوُلُ: عَاقِبَنِي اللَّهُ وَزَادَ عَقَابِي إِنْ لَمْ تَمُتْ يُونَاثَانُ ٥٤ قَالَ الشَّعْبُ لِشَاوُلَ: أَيَمُوتُ يُونَاثَانُ الَّذِي أَحْرَجَ هَذَا النَّصْرَ الْعَظِيمَ لِيَنِي إِسْرَائِيلَ؟ لَا، حَيُّ الرَّبُّ لَا تَسْقُطْ شَعْرَةً مِنْ رَأْسِهِ عَلَى الْأَرْضِ، لَأَنَّهُ عَمِلَ مُشَيْثَةَ اللَّهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَأَنْقَذَ الشَّعْبَ يُونَاثَانَ مِنَ الْمَوْتِ) صموئيل الأول . ١٤

وهكذا نجد القتل من أجل هذا الخطأ البسيط، والذي قال فيه يوناثان عندما أكل من العسل قبل أن يعلم منع والده له: (٢٩)...أبي ضائق الجميع. أنظروا كيف انتعشت نفسى لأنى دقت قليلاً من هذا العسل، (٣٠) فكيف لو أكل الرجال اليوم من غنيمة أعدائهم التي غنموها؟ أَفَمَا كَاتَ هَرِيمَةُ الْفَلِسْطِينِيُّونَ أَعْظَمُ؟) صموئيل الأول . ١٤

وقد يظن البعض أن شاول ليس من الشخصيات ذات القيمة في تاريخ إسرائيل. غير أن الحقيقة هي أن شاول كان مقررياً من قبل في بداية حياته -حسب رواية العهد القديم-. وقد كان في فترة هذه الأحداث يوحى إليه من قبل، إما إليه مباشرةً أو عن طريق الكاهن الذي كان معه.

صحيح أن العهد القديم يذكر أن حال شاول تغيرت كثيراً آخر حياته، وبدأ يعارض أحكام الله، ولكن يبقى الإشكال في القصة ليس في حال شاول وحده، بل هو صمت الله حيال هذا الظلم الذي حكم به على ابنه، وفي نفس الوقت

كانت هذه الأحداث في الفترة التي كان رب راضيا فيها عن شاول.

ويرى بعض اللاهوتيين أنه لا يمكن تعليل فعل شاول بأن رب قد جعل أكل يوناثان خطيئة، وذلك لأن شاول نذر نذرا في ذلك، ولا بد من وفاء النذر^(١)، ولذا حبس الوحي عن شاول، ولم يجبه في سؤاله لفترة: ٣٧ - ٣٨، مما اضطره لعمل قرعة يتعرف بها على المذنب من الجيش، باختيار الرب، ف(أجابه بواسطة القرعة، إذ وقعت القرعة على يوناثان علامة على أنه هو الذي خالف وصية الملك، مع أن يوناثان لم يخطئ عمداً، ولكن الرب لم يغض النظر عنه)^(٢).

والمعنى أن الرب كان يريد تنفيذ النذر، وهذا لا يعني أن فعل يوناثان كان خطيئة، لكن ما دام أن شاول نذر؛ فواجب عليه الوفاء. وهذا الأمر يجعل القارئ له يخيل أن الرب يرضى بالظلم أحياناً.

لا شك أن للنص تحليات أخرى، ولكنها فيما أرى لا توافق ظاهر النص الكتابي^(٣)، وإنما تعود لمفاهيم قد تكون شخصية، وقد يكون سببها سوء سيرة الملك شاول - حسب نصوص العهد القديم - خاصة في آخر حياته.

والقرآن الكريم عندما يروي قصة الملك شاول (اسمها في القرآن: طالوت، كما في سورة البقرة ٢٤٦ - ٢٥١) نجد أنه لا يتحدث عن نذور الملك بقتل ابنه، وإنما يذكر القصة وكأنه يتحدث عن ملك صالح تقى كان يستبعد من جيشه أي جندي يعصي الله، من غير أن يذكر أن هناك قتلاً حصل.

وهكذا نجد كثيراً من القصص في الرواية القرآنية تُظهر أنبياء بنى إسرائيل (موسى ومن بعده) أو آباء إسرائيل (إبراهيم، إسحاق، يعقوب) بسيرة حسنة تبين مكانتهم التي تدل على اصطفائهم أنبياء، بطريقة أرفع أسلوباً وأكثر احتراماً بمراحل كثيرة بما في العهد القديم.

(١) جاء في سفر العدد ٣٠: (٢) وقال موسى لرؤساء أسياط بنى إسرائيل: هذا ما أمر ربُّكم: آليَّ رَجُلٌ نذَرَ للربُّ، أو حلفَ يميناً فالزمَّ نفسه شيئاً، فلا يرجعَ عنهُ بل يعملُ بكلِّ ما نطقَ به).

(٢) السنن القويه في تفسير أسفار العهد القديم، وليم مارش ٦٩/٤.

(٣) راجع مثلاً: تفسير سفر صموئيل الأول، لأنطونيوس فكري، على ١٤: ٣٦، ص ٦٠.

ثانياً: الحفاظ على الحياة الإنسانية في العهد الجديد:

يوجد في العهد الجديد الكثير من النصوص التي تمنع القتل، وتثرب على فاعله. وما من شك أن رسالة العهد الجديد كانت أكثر تسامحاً ومحبة من رسالة العهد القديم، وهذا بالطبع يمكن استقرأه من خلال النصوص الموجودة للعهدين.

جاء عن المسيح قوله: (٢١) سمعتم أنه قيل لأبائكم: لا تقتل، فمن يقتل يستوجب حُكْمَ القاضي. (٢٢) أما أنا فاقول لكم: من غضب على أخيه أستوجب حُكْمَ القاضي) متى ٥.

ويعلق أغسطينيوس على هذا النص بقوله: (من يعلمنا عن عدم الغضب لا ينقض الوصية الخاصة بعدم القتل، بل بالأحرى يكملها، إذ في عدم الغضب ننتهي من الداخل في قلوبنا، ومن الخارج أيضاً بعدم القتل).^(١)

ومسألة القتل من الأمور الشيرية عند المسيح، وهي "النجاسة الحقيقية" لمعنى ١٥: مارقس ٧: ٢١. ١٩: مارقس ١٨: ١٨، ١٠: مارقس ١٨: ١٨، ١٩: لوقة ١٨: ١٨.

كما أن من أراد أن يدخل الحياة الأبدية عند المسيح فعليه ألا يقتل لمعنى ١٩: ١٨، مارقس ١٨: ١٨، لوقة ١٨: ١٨.

ويسجل الإنجيل موقف المسيح من أساووا له، ولتلاميذه، حيث رفض السامريون^(٢) استقبال المسيح في قريتهم، (٥٤) فلما رأى ذلك تلميذاً يعقوب ويوحنا قالا: يا سيد، أثريد أن نأمر النّار فتشتعل من السماء وتأكلهم^(٣) ٥٥ فالتفت يسوع وأنهeràهمما لوقا: لستما تعلماني من أي روح أنتما، لأن ابن الإنسان لم يأت ليهلك

(١) راجع: من تفسير وتأملات الآباء الأولين - العهد الجديد - تادرس يعقوب، على إنجيل متى ٥: ٢١.

(٢) السامريون: أقوام كانوا أصلًا شعباً جاء به الآشوريون إلى السامرة، بعد غزوهم مملكة إسرائيل الشمالية (راجع مصطلح: المملكة الإسرائيةلية في الصفحة السابقة)، وهم في الأصل مهجرين غير يهود، فاختلطوا باليهود، وعبدوا الرب، وجميع آلهتهم الوثنية، وهو يرون أنفسهم يهوداً أصلين، وهو ما يرفضه اليهود تماماً. لهم معبد خاص بهم في السامرة، غير هيكل أورشليم، ولا يؤمنون إلا بكتب موسى الخمسة (التوراة)، ولم يداء واضح مع اليهود التقليديين. راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: السامريون.

أنفس الناس بل ليخلصها^(١) لوقا ٩.

كما يسجل العهد الجديد موقفنا لبولس - هو ليس بالبعيد عن موقف المسيح السابق - وذلك لما سُجن بولس في سجون الدولة الرومانية، حدث زلزال هز السجن فانفتحت أبوابه، (فأفاق السجّان من نومه، فرأى أبواب السجن مفتوحة، فظنَّ أنَّ السُّجناء هربوا. فاستَّيقظ ليقتل نفسه، ف Chandae بولس بأعلى صوته: إِيَّاكَ أَنْ تُؤْذِي نَفْسَكَ. فتحنَّ كُلُّنا هُنَا) أعمال الرسل ١٦.

وهنا بولس يتعامل مع رجل غير مسيحي ومع ذلك ينهاه أن يقتل نفسه.

ويذكر وليم أدي أن الشريعة الرومانية توجب قتل من نام في نوبة الحراسة، وسمح للمسجونين بالهرب، وكان بولس يعلم ذلك، ولهذا طلب منه ألا يفعل بنفسه شيئاً ردياً بارتكاب القتل لنفسه، لأنّه يعلم أن القتل إثم نهى الله عنه بقوله: (لا تقتل)^(٢).

ثالثاً: الإسلام وحق الحياة

تعظيم القتل:

لأول وهلة من قراءة الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية نجد الكثير من النصوص الدالة على احترام النفس المقصومة، وعدم جواز التعدي عليها، وفي ذلك يمدح الله المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَعَوَّذُونَ مَعَ أَقْرَبِهِمْ مَا حَرَّ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنفُسَ الَّذِينَ حَمَّمَ اللَّهُ أَلَا يَأْلِمُهُ﴾ [الفرقان: ٦٨].

لقد ورد في القرآن الكريم قصة ابني آدم، وما حصل فيها من اعتداء آخر على أخيه بالقتل. وعظم الله هذه الحادثة، حتى ذكر في كتابه القرآن: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

(١) ما بين المukoفين زيادة من ترجمة: فإن دايك. ونحو ذلك أيضاً في ترجمة: كتاب الحياة. وهي زيادة في بعض المخطوطات، كما في حاشية: الترجمة العربية المشتركة.

ويعلق الأب الأرثوذكسي القبطي متى المسكون على هذه الزيادة التي في لوقا بقوله: (اتفق هنا جميع العلماء، وبلا استثناء أن هذه الآية أضيفت مبكراً جداً بواسطة أحد النساخ، لأن النص الأقدم لم يحتويها). الإنجيل بحسب القديس لوقا، دراسة وتحليل وشرح، الأب متى المسكون، ص ٤٢٨.

(٢) الكنز الجليل في تفسير الإنجيل، وليم إدي / ٤ - ٢٢٠.

كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّمَا مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا يُعَذَّبْ نَفْسٌ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَّ أَنَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَهَا أَخْيَا أَنَّاسَ جَمِيعاً ﴿٣٢﴾ (المائدة ٣٢).

ونجد في أحاديث نبي الإسلام ﷺ التحذير الكبير من جرائم الاعتداء على حق الحياة، فقد قال لأصحابه يوماً مُحدّراً لهم: (اجتبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله: وما هن؟ لوا ذكر منها) وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق^(١).

ويؤكد لهم هذا التعظيم عندما يقول: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً)^(٢).

والمعنى: سعة من دينه ورجاء رحمة من عند ربِّه، (ما لم يُصب دماً حراماً)، أي إذا لم يصدر منه قتل النفس بغير حق شُهِّل عليه أمور دينه ويفوق للعمل الصالح. وقيل إن المراد: أنه يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل^(٣).

حفظ حياة غير المسلمين:

وقد يظن البعض أن نصوص الإسلام عندما تحرم القتل؛ إنما يراد بها قتل المسلم.

والحقيقة التي لا مراء فيها أن نفس المسلم - سواء عربي أو غير عربي، أبيض أم أسود - يُعد الاعتداء عليها أشد حرمة.

وقد جاء هذا الحكم في القرآن الكريم بشكل واضح: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُمْ جَهَنَّمُ حَكَلَهَا فِيهَا وَعَفَوْبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَنْهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء ٩٣

لكن لا يقتصر تحريم الاعتداء على حياة الآخرين على المسلمين فقط، بل يتعداهم إلى غيرهم، ومن لم يدخلوا في الإسلام، وحفظ الإسلام لهم ذممه.

جاء في تعليم نبي الإسلام ﷺ عدداً من النصوص حول هذه القضية ومنها قوله:

(١) صحيح البخاري ١٠١٧/٢ (٢٦١٥).

(٢) صحيح البخاري ٦٤٦٩/٦ (٢٥١٧).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، علي القاري ٧٧/٧.

(من قتل معاهدا [غير مسلم أعطي عهد أمان] لم يرج رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما).^(١)

إن الأمان على الحياة مطلب إنساني لجميع الشعوب، ولذا نجد النصوص الإسلامية ترکز على هذا المطلب، وهو الأمر الذي دفع النبي الإسلام ﷺ أن يؤكّد على المحافظة عليه، حتى مع غير المسلمين، ممن كفروا به، ولم يقبلوه كنبي. وفي هذا يُحدّر قائلاً: (أيما رجل أمنَ رجلاً على دمه ثم قتله، فأنا من القاتل بريء وإن كان المقتول كافرا).^(٢)

وفي لفتة أخرى، نذكر هنا هذه الحادثة التي حصلت لما فتح النبي الإسلام ﷺ مدينة خيبر - وكانت من معاقل اليهود شمال المدينة المنورة - دخلها الصحابي عبد الله بن سهل، ثم وُجد مقتولاً ومرمياً في أحد آبارها. فجاء أهله للنبي ﷺ يتهمون اليهود في قتله، فكتب رسول الله ﷺ إلى اليهود في ذلك، فكتباً: إنا والله ما قتلناه. فقال رسول الله ﷺ لأهل القتيل: (أتلحفون وتستحقون دم صاحبكم؟)، قالوا: لا، قال: (فتحلف لكم يهود؟)، قالوا: ليسوا ب المسلمين. فدفع رسول الله ﷺ ديتها لأهله، وكانت مائة ناقة.^(٣).

لا شك أن الشبهات القوية والقرائن الدالة كانت تحوم حول يهود خيبر، إذ وجد الصحابي المقتول بينهم، وألقي في بئر لهم، وكانت خيبر مدينة يهودية، ولكن النبي الإسلام حفاظاً منه على حرمة النفس، والعدل مع الأعداء، لم يأخذهم بهذه الشبهة القوية، ودفع بنفسه الدية عن هذه القتيل.^(٤).

(١) صحيح البخاري ١١٥٥/٢. ولا يلزم من ذلك أنه لا يدخل الجنة مطلقاً، فقد تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية على أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآلته إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك. راجع: فتح الباري لابن حجر ٢٥٩/١٢.

(٢) صحيح ابن حبان ٣٢٠/١٢. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث (٤٤٠).

(٣) صحيح البخاري ٢٦٣٠/٦. ٦٧٦٩ (١٢٩١/٣)، صحيح مسلم ١٢٩١/٣ (١٦٦٩).

(٤) الإسلام والآخر، صابر طعيمة، ص ٢٧.

المطلب الثاني

عقوبة الإعدام

وتعني عقوبة الإعدام: أن تقوم الدولة بإنهاء حياة شخص ما عقاباً على جريمة. ولم تظهر الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية^(١).

إن حق الحياة ليس حقاً مطلقاً بالمعنى الحرفي للكلمة، فهو وإن كان من الحقوق الأساسية غير القابلة للمساس، إلا أن ظروفها معينة قد تسمح بحرمان الأفراد منه، وتجعل هذا الحرمان أمراً مشروعاً.

ويقر القانون الدولي لحقوق الإنسان بحق الدول في تطبيق عقوبة الإعدام كعقوبة في أشد الجرائم خطورة، وبعد صدور حكم قضائي قطعي، في محاكمة عادلة.

والإعلان العالمي لا نجد فيه نصاً صريحاً ومبشراً يدل على عقوبة الإعدام، لكن نجد إشارة لهذه العقوبة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث ورد في المادة السادسة من هذا العهد بعض الفقرات المتحدثة عن عقوبة الإعدام. ففي الفقرة الثانية: (لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزءاً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولااتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها). ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة).

وفي الفقرة السادسة: (ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد).

إلا أن العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، في مادته السادسة، وضع عدداً من الضوابط، عند القيام بعقوبة الإعدام، ومنها:

(١) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار مكتب الإعلام العام، ص ٩٠.

أ- أن تكون عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة. ولكن يبقى الإشكال والخلاف الدولي في تقدير أشد الجرائم خطورة.

ب- وجوب النص على العقوبة في القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة.

ج- ألا يخالف هذا القانون الأحكام الأخرى في العهد الدولي، وفي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام: ١٩٤٨م. ويتعين بموجب هذا الشرط عدم التمييز في توقع عقوبة الإعدام على أي أساس من أساس التمييز.

د- عدم تطبيق العقوبة إلا بعد صدورها من حكم قطعي أو مبرم صادر عن محكمة مختصة.

هـ - لا توقع العقوبة على من هو دون سن (١٨)، ولا على الحوامل حتى يضعن حملهن.

و- حق المحكوم عليه بالتمتع بالغفو العام: وهو سلخ صفة الجرمية عن الجريمة. أو الخاص: وهو بقاء جرم الجريمة، مع العفو عن الجاني، أو إبدال العقوبة^(١).

ومع هذا الحث للإلغاء، فلم يكن هذا الإلغاء بمقتضى القانون الإنساني الدولي إلا أمرا اختياريا، وهو لم يصبح إلى الآن جزءا من القانون الدولي العمومي أو العربي^(٢).

لكن من جهة أخرى، الحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الثاني بتاريخ ١٩٨٩، بشأن إلزام الدول الموقعة على إلغاء عقوبة الإعدام، خاصة حال السلم، دون الحرب^(٣).

أولاً، عقوبة الإعدام في العهد القديم

عندما ننظر إلى تطبيقات عقوبة الإعدام في العهد القديم، نجد توسيعا كبيرا في تطبيقها على عديد من الجرائم فيه.

(١) المرجع السابق. ١٥٩/٢.

(٢) القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان ١٥٨/٢ وما بعدها.

(٣) راجع: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، جمع: محمد شريف بسيوني، ١٠١/١.

جاء في دائرة المعارف الكتابية: (ذكرت التوراة ثلاثة وسائل لتنفيذ حكم الإعدام: الرجم، والحرق، والضرب بالسيف). ثم أخذت تعدد كل عقوبة بالتفصيل^(١).

ويذكر وليم مارش أن هناك ثمانية عشر موطنًا عقوبتها الرجم بالحجارة^(٢). كما أن هناك ستة ذنوب جزاها القتل (خنقاً). وأما الحرق فهو عقاب عشرة ذنوب.

ويظهر من النقول اختلاف الالاهوتين في فهم دلالة النصوص الكتابية حول مواطن الحرق أو الرجم، وهو ليس بالأمر المهم بالنسبة للكاتب أو القارئ، حيث أنه خلاف في تفسير النصوص، والموضع الذي نريد الوصول إليه هو انتشار عقوبة الإعدام بهذا الحكم الكبير، في عدد من الجرائم والتي ربما استغرب بعض من يعيش في هذا القرن أن تصل إلى عقوبة الإعدام.

الجرائم المعقاب عليها بالإعدام في العهد القديم:

- فالقاتل المعتمد يقتضي منه، ويقتل: (١٦ من ضرب إنساناً فمات، فليقتل قتلاً. ١٢ فإن قتله عن غير عمد، وإنما الله أوقعه في يده، فسأعين له موضعًا يهرّب إليه) خروج ٢١ . ونحوه: لاويين ٢٤: ١٧ ، ٢١ ، عدد ٣٥ - ١٦ [٢١]
- ومن ضرب أباء أو أمه.
- أو حتى لعنهما فقط.
- أو خطف إنساناً فباعه فيعدم. وأوامر القتل في هذه الجرائم الثلاث (الضرب، اللعن، الخطف) جاءت في نصوص التوراة من العهد القديم [خروج ٢١: ١٥ و لاويين ٩: ٢٠].

وتذكر التوراة حال الابن العاق لوالديه، حيث أنه يقتل رميًا بالحجارة : (١٨) وإذا كان لرجل ابن عذوق متمرداً لا يسمع لكلام أبيه ولا لكلام أمّه، ويؤذبانيه فلا يُصفى إليهما ، ١٩ يمسكُه أبوه وأمهُ ويُخرجايه إلى شيخ المدينة التي يُقيمُ بها

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: جريمة/ثالث: المقويات.

(٢) راجع: السنن القويم: ١٤٤/٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ . وتذكر دائرة المعارف الكتابية (مادة: رجم)، أنها عشر مواضع

٢٠ ويقول لهم: أبئنا هذا عقوبة متمرد لا يسمع لـكلامنا، وهو أكول شرّيب.
 ٢١ فترجمة جمیع رجال مدینتھ بالحجارة حتى یموت) تثنیة . ٢١

أما بالنسبة للمخطوف فيحدد سفر التثنية أنه یشترط كونه إسرائيليا حتى يتم
 تطبيق حكم الإعدام على خاطفه (تثنیة ٢٤ : ٧).

٦ - قتل الثور وصاحبہ إن كان نظاحا، ولم یضبطه صاحبة بعد تبیهه،
 وتسبب في مقتل إنسان. [خروج ٢١ : ٢٨ - ٣٠].

٧ - قتل السارق لما حرم للرب^(١)، فقد قتل عاکان (عاخان- عخان) بن
 كرمي من عشيرة يهودا رميا بالحجارة لسرقة بعض ما حرم للرب من المغانم عند
 فتح أريحا، هو وعائلته معه. (٢٥) وقال يشوع أية مصيبة أوقعها بنا اليوم: لهذا
 يُعاقبُ الربُ. فترجمة بنو إسرائيل بالحجارة، وأحرقوا كلَّ ما له بالثار، ثم رجموا
 الآخرين) يشوع ٧.

ويظهر النص عقوبة الإعدام التي شملت عاکان والعائلة أيضا، رغم أن المجرم
 هو عاکان، والذي تحملت العائلة جرمه أيضا معه^(٢)، وإن كان البعض من
 اللاهوتيين يرى أنه ليس ثمة دليل على أنهن قد قتلوا من أجل خطيبة أبيهم^(٣)، لكن
 النصوص تخالف هذا الرأي.

٨ - الساحر والعراف یقتلان بالحجارة. [خروج ٢٢ : ١٧ ، ٢٠ : ٢٧].

(١) التحرير: يتضمن التحرير التخلی عن كل الغنائم وتخصيص الله بها. حيث یقتل الناس والحيوانات
 وتقطع الأشياء الثمينة للهيكل. راجع هامش: (ط. المشرق) على يشوع ٦: ١٧ من ٤٢٩ .
 ومن المعلوم أنه مذكور في الأحاديث النبوية تحرير الغنائم علىبني إسرائيل لاصحیح البخاري
 (٢٩٥٦/١١٣٦).

وأما شریعة العهد القديم ففيها إثبات قسمة الغنائم بين الجيش، وأنه ليس بالأمر المحرم، وما كان
 محرما منها فهو عند فتح مدينة أريحا، وهي التي قتل فيها عاکان. راجع تفصیل ذلك في: قاموس
 الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: غنیمة.

(٢) معجم اللاهوت الكتابي، مکرافینه ليون. مادة: جزاء/ تضامن ومسؤولية.

(٣) راجع: دائرة المعارف الکتابية، مادة: التثنية/ ثامننا: تأثیر سفر التثنية.

٩- ولا يقف الأمر عند فعل السحر، بل يتعداه إلى قطع^(١) ورجم من ذهب للسحرة^(٢) [لأوين ٢٠ : ٦٦].

١٠- ومن ضاجع ببهيمة يُقتل أيضاً مع البهيمة: (١٥) وإن ضاجع أحد ببهيمة، فيُقتل هو والبهيمة قتلاً. وإن أقتربت امرأة إلى ببهيمة لتضاجعها، ثُقِّلَ المرأة والبهيمة قتلاً ودمُّهما على رأسيهما [لأوين ٢٠ : ١٨]. ونحوه في: [خروج ٢٢ : ١٨].

١١- كما أن الإعدام يلحق من عمل يوم السبت، وانتهك حرمته المعظمة. وسيأتي تفصيل الكلام حول السبت^(٣).

جاء في نصوص التوراة: (٤) احافظوا على السبت لأنَّه مُكرَّسٌ لي، ومنْ دَسَّهُ يُقتلُ قتلاً. كُلُّ مَنْ يَعْمَلُ فِيهِ عَمَالاً يَنْقْطِعُ مِنْ شَعْبِهِ ١٥. في سَيْنَاء أَيَّامَ تَعْمَلُ، وَفِي الْيَوْمِ السَّابِعِ سَبْتُ عُطْلَةٍ مُقدَّسَ لِلرَّبِّ. كُلُّ مَنْ عَمَلَ عَمَالاً فِي يَوْمِ السَّبْتِ يُقتلُ قتلاً) خروج ٢١.

١٢- وأما المرتد عن الديانة اليهودية، بعبادة آلهة أخرى، فهناك العديد من النصوص التي تأمر بقتله، سواء كان إسرائيلياً، أم دخيلاً عليهم. ومارس اليهود - تطبيقاً لهذه الأوامر - الملاحقة للمسيح وأتباعه، وسعوا لقتله مرات عديدة، بسبب الآراء التي كان يقول بها، والتي كان يراها اليهود ردة عن الشريعة.

ولا يتوقف الأمر عند معاقبة فرد أو أفراد بالإعدام، بل ربما انتقل الأمر إلى العقوبة الجماعية لمن ارتد عن عبادة الله، حيث تأمر نصوص العهد القديم بإبادة

(١) قطع: هذا اللفظ غير واضح المعالم في العهد القديم، وينذكر القمص تادرس يعقوب أن لفظ القطع في العهد القديم غالباً ما يكون بالرجم، أما في العهد الجديد فالحرمان من الشركة في الحياة المسيحية، حيث يطرد من الجماعة. (من تفسير وتأملات الآباء: سفر اللاويين، ص ١٩٠) ويتحدث جورج بوست عن وجود ٣٥ حادثة قطع في توراة موسى، لكن لا يُعرف تماماً معنى تلك العبارة. وظن بعضهم أنها تقيد معنى الإعدام، وغيرهم أنها تشير إلى الإخراج من الجماعة) قاموس الكتاب المقدس، جورج بوست، مادة: قطع.

(٢) راجع: من تفسير وتأملات الآباء الأوليين - سفر اللاويين، تادرس يعقوب، ص ٢٠٧ .

(٣) سيأتي في مبحث: حق العمل، المطلب الثالث: الحق في الراحة.

المدن المرتدة، وسيأتي تفصيل وتوثيق هذه المسائل عند الكلام عن حرية الاعتقاد، وممارسة الشعائر^(١).

١٢ - ومن صنوف الردة: تقديم الأولاد ذبائح للأصنام: (٢٠) وكلمَ الرَّبُّ موسى فقال: قُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: أَيُّ إِسْرَائِيلِيٌّ وَغَرِيبٌ نَزَلَ فِي إِسْرَائِيلَ أَعْطَى مِنْ نَسْلِهِ لِلْوَثْنِ مُولَكَ^(٢)، فَلَيَقْتُلُهُ الشَّعْبُ رَجْمًا بِالْحَجَارَةِ لَا وَيْدَنَ . ٢٠

لكن عندما أدان الأنبياء عمليات التضحية بالأطفال؛ فإن ذلك لم يكن لاعتبار هذه العملية جريمة قتل بالدرجة الأولى، بل بالأحرى لأنها أولاً عملية وثنية^(٣).

١٤ - ومن الردة: ادعاء النبوة، وقد كانت كفيلة بقتل من يدعى ذلك. فلما تنافس النبي الإسرائيلي إيليا مع أنبياء البعل المشركين في إظهار معجزات آلهتهم، انتصر إيليا، وأمر بقتل مدعى النبوة لملوك الأول .٢٩:١٨ - ٤٠.

١٥ - اللواط، أو الزنا بأمرأة متزوجة أو مخطوبة، لا مطلقة ونحوها (لَا وَيْدَنَ) .٢٠:١٢ ، تثنية ٢٢:٢٢. وسيأتي بيان ذلك مفصلاً^(٤).

وذكر الزنى في العهد القديم على أصناف عديدة، أذكر منها هذا النص:
 (٥) أَوْكَلُ مَنْ زَنَى بِأَمْرَأَةِ إِسْرَائِيلِيٍّ أَخْرَى يُقْتَلُ الرَّازِ尼ُّ وَالرَّازِنِيُّ^(٥) ١١ وإن ضاجع

(١) سيأتي في مبحث: حرية الاعتقاد، تحت المطلب الأول منه.

(٢) مولك: اسم كعناني معناه: ملك، ويسمى ملكوم، أي ملوككم، وهو الله للمعونيين وكانوا يذبحون له ذبائح بشرية ولا سيما الأطفال، وقد يسمى أحياناً بالبعل. راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: مولك.

(٣) راجع: المسيح والسياسة، جون يودر. ص ٩٥، هامش رقم: ٢.

(٤) سيأتي في مبحث المساواة بين الرجل والمرأة، تحت المطلب الثالث منه، وتحت عنوان: خطيئة المرأة أشد جرماً من خطيئة الرجل.

(٥) لاحظ تخصيص الإسرائيلي، فلا أدرى هل يشمل الحكم بالقتل من زنى بغير الإسرائيلي. وترى في باقي الترجمات (فان دايك، ط. الشرق، كتاب الحياة) أنها تنص أنها فيمن زنى بأمرأة قربه. والسؤال: هل يمكن لنا أن نقول من عبارة: (بأمرأة إسرائيلي)، أنها تفسير للقريب، وأن الزنا بغير الإسرائيلي لا يترتب عليه الرجم؟ انتظر جواباً من عالم بهذا.

وقد جاء النص في موطن آخر: (٢٢:١٦) وَمَنْ وُجِدَ رَجُلٌ يُضَاجِعُ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ، فَكُلَا الرَّجُلِ الْمُضَاجِعِ وَالْمَرْأَةِ

أحد زوجة أبيه كشفَ عورة أبيه، فليُقتلوا كلاًّ هما ودَمْهُما على رأسيهما. وإن ضاجع أحدٌ كُنْتَهُ^(١) فليُقتلوا كلاًّ هما لفجورهما، ودمُهُما على رأسيهما. وإن ضاجع أحدٌ ذَكَرًا مُضاجعة النساء فكلاهُما فعلاً أمراً معيناً فليُقتلوا ودمُهُما على رأسيهما) لاوبين ٢٠.

١٦- ومن توابع الزنا: ما يسمى بـ"شريعة البكاراة"، فمن وجد أن زوجته ليست بحراً، وأن وجدها فقدت عذريتها، فجزاؤها القتل عند التأكيد من صدق ذلك^(٢). [تشية ٢٢: ١٣ - ٢١].

نلاحظ هنا أن حكم القتل مبنيٌ على افتراض مؤكَد في التوراة، وهو أن كل بكاراة قد فضت، فهي تدل على زنا صاحبتها! وتم بناء هذا الحكم الشديد ليس على الاعتراف، أو الشهود، وإنما على ظنيات ليست قطعية، مع إمكانية ذهاب هذا الفشأ من غير وجود خيانات زوجية أصلاً، وذلك بأسباب عديدة^(٣).

١٧- الزواج بأمرأة وأمها، يعرض صاحبه للحرق (لاوبين ٢٠: ١٤).

١٨- من عصى حكم القاضي يقتل: (١٢) كُلُّ منْ تجَرَّرَ فلم يسمع من الكاهن الواقع هناك ليخدمُ الرَّبَ إلهَكُمْ، أو من القاضي، فجزاؤه القتل^(٤) تشية ١٧.

والمقصود هنا الرجوع إلى أعلى السلطات القضائية في المجتمع الإسرائيلي، وذلك في الحالات التي لا تجد لها حل في القضاء المحلي، فقد كان سلطان المحكمة المركزية في أورشليم من القوة بحيث أن كل من يستلم الحكم وتسلُّ له نفسه أن يتحدى التنفيذ، فهو يعد متمرداً على الله، ولذا يجب قتله عبرة

يُقتلان. هكذا تُزيلون الشرَّ منْ بني إسرائيل). تشية ٢٢.

(١) الكنة: زوجة ابن انظر: لاوبين ١٥: ١٨

(٢) سيأتي في مبحث المساواة بين الرجل والمرأة، تحت المطلب الثالث منه، تحت عنوان: شريعة البكاراة.

(٣) راجع حول تلك الأسباب: المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص ٤ - ٤١.

لغيره^(١).

١٩- من جامع زوجته في فترة الحيض: (١٨) اوان ضاجع أحد امرأة طامئنا وكشف عورتها، فعرى مسيلها وكشفت هي عن سيل دمها، فليقظعا كلاهما من بين شعبيهما لا وين ٢٠.

وتذكر دائرة المعارف تبريرا لهذا الحكم؛ وهو أن فترة الطمث (الحيض) تعتبر فترة أمان من الحمل، حيث كانت المرأة تتعرض لافتئات الرجل عليها في تلك الفترة، لذلك كانت النواهي شديدة وحازمة ضد الاتصال الجنسي الذي يوصل صاحبه إلى الموت^(٢).

ويظهر لي أن هذا تبرير غير مقبول. صحيح أن هذه الفترة ليست فترة حمل، لكن الظاهر أن سبب هذه العقوبة أن دم الحيض من أشد النجاسات، والتي تؤكد شريعة العهد القديم كثيرا على الابتعاد عنها، فلما اقتربها البعض كانت العقوبة شديدة بهذا الحجم، والذي ليس متعلق بافتئات الرجل حيث أن النص السابق في الآوين ٢٠: [١٨] يجعل المسألة جرما مشتركا بين الرجل والمرأة وكلاهما يقطع.

القتل الجماعي في حروب العهد القديم:

السياسة الحربية الإسرائيلية في العهد القديم تُظهر قوة شديدة ضد أعداء إسرائيل، وتؤدي إلى إهلاك الأعداء: رجالاً ونساء وأطفالاً وشيوخاً.

فال الأمم (البعيدة) من إسرائيل؛ لها شرط سلام وحيد، وهو الاستسلام مع الجزية والعبودية للشعب، وفي حالة رفضها تأمر التعاليم الكتابية: (فَاضْرِبُوهُ كُلُّ ذَكَرٍ فِيهَا بَعْدَ السَّيْفِ، ٤١ وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ وَجَمِيعُ مَا فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَنِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ وَتَمْتَعُوا بِقِيمَةِ أَعْدَائِكُمُ الَّتِي أَعْطَاكُمُ الرَّبُّ إِلَهُكُمْ ٤٥ هَكَذَا تَفْعَلُونَ بِجَمِيعِ الْمُدُنِ الْبَعِيْدَةِ مِنْكُمْ جَدًا) تثنية ٢٠.

ويبقى السؤال: ما مصير الأمم القريبة (وليس البعيدة) من إسرائيل، وما هو

(١) التفسير الحديث للكتاب المقدس - سفر التثنية، ج. أ. طومسون، ص ٢٦٠ - ٢٦١، من سيناء إلى موآب، للغوري: بولس الفغالي، ص ٣٠٣ .

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: جريمة / ٤. الجرائم الجنسية / فقرة: هـ

التعليم الإلهي حولها؟ هذا ما يُحدثنا به باقي النص: (٦) وأمّا مُدُنُ هؤلاء الأمم التي يعطّلها لكم ربُّكم مُلْكًا، فلا تُقْوِي أحدًا منها حيًّا بل تُحلّلون إِبادَتَهُمْ، وهم الجنّيون والأموريون والكنعانيون والفرزّيون والحوئيون واليبوسيون^(١)، كما أمركم ربُّكم (٧) بِإِلَّا يُلْمِوْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا الرِّجَاسَاتِ التي يَفْعَلُونَها في عبادة آلهَتِهم فَتَخْطُلُوا إلى ربُّكم (٨). تثنية ٢٠.

والسؤال الآخر المهم هو: هل يمكن عرض السلم والجزية والعبودية على الأمم القريبة كما هو الحال بالنسبة للأمم البعيدة؟

الذى يظهر من نصوص العهد القديم أن السلام لا يشملهم، فلهم القتل فقط، للرجال والنساء والأطفال: (٩)... فاجعلوهُم مُحرّمين عَلَيْكُمْ. لا تقطعوا مَعَهُمْ عَهْدًا، ولا تتحجّنُوا عَلَيْهِم... (١٠) وتقضى على جميع الشعوب الذين يُسلِّمُهُم إليكَ ربُّكُم. لا شفقة عليهم ولا تعبد آلهَتهم، ففي ذلك شرٌّ لِهَا لِكَ (١١)، ونحوه في أخروج (١٢: ١٢ - ١٣)، قضاة (١٢: ٢٤).

وقدّمت الجيوش الإسرائييلية بتطبيق هذه التعاليم الكتابية قبل دخولها أرض كنعان بقيادة موسى، ومن بعده يشوع.

وتتحدث التوراة على لسان موسى حول إحدى هذه المجازر: (١٤)... وَحَلَّلَنَا في كُلِّ مَدِينَةٍ قَتْلَ جَمِيعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ فَلَمْ يُبْقَ بَاقِيًّا (١٥). ونحوه في: (١٦) عدد (٢١: ٩، ١٨)، تثنية (٢: ٦)، يشوع (٨: ٢٥)، (١١: ١٤ - ١٥)، والكثير غيرها.

ثانياً، عقوبة الإعدام في العهد الجديد:

يرى البعض أنه بناء على ما ورد في العهد الجديد: لا نستطيع أن نقطع بأن المسيح عارض عقوبة الإعدام. ولكن هناك من يدافعون عن إلغاء عقوبة الإعدام

(١) الجنّيون، والأموريون، والكنعانيون، والفرزّيون، والحوئيون، واليبوسيون: هذه لائحة بالشعوب التي سكنت أرض كنعان (فلسطين). فالكنعانيون هم أساس سكان فلسطين الساميين. والأموريون هم موجة سامية لاحقة، قدمت أواخر الألف الثالث قبل الميلاد. والحيثيون هم شعب من آسية الصغرى، من غير الجنس السامي. والجرجاشيون والفرزّيون والحوئيون، سكان في أرض كنعان لهم منزلة وضيعة. واليبوسيون هم سكان أورشليم القديمة، هامش (ط. المشرق)، على: تثنية (٧: ١)، ص (٣٧).

ويستدلون في ذلك إلى تعلم المسيح وسلوكه المناهض للعنف^(١).

وعلومن أن المسيح جاء إلى اليهود وهم على شريعة العهد القديم، والتي تقرر كثيراً عقوبة الإعدام على عدد من العقوبات، فضلاً عن التعاليم الشفوية (التلמוד)^(٢) التي كانت أكثر توسيعاً من نصوص العهد القديم.

ولعل هذا الاختلاف في تحقيق موقف العهد الجديد من الإعدام يرجع لكون نصوصه لا تحوي شريعة مفصلة - كما هو الحال بالنسبة للعهد القديم - سوى بعض النصوص التي كانت تعكس مواقف العهد الجديد من بعض قضايا العهد القديم، ومن ذلك الحديث عن قضايا الردة، وعقوبة الزنى وغير ذلك.

العهد الجديد وموقفه من عقوبة عايد الوثن والزانية:

في حادثة أراد اليهود بها امتحان صدق تطبيق المسيح لنصوص العهد القديم: جاء اليهود إلى المسيح بامرأة زانية ليقيم عليها حد الرجم - كما تأمر بذلك التوراة - فقال لها المسيح: (١١...اذهبي ولا تُخطئي بعدَ الآن)^(٣). يوحنا ٨.

(١) حقوق الإنسان - الإعلان العالمي والكتاب المقدس، إيهاب الخراط، ص ٤٦.

(٢) التلמוד: أحد أهم الكتب اليهودية، وينصر اليهود أنه (عبارة عن التقاليد وال تعاليم الشفاهية التي ألقاها موسى النبي على أمهاته أثناء تدوين التوراة، فلتقاها الخلف عن السلف بالحفظ)، وتمت كتابتها بعد مدة. وفيها زيادة الشرح للخامات اليهود حول تلك التقاليد المنشورة، وأيضاً شروحات متعددة لنصوص العهد القديم. ويتشكلون من قسمين: الأول: المشنا، وهو المتن. الثاني: الجمارا، وهو الشرح لهذا المتن. وكلاهما يُشكل (التلמוד).

راجع تصفيلاً يهودياً حول التلמוד وأقسامه في كتاب: التلמוד أصله وتسليمه وآدابه، مؤلفه اليهودي: شمعون مويا، ص ١٩، وما بعدها، مدخل إلى التلמוד، للخاخام اليهودي: أدين شتاينسالتز، ص ٥.

(٣) ثبوت قصة الزانية في الإنجيل محل إشكال في مخطوطات العهد الجديد.

جاء في مقدمة أنجيل يوحنا في (ط. المشرق)، ص ٢٨٦، ما نصه: (اما رواية المرأة الزانية/٧ - ٥٢/٧ - ١١). فهناك إجماع على أنها من مرجع مجهول، فأدخلت في زمن لاحق.

وفي حاشية الترجمة العربية المشتركة، جاء التعليق على النص: (لا نجد: ٧ - ٥٢ - ٨ - ١١ . في المخطوطات القديمة، وفي الترجمات السريانية واللاتينية. بعض المخطوطات تجعل هذا المقطع في نهاية الإنجيل).

ولمعرفة الكثير من التفاصيل حول ثبوت النص وعدمه: راجع: شبكات وهمية حول الكتاب المقدس،

وريماً أخذ البعض من النص إسقاط عقوبة الإعدام في العهد الجديد، ولهذا يعقب بولس الفغالي^(١) في تعليقه على الحدث قائلًا: (نحن نخطئ إن استخلصنا من هذا المقطع أنه لا يحق لأحد أن يعلن حكمًا إلا إذا كان بلا خطيئة. أو أن الحكم بالإعدام منافي للتقليد البibيلي. فجواب يسوع لا يتوجه إلى قضية رسميين يسألونه نصيحة، بل إلى أنساب يحاولون أن يهلكوه بال موقف الذي يتّخذه. ثم إن يسوع يعرف الأسباب التي دفعت المتهمين ليراقبوها هذه المرأة)^(٢).

لكن نجد الأب متى المسكين⁽³⁾ يعقب على النص بما يفيد إلغاء عقوبة الإعدام، حيث يقول: (يُبَرِّزُ هُنَا الْقَسْ يَوْهَنَانَا الصُّورَةَ الْحَقِيقَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي ذَهَنِ الْكَتَبَةِ وَالْفَرِيسِيِّينَ عَنْ مَسْتَوِيِّ الْمَسِيحِ التَّشْرِيعِيِّ وَالْقَضَائِيِّ. وَمِنْ نَاحِيَّةِ أُخْرَى يُبَرِّزُ الْمَسِيحَ بِاعتِبَارِهِ الْمَشْرُعُ الْجَدِيدُ الَّذِي بِحُكْمِهِ وَقَضَائِهِ سَيْلَغِي حَالًا وَفِي جَمْلَةِ وَلْحَجَةِ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ كُلَّ شَرِيعَةِ مُوسَى الْقَضَائِيَّةِ وَالْقَائِمَةِ عَلَى الْبَيِّنَةِ وَالْمَلَابِسَاتِ، وَالَّتِي أَهْمَلَتْ تَامَّا حُكْمَ الْضَّمِيرِ، وَبِبَاعُثِ الْأَخْلَاقِيِّ، وَتَقوِيِ الشَّهُودَ، وَنَزَاهَةِ الْقَاضِيِّ!!). وإنني في الحقيقة لأتعجب كل العجب لـوالكلام لمتى المسكين! كيف يحدث هذا الهجوم المكثف من بعض الآباء والعلماء على هذه القصة التي قضت بعجز التشريع والقضاء الموسوي، واستحدثت للقضاء المسيحي مستوىً عالياً من

^{٣٩} للدرس منيسي عبد النور، ص ٢٨٥، اختلافات في ترجمات الكتاب المقدس، أحمد عبد الوهاب، ص ٣٩.

(١) بولس الفغالي (الخوري): من أبرز اللاهوتيين العرب المعاصرین في وفرة التراث المكتوب حول اللاهوت المسيحي والكتاب المقدس، وله مشاركات عديدة في كثير من الميادين، ومنها الترجمة العربية المشتركة للكتاب المقدس، عمل أستاذًا لللغات القديمة في الجامعة اللبنانيّة، وأستاذًا لكتاب المقدس في معهد القديس بولس للائيه اليوسبيين في لبنان. وهو ينتمي لطائفة الموارنة في لبنان. ترجمته في موقعه الخاص: (أعمال ومؤلفات الخوري بولس الفغالي) www.paulfeghali.org

(٢) (إنجيل يوحنا كتاب الآيات)، على [٧: ٥٣ - ٨: ١١]، للخوري: بولس الفغالي.

(٢) متى المسكن: كان اسمه يوسف اسكندر. التحق بالحياة الرهبانية عام ١٩٤٨، وهو أحد أبرز علماء الأقباط الأرثوذكس المعاصرين، وله تراث ضخم منشور. وتميز شروحاته للكتاب المقدس بالعمق والتعمق. ترجمته في: قاموس الترجم القبطية، ص ٢٠٧.

الاستارة الروحية، والأخلاقية، وتقديس حق الحياة للخاطئ^(١).

أقول: ونحن لا نستطيع الجزم من خلال هذه القصة أن يسوع المسيح ألغى عقوبة الإعدام التي كانت في شريعة موسى على الزانية، وكما يقول وليم ماكدونالد أن المسيح لم يدع آية سلطة مدنية لنفسه، فهذه السلطات كانت منوطа بالحكومة الرومانية، وقد ترك المسيح السلطة لها، فلم يصدر منه قرار إدانة ولا مسامحة، لأن ذلك لم يكن في نطاق مهامه ذلك الوقت^(٢).

نص آخر حول شريعة الإعدام: كما نجد نصا آخرًا يذكر فيه بولس في رسالته إلى أهل كورنثوس بعض الجرائم الكبرى، والتي كان العهد القديم يقدم صاحبها للإعدام، كعبادة الأوثان والزنا بين المحارم. ولكننا نلاحظ أن العهد الجديد يلغى حكم العهد القديم في الإعدام، ويكتفي بإبعاد الفاعل وعزله عن الجماعة المسيحية.

يقول بولس في رسالته: (اشاع في كلّ مكان خبرًّا ما يَحدُثُ عندكُمْ من زئي، وهو زئي لا مثيل له حتّى عند الوثنين: رجُلٌ منكُمْ يُعاشرُ زوجةً أبيه ... هسلّموا هذا الرّجُل إلى الشّيطان، حتّى يهلك جسده، فتخلص روحه في يوم الرّب... ١١ لكن الآن أكتب إليكُم أن لا تُخالطوا من يُدعى أخًا وهو زان أو فاجر أو عابد أوثان أو شتاًم أو سكير أو سرافق. فمثيل هذا الرّجُل لا تجلسوا معه للطعام) كورنثوس الأولى ٥.

ويذكر البعض أن إهلاك الجسد في قوله: (حتّى يهلك جسده) لا يعني قتله أو هلاك جسمه، حيث أن الرسول بولس طلب من أهل كورنثوس أن يردوه إلى شركتهم [كورنثوس الثانية ٧: ٢]. وإنما يقصد هنا أعمال الجسد، كقول الرسول: (١٩ وأوّلًا أعمال الجسد وهي ظاهرة: الزنى والدّعارة والفحوج) غالاطية ٥.

وهذا يعني أنه يقصد هلاك شهوات الجسد الفاسدة^(٣).

(١) الإنجيل بحسب القديس يوحنا دراسة وتفسير وشرح ٥٢١.

(٢) راجع: تفسير الكتاب المقدس للمؤمن ٤٤٨/١.

(٣) من تقاسير وتأملات الآباء الأولين، (على: كورنثوس الأولى ٥: ٥)، القمص: تادرس يعقوب.

لكتنا نجد البعض من اللاهوتيين يرى أن المراد من تسلیمه للشیطان هو قطعه من الكنيسة أولاً، وإن لم ینفع هذا العقاب، فلا مانع من أن یعرّض لعقاب جسدي^(١).

غير أن هذا العقاب الجسدي كان بأمر وسلطان بولس، وعلى هذا فيري البعض أنه ليس من حق أي أحد ولا من حق الكنيسة أن تصدر مثل هذا الحكم الآن، لأن عصر السلطان الرسولي انتهى بعصر الرسل، أي رسول المسيح^(٢)، وهم وحدهم الذين أعطاهم رب إصدار مثل هذه الأحكام، لكن الآن ليس ثم عقوبة من قبل الكنيسة إلا عزل الخبيث بينهم^(٣).

ويبقى أن نسأل سؤالاً مهما: هل كان فعلاً بوس ان يأمر بالقتل من خالف المسيحية، وهو الذي یعلم أن أتباعه یعيشون تحت سلطان الدولة الرومانية الجبار؟ بالتأكيد لن یصدر بولس حکماً بالقتل وهو وأتباعه لم يكونوا أصلاً محل ارتياح من الدولة الرومانية ولا من اليهود.

(١) الكفر الجليل في تفسير الإنجيل، ولیم ادی، ٥٥/٦

(٢) عصر الرسل، (ویسمى التقليد الرسولي، أو السلطان الرسولي): وليس المقصود هنا الأنبياء، وإنما هم رسول المسيح الذين هم تلاميذه الاثنا عشر، ويلحق بهم بولس الرسول خاصه، مع أنه لم یتتمدد على المسيح، مع كونه معاصر له. وهذا الجيل له سلطة شرعية عند جميع المكتانسات المسيحية الكبرى. وأيضاً تضییف الكنيسة الكاثوليكية والأرثوذکسية على ذلك؛ التعليم الكنسي الصادر من آباء الكنيستين، وقوانين المجتمع الكنسي ولذلك الآراء الصادرة قيمة دینية إيمانية یُعنی عليها العديد من الأحكام والاعتقادات. بينما تؤكد الكنيسة البروتستانتية على أن المصدر الوحيد والمقدس هو الكتاب المقدس بعهديه، دون آراء الباباوات. راجع: معجم اللاهوت الکتابي، مادة: تعليم/ثانياً: التعليم الرسولي، وأيضاً: علم اللاهوت العقیدي، موریس تاوضروس ٩٧/١، علم اللاهوت النظامي، للقس الأمريكي جیمس آنس، ص ٥٧ .

(٣) رسالة کورنثوس الأولى آية آية، ناشد هنا، ص ٧٩ .

وهو هنا كأنه یشير إلى حدود السلطة الكنسية، وأن الكنيسة لم یعد لها حق إصدار أحكام، وهو یُمعن إلى كنيسة روما الكاثوليكية التي ترى في نفسها أنها وريثة وحيدة للسلطان الرسل. ويبقى أن تفسیر نص بولس في العقاب الجسدي هو محل اختلاف بين المفسرين. راجع: تفسیر الكتاب المقدس للمؤمن: المهد الجديد، ولیم ماکدونالد ٧٧٧/٢ .

موقف العهد الجديد من الردة:

تُشير هنا إلى أن الردة لها علاقة بهذا الفصل من جهة أن المرتد هل يُقتل أم لا؟ النصوص في العهد الجديد غير واضحة تماماً كما هو في العهد القديم من قضية الردة، والظاهر أن المرتد يعاقب بطرده من الجماعة^(١).

القتل العمد، وحكمه في العهد الجديد:

وأما مسألة القتل العمد، ففيها بعض من النصوص، ومنها: أنه ورد تعليلات من المسيح حول قضايا القتل في العهد القديم، ونجد منها نصاً مهماً يقول فيه: (سمِعْتُمْ أَنَّهُ قَيْلَ لِأَبَائِكُمْ: لَا تَقْتُلُونَ، فَمَنْ يَقْتُلُ يَسْتَوْجَبُ حُكْمَ الْقَاضِي). ٢٢ أمّا أنا فأقول لكم: مَنْ خَضَبَ عَلَى أَخِيهِ أَسْتَوْجَبُ حُكْمَ الْقَاضِي) متى ٥.

فهل هذه النصوص تدل على تشريع لعقوبة الإعدام أكثر من العهد القديم؟ يعلق متى المسكين بأن المقصود بحكم القاضي في العهد الجديد: (عدم ميراث الحياة الأبدية، أي الحرمان من الملائكة، الأمر الذي هو العقاب الأقسى)^(٢). وكما يعبر البعض من أن العهد الجديد لم يعد القتل عقوبة للخطائِي، بل إن المجرم يُعزل عن المجتمع، ويُعالج حاله^(٣).

فما سبق من النصوص هي آراء تمثل الرأي المسيحي القائل بمنع إقامة عقوبة الإعدام، وهو أحد رأيين في المسألة، إذ أن هناك الرأي الآخر الذي يصرح أن النصوص الكتابية أفتَ عدداً من أسباب عقوبة الإعدام، عدا عقوبة القتل العمد.

يقول القمص^(٤) مرفق عزيز، بعد أن ذكر عدداً من العقوبات بالإعدام في

(١) سيأتي تفصيل المسألة في حق الحرية، في مبحث: حرية الاعتقاد، ومطلب: حرية الاعتقاد في العهد الجديد، تحت عنوان: ثانياً: العهد الجديد والردة.

(٢) الإنجيل بحسب القديس متى، دراسة وتفسير وشرح، متى المسكين، ص ٢٤.

(٣) راجع: موسوعة الأنبا غريغوريوس ١٣/٦٦، من تفسير وتأملات الآباء الأولين: الخروج، للقمحن: تادرس يعقوب ص ١٤١.

(٤) القمحن، ويسمى (إليغومينوس): إحدى المراتب الكنوتية عند المسيحيين، وتعني مدير الكنيسة المحلية، وهو القسيس الأول بين قساوسة الكنيسة المحلية. فهو قائد لقساوسة كنيسة محلية. موسوعة

العهد القديم: (كل ما ذكرناه سابقاً، كان في العهد القديم حينما كانت الوثنية والشر خطراً يهدد الإيمان بالفناء، أما في المسيحية فلم يعد أحد من هؤلاء يقتل أو يرجم . ما عدا القاتل الذي ما يزال يطارده قوله السيد المسيح "من أخذ بالسيف فبالسيف يهلك" متى ٢٦ : ٥٢).

فوصيَّة "لا تقتل" لا تعني أن الله حرم القتل عموماً، بل وجدناه يأمر بالقتل في حالات محددة كما أشرنا، فهو صاحب الأرواح جميعاً، ومن حقه أن ينهي حياة الناس في أي وقت يشاء، وبأي طريقة يشاء .

إن وصيَّة "لا تقتل" كانت وصيَّة للمعاملات الفردية، ولكن جماعة المؤمنين وقتذاك، والدولة حالياً كدولة؛ لها الحق أن تقتل في نطاق القانون^(١).

وتخصص قوانين الكنيسة الكاثوليكية أن (تعليم الكنيسة التقليدي)^(٢) لا يقصي اللجوء إلى عقوبة الموت متى تحدد هوية المذنب ومسؤوليته لو كانت هذه العقوبة الوسيلة الوحيدة لحماية الحياة البشرية حماية فعالة من أذى المعتمي الظالم. ولكن إن كانت ثمة وسائل غير دموية كافية لرد المعتمي، وحماية أمن الأشخاص، فعلى السلطة أن تتمسك بهذه الوسائل، لأن هذه الوسائل تناسب بوجه أفضل وأوضاع الخير العام الواقعية، وتتوافق أكثر وكرامة الشخص البشري^(٣).

نص آخر: ونجد نصاً عن بولس يتكلم عن سيف الحكومات لقمع الشر عن المجتمع، يقول فيه: (ولا يخافُ الحُكَّامُ مَنْ يَعْمَلُ الْخَيْرَ، بَلْ مَنْ يَعْمَلُ الشَّرَّ. أَتَرِيدُ

الأانيا غريفوريوس ٣٦١/٩.

(١) مقال بعنوان: حكم القتل أو الإعدام في الكتاب المقدس، مرقض عزيز. على موقعه الإلكتروني:

www.fathermorcosaziz.com

وراجع حول قضية مشروعية القتل إن كان قصاصاً، وعدم النهي عنه: علم اللاهوت النظامي، للقس البروتستانتي: جيمس أنس، ص ٥٩.

(٢) التقليد: هو (ما ليس في الكتاب المقدس من الفرائض والأحكام والموائد، وإنما تداوله الناس من جيل إلى جيل) قاموس الكتاب المقدس، جورج بوست، مادة: تقليد، وراجع للتوضيع: معجم اللاهوت، مادة: تراث.

(٣) التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، إصدار الفاتيكان، ص ٦٤٦، المادة: ٢٢٦٧.

أن لا تخاف السُّلْطَةَ؟ أعمل الخيرَ تَتَلَّ رِضاها. فَهِيَ فِي خَدْمَةِ اللهِ لخَيْرِكَ. وَلَكِنْ خَفْ إِذَا عَمِلْتَ الشَّرَّ. لَأَنَّ السُّلْطَةَ لَا تَحْمِلُ السَّيْئَتَ بِاطْلَأْ. فَإِذَا عَاقَبْتَ، فَلَأَنَّهَا فِي خَدْمَةِ اللهِ لَتَزِلَّ غَضِيبَةً عَلَى الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّرَّ) روما ١٢ .

وهذا النص يستدل به بعض من يُشرع عقوبة الإعدام في العهد الجديد، (ومن هذا استخلاص التقليد المسيحي حق الدولة بإصدار الحكم بالموت متى فقد المجرم حقه بالحياة، لافتراقه جرماً يستحق تلك العقوبة) (١).

ومع هذا كله، فيرى بعض النقاد، كالتاذق الفرنسي: "أليير بايه" (٢)، أن شريعة المسيح يوجد فيها عدد من التناقضات، منها قضية القتل والإعدام. فالنص المنقول عنه: (٢١) سَمِعْتُمْ أَهُوَ قَيْلَ لِآبَائِكُمْ: لَا تَقْتُلُنْ، فَمَنْ يَقْتُلُنْ يَسْتُوْجِبُ حُكْمَ القاضي. (٢٢) أَنَّا نَقُولُ لَكُمْ: مَنْ غَضِيبَ عَلَى أَخِيهِ أَسْوَجَ حُكْمَ القاضي) متى ٥ .

فالنص يقرر كما يذكر "بايه" أن عقوبة القاتل في العهد القديم هي الإعدام كما هو معلوم، (ولذا فتحن نحسب أن يسوع سيدين هذه القسوة ويقترح قانوناً ألطاف... وعلى هذا النحو نجد أن يسوع لا يقتصر على الامتناع عن رفض قانون الإعدام، بل إنه يقدر أن التشريع العتيق مسرف اللين) (٣).

فيجموع في هذا النص لا يوجه نقداً لقانون العهد القديم، بل زاد عليه في أنه بمجرد الغضب على الأخ يؤدي ذلك لاستحقاق صاحبه القتل. اهـ.

أقول: وفي ظني أن المسألة فيها إشكالات، ففي الوقت الذي نرى فيه دعوة للوقوف على حرفة الكتاب المقدس، نجد هناك تقاسير رمزية تتصرف كل حرفة، وتستند لقاعدة مسبقة تعتمد عليها، وهو الأمر الذي يجعل عند البعض نوعاً من

(١) المسيحية في أخلاقيتها، شرط مجلس أساقفة كنيسة ألمانيا (الكاثوليكية)، ص ٢٧٣ .

(٢) أليير بايه (بايه): ولد في فرنسا عام ١٨٨٠، وأصبح أستاذًا لعلم الاجتماع في جامعة السوريون الفرنسية، وله اهتمام بالعلوم الاجتماعية والأخلاقية، وينحدر منحا علماني، وتولى رئاسة "عصبة حقوق الإنسان"، وغيرها من المناصب، وله عدد من المؤلفات، منها: مدخل إلى حقوق الإنسان، أخلاق الإنجيل، وغيرها. ترجمته في مقدمة كتابه: أخلاق الإنجيل، ترجمة عادل العوا.

(٣) أخلاق الإنجيل دراسة سوسوبولوجية، أليير بايه، ص ٦٥ .

الاضطراب في فهم النصوص.

وقد يكون من أسباب الاضطراب اختلاف موقف الكنائس المسيحية من ذلك، ويقسم بعض الباحثين المسيحيين ذلك الموقف كالتالي^(١):

١- منذ بداية الديانة المسيحية، حتى ما قبل تصرّف الدولة الرومانية، كان الرأي في ذلك الوقت منع عقوبة الإعدام.

٢- بعد تصرّف الحكومة الرومانية بدأت المواقف تتغير، فأخذت الكنائس تدعم سياسة الحكومة الرومانية في عقوبة الإعدام!

٣- الموقف المعاصر من الإعدام تغير مع تغير نمط التفكير العالمي، وذلك بعد انتشار ثقافة العقلانية والمسالمة وحقوق الإنسان، ولكن ما زال الانقسام في الرأي موجوداً بين الفريقين.

أقول: وهذه المراحل الثلاث تؤكد أن واقع التشريعات المسيحية لم تكن إلا تكيفاً مع الواقع التي تمرّ به، بذلك على ذلك فترة الدولة الرومانية الأولى (المرحلة الوثنية للدولة) كانت الدعوة المسيحية فيها تدعو لعدم إقامـة الإعدام، وحينما اتحدت الكنيسة وتصرّفت الدولة الرومانية دعمـت الكنيسة المسيحية السلطة السياسية في إقامتها لحد الإعدام.

ثالثاً: الإسلام وعقوبة الإعدام:

يعد تطبيق عقوبة الإعدام من الأمور الواضحة في الشريعة الإسلامية، ولا شك أنها تطبق في أعظم الجرائم خطورة إما على المجتمع، أو على الإسلام.

والأصل في تشريع عقوبة كهذه: قول النبي محمد ﷺ : (لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدینه التارك للجماعة)^(٢).

ومع ما في الإسلام من نصوص متوافرة في تعظيم القتل، وانتهاك حرمات

(١) للتوضـع، راجـع: المحبـة والعدـالة والعنـف، كـوستـي بـندـلي، ص ١٦١

(٢) صحيح البخاري ٢٥٢١/٦ (٦٤٨٤)، صحيح مسلم ١٢٠٢/٢ (١٦٧٦).

النفوس، إلا أن الإعدام في نظر الشريعة يطبق من أجل حياة باقي النفوس، ولو تم ذلك بإيذان بعضها نظراً لارتكابها جريمة قتل بغير وجه حق. ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَوْصَاصِ حَيَاةٌ يَكُلُّوا إِلَّا أَبْتَبِ لَمْلَأْتُمْ تَنَعُونَ﴾ البقرة ١٧٩ .

إن كثيراً من المعايير الدولية لتطبيق عقوبة الإعدام متوافقة والشريعة الإسلامية، وبعضها ربما خالف هذه الشريعة^(١).

فالإسلام يجعل السن القانوني للسمام بتطبيق عقوبة الإعدام من بلغ الرشد، أي: بلغ سن الاحتلام، وهو على أكبر تقدير يبلغ خمس عشرة سنة. بخلاف المعايير الدولية التي تحرّم تنفيذ حكم الإعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشر^(٢).

المسائل التي وافق فيها الإسلام العهد القديم في قضايا الإعدام:

إن تشريع عقوبة الإعدام جاء للتتصدي للجرائم الأكثر خطورة، ويتوافق الشرع الإسلامي مع العهد القديم في بعض المسائل من حيث الأصل، ولكن هناك خلاف في بعض التفاصيل، ومنها ما يلي:

١ - قتل المرتد عن الإسلام:

جاء في الحديث النبوى: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٣).

ويظهر أن الكلام عن حكم الردة وقتل المرتد قد بُعث النقاش حوله في هذا القرن بشكل مركز، وفي ظني أن ذلك يرجع إلى مخالفته لمفهوم حقوق الإنسان الدولي (العلماني)، مع أنها قضية جاءت من كلام نبوى، في كتاب يعد عند المسلمين أصح الكتب بعد القرآن الكريم، ألا وهو صحيح البخاري^(٤).

(١) سبق ذكر تلك المعايير في مقدمة المطلب الثاني: عقوبة الإعدام.

(٢) توافق الشريعة الإسلامية والقوانين المسيحيّة الكاثوليكية في تحديد سن البلوغ. فقد جاء في مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، أن من لم يتم الرابعة عشرة سنة لا يخضع لأية عقوبة. وأما ما بين ١٤ - ١٨ عاماً: فتطبق عليه العقوبات التي تتضمن عدم حرمانه من أي عين. راجع القانون: ١٤١٢، ص ٧٤٤.

(٣) صحيح البخاري ١٠٩٨/٢ (٢٨٥٤).

(٤) سياقى مزيد بحث حول الردة في حق الحرية، تحت بحث: حرية الاعتقاد، ومطلب: حرية الاعتقاد

٢- رجم الزاني:

والمقصود به في الإسلام: الزاني (رجل أو امرأة) الذي وقع في الزنى بعد زواج. أما إن كان الزنى من غير متزوج سواء رجلاً أو امرأة، فليس عليه الرجم، وإنما يكتفى فيه بعقوبة الجلد مائة جلدة، وفي هذا جاء الحديث النبوي: (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)^(١).

ولو كان أحدهما متزوجاً دون الآخر، فالمتزوج يُرجم، وأما غير المتزوج فيجلد. فالعلة في رجم الزاني في الإسلام هو كونه محصنًا، بخلاف العلة في التوراة، والتي هي لانتهاك حرمة الزوج الذكر^(٢).

أما غير المتزوجة، فالتوراة تنص على أن الرجل إذا غرر بصبية غير متزوجة، أو بعذراء تعيش في بيت والدها، فهو يتعدى على حق الوالد -لعدم وجود زوج- ويجب على أن يتزوج الصبية ولا يحق له أن يطلقها^(٣). (خروج ١٥: ١٦؛ تثنية ٢٢: ٢٩-٢٩).

وبقي أن يقال هنا: إنه لا فرق في الإسلام بين الزنا بالمسلمة وغير المسلمة، فالحكم واحد، بخلاف العهد القديم الذي دائمًا ما يخصص الزنى وإقامة حد القتل إذا مورس بامرأة إسرائيلي، لنساء باقي الأمم والشعوب

ضوابط في الشهادة على الزنى في الإسلام مقارنة بالعهد القديم:

كما أن هذا الحكم بالقتل من الصعب الوصول إليه، أو تطبيقه، لا لكون الإسلام يمنع تطبيقه، بل لأجل الإجراءات الصارمة التي تعيق إثباته، والتي من أهمها أن يشهد على هذه الجريمة أربعة شهود عدول: ﴿وَالَّذِينَ يَوْمَئِذَ يَحْسَنُونَ لَمْ تَرَأْوُ أَيْرَقَةً شَهَدَهُ قَاطِلُوْهُ فَرَثَتِينِ جَلَدٌ وَلَا تَنْبِلُوا لَمَّا شَهَدَهُ أَهْدَأْوْلَاهُكُمْ هُمُ الظَّافِرُونَ﴾ النور ٤.

في الإسلام، تحت عنوان، ثانياً: الردة والمرتدين عن الإسلام.

(١) صحيح مسلم (١٢١٦/٢) (١٦٩٠).

(٢) سبق الإشارة عن حكم التوراة في مبحث حفظ النفس، وسيأتي تفصيل النصوص في سياق في مبحث المساواة بين الرجل والمرأة، تحت المطلب الثالث منه، وتحت عنوان: خطيبة المرأة أشد جرماً من خطيبة الرجل.

(٣) المحيط الجامع في الكتاب المقدس والعهد القديم، للخوري: بولس الغالي، مادة: زنى.

ولا بد أن يكونوا متأكدين من وقوع الزنا بالإللاج، لا بمجرد القرائن والظنون.

أما في العهد القديم: (إذا وُجد الرجل وهو يمارس الزنى مع امرأة متزوجة لمن غير تحديد شهوداً أو وُجد برهان على ذلك، ترك شيئاً وراءه : عصا...)^(١).

والمعنى أنه يؤخذ بالقرائن، كوجود عصا للمتهم بالزنى مع المرأة المزني بها. كما أن اكتشاف الرجل بعد زواجه بأن زوجته ليست بكرأ يُعد طريقاً إلى إعدامها في العهد القديم كما مر ذكره^(٢) (لتنتي ٢٢ - ١٢، ٢١)، بغض النظر عن سبب فقد بكوريتها، حيث أن الاحتمال الأول والأخير عندهم هو كونها زانية.

أما في الإسلام فلا بد من أربعة شهود لإثبات أي زنا، فلو شهد ثلاثة شهود برؤيتهم الزاني والزانية؛ فلا يقبل منهم هذه الشهادة، وذلك تعظيمها وتأكيداً لحماية جانب الأعراض، إلا أن يكون الاتهام بين زوجين، فهذه حالة خاصة لا يشترط فيها الأربع شهود، وذلك لكون الزوجية حالة خاصة، ويتبين ذلك عند قراءة الفقرة التالية.

اتهام الزوج زوجته بالزنى:

ليس للزوج أن يتهم زوجته بالزنى، ويطبق عليها الحد، فلا حد إلا بأربع شهود، لكن لحساسية الموقف بين الزوجين، شرع لهما اللعان، بأن يشهد كل واحد منها لنفسه أمام القاضي أن صاحبه كاذب أربع مرات، وهنا يفرق بين الزوجين من غير حد لأحدهما^(٣).

المهم: ليس للزوج أن يتهم زوجته من غير شهود، وإن اتهمها فلا يطبق عليها

(١) المرجع السابق، مادة: زنى.

(٢) سبق ذلك في حق الحياة، المبحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام، تحت عنوان: أولاً: عقوبة الإعدام في العهد القديم.

(٣) جاء الكلام عن اللعان في القرآن الكريم في سورة النور ٦ - ١٠، وراجع تفصيلاً لاحكام اللعان: المغني لابن قدامة . ٣٩ / ٨

حكم القتل، إلا إن اعترفت، أو شهد عليها أربعة شهود، وإلا فلا^(١). وأيضاً مجرد اكتشاف الزوج أن زوجته ليست بحرا لا يُجيز مطلقاً أن يقوم الزوج أو غيره بقتلها، لأن هذه لا يُعد دليلاً في كونها زانية، بخلاف العهد القديم الذي يجعل عدم البكارة دليلاً على الزنا.

حرص الإسلام على السترو عدم الفضح:

ومع هذا فلو تأملنا وقائع الزنا في زمن النبوة، لاكتشفنا حرص النبي محمد ﷺ على عدم تتبعها، وفضحها. وأنتركك أيها القراء الكريم مع إحدى هذه الوقائع، لتسخرج بنفسك كيف كان يتعامل نبي الإسلام مع تلك الواقع، بطريقة رحيمة.

جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله طهرني. فقال: ويحك! ارجع فاستغفر لله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فرقان: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ : ويحك ارجع فاستغفر لله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ : فيما أطهرتك؟ فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال أشرب خمراً فقام رجل فاستكه فلم يجد منه ريح خمر. فقال رسول الله ﷺ : أزنيت؟ فقال نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيبته، وسائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة، فلبيوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس ثم جلس، فقال: استغفروا لماعز بن مالك، فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، فقال

(١) راجع حديث الصحابي هلال ابن أمية لزوجته بالزنى ولم يكن معه شهود على ذلك، في سنن أبي داود ٢٢٥٦ / ٢٧٧، وفيه أن النبي ﷺ علم أن في بطنه طفل، فقال: (إن جاءت به أصيهب أريصح أثبيح حمش الساقين: فهو لحلال، وإن جاءت به أورق جداً جمالياً خد榔 الساقين سابع الإلتين: فهو للذى رميته به، فجاءت به أورق جداً جمالياً خد榔 الساقين سابع الإلتين)، فقل رسول الله ﷺ : (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن).

فمع أن هذا الطفل لم يكن يُشبه هلالاً، وإنما يُشبه الذي رُمي بالزنى مع زوجة هلال، إلا أن النبي ﷺ لم يتم الحد على المرأة، لعدم وجود أربعة شهود.

رسول الله ﷺ : لقد تاب توبية لو قسمت بين أمة لوسعتهم).^(١)

ولم يكن هذا الموقف يفعله نبي الإسلام ﷺ مع الرجال فقط، مل مع النساء أيضاً، حيث حدث لأمرأة من قبيلة غامد العربية زنت مع أحد الرجال... (فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنיתי فطهوري، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت يا رسول الله: لم تردني؟ لعلك أن تردني كما ردت ماعزاً، فوالله إني لحبل، قال: فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فارضعيه حتى تقطميه، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فتحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتضخت الدم على وجه خالد فسبها، فسمع النبي الله ﷺ سبها إياها فقال: مهلا يا خالد هو الذي نفسى بيده لقد تابت توبية لو تابها صاحب مكس لغفر، له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت).

وتحظر الرواية أن نبي الإسلام لم يكن هو الباحث عن هذه المرأة، بل هي التي كانت تبحث عن تطهير نفسها بعد ارتكابها لفاحشة الزنا، كما أنها تظهر عدم جواز إقامة حكم الإعدام على العوامل، أو من تعمل طفلاً لها. فاما عدم إقامته على الحوامل فقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة على ذلك، كما مر معنا، لكنه لم ينص على حق رعاية الطفل، وعدم تطبيق الإعدام حتى يفطم.

٢- قتل القاتل المعتمد:

كما وافق الإسلام العهد القديم في القاتل المعتمد. قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْأَلُوا كُلَّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ البقرة . ١٧٨

اما إن كان القتل غير عمد، فقد نص القرآن على ذلك بقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْكِنَةٌ إِلَّا أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَعْتَدُوا﴾ النساء . ٩٢

وهذه الديمة ليست إلزامية، بل لأهل المقتول التنازل عنها، وأما عنق الرقبة أو

(١) صحيح مسلم (١٣٢٢/٢) (١٦٩٥).

الصيام - في حالة تuder عتق الرفيق - فهـما إلزامـيـان لحرمة النفس الإنسـانـية المـعـصـومـةـ بيـنـماـ فيـ التـورـاةـ يـهـرـبـ القـاتـلـ إـلـىـ مـكـانـ بـعـيدـ عنـ أـعـيـنـ أـهـلـ القـتـيلـ^(١).

٤ - قتل الساحر:

وـمـاـ تـوـافـقـ الإـسـلـامـ وـالـتـورـاةـ فـيهـ: قـتـلـ السـاحـرـ، وـالـسـحـرـ كـفـرـ عـنـ جـمـهـورـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ، وـخـالـفـ فـيـ التـكـفـيرـ بـعـضـهـمـ^(٢). فـقـدـ جـاءـ النـصـ الـقـرـآنـيـ بـكـفـرـ السـاحـرـ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ مِنْ أَهْلِ حَقٍّ يَقُولُ أَئْنَاهُ مِنْ فِتْنَةٍ فَلَا تَكْفُرْ﴾ البقرة ١٠٢.

وـأـمـاـ قـتـلـهـ، فـقـدـ صـحـ فـيـ ذـلـكـ روـاـيـاتـ عـنـ بـعـضـ صـحـابـةـ النـبـيـ^(٣).

٥ - الزواج من زوجة الأب:

وـأـمـاـ مـنـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ أـبـيهـ فـيـ حـدـيـثـ عـنـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ قـالـ: مـرـبـيـ خـالـيـ أـبـو بـرـدةـ بـنـ نـيـارـ وـمـعـهـ لـوـاءـ، فـقـلـتـ: أـيـنـ تـرـيـدـ؟ قـالـ: بـعـثـيـ رـسـوـلـ الـلـهـ^(٤) إـلـىـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ أـبـيهـ أـنـ آـتـيـهـ بـرـأسـهـ^(٤).

الـمـسـائـلـ الـتـيـ خـالـفـ فـيـهـ الإـسـلـامـ الـعـهـدـ الـقـدـيمـ فـيـ قـضـائـاـ الـإـعدـامـ:

سـبـقـ الـكـلـامـ أـنـ فـيـ شـرـيعـةـ الـعـهـدـ الـقـدـيمـ الـعـدـيدـ مـنـ الـقـضـائـاـ الـتـيـ يـسـتـحـقـ صـاحـبـهاـ الـإـعدـامـ، وـهـيـ فـيـ الإـسـلـامـ كـذـلـكـ أـيـضاـ، عـلـىـ خـلـافـ فـيـ التـفـاصـيلـ وـالـضـوابـطـ.

إـلـاـ هـنـاكـ كـثـيرـ مـنـ الـحـالـاتـ الـتـيـ خـالـفـ فـيـهـ الإـسـلـامـ الـعـهـدـ الـقـدـيمـ، حـيثـ

(١) سـيـاتـيـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ عـنـ حـدـيـثـ عـنـ لـجـوـهـ الـقـاتـلـ غـيـرـ المـتـعـمـدـ، فـيـ حـقـ الـحـرـيـةـ، فـيـ مـيـثـحـ: حـقـ الـلـجـوـهـ، وـتـحـتـ عـنـوانـ: قـضـائـاـ الـلـجـوـهـ فـيـ الـعـهـدـ الـقـدـيمـ.

(٢) رـاجـعـ تـقـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ (الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ) ٤٧/٢، عـنـ تـقـسـيرـ آـيـةـ: (وـاتـبعـواـ مـاـ تـتـلـواـ الشـيـاطـينـ...).

(٣) جاءـ ذـلـكـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ، كـمـاـ فـيـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ١٦٨/٣، ٣٠٤٢، وجـاءـ عـنـ جـنـدـ بـنـ مـوقـوفـاـ عـلـيـهـ، كـمـاـ فـيـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ ٦٠/٤ (١٤٦٠)، وـقـالـ التـرـمـذـيـ يـصـحـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ جـنـدـ، دـوـنـ الـمـرـفـوعـ.

وـرـاجـعـ لـلـمـزـيدـ حـولـ هـذـهـ الـآـثـارـ: نـوـاقـضـ الـإـيمـانـ الـقـوـلـيـةـ وـالـعـمـلـيـةـ، عـبـدـ الـعـزـيزـ آلـ عـبـدـ الـلـطـيفـ، صـ5٠٥ـ.

(٤) سـنـنـ التـرـمـذـيـ ٦٤٣/٢ (١٢٦٢). وـصـحـحـ أـبـنـ حـبـانـ (٤١١٢)، وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ (٢٧٧٦).

لا يستحق فاعلها القتل، وإن استحق بها الوعيد الشديد.

فمن ضرب أبيه أو أمه، أو حتى لعنهم فقط، أو خطف إنساناً فباعه فهذا حكمه بالإعدام في شريعة المهد القديم، بينما نجد أن هذه الذنوب لا يعاقب أصحابها بالإعدام، وإن كان فاعلها مجرماً في الإسلام.

فإلا إسلام جعل منزلة الوالدين من أعظم المنازل، وجعل عقوبتهما من الكبائر بعد الشرك بالله. فقد جاء في الحديث: (ألا أكبئكم بأكبر الكبائر ثلاثة - الإشراك بالله وعقوق الوالدين. وجلس - وكان متكتئاً - فقال: ألا وقول الزور) ^(١).

وأما من باع حراً، فالله خصميه يوم القيمة، ولا يقتل من فعل ذلك، فيروي نبي الإسلام ص عن ربه أنه قال: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره) ^(٢).

وأما مسألة الغنيمة في الحرب، فمن المعلوم أن الغنائم الحربية قد أحلاها الله لل المسلمين، لكن من سرق من الغنيمة فإنه يدخل في وعيid شديد، يحكى له عمر بن الخطاب. قال: لما كان يوم معركة خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ص فقالوا: فلان شهيد فلان شهيد (قتيل المعارك يسمى شهيد لفضلها)، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال ص: كلاً، إني رأيته في النار في بردة غلها سرقها ^{أو عباءة}) ^(٣).

قال الإمام النووي في عده لفوائد هذا الحديث: (ومنها أن من غل شيئاً من

(١) صحيح البخاري ٩٣٩/٢ (٢٥١١)، صحيح مسلم ٩١/١ (٨٧). قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص ١٢٨: (من هذه الأحاديث المذكورة ما لا يصح ولا يعرف به قائل معتبر كحديث "من ضرب أبيه فاقتلوه")، وهذا يظهر أن أصله ما أورده العقيلي عن أبي بكر بن أبي مريم قال: (قرأت في التوراة من ضرب أبيه فاقتلوه)، الكامل في ضعفاء الرجال ٢٨/٢ .

(٢) صحيح البخاري ٧٧٦/٢ (٢١١٤).

(٣) صحيح مسلم ١٠٧/١ (١١٤).

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٢٨/٢: (البردة بضم الباء كساء مخططف).

الغنية يجب عليه رده، وأنه إذا رده يقبل منه^(١).

أما القتل ببيان البهيمة، فأقول علماء المسلمين فيها مختلفة^(٢)، وسبب الخلاف أنه لم يرد فيها نص قرآني، ولم يصح فيها حديث عن النبي ﷺ ، يتطرق عليه العلماء^(٣).

وأما قتل العامل يوم السبت، فلا يوجد في الإسلام قتل على عمل في يوم عطلة. ومما هو معلوم أن الإسلام يعظم يوم الجمعة، وفيه من الأحاديث الكثيرة ما يدل على عظمته.

ولقد قال النبي ﷺ عن هذا اليوم: (نحن الآخرون السابعون يوم القيمة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلوا فيه فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غدا، والنصارى بعد غد)^(٤).

ومع تعظيم الإسلام ل يوم الجمعة: فلن يحرم العمل فيه، فضلاً أن يُقتل العامل فيه وإن كان متعمداً: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا ثُرُوكُتِ الْمُصَلَّةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْتَأْنِفُوكُمْ ذَكْرَ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ إِنَّمَا قُنْيَتِ الْمُصَلَّةُ فَإِنَّشَرِوْا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّمْ كُنُوكُنْتُمْ ۝) الجمعة - ٩ - ١٠ .

فالله يعطي حق العمل الحلال في كل وقت، إلا إن زاحم فريضة من الفرائض، فكان على حساب الفريضة، ولهذا عندما يؤذن المؤذن لصلاة الجمعة، يحرم البيع، لكن لو باع، فلا يقتل.

(١) شرح صحيح مسلم. للنووي ١٢٠ / ٢ .

(٢) راجع: المحلي لابن حزم ٣٨٦ / ١١ .

(٣) روى في هذا الباب حديث ضييف جداً عند الترمذى وغيره، وهو أن النبي ﷺ قال: (من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها بهيمة)، قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن بن عباس عن النبي ﷺ . وقد روى سفيان الثورى عن عاصم عن أبي رزى عن ابن عباس أنه قال: (من أتى بهيمة فلا حد عليه). حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثورى، وهذا أصل من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وأسحاق سنن الترمذى ٥٦ / ٤ (١٤٥٥).

(٤) صحيح البخارى ١ / ٢٩٩ (٨٣٨).

وأما من عصى حكم القاضي، فلا أعلم في شريعة الإسلام شيئاً يعرضه للقتل، أي فلا يوجد حكم عام في الشريعة الإسلامية يقول: كل من عصى حكم القاضي يقتل.

وعموماً فموضوع عصيان أمر القاضي مختلف الصور، وأما عصيان شريعة

الله التي يحكم بها القاضي وعدم الرضا بها، فقد قال الله فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَيَّ الظَّرِيفُ
يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ مَا مَنَّوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ بُرِيَّدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّنِّيْرِ وَقَدْ أَمْرَوا
أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَبِيَرِيدِ الْشَّيْطَانِ لَمْ يُؤْلِمُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾١﴾ وَإِذْ أَقْرَلَ لَهُمْ مَكَارًا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
وَإِلَى أَرْسَوْلِ رَأَيْتَ الْمُتَنَاهِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ مُهَدِّدُوكَ ﴾٢﴾ النساء - ٦٠ - ٦١﴾

وأما قضية جماع الزوجة في الحيض، فهو نجس قد نهت الشريعة الإسلامية عنه، ومما جاء فيه: ﴿وَسَخَّنُوكَ عَنِ الْمَعْبُرِ فَلْ هُوَ أَذْنِي فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِنَ وَلَا
نَقْرُونَهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَلَمَّا تَطَهَّرْنَ قَاتُلُوهُنَّ مِنْ حِثَّتِ أَمْرِكُمُ اللَّهُمَّ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾
البقرة . ٢٢٢

ولا يوجد في الشريعة قتل من فعله، وعليه بالاستغفار لله، وقد جاء في بعض الأحاديث عن النبي الإسلام ﷺ في الذي يأتي امراته وهي حائض، قال: (يتصدق بدينار أو نصف دينار) ^(١).

واما مسألة القتل الجماعي في حروب العهد القديم: فالكثير من خيارات الحرب الإسرائيلية يرفضها الإسلام بشكل قاطع، في حين نجد بعض التوافق في بعض الجزئيات.

فالعهد القديم يقسم الشعوب إلى قسمين، الأول: الشعوب البعيدة من أرض إسرائيل (بلاد كنعان) فيعرض عليها السلام أولاً، لكن عند الاستسلام يكون جميع أهل تلك المدن عبيداً عند الإسرائيليين، ويدفعون لهم الجزية.

(١) سنن أبي داود ٦٩/١ (٢٦٤). والحديث مما وقع الخلاف بين المحدثين في ثبوته عن رسول الله، ولهذا كان اختلاف الحكم فيما بين امرأة حائض، هل عليه كفارة، أم يكفي الاستغفار. راجع: تخيس العمير، ابن حجر ١٦٥/١. الشرح المتع، ابن عثيمين ١/٥٦٨، ط. مكتبة العيسكان.

القسم الثاني: شعوب ليس لها إلا القتل، وهي الشعوب القريبة من أرض إسرائيل، ولا تحدثنا النصوص الكتابية في العهد القديم عن دعوة للدين الإسرائيلي يترتب عليها أمن أهل تلك المدن على أنفسهم.

يبينما نجد أن أول ما يحرص عليه الإسلام هو دعوة تلك الأمم للدخول في الإسلام من غير إكراه، فإن دخلوا فلا جزية عليهم ولا عبودية، بل هم أحراز لهم ما لل المسلمين من حقوق، وإن رفضوا فعلتهم دفع الجزية، هو مبلغ مالي مقطوع على المقتدررين دون النساء والشيوخ والأطفال ترتب عليه حفظ المسلمين لهم والدفاع عن أرواحهم وحقوقهم، فإن رفضوا دفع الجزية فالحل الأخير هو قتالهم حتى يرضخوا.

وتحكي لنا السنة النبوية عن آداب القتال عند المسلمين، فعندما يرسل محمد ﷺ الجيوش، كان يوصي قائد الجيش: (اغزوا باسم الله وفي سبيله...إذا لقيت عدوكم من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال - أو خلال - فأيتها ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم... فإنهم أتوا فسلهم الجزية، فإنهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإنهم أتوا فاستعن بالله وقاتلهم...^(١)).

فالحالة الأخيرة هي القتال، فإذا انتصر المسلمون يكون أهل البلد أسرى المسلمين، لكن:

- ١- يتحقق الفقهاء على أنّ الأصل في السبيايا من النساء والأطفال أنّهم لا يقتلون.
 - ٢- تخbir الإمام في الرجال البالغين [غير الأطفال] من أسرى الكفار، بين قتلهم، أو استرقاقهم، أو المنّ عليهم والعفو عنهم، أو مفاداتهم بمال أو نفس. وإن كان بعض الفقهاء يرى تحريم قتل الأسير بعد أسره وعدم قتله في المعركة^(٢).
- فأسرى الحرب من النساء والأطفال والشيوخ لا يجوز قتلهم في الإسلام، لكونهم من الطبقة الضعيفة التي لا تقاتل، ولا تقف أمام الجيش المحاربة.

(١) رواه مسلم ١٣٥٦/٣ (٤٦١٩).

(٢) راجع للتوضي: الموسوعة الفقهية، مادة: أسرى.

وكانت التوجيهات النبوية واضحة في هذا، فكان نبي الإسلام ﷺ يوصي جيوشه بقوله: (ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية)^(١).

وقد روي عنه أيضاً أنه قال: (انطلقوا باسم الله ... ولا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة)^(٢)، بخلاف الجيوش الإسرائيلية التي يذكر العهد القديم أنها كثيرة ما قتلت أطفال أعدائهم، ونساءهم وشيوخهم، بل حتى كل نفس موجودة في القرية أو المدينة المفتوحة.

قال ابن عبد البر: (أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم القتل ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب)^(٣).

وكان رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: (انظر علام اجتماع هؤلاء)، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال ﷺ: (ما كانت هذه لقتال). قال وعلى المقدمة [أي مقدمة الجيش] خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: (قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً)^(٤).

(١) سنن النسائي الكبير ٥/١٨٤ (٢٦١٦)، مسنّد أحمد بن حنبل ٤٢٥/٢ واللّفظ له، وصحّحه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ووافقه الذهبي (٢٥٦٦).

(٢) سنن أبي داود ٣٧/٣ (٢٦١٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٢٧٠).

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٤/٢٣٢.

(٤) سنن أبي داود ٥٢/٢ (٢٦٦٧)، مسنّد أحمد بن حنبل ٤٨٨/٢، وصحّحه ابن حبان في صحيحه: (٤٧٩١).

والعسيف هو الأجير، وقيل الشيخ الكبير، وقيل العبد. راجع النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٣٣٦/٣.

خلاصة المبحث:

- حفل العهدان القديم والجديد والإسلام (القرآن والأحاديث النبوية) بالكثير من النصوص حول موضوع الحياة والحفظ عليها. وأكدت على أهمية الحفاظ على الحياة الإنسانية وتعظيم القتل.
- النصوص الإسلامية تميزت بالدعوة أيضاً إلى حفظ حياة غير المسلمين، حيث حرمت الاعتداء على غير المحاربين، وجعلت قتلهم من الجرائم في الإسلام.
- تسعى القرارات الدولية في حقوق الإنسان إلى منع الحكومات من القيام بعقوبة الإعدام. وعندما نقرأ تطبيقات عقوبة الإعدام في العهد القديم تجد توسعًا كبيراً في الحكم بها على الكثير من الجرائم (من لعن والدين، أو لم يرضي لأوامرهما، العمل يوم السبت، جماع الزوجة وهي حائض).

وأما العهد الجديد: فالنصوص فيه غير واضحة المعالم تماماً حول عقوبة الإعدام، ونتيجة لذلك اختلفت آراء اللاهوتيين حول تلك النصوص. لكن في الجملة لا تجد إشارات واضحة حول نصوص الإعدام أو غيره من التشريعات العقابية التي يمكن أن تشكل قانوناً شرعياً، وقد يكون ذلك نظراً لكونه لم يكن كتاباً تشريعياً، ولم تكن للمسيحية آن ذلك دولة حاكمة من الممكن أن تطبق هذا الحكم.

وأما الإسلام: فالجرائم المعقاب عليها بالإعدام فيه أقل بكثير مما في العهد القديم، والقضايا التي يُعاقب عليها الشخص بالإعدام مدارها على القتل المتعمد، والردة عن الدين، والزنا مع الإحسان^(١).

وهذه المسائل ونحوها وإن اتفق الإسلام فيها مع العهد القديم فإننا نجد مع ذلك أن الحيثيات فيها تختلف، وأيضاً شروط إقامة العقوبة فيها تختلف.

٤ - يحفل العهد القديم بالكثير جداً من حوادث القتل والموت، والقارئ له يلفت نظره العديد من النصوص التي تتكلم عن حوادث قتل حدثت من أناس أبرار

(١) الإحسان، أو المحسن: أن يكون عاقلاً بالغاً مسلماً قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهو على صفة الإحسان. راجع: الموسوعة الفقهية، مادة: إحسان.

في نظر الرب.

ومع كون هذه النصوص تُظهر تساهلاً في القتل؛ إلا أن الإشكال في ذلك أنه لا تجد العهد القديم يستذكرها أو يمقتها، أو يشير إلى خطأ فعلها. كقضية قتل موسى للمصري، وقضية قتل الملك شاول لابنه، وقضية قتل القاضي الإسرائيلي: يفتح الجلعادي لابنته وتقديمها نذراً للرب...

المبحث الثاني

الاعتداء الجسدي والمعنوي

ربما يتعرض البعض إلى عمليات تعذيب وقسوة في المعاملة بغير حق، وفي نفس الوقت لا يشترط أن يكون هذا الاعتداء جسديا فحسب، بل قد يكون معنويا أيضا.

جاء في المادة الثالثة من الإعلان العالمي: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه).

كما جاء في المادة الخامسة: (لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة).

وقد اتخذت الأمم المتحدة عددا من الإجراءات في ذلك. ففي سنة ١٩٧٥ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة والعقاب التي تتسم بالقسوة وعدم الإنسانية والمهانة^(١).

كما أقرت الجمعية أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة^(٢).

كما أكدت الاتفاقيات على تحريم اتخاذ الحالات الاستثنائية كالحروب، والتهديد بها، أو عدم الاستقرار السياسي ذريعة للجوء للمعاملات القاسية أو المهينة^(٣).

(١) راجع نصها في: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمود بسيوني ٦٩١/١.

(٢) المرجع السابق ٦٩٤/١.

(٣) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، نشرة: مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، ص ١١٣ - ١١٤.

المطلب الأول

الإحسان وعده الاعتداء والقسوة والعنف

أولاً: في العهد القديم:

هناك العديد من النصوص في العهدين تحت على عدم العداون، وكذا عدم المواجهة بقسوة.

ويأتي العهد القديم ببعض العبارات في هذا، إلا أن هذه المسألة تبدو أكثروضوحاً في العهد الجديد، فكثيراً ما يرد الحديث عن عدم العداون، والدعوة للين والمسامحة.

وفي العهد القديم، تحمل فكرة محاربة الشرور العديد من النصوص الكتبية، فقد استحضرت هذه الفكرة في كثير من الأقوال. ومن ذلك قول داود: (إِنْ كُنْتُ يَا رَبُّ، يَا إِلَهِي أَسَأْتُ إِلَى أَحَدٍ فِي شَيْءٍ، فَلَطَخْتُ يَدِيَّ بِالجُورِ، أَوْ كَافَأْتُ مَنْ سَالَمَنِي شَرًا، أَوْ سَلَبْتُ خَصْوَمِي بَاطِلًا، لَآفَلِيَّضْطَهِدَنِي الْعُدُوُّ وَلِيَحْلُّ بِي، وَلَيَرْمِنِي إِلَى الْأَرْضِ حَيًّا، وَيُمْرَغُ فِي التُّرَابِ كَرَامَتِي) مزامير ٧.

ويؤكد داود على الابتعاد عن الشر والاعتداء على الآخرين، حيث يقول: (١٢ إِنَّمَا يَحْرُصُ عَلَى الْحَيَاةِ وَيُحِبُّ كُثْرَةَ الْأَيَّامِ لِيَرِي خَيْرًا، ١٤ صُنْ لِسَائِكَ عَنِ الشَّرِّ، وَشَفَّتِكَ عَنِ النُّطْقِ بِالْغَشِّ، ١٥ اتَّجَبْتَ الشَّرَّ وَأَعْمَلْتَ الْخَيْرَ، وَالْتَّمَسْ السَّلَامَ وَأَسْعَنَ وَرَاءَهُ) مزامير ٣٤ . ونحوه في: (مزامير ١٦:٥٠ ، ٢٠ - ٢٢)

وفي أمثل سليمان^(١): وأيضاً: (١٦ هُنَاكَ سِتَّةٌ يُغْضِبُهَا الرَّبُّ، بل سَبْعَةٌ تَمْقُثُهَا

(١) كان هذا في بداية عهد سليمان، والذي كان ملكاً صالحًا في نظر العهد القديم، حتى أغاثه نساوه السبعمائة عن الطريق المستقيم، فكان السقوط الكبير، وعبادة الأوثان. وفي هذا يقول اللاهوتي البروتستانتي دك وودورد: (كُلُّ الشَّرِّ الَّذِي حلَّ بِالْمُلْكَةِ، وَالَّذِي تَقَرَّ عَنْهُ فِي سَفَرِيِ الْمُلُوكِ، كَانَ بِسَبِيلِ خَطْلِيَّةِ سَلِيمَانَ وَسَقْوَطِهِ).

ويرجح احتمالاً أن سليمان عاد في آخر حياته، وتاب إلى الله. راجع: تفسيره على: ملوك وأخبار الأيام، من ١٨ - ٢٠

ونقول دائرة المعارف الكتبية في كلامها عن سليمان: (إِذَا كَانَ لَنَا أَنْ نَسْتَعْ شَيْئًا مِنْ سَفَرِ الْجَامِعَةِ - باعتبار أَنَّ سَلِيمَانَ هُوَ كَاتِبِهِ - فَإِنَّا يُمْكِنُ أَنْ نَرَى أَنَّ سَلِيمَانَ - بَعْدَ أَنْ جَازَ فِي فَتَرَاتِ

نفسه: ... وَقُلْبٌ يَزَرِعُ أَفْكَارَ الشَّرِّ، وَقَدْمَانٌ تُسْرِعُهُنَّ إِلَى الْمَسَاوِيِّ) أمثلال ٦ .
وسينأتي في مبحث الضمان والرعاية الاجتماعية بعض من النصوص الآمرة
بالعدل وعدم الظلم، خاصة مع الفئات الضعيفة كاليتيم والأرملة، والغريب..

ثانياً، الإحسان وعدم الاعتداء والقصوة والعنف في العهد الجديد:

الأمر بعدم مقاومة المعتدي

لقد كانت تعليمات العهد القديم تدعو لعدم الشر ابتداء، لكنها - في نفس
الوقت أيضاً - تشترط إعطاء حق القصاص من الظالم المعتدي. بينما نجد العهد
الجديد يدعى إلى أبعد من ذلك، حيث يدعو إلى عدم مجازاة من يعاملك بالشر. (٢٨)
سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قَبِيلٌ فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ؛ عَيْنَ بَعِينَ وَسِنَّ بَسِنَ. ٢٩ أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: لَا
تُقاوِمُوا مَنْ يُسْيِءُ إِلَيْكُمْ. مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الْأَيْمَنِ، فَحَوْلُنَّ لَهُ الْآخَرَ. ٣٠ وَمَنْ
أَرَادَ أَنْ يُخَاصِمَكَ لِيَأْخُذْ تُوبِكَ، فَاثْرُكْ لَهُ رِدَاءَكَ أَيْضًا. ٣١ وَمَنْ سَحَرَكَ أَنْ تَمْشِي
مَعْهُ مِيلًا وَاحِدًا، فَامْشِ مَعَهُ مِيلَيْنَ) متى ٥ . ونحوه في: (لوقا ٦ : ٢٩ - ٣٠).

يرى البعض أن مثل هذه النصوص محل إشكال من جهة تقريرها للخنوع
والخضوع للظلمة، وتكرس للعدوان، ولكن عددا من المفسرين الكتايبين يرون
فيها أنها طلب بأن يكون أتباع المسيح مثل ربهم، فوق شر الإنسان، يعبرون عن
صفات الله بتصرفاتهم في مشهد الشر، فما دام أن الرب ساعد ورحم وأعطى، فهو
يطلب منها أن نمارس أعمال البر تجاه الآخرين بنفس النعمة التي أظهرها لنا^(٤).

من الضعف والانحراف والإحباط. استطاع أن يعود إلى إيمانه بالله الواحد، وبخاصة أن جميع
الكتابات المنسوبة إليه تحمل طابع التوحيد الجازم.

هذا هو الموقف من سليمان في الكتاب المقدس، وأما القرآن الكريم، فيسجل في نصوصه كرامة
كبيرة لسليمان، فيذكره في أكثر من ثمانية عشر موضعا، فهو أحد أنبياء الله (النساء ١٦٣)، وهو
من المحسنين السائرين على درب آبائه إبراهيم واسحاق ويعقوب (الأنعام ١٨٤)، وهو العالم الحكيم
(النمل ١٥)، الداعي لدين الله (النمل ٢٠)، وهو النبي نعم العبد، كثير التوبة لله ألسن ٢٠. وغير ذلك من
المواطن العديدة التي في القرآن، المدافعة والمتشية عليه.

(٤) تفسير إنجليل لوقة، هلال أمين، ص ٨٧.

ويذكر البعض أن مقصود النصائح واضح، وهي تأمر بالإحجام عن كل عقوبة قانونية، وعن كل قصاص. فلا تقابل العنف بعنف مضاد، ولكن تقابله بغير من الصلاح والسلم^(١).

أقول: وهذه النصوص يبدو أن في تفسيرها اختلافاً، فالبعض أخذ بحرفيتها التامة كما سبق، ليكون فاعل ذلك مستعداً للتخلّي عن الدنيا بالأخرة، بحيث لا يعارض أي اعتداء عليه^(٢).

تفسير معارضة لظاهر النص الإنجيلي:

ويتكلّم البعض عن آراء تقرّر صعوبة تطبيق مثل هذه الوصايا في هذا الزمان، وأنها في حد ذاتها مستحبّة للتحقيق أو خيالية. والمصالحة ومحبة الأعداء غالباً ما تبقيان مجرد كلام لا يجد طريقة إلى التطبيق في الواقع. وببقى المسيحي معرضاً لإغراء المجتمع العلماني، وتبدو له متطلبات يسوع متعدّلة التطبيق^(٣).

لمثل هذه الصعوبات وغيرها في هذا النص الإنجيلي وغيره، نجد تفسيرات أخرى مغايرة لظاهره، وهي ترى أن المحبة للعدو تعني منعه من الاعتداء، لا أن يجعله يعتدي^(٤).

ويعلق وليم إدي على النص: (... ولكن يجب أن لا يفهم من ذلك تحريم المحاماة

(١) راجع: جذور السلام في الكتاب المقدس، غوتيريد فانوني، ص ١٢٨، (ضمن كتاب: سلام للبشر، من إعداد: أندراوس بشته، عادل تيودور خوري).

(٢) راجع الالتزام بمثل هذه الحرفيّة، في: تفسير الكتاب المقدس للمؤمن: العهد الجديد، وليم ماكدونالد ٤٤١ - ٤٥، العطة على الجيل وشروحاتها عند الآباء، إصدار دار مجلة مرقس، ص ١٢١، ١٢٢ (نقلًا عن: شرح سفر الخروج، لأحد رهبان دير القديس أنتا مقار، ص ٥٥٢، ٥٥٣).

(٣) المسيحية في أخلاقياتها، ص ٤٥٥، نشره مجلس أساقفة كنيسةmania.

(٤) شبّهات وهمية حول الكتاب المقدس، منيس عبد النور ص ٢٧٣.

وهذا التفسير للنص الإنجيلي، وإن كان النص لا يُظهره ولا يُشفّع له؛ فهو يذكرنا بالحديث عن النبي الإسلام ﷺ: (انصر أخاك ظلماً أو مظلوماً). فقال رجل: يا رسول الله! انصره إذا كان مظلوماً. أفرأيت إذا كان ظلماً كيف أنصره؟ قال: (تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره). صحيح البخاري .٦٥٢/٢٥٥٦

عن أنفسنا لأن ذلك يرخص للأردياء أن يفعلوا حسب شهواتهم، ويجعل المظلوم فريسة للظلم. فاليسير لم يحتمل الشر بل قاومه بسانه... وهكذا فعل بولس... والمسيحيون في كل عصر، والرسل أيضاً... والشريعة الطبيعية وسائر الشرائع سواء إلهية وبشرية تسمح للإنسان بأن يحمي عن شخصه وعن عائلته عندما تكون حياته أو حياتهم في خطر^(١).

نص آخر في العفو عن الظالم:

إن الرأي القائل بالتجاوز التام وخاصة للإخوة، وعدم المقاومة يعده عدد من النصوص عن المسيح، منها: (إفإن كنتم تغفرون للناس زلاتهم، يغفر لكم أبوكم السماوي زلاتكم) ١٥ وإن كنتم لا تغفرون للناس زلاتهم، لا يغفر لكم أبوكم السماوي زلاتكم) متى ٦ . ونحوه في: لمرقس ١١: ٢٥.

وفي مسألة المغفرة عن الزلات: (ذَدَنَا بُطْرُسُ وَقَالَ لِيَسُوعَ: يَا سَيِّدُ، كَمْ مَرَّةٌ يَخْطُلُ إِلَيَّ أَخِي وَأَغْفِرْ لَهُ؟ أَسْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَجَابَهُ يَسُوعُ: لَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، بَلْ سَبْعينَ مَرَّةً سَبْعَ مَرَّاتٍ) ^(٢) متى ١٨ . ونحوه في: لوقا ١٧: ٣، ١٥ ، بطرس الأولى ٣: ٩ - ١٢ ، تسالونيكي الأولى ٤: ٦ - ٧ و ٥: ١٢ .

نصوص مقاومة الشر وعدم قبول الظلم:

يوجد في العهد الجديد نصوص أخرى - بخلاف ما سبق - تحت على عدم الخضوع للشر، وهي في نفس الوقت تدعم الفكرة القائلة بأن المسيح لا يمنع عدم المقاومة للشرير.

فهي حالة الخلاف بين المسيحيين، جاءت تعليمات المسيح: (إذا خطئ أخوك إليك، فاذهب إليه وعاتبه بيئنك وبينيه، فإذا سمع لك تكون ربيحت أخاك) ١٦ وإن رفض أن يسمع لك، فخذ معك رجلاً أو رجلين، حتى تثبت كل شيء بشهادة شاهدين أو ثلاثة) ١٧ . إفإن رفض أن يسمع لهم، فقل للكنيسة، وإن رفض أن يسمع للكنيسة، فعامله كائنة وئني أو جابي ضرائب) متى ١٨ .

(١) الكنز الجليل، وليم إدي ١/ ٧٤ - ٧٥.

(٢) بمعنى: أن يستقر لهم سبعين استقراراً، ويكرر ذلك سبع مرات.

فهذا النص يؤكد على عدم السلبية، والتي تجعل الشخص يتازل عن كل شيء ويقبل المهانة، ولهذا فقد ظن بعض الشرّاح أنه من الصعب قبول هذا القول على أنه أقوال حرفية تفوّه بها المسيح، وذلك لأن هذه الأقوال تميل في نظرهم إلى ناموس موسى أكثر منها إلى روح السيد المسيح، التي لا حدود لصفحها، وهو في نفس الوقت لا يتفق مع واقع المسيح الفعلى، والذي فيه إحسان في معاملة الوثّيين والعشّارين. لهذا فالمعنى: اطلب مزيداً من الحب للأخ، كما كان المسيح يظهره للوثّي والعشار، ليりحه إلى صفات المسيحية^(١).

لكن البعض يفسر (كأنه وثني أو جابي ضرائب)، بأن معناه: لا تهتم به، فإنك لم تعد مسؤولاً عنه، لكن اقبله فيما لو تاب ورجع للكنيسة^(٢).

ويظهر لي من خلال ما سبق أن المسيح لم يقصد من خلال تعاليمه أنه يريد المهانة والذلة لأتباعه، بقدر ما كان يريد تقرير المفهوم بضرب المثل على الذين مع الناس، والعطاف عليهم. ونجد تعليماً ليس بالبعيد عن المعنى الذي أطلقه المسيح في آيات القرآن الكريم: ﴿وَلَا سَتُوا لِلْسَّنَةِ وَلَا السَّيْئَةَ أَدْفَعْ بِأَلْقَى هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَتَّكَدُرُ عَلَيْهِ كَافِرٌ وَلِيُحْمِيَهُ﴾^(٣) وَمَا يَلْكُنُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَرَبُوا وَمَا يَكْنُهَا إِلَّا ذُرْ حَظَ عَظِيمٍ^(٤) فصلت ٣٤ - ٣٥.

لકتنا نجد نصوصاً قرآنية في نفس الوقت تعطي حقاً واضحاً من اعتدي عليه بأخذ حقه: ﴿وَلَئِنْ عَاهَسْتَمْ فَعَاهِبُوا يُمْثِلُ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُؤُلَاءِ لَعَذَابُهُمْ بِهِ﴾^(٥) النحل ١٢٦.

إننا نحتاج في قراءة النصوص المنقولة عن المسيح إلى الجمع بينها. صحيح أننا قد نجد هناك نصوصاً لا يمكن أحياناً الجمع بينها، ولكن هناك نصوص كثيرة يمكن أن تُجمع مع غيرها.

(١) تفسير العهد الجديد: متى، وليم باركلي، ص ٢٤١ - ١٤٢.

(٢) راجع: تعليق حاشية (ط. المشرق) على هذا النص، التفسير الكامل للكتاب المقدس، متى هنري . ١٨٠/٤

المنع من الفحض والاعتداء واللفظ البذيء

ومن أهم النصوص الإنجيلية الآمرة بعدم الاعتداء على الأخ بآي عدوان:

٢١ سمعتم أنه قيل لآبائكم: لا تقتل، فمن يقتل يستوجب حُكْمَ القاضي.
 ٢٢ أمّا أنا فاقول لكم: من غضب على أخيه استوجب حُكْمَ القاضي، ومن قال لأخيه: يا جاهل! أستوجب حُكْمَ المجلس، ومن قال له: يا أحمق! أستوجب نارَ جَهَنَّمَ
 متى ٥ .

وعندما نراجع التفاسير الكتابية حول هذا النص، نجد لها تشير إلى أن دعوة المسيح إنما هي دعوة أعمق من رسالة العهد القديم، والتي ركزت على الفعل نفسه، بينما المسيح كان يركز على الدافع إلى الفعل، وهذا بحد ذاته محل شاء عطر على هذه الدعوة.

كما يشار إلى أن عدداً من هذه النصوص يتحدث عن الاعتداء والأخوة، فهل الأخ هو في هذه النصوص هو المسيحي، أم يشمل غيره؟ لم يتحقق شرط النص وفسره على جواب واحد^(١) وإن كان من الواضح من خلال نصوص العهد الجديد أنها تفرق بين المسيحي وغير المسيحي في الأخوة والمحبة، وإن كانت لا تمنع الإحسان لغير المسيحي.

(١) يرى بعض اللاهوتيين، كوليم إدي، أن أخوة العهد القديم ليست إلا لليهودي، بينما هي في العهد الجديد تشمل كل البشرية، وأن جميع البشر هم إخوتنا ويجب معاملتهم كذلك. الكنز الجليل .٦٥/١

ويرى البعض كبولس الفغالي أن الأخ هنا (يدل على المؤمن الذي يقاسمنا المعتقد الواحد، وبالتالي أبوه السماوي هو أبونا). إنجيل متى بديات الملوك، للخوري: بولس الفغالي، على متى ٥:٢٢، من الفصل التاسع عشر، وراجع: التفسير الحديث للكتاب المقدس: إنجيل متى، ر.ت. فرانس، ص ١٢٤.

وسبق معنا قريباً جداً النص عن المسيح في معاملة الأخ المتمرد: (١٧)... فِعَالْمَلَهُ كَانَهُ وَكَنِّيْ أو جابي ضرائب) متى ١٨ ، وهو يرجع المعنى القائل بأن الأخ في العهد الجديد: هو الأخ في الدين المسيحي، لهذا فرق بينه وبين الوثني وجابي الضرائب. يؤكد ذلك قول بولس: (٤) الا تقرنوا بغير المؤمنين في نير واحد، أي صلة بين الخير والشر؟ وأي علاقة للنور بالظلم؟ (١٥) وأي تعاون بين المسيح وبالبيس؟ وأي شراكة بين المؤمن وغير المؤمن؟ (٥) كورنثوس الثانية ٦ .

ونرجع هنا للنص المراد: (٢١) سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبَائِكُمْ...، ويبقى السؤال: هل كان المسيح يقصد تطبيق العقاب بشكل فعلي لمن قتل أخاه، أو قال له "يا جاهم ونحوه؟

لم يظهر لي من خلال الشرح كلام واضح حول هذه المسألة، وقد راجعت فيها العديد من المراجع، وغالبها يشير إلى أن هذه العقوبات ليست إلا إشارة لدينونة الله، وليس المراد بها عقاب في الدنيا، بل المراد حرمان من الله^(١).

ويؤكد وليم باركلي^(٢) هذا المعنى حيث يقول: (واليس بحسبنا تفاصي هذه الشريعة حرفيًا بإحالة كل من يغتصب على أخيه باطلًا إلى المحاكمة، بل يقصد أنه إذا كان الناس يحيطون القاتل إلى المحاكمة، فإن الذي يغتصب يعتبر كذلك في نظر الله^(٣)).

بينما لا يؤكد البعض مكان هذه العقوبة، إلا أن المهم منها هو قضية التجريم^(٤).

ولكن في الجملة يبقى أن هذه النصوص تعتبر قوية الأسلوب، حيث أن مجرد الغضب، أو الاحتقار... يؤدي إلى كل هذه العقوبات الشديدة. وبغض النظر عن كونها حسية، أم المقصود بها حساب الله، فهي مع ذلك تبقى شديدة. وهذا إن أخذنا النص على ظاهره. وقد مر من هنا إشارة لهذا النص والتعليق عليه، عند الكلام عن عقوبة الإعدام في العهد الجديد^(٥).

(١) التفسير الحديث للكتاب المقدس إنجليل متى، ص ١٢٤، الإنجليل بحسب القديس متى، للأب متى المسكين، من ٢٤.

ويقول بولس الفغالي: (الذى يغتصب على أخيه يستوجب المحاكمة. يعني: الله يحاكمه ويعاقبه). إنجليل متى، بدايات الملوكوت، للخوري: بولس الفغالي، على متى ٥: ٢٢، من الفصل التاسع عشر.

(٢) وليم باركلي: من كبار المفكرين والباحثين البروتستانت في العالم المسيحي في هذا العصر، وهو أستاذ العهد الجديد في جامعة جلاسكو باسكتلند. راجع مقدمة كتابه التي كتبها مجلس التحرير لكتابه: تفسير العهد الجديد: متى، مرقس.

(٣) تفسير العهد الجديد: متى، لوليم باركلي، ص ٨٩.

(٤) الكنز الجليل، وليم إددي ٦٥/١.

(٥) سبق في سبق ذلك في حق الحياة، البحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام، تحت

دراسة نقدية للدعوة الأخلاقية في الإنجيل:

ويعلق الناقد الفرنسي: "البير بابيه"، في دراسته المعمقة عن الأخلاق في الإنجيل، بأنك تقف أمام صنفين من الأخلاق، أولى: مسالة تماماً، وموغلة في المثالية، حتى تصل بصاحبها إلى إهلاك نفسه من أجل الآخرين.

لكن هناك صنف آخر من الأخلاق، يظهر فيها المسيح السماح بالسيف أحياناً، والوعيد بالنار، والهروب من الاضطهاد، بلا مباركة له.

ويرى الناقد بعد كلام طويل أننا نجد أن الأخلاق في الإنجيل فيها صنوف من التعارض لا يمكن قبوله، أو تبريره، أو الجمع بينه^(١).

والذى دفع هذا الناقد وغيره مثل هذا الكلام في ظني هو تلك النصوص التي ظاهرها يخالف ما يقال عن دعوة المسيح من لين وتسامح، وهي في نفس الوقت لا تحتمل تبريرات تصرفها عن ظاهرها.

أقول: والذي يظهر لي من خلال النصوص الإنجيلية، أن دعوة المسيح نشأت في جو يهودي يستعمل لغة شديدة في الخطاب، وعنه استعداد للقتل من يخالفه، وعدم السماح لنشر أي فكر غير يهودي.

وظهر المسيح في هذا الجو فنادي بالسماحة بين الإخوة - خاصة في بداية دعوته- حتى تنشأ مجموعة متجانسة تقبل الاندماج لنشر مبادئ الدين المسيحي الجديد. وفي ظل هذه الظروف سعى المسيح لكسب أكبر قدر من الناس بمثل هذه التعاليم، بل كان هو من المسابقين لمساعدة هؤلاء الناس بالعلاج والنصرة.

ولم يكن هذا الجو يسمع بأي عملية في مواجهة العنف اليهودي لأنصار المسيح، فكان من اللازم عدم المواجهة المباشرة، وخاصة المسلحة، نظراً لضعف جماعة المسيح، وعدم استطاعتها المواجهة، مما قد يعرضها لخطر الإبادة في مهدها.

ولما كثر أتباع المسيح، وأصبحت لهم قوة، ظهر هناك ما يبرر لنا سبب طلب

عنوان: أولاً: عقوبة الإعدام في العهد الجديد.

(١) راجع للتوضي في المسألة: أخلاق الإنجيل دراسة سوسنولوجية، البير بابيه، ص ٥٧ - ٦٨.

المسيح من تلاميذه اللجوء للقوة وطلب شراء السلاح: (٣٦) فقال لهم أَيُّ التلاميذ؟ أَمَا الآن، فمَنْ عِنْدَهُ مَالٌ فَلْيَأْخُذْهُ، أَوْ كَيْسٌ فَلْيَحْمِلْهُ. وَمَنْ لَا سِيفَ عِنْدَهُ، فَلْيَبْعِثْ ثُوبَهُ وَيَشْرُ سِيفًا... (٣٨) فقالوا: يَا رَبُّا! مَعَنَا هُنَا سِيفانٌ. فَأَجَابَهُمْ: كَفَى! (٤٢) لَوْقَا.

فماذا يقصد بالسيف هنا؟ يبقى أن المشكلة - كما ذكرت سابقاً - تكمن في التفسير الرمزي لمثل هذه النصوص، استناداً إلى قاعدة المسيح: أحبوا أعداءكم^(١).

ولذا نجد أن أتباع المسيح يجعلون هذا السلاح علامة المكافحة الروحي، وليس قاتلاً حقيقياً. ففي هذا القتال - كما يعبر البعض - لم تعد الكنيسة وأعضاؤها يعتمدون على أسلحة زمنية، ولكن على تلك التي وهبها يسوع. فالفضائل المسيحية هي أسلحة النور التي يتسلح بها جندي المسيح^(٢).

لكن من ناحية أخرى، نجد القس "ليون موريس" في تفسيره لإنجيل لوقا، يتحدث عن هذا المعنى بشكل أكثر دقة، فقد ذكر أن البعض من اللاهوتيين يرى أن هذه المحنـة التي ستنزل على أتباع المسيح تتطلب سيفاً حقيقياً وليس رمزاً فقط. لكنه يعقب معتبراً بأنه من الصعب تقبل هذا المعنى في ضوء تعاليم يسوع بوجه عام، ورفضه القاطع للسماح لبطرس أن يستعمل سيفه لقتـل (٢٦: ٥١)، لـوقـا (٤٩: ٢٢)، يوحـنا (١٠: ١٨). لهذا لم يفهم التلاميذ مراد المسيح عندما قالوا له: هنا سيفان، فقال كفى، فهو لا يعني أن السيفين كافيين، بل يكفي كلاماً عن الأسلحة، حيث لم يفهم التلاميذ قصدـه من السـيف^(٣).

ويرى بعض النقاد أن ديانة المسيح فيها عدد من النصوص تدل على استعمال السيف، أو دعم استعماله، وأن هناك تناقضاً داخل نصوص الكتاب المقدس حول

(١) راجع: تأملات في سفر المزامير، للقس: منيس عبد النور /٢٤٩٠.

(٢) المحيط الجامع: مادة: سيف، للخوري: بولس الفغالي، التفسير الكامل للكتاب المقدس، متى هنري ٤/٥٣٩، معجم اللاهوت الكتابي، مادة: حرب/المهد الجديد /٢- الأسلحة المسيحية، شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، للقس: منيس عبد النور ص ٣٤٤.

(٣) التفسير الحديث للكتاب المقدس، إنجليل لوقا، ليون موريس، ص ٣٣١.

الموضوع^(١).

كما يعلق الناقد أليبر باليه على قضية شراء السيف، بأن المسألة تتعلق بالإعداد العدة لحرب قادمة، ولذا يقول: (ومهما سعى الساعون إلى الإيهام فإن معنى هذا النص يبقى جلياً. فقد كان التلاميذ بادئ ذي بدء جماعات صغيرة دون كيس ولا مزود ولا سيف، لماذا لأن يسوع كان هدف الاعتقال والإعدام بوصفه شريراً... ولكن ما يتصل بيسوع قد انتهى الآن مadam يشرف على الموت. ولذا يتغير كل شيء). قبل الاستشهاد لم يكن التلاميذ يحتاجون إلى سيف حتى يتم المكتوب، أما بعد الآن فلا مناص من أن يتزودوا بسيوف مهما كلف الأمر، ولو باعوا في سبيل ذلك أردتهم.

إن سيفين يكفيان في تلك اللحظة، وهذا أمر بديهي، مadam يسوع لا ينوي مقاومة أعدائه... وما كان لا نستطيع افتراض أن هذا السلاح يستهدف الزينة وحسب، نرانا مضطرين لاستخلاص أن سيكون للمسيحيين بعد موته المعلم حق اللجوء للسيف)^(٢).

أقول: وهذا التحليل من هذا الناقد نستطيع تأكيده بالنظر في سيرة النبي الإسلام في بداية دعوته إلى الإسلام، فقد كان لا يواجه كفار قريش بأي مواجهة، ولقد كان المسلمين في مكة منهيون عن المواجهة العسكرية، ولما هاجروا إلى المدينة وكانت لهم دولة وقوة، سمع لهم بالقتال، بعد أن كانوا منوعين منه^(٣) ﴿أُولَئِنَّ الَّذِينَ يَعْدَلُونَ إِنَّهُمْ طَلَّابٌ وَلَهُمْ اللَّهُ عَلَىٰ فَرِيزٌ لَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ يَعْتَرِفُونَ حَقَّاً لَا أَنْ يَقُولُوا إِنَّمَا أَلَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ﴾ الحج -٤٠ .

وفي العموم تبقى المسألة غير أكيدة بسبب بعض الإشكالات المنهجية، ولكن يبقى هذا الأمر اجتهاداً من الباحث، لا يبطل اجتهاد غيره.

(١) التعصب والتسامح بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، ص ٧١.

(٢) أخلاق الأنبياء، ص ٦٤

(٣) راجع ذلك في: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٤٢٥/٥، زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم ٧٠/٣

ثالثاً، الإحسان وعدم الاعتداء والقسوة والعنف في الإسلام:

عندما تقرأ في النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية نجد العشرات - إن لم يكن المئات - من النصوص الآمرة بالإحسان وعدم الاعتداء والقسوة والعنف.

يقول القرآن: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشُّوَوْهِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْهَا﴾ (٤٤)

النساء ١٤٨ .

ويقول أيضاً: ﴿وَمَرْكُوا سَيِّئَاتِهِ مِنْهَا فَمَنْ عَفَ كَا وَأَتَسْلَحَ فَلَمْ يَرْجِعْهُ عَلَى أَهْوَاهُهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١) وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَدَلَ غُلَمِيدَ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ (٢) إِنَّمَا التَّيْلِ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحِقْدَةِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣) وَلَمَنْ صَدَرَ وَقَرَرَ لَهُ ذَلِكَ لَمَنْ عَزَّزَ الْأَمْرَ (٤)﴾ الشورى ١٤٠ - ١٤٢ .

فالآيات القرآنية وإن أعطت المظلوم حق القصاص، فهي في نفس الوقت تحضر على العفو والصفح، ولهذا جاء النص في الآيات: ﴿فَمَنْ عَفَ كَا وَأَتَسْلَحَ فَلَمْ يَرْجِعْهُ عَلَى اللَّهِ﴾ الشورى ٤٠ . وأيضاً: ﴿وَلَمَنْ صَدَرَ وَقَرَرَ لَهُ ذَلِكَ لَمَنْ عَزَّزَ الْأَمْرَ (٥)﴾ الشورى ٤٢ .

وعلمون من جبلاً الإنسان أنه خضوب، ولا بد من توجيه يحكم هذا الفضب، فجعل من الصفات المميزة لمن يدخل الجنة أنه من ﴿وَالْكَٰنِتُونَ الْقَيْظَ وَالْمَافِنَ عَنِ الْأَنْسَابِ وَلَهُمْ يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ (٦)﴾ آل عمران ١٣٤ .

وكان نبي الإسلام ﷺ يحيث على العفو والتسامح. ولما كان مفهوم العفو عند بعض الناس مرتبطاً بكون العايف عن الناس ذليلاً محتقرراً، جاء نبي الإسلام وألفى هذا المفهوم عندما قال: (وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعْفًا إِلَّا عَزًا)، وما تواضع أحد للله إلا رفعه الله (١).

وكان يؤكد على مبدأ الرحمة، فيقول: (الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء) (٢). ويقول أيضاً: (لا يرحم الله من لا يرحم

(١) صحيح مسلم ٢٠٠١ / ٤ (٦٩).

(٢) سنن الترمذني ٤ / ٣٢٢ (١٩٢٤)، وقال: حسن صحيح.

الناس^(١).

وكانت هذه الأوامر بالرحمة والاعطف تستلزم العدل مع الآخرين حتى لو بدا للمسلم أنهم غير صالحين، أو غير مؤمنين بدين الإسلام أصلاً: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا كُوُنُوا فَوَبِيْنَ لَهُ شَهَدَةٌ بِالْقُسْطِ وَلَا يَجِرُ مُنَكَّمٌ شَنَانَ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّعْقِيْفِ﴾ المائدة ٨

كما حذر الإسلام من الاعتداء وعدم الظلم للناس والقصوة عليهم، وقد جاء في حديث نبوى: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة)^(٢).

وفي الحديث النبوى: (اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافرا، فإنه ليس دونها حجاب)^(٣).

وحين يظن الناس أنهم بتفوقهم على غيرهم - بأى نوع من أنواع التفوق - يملكون حق الاعتداء على غيرهم؛ تأتى التعليمات النبوية صارمة في العدل مع الضعفاء، والدفاع عنهم من عدوان الناس عليهم.

يقول أبو مسعود الأنصاري: كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً (اعلم أبا مسعوداً الله أقدر عليك منك عليه)، فالثَّقَتُ إِنَّهُ هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فقلت يا رسول الله: هو حر لوجه الله، فقال: (أما لو لم تفعل لفتحت النار، أو لمستك النار)^(٤).

ولقد كان بعض الناس يعتز بقوته، ويستغل ضعف غيره، فحذر من ذلك النبي ﷺ عندما قال: (إن أشد الناس عتوا رجل ضرب غير ضاريه، ورجل قتل قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله ولا يُقبل منه صرف ولا عدل)^(٥).

(١) صحيح البخاري ٣٦٨٦/٦ (٦٩٤١).

(٢) صحيح مسلم ١٩٩٦/٤ (٥٦).

(٣) مستند أحمد ١٥٢/٣ . وحسنة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٦٧).

(٤) صحيح مسلم ١٢٨٠/٣ (٣٥).

(٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢٨٩/٤ (٨٠٢٤)، وصححه، ووافقه الذهبي.

ومع الفتوحات الإسلامية حدثت بعض التجاوزات من ظلم للناس، أو قسوة عليهم، وهذا يكون عادة من يمكن أن نسميهم: بأفراد الجيش. لكن إذا كانت هذه المواقف والأعمال لا توافق شريعة الإسلام، فإن علماء المسلمين لم يكونوا يسكتون عن تجاوزات عامة الناس أو حكامهم.

مر صاحب النبي ﷺ: هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنبياء اكالوا فلاحين بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال هشام: أشهد أني سمعت رسول ﷺ يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) ^(١).

فهذا الصحابي لم ينظر لاختلاف الدين بينه وبين هؤلاء، ولم ينظر لصلحة اقتصادية، وإنما نظر إلى شريعة يتبعها ويسير عليها، وهي تأمر بعدم الاعتداء، وعدم الظلم، والابتعاد عن هذه العقوبات الحاطة بالكرامة.

ولا تتوقف الآداب الإسلامية عند أفعال الجوارح، بل تعمدها إلى اللسان، أو حتى القلب، فهي أيضاً من العداون المرفوض في شريعة الإسلام: ﴿كَلَّا لِمَا يَرَوْنَ مَا مَأْمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَّاقٌ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا يَنْهَا مَنْ يَسْأَلُ عَسَّاقٌ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا يَنْهَا مَنْ لَمْ يَرَوْهُ أَنْفَسُهُمْ
وَلَا تَنَاهُوا إِلَى الْقِتْبِ يُنَسِّ الْأَئْمَمُ الشَّوْقُ بَدَأَ الْأَيَّمَنَ وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾١١﴾ [الحجرات ١١].

(١) صحيح مسلم ٤/١١٨.

المطلب الثاني

العقوبات البدنية، ومعاملة المسجونين

أصبح التركيز كبيرا على قضايا التعذيب والقصوة والمعاملة المهينة في المفهوم الدولي المعاصر، وكما مر معنا في نصوص الإعلان العالمي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في بداية هذا البحث.

ويدخل في هذا المصطلح: تحريم العقاب البدني، والذي ما زال معمولا به في عدد من النظم القانونية. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة في عدد من المناسبات أن الضرب والجلد ينطويان على خرق للمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حتى لو كانت هذه عقوبة قانونية، وصادرة عن محكمة مختصة^(١).

ونص المادة السابعة: (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر).

معاملة المساجين ومسئولي الحرية:

ويضيف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة العاشرة، نصوصا تتعلق بمسئولي الحرية والمساجين، وهم فئات عادة ما تتعرض للتعذيب، سواء البدني أو النفسي، وقد جاء نص العهد كما يلي:

- يعامل جميع المحروم من حرি�تهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.
- يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

وأصدرت الأمم المتحدة عددا من الوثائق المتعلقة بالسجون^(٢)، مثل: القواعد

(١) القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، ١٨٥/٢.

(٢) راجع نصوصها في: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ٦٤١/١ - ٦٧٩.

النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الصادرة عام ١٩٥٥ من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وأيضاً هناك المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، عام: ١٩٩٠، وأيضاً صدرت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والصادرة عن الجمعية العامة عام ١٩٨٨.

وعندما نراجع نصوص الكتاب المقدس - خاصة العهد القديم - وأيضاً النصوص الإسلامية نجد بعضاً من النصوص الدالة على وجود مثل هذه العقوبات البدنية، من تعذيب، واعتداء جسدي بأنواعه، وذلك حسب المفهوم الدولي. وسيكون الحديث في هذا المطلب حول نقطتين أساسيتين: الأولى: العقوبات. والثانية: معاملة المسجونين. ويتبع ذلك كما يلي:

أولاً: العقوبات البدنية

١- العقوبات البدنية في العهد القديم:

نجد في نصوص التوراة عقوبة قطع اليد، وذلك (١) إذا تшاجر رجلان واقتربت زوجة أحدهما لتُثْقِّد زوجها من يَدِ ضاربه، فَمَدَّت يَدَها وأمسَكَت عورَتَه (٢) فاقْطَعُوا يَدَها ولا ثُشِّفُوا عَلَيْها (تشية ٢٥).

تجعل (ط. المشرق) للكتاب المقدس عنوان النص: (الحياة في المشاجرات).

ويعلل البعض من شرائح الكتاب المقدس؛ أن سبب هذه العقوبة أن المرأة التي تمسلك بعورة الرجل لتجبره على ترك زوجها تقطع يدها لوقاحتها وعدم حيائها!! لأن رب يريد أن يكون شعبه قديسين في كل سيرة، وأن يلاحظوا الحشمة والوقار في كل حركاتهم^(١). بينما يرى آخرون أن حكم القطع جاء لعلة أن ذلك يؤثّر في إمكانية إيلاد البنين الذين يحملون اسم هذا الرجل^(٢).

ومهما كان التعليل، فمس المرأة لذكر الرجل يُعد كفياً بقطع يدها.

ويذكر بعض اللاهوتيين أن هذا هو المكان الوحيد في كل أسفار العهد

(١) تفسير الكتاب المقدس: سفر التشية، نجيب جرجس، ص ٢٣٥.

(٢) من سيناء إلى مواب، للخوري: بولس الفغالي ٢٢١.

القديم الذي يرد فيه ذكر عقوبة القطع^(١).

وفي هذا الكلام نظراً فإن كان القصد أنه لا يوجد عقوبة القطع ابتداء على أحدي الجرائم بعينها، فيمكن التسليم بذلك. وأما إن كان يرى أنه لا يوجد مجازاة بالقطع في العهد القديم؛ فهذا غير مُسلم، حيث أن العهد القديم يوجد فيه العديد من النصوص الآمرة بالجزاء بالمثل.

فالتوراة تأمر بعقوبة المثل، وهذا فيه دلالة واضحة على العقوبة البدنية: (فنفسٌ بنفسِ٤ وعينٌ بعينٍ، وسینٌ بسینٍ، ويدٌ بيدٍ، ورجلٌ برجلٍ، وحرقٌ بحرقٍ، وجرحٌ بجرحٍ، ورضٌّ برضٍّ) خروج ٢١.

وهي شريعة يؤكد عليها العهد القديم في عدد من المواقع: [الأوبين ١٤: ١٩ - ٢٠، لاوبين ٢٤: ١٧، تشية ١٩: ٢١].

كما نجد نصاً آخر يستدل به البعض على العقوبة الجسدية: (٣٠ الشَّرُّ يُطَهَّرُ عُمَقَ الْجَرَاحِ، وَالضَّرَّيَاتُ الْقَاسِيَةُ دَاخِلُ الْإِنْسَانِ) أمثال ٢٠.

والنص هنا لا يتضح منه المراد، ولكن نجد النص في (ط. المشرق): (٣٠ رُضُوضُ الْجَرْحِ دَوَاءُ لِلشَّرِّ وَكَذَا الضَّرَّيَاتُ فِي أَخَادِيرِ الْجَوْفِ).

وفي كتاب الحياة: (جروح الضربات تقي من الشرور، والجلدات تطهر أغوار النفس).

ويذكر المعلق على (ط. المشرق) أن هذا النص يعد دفاعاً على ما يبدو عن العقوبات البدنية، إلا أن معنى هذا المثل غير أكيد. ا.هـ.

لكن البعض يجعل هذه العقوبات متصلة بالتربية عموماً، حيث أن (العقاب للجسد في التربية هو كالدواء للجرح)^(٢).

وربما استعمل الإسرائييليون العقاب الجسدي على الأسرى، فقد تم قطع أنامل

(١) التفسير الحديث لكتاب المقدس: سفر التشية، ج.أ. طومسون، ص ٣١٩.

(٢) حكم الله في شعبه، للخوري: بولس الفغالي ص ١٣٠ . ونحوه في: من تفسير وتأملات الآباء الأولين: الأمثال، للقمص تادرس يعقوب ٥٥٤/٢.

أصابع يدي ورجل الأسير الملك أدوني بازق لقضاة ١: ٦٧.

عقوبة الجلد:

كما يوجد أيضاً من العقوبات البدنية عقوبة الجلد: (إذا وَقَعَتْ خِصْوَمَةٌ بَيْنَ أَنَّاسٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَتَقَدَّمُوا إِلَى الْقَضَاءِ، فَيَحْكُمُ الْقُضَاءُ بَيْنَهُمْ وَيُرْتَؤُنَ الْبَرِيءُ وَيُحْكَمُونَ عَلَى الْمُذْنِبِ). ٢ فَإِنْ كَانَ الْمُذْنِبُ يَسْتَحْقُ الْجَلْدَ، يَطْرَحُهُ الْقَاضِي وَيَأْمُرُ بِجَلْدِهِ أَمَامَهُ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ عَدَدًا ٣ مِنَ الْجَلْدَاتِ لَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِينَ) تثنية ٢٥.

وكان الجلد عقوبة شائعة في إسرائيل^(١) كما يedo من كلام الملك الإسرائيلي رحبيام في حديثه مع زعماء إسرائيل: (أَبِي أَدَبِكُمْ بِالسِّيَاطِ وَأَنَا أَوْدِبُكُمْ بِسِيَاطِ شَوَّكِيَّةِ) ملوك الأول ١٢ . ونحوه في: (أخبار الثاني ١٠: ١١).

الجلد في شروحات التوراة:

وقد جاء في شريعة التوراة ذكرُ الكثير من المحرمات، من غير تحديد عقوبة مقدرة لها. إلا أن علماء اليهود شرعوا في الكثير منها عقوبة الجلد، وفي نصوص التلمود اليهودي الكثير من العقوبات.

ومما جاء في المثنا^(٢): (من يحلق رأسه صلعة، أو من يدور لشعر رأسه، أو من يقلم جانبي لحيته، أو من يجرح جرحا واحدا [حزنا] على الميت فإنه يدان..من يكتب [على جلده] كتابة وشم [فإنه يدان])^(٣)

كما سجلت المثنا كيفية العقوبة بالجلد، حيث جاء فيها أنه تربط يد المذنب إلى عمودين على اليمين وعلى اليسار، ثم يمزق خادم المجمع ملابس المذنب حتى يعرى صدره، ويقف الخادم على حجر خلفه وهو يمسك بسوط مصنوع من جلد العجل، مطوي الطية باثنتين، متصل به سوطان آخران، كل منهما بحجم اليد، على أن يصل طرف السوط الرئيسي إلى البطن. وكان الجlad يضرب ثلث عدد الجلدات على صدر المذنب، والثلثين على ظهره على الكتفين. ويجلده الجlad بيد

(١) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: سوط.

(٢) المثنا: هي متن التلمود، وسيق الحديث عنها عند التعريف بـ "التلمود"، في الفصل الأول.

(٣) المثنا (التلمود): القسم الرابع: تزيقين - الأضرار، الفصل الثالث، ص ٥٢٠.

واحدة بكل قوته، وإذا مات المذنب تحت يد الجلاد لا يلام على ذلك^(١).

يقول وليم باركلي بعد شرح طريقة الجلد من المثنا: (هذا ما احتمله بولس خمس مرات، جلداً فاسياً يكاد يكون قاتلاً)^(٢).

٢- العقوبات البدنية في العهد الجديد:

عندما نقرأ نصوص العهد الجديد، نجد الكثير من النصوص الأمرة بعدم الاعتداء، أو الانتقام من المعدي، كما مر معنا في بداية البحث.

ولهذا أخذ اللاهوتيون بتقرير تجريم الاعتداء على الآخرين، ومن باب أولى العقوبات البدنية.

ويتحدث بعض الشرائح المسيحية عمّا يسمى شريعة العاملة بالمثل والقائلة: سن بسن وعين بعين - والموجودة في التوراة - بأنها شريعة غير لائقة التطبيق، (فإذا قابلنا هذه الشريعة بما نقرأ في الإنجيل نجد أنها لا تليق بالإنسان فكيف بالمسيحي... مستوى الإنجيل الذي يطلب منا لا أن ننتقم سبعاً وبسبعين مرة بل أن ننفر بعضنا لبعض سبعاً وبسبعين مرة لمعنى ١٨ - ٢١)٢٢^(٣).

لقد كان هناك عدد من الجرائم الكبار التي كان العهد القديم يقدم صاحبها للإعدام، ولكننا نجد أن العهد الجديد يكتفي بعزل المذنب عن الجماعة، وعدم مخالطته وأكل الطعام معه، عقوبة له، ولم يأمر بقتله أو جلده، ومن هذه الجرائم عبادة الأواثان، والزنا بين المحارم. وقد مر أن هناك نصوصاً ربما أخذ البعض منها جواز العقاب الجسدي، لكن هذا العقاب كان يمكن تطبيقه في زمن رسل المسيح فقط، دون زمن من بعدهم، وقد مر تفصيل الكلام عن هذه القضية، فلا حاجة لإعادتها هنا^(٤).

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٧ .

(٢) تفسير العهد الجديد: كورنثوس الثانية، وليم باركلي، ص ٤٥٦ .

(٣) المدخل إلى الكتاب المقدس، الخوري بولس الفقالي، ٢٢/١ .

(٤) سبق الكلام في سبق ذلك في حق الحياة، البحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام، تحت عنوان: أولاً: عقوبة الإعدام في العهد الجديد.

وخلاصة ذلك أن العهد الجديد ألغى فكرة العقوبات البدنية التي يمكن تطبيقها من قبل البشر، وأكتفى في عقاب الخاطئ بعزله من الكنيسة، وإن كان يمكن بعد ذلك أن يتلقى ضربات عقابية على جسده من رب، لا البشر. وهذا هو الرأي الذي توصلت إليه من خلال تتبعي لشروحات علماء العهد الجديد.

نحو صور عن المسيح في الاعتداء البدني بقطع الأعضاء:

وهنا يبقى إشارة لبعض كلمات المسيح التي كان يخاطب بها أصحابه. ففي كلامه عن الخطيئة، وخطرها: (إذا أوقفتك يدك أو رجلك في الخطيئة، فاقطعها وألقها عنك، لأنَّه خَيْرٌ لك أَنْ تَدْخُلَ الْحَيَاةَ الْأَبْدِيَّةَ وَلَكَ يَدٌ أَوْ رَجْلٌ وَاحِدَةٌ، مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ يَدٌ وَرِجْلٌ وَثُقِيَّ في التَّارِيْخِ الْأَبْدِيِّ). وإذا أوقفتك عينك في الخطيئة، فأقلعها وألقها عنك، لأنَّه خَيْرٌ لك أَنْ تَدْخُلَ الْحَيَاةَ الْأَبْدِيَّةَ وَلَكَ عَيْنٌ وَاحِدَةٌ، مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَيْنَانِ وَثُقِيَّ في نَارِ جَهَنَّمِ) متى ١٨ .

فهل كان المسيح يطالب فعلاً بقطع الأعضاء من يد أو رجل.. إذا كانت سبب عشرة، وهل يمكن أن يكون ما ذكره قانوناً مطبيقاً؟

إن الكتابات المسيحية تتفى إمكان تطبيق هذه التعليمات بحرفيتها^(١). فيرون أن قول المسيح بأن تخلص من يدك أو عينك، كان يستخدم في ذلك لغة مجازية، ولم يكن يقصد المعنى الحرفي بأن تقلع عينيك، لأن الأعمى أيضاً يستطيع أن يشتكي. ولكن إن كان ذلك هو السبيل الوحيد، فمن الأفضل أن تذهب إلى السماء بعين واحدة أو يد واحدة، من أن تذهب إلى جهنم ولد عينان أو يدان. وال فكرة هنا هي أن لا نتساهل أحياناً مع خطايا في حياتنا، تؤدي أخيراً إلى هلاكتنا. فمن الأفضل أن نتحمّل آلام البتر (التخلص مثلاً من عادة سيئة أو شيء نعتز به) عن أن نسمح للخطيئة أن تجلب علينا عقاباً أو دينونة^(٢).

وتتحدث دائرة المعارف عن لغة الخطاب، وعدم فهمها بحرفية: (فيالها من مأساة لو أن أحداً أخذ عبارة "إن كانت عينك اليمنى تعثرك، فاقلعها وألقها عنك"، أو إن "كانت يدك اليمنى تعثرك، فاقطعها وألقها عنك"، حرفيماً، وعمل ذلك كما

(١) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، على: متى ١٨: ٩ - ٨، ص ١٩٣١ .

(٢) المرجع السابق على: متى ٥: ٢٩ - ٣٠، ص ١٨٨٥ .

يسجل لنا التاريخ أمثلة من ذلك^(١).

ويظهر أن التاريخ المسيحي سجل حالات اقتلاع عيون، وقطع أرجل خاطئة^(٢).

وفي نظري: أن المسيح لم يرد بهذا التوجيه: أن يقوم الناس ب فعله تماماً، لكن يظهر أن المراد هو لو أن أحداً قام بين يدي الرب، فحاسبه على خطيئة عينيه ويده ورجله... لتمني أنه تخلص منها في الدنيا، قبل أن يُدان من الله.

ومن جهة أخرى فالنص ليس تشريعاً قانونياً يؤمر الحكماء بتطبيقه، إذ لا يدعو أن يكون توجيهها وعظياً يخاطب به الأشخاص.

ضرب الباعة في الهيكل^(٣):

يذكر إنجيل يوحنا أن المسيح دخل ليطهر الهيكل من الباعة الذين جعلوه سوقاً لهم:

(٤) فجَدَلَ سُوْطًا مِنْ حِبَالٍ وَطَرَدَهُمْ كُلَّهُمْ مِنَ الْهِيَكْلِ مَعَ الْفَنْمِ وَالْبَقْرِ وَبَعْثَرَ

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: وعظ.

(٢) ذكر هذا أيضاً: متى المسكين، في: الإنجيل بحسب القديس متى، ص ٢٢٢.

(٣) الهيكل: كلمة سومرية معناها "البيت الكبير"، والهيكل هو مكان عبادة الله عند اليهود. وهو يقوم مقام الكنيسة اليوم. ولكن اليهود لم يطلقوا اسم هيكل على كل مكان للعبادة، بل على مكان واحد كبير في القدس، وهو الآن غير موجود حسياً على الواقع، أما باقي أماكن العبادة فكانت تسمى مجتمع، ومفردها مجتمع. أما هيكل القدس فقد بناه سليمان بن داود، وقام البابليون بهدمه تماماً بعد غزوهم لירושלים (٥٩٦ق.م)، ثم أعاد اليهود بناءه بعد عودتهم من السبي البابلي بعد سقوط الدولة البابلية وقيام المملكة الفارسية بقيادة الملك الفارسي كورش (كورش) الذي أحسن إلى اليهود وسمح لهم بالعودة إلى القدس، وكان تاريخ ذلك الإذن سنة ٥٣٨ ق.م. وهذا هيكل يسمى: هيكل زریابل (القائد الإسرائيلي العائد من السبي). وقام الوالي الروماني: هيرودوس بترميمه ترميمها عظيماً في العام: ٢٠ ق.م، حتى سمي هيكل: هيرودس، وكان يسعى في تحليص اسمه. ولكن الهيكل لم يعمر بعد ذلك كثيراً. فقد هدمه الرومان سنة ٧٠م.

راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: هيكل، ومادة: هيرودس، ومادة: هيرودس زریابل، ومادة: هيرودس، ومادة: زریابل، ومادة: هيرودس. وما زال اليهود حتى اليوم في فلسطين يقومون بحفريات تحت المسجد الأقصى للبحث عن هذا الهيكل.

٢ - يوحنا (٧٨) / ملجم ٦٩

والنص وإن أظهر شدة في موقف المسيح، فليس فيه - كما يقول الشراح - استخدام للعقاب الجسدي، حيث لم يصرح النص بذلك. ولم تذكر الأنجليل الأخرى عند رواية هذه الحادثة أن المسيح صنع سوطا. كما أن الشراح متقدون على أنه لم يضرب به أحدا من الناس، وإنما كان مراده، إما إخافتهم، أو طرد الأغنان والبقر.

لكن يبقى السؤال: إذا كان المسيحيون دائمًا ينادون بطاعة الحكومات، وعدم الخروج على أنظمتها اتيطس ٢ : ١ - ٢، بطرس الأولى ١٣ - ١٧، فما الذي دفع المسيح للقيام بهذه العملية الجريئة، والمخالفة للنظام في نفس الوقت.

يعمل البعض ذلك بأن الدافع هو تصرف المسيح بصفته مبعوثاً إليها. ولكن هل هذا يعد كافياً لأن يقوم بمثل هذا العمل؟

وأنا أظن أن الدافع لهذا العمل هو غيرة المسيح على هيكل الرب، الذي انتهكت حرمتها، وهو من باب إنكار المنكر، وهو يتوافق مع الأحاديث النبوية لرسول الإسلام محمد ﷺ حيث يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).^(١)

فاليسير مارس دوره بصفته مبعوثاً من رب ليصحح أوضاع أمته. وفيه دلالة على أن المسيح ربما اعتمد أسلوب القوة، فقد قلب أدوات الصيارة وعشر نقودهم، وهو أمر واضح في العقوبة - وإن نفاه شراح النص - وعدم ذكر الضرب بالسوط لا يدل على أنه لم يستعمله في ضربهم، وإلا لماذا صنعوا؟

صحيح أننا لا نستطيع الجزم بالضرب، لكن مما يرجح وقوعه: قلب طاولات الصيارة، وبعشرة نقودهم.

الاعتداء الحسدي اليهودي في المهد الجديد:

قامت السلطات اليهودية باستخدام الجلد مراراً كوسيلة للعقاب في المجامع المحلية لمنى ١٧ : ٢٢، أعمال الرسل ١٩ : ١٠.

(١) صحيح مسلم ٦٩ / ٧٨.

وقد قام اليهود بتسلیم المسيح للحاكم الروماني حتى يجلد ويصلب^(١). امتنى .٢٦٠، وَ .٢٧٠

كما قام قادة اليهود بجلد تلاميذ المسيح - بطرس ويوحنا- لمنعهم من الدعوة لدين المسيح. [أعمال الرسل ٥: ٤٠]

ويتعجب الأب متى المسكين كيف أن (نفحة الشيطان السالبة التي ملأ بها صدورهم [أي اليهود]، وظل يضغط بها عليهم، حتى صلبوه المسيح، لم تغادرهم حتى اليوم)^(٢).

ويقول بولس بعد دخوله في دين المسيح: (٤) جَلَّنِي الْيَهُودُ خَمْسَ مَرَّاتٍ تَسْعَاً وَتَلَاثَيْنَ جَلْدًا) كورنثوس الثانية ١١.

-٣ العقوبات البدنية في الإسلام:

ربما لاحظ القارئ الكريم فيما مضى أن العقوبات البدنية تعد إحدى طرق الجزاء العادل، أو هي في نفس الوقت ردع للمعتدين، ولكن هذه العقوبات المقررة في الأديان السماوية لم تقبلها المعاهدات الدولية على وجه العموم. ويفتهر أن السبب هو ردة الفعل الدولية لما يحصل من بعض الحكومات الديكتاتورية، أو في أثناء

(١) ينفي القرآن الكريم مسألة صلب المسيح، وأن المسيح ابن مريم مات على الصليب فضلاً أن يكون ابنًا لله، ولا ينفي وجود حادثة صلب وقعت على رجل آخر ألقى عليه شبه المسيح، ليُفتن به اليهود: ﴿وَقَوْلَهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمُسِيحَ عَيْسَى ابْنَ مَرِيمَ رَمَوْلُ الْقَوْدَ وَمَا قَاتَلُوهُ وَلَكُنْ شَيْءُهُمْ وَلَدَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَكُنْ شَيْءُهُمْ مَا كَفَرُوا مِنْ حَلْوِ الْأَرْبَعَ الْأَلْبَعَ وَمَا قَاتَلُوهُ عِيْسَى بْنُ رَبِّهِ اللَّهِ يَوْمَ زَجَّارِ الْعَجَّابِ﴾ النساء ١٥٧ - ١٥٨.

ويذكر الصحابي ابن عباس: (لما أراد الله أن يرفع عيسى عليه السلام إلى السماء خرج إلى أصحابه وهو اثنا عشر رجلاً من البيت ورأسه يقطر ماء، فقال لهم: أما إن منكم من سيكربي بي اثنى عشرة مرة بعد أن آمن بي، ثم قال: أيكم سيلقي عليه شبهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي، فقام شاب من أحدهم سنا فقال: أنا، فقال عيسى: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب فقال: أنا، فقال نعم أنت ذاك، قال: فالنبي عليه شبه عيسى، ورفع عيسى عليه السلام من روزنة كانت في البيت إلى السماء، وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبيه فقتلوه ثم صلبوه). سنن النسائي الكبرى ٤٨٩/٦ (١١٥٩١)، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٩.

(٢) شرح سفر أعمال الرسل، متى المسكين، ٢٩٢.

الحروب، من شدة العقوبات، وشدة التعذيب الذي يلقاه الإنسان.

قطع يد السارق:

من الواضح من خلال النصوص القرآنية والنبوية وجود العقوبات البدنية^(١)، وبذا نجد نوعاً من التوافق بين نصوص العهد القديم والنصوص الإسلامية، وإن لم يكن الاتفاق من جميع الوجوه. فالإسلام وإن لم يشرع قطع يد المرأة التي تصل يدها لعورة الرجل الذي يخاصم زوجها - كما هو الحال في العهد القديم^(٢) - إلا أنه أمر بقطع يد السارق: ﴿وَالثَّارِقُ وَالثَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا إِذْ يَهُمْ جَاهِهُ بِمَا كَسَبُوا تَكْلِيقُهُنَّ أَفَهُمْ وَاللَّهُ عَزَّزَ حِكْمَتَهُ﴾ المائدة: ٢٨.

والقطع له شروط في الإسلام حتى يقام حد السرقة على مرتکبها ، فلا يقام الحد على الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ، ولا يقام على مجنون ، كما أن المال المسروق لا بد أن يبلغ نصاباً محترماً . وفي كل الأحوال يسقط حد السرقة في حالة الضرورة والمجاعة^(٣).

حد الجلد:

كما أن من العقوبات في الإسلام عقوبة الجلد التي تطبق في عدد من الجرائم ، فمن قذف إنساناً بالزنى ، ولم يكن معه ما يثبت ذلك من أربعة شهود ، فإنه يجلد ، وذلك ليصل المجتمع إلى أمن لا تلاعب به أهواء البشر . ﴿وَالَّذِينَ يَرْوُونَ الْمُسْكَنَتَ ثُمَّ لَرَأَوُا إِرْجَعَهُ شَهَدَةَ فَلَيُبْلُوْهُنَّ جَلَدَةً وَلَا تَنْقِلُوهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَلَذِكْرَهُمُ الظَّنُونُ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَنْسَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢﴾ النور: ٤ - ٥ .

كما أن الزاني إن كان لم يتزوج فإنه يقام عليه حد الجلد ، ولا يقتل . سواء كان رجلاً أو امرأة . ﴿الرَّأْنَةُ وَالرَّأْنِي فَلَيُبْلُوْهُنَّ أَبَدًا وَلَذِكْرَهُمْ شَهَادَةً بَلْغَهُ ﴾ النور: ٢ .

(١) راجع للتوسيع: الجنائيات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان ، محمد بلتاجي ، ص ١٩ - ٥٢ .

(٢) سبق في حق الحياة ، المبحث الثاني . المطلب الثاني: العقوبات البدنية ، ومعاملة المسجونين ، تحت عنوان: العقوبات والاعتداءات في العهد القديم .

(٣) راجع تناصيل أحكام السرقة في: الموسوعة الفقهية ، مادة: سرقة .

و عموماً؛ فإنه يوجد في الإسلام إقامة للعقوبات البدنية، والتي بسببها يتهم بعض الناس الإسلام بأنه دين قسوة و عنف.

لكن لابد عند النظر في هذه الواقع والعقوبات أن ينظر لها كقانون يرتبط بالجميع، ويطلب تطبيقه على الجميع.

لقد جاء في آية قرآنية: ﴿وَلَكُمْ فِي الْعَصَاصِ حِبَّةٌ يَأْتُ الْأَذْبَابَ لَمَّا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة ١٧٩. وعندما تقف عند هذه الآية لأول وهلة وأنت تجهل معناها، ستقول جزماً: وأي حياة؛ ونفس تقتل بنفس. ولكن عندما تعرف أن في القضاء على الجريمة بالعقوبة حماية لحياة الناس وأمن على أرواحهم وأموالهم، يكون لك تصور أوضح لمعنى الآية، ومفزي وجود العقوبات البدنية.

تعليق على العقوبات البدنية في الإسلام:

قد يخلط البعض بين القسوة والصرامة، فتعاليم الإسلام نجد فيها الكثير من الرحمة والعفو، وفي الوقت ذاته نجد فيها صرامة في تطبيق النظام على المعتمدي^(١).

ولنقف هنا عند حادثة سرقة قامت بها امرأة من بني مخزوم وكانت قبيلة قريش - وهي قبيلة الرسول ﷺ - أصابها الهم من الأمر بقطع يد هذه المرأة، فقال تقر من قريش: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامي ابن زيد حب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامي ليشفع لها. فقال رسول الله ﷺ : (أتشفع في حد من حدود الله)!. ثم قام فخطب: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(٢).

ولا يظن ظان - يجهل الإسلام - أن القطع خاص بالمرأة، بل يدخل معها الرجل، وذلك بنص القرآن الكريم.

و نجد بعض من يكتب في علوم اللاهوت يلمز حد السرقة في الإسلام مقارنة

(١) هناك عدد من الاعتراضات على الحدود في الإسلام، راجع في الجواب عنها: حقوق الإنسان في الإسلام، والرد على الشبهات المثارة حوله، سليمان الحقيلى، ص ١٤٣.

(٢) صحيح البخاري ١٢٨٢/٢، ٢٢٨٨.

مع الشرع اليهودي، فيقول في ذلك: (كانت السرقة عند اليهود من الجرائم التي يعاقب مرتکبوها عقاباً صارماً، وفي البلاد التي تعيش عيشه بدائية يعاقب السارق بقطع يده اليمنى^(١)).

فلو كان الكاتب علمانياً لربما قبل منه ذلك، نتيجة لخلفيته التي يعيش بها، أما أن يكون من مفسري نصوص العهد القديم، ويقف مدافعاً عن جرائم الحرب، والإيذاءات الجماعية التي قامت بها الجيوش الإسرائيلية، ثم لا ينسى الإشارة إلى هذا العمل البدائي! بقطع يد السارق. فأين قطع يد مجرم سارق، من قتل طفل أو امرأة أو شيخ، وحتى البهائم، وهم جميعاً لم يحاربوا ولم يشاركون في حرب^(٢)؟.

نبي الإسلام ﷺ والمدوان على الآخرين:

عرض هنا إلى حادثة تطبيقية تتعلق بحقوق الإنسان، وهي أن رسول الله ﷺ عدل صفوف أصحابه يوم غزوة بدر، وفي يده قدر يعدل بها، فمر بسوداد بن غزية وهو مستتيل ليبارز من الصدف، فطعن في بطنه بالدقح، وقال: استو يا سوداد، فقال: يا رسول الله: أوجعتني، وقد بعثك الله بالحق والعدل، فأقدنني^(٣) قال: فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه، وقال: استقد، فاعتنته سواد فقبل بطنه، فقال رسول الله ﷺ: ما حملك على هذا يا سواد؟ قال: يا رسول الله! حضر ما ترى [أي الحرب]، فآمنت أن يكون آخر العهد بك: أن يمس جلدي جلدك! فدعنا له رسول الله ﷺ.

لقد حرص النبي ﷺ ألا يكون قد اعتدى على أحد من الناس بغير حق، ويروى أن النبي ﷺ قبل موته اجتمع بالناس، وخطب فيهم قائلاً: (...فمن كنت جلدت له ظهره فهذا ظهرى فليستقدر ليقتضى منه، ألا ومن كنت شتمت له عرضاً

(١) قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: سارق.

(٢) سبق الحديث عن هذه المجاز في حق الحياة، المبحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام، تحت عنوان: القتل الجماعي في حروب العهد القديم، وسيأتي إشارة إلى ذلك أيضاً في الحقوق الاجتماعية، في مبحث: حقوق الطفل، تحت عنوان: قتل الأطفال في الحرب.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام، من رواية ابن إسحاق ١٧٣٢/٣، وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٢٥). وهناك ما يُشابه هذه الحادثة وقعت بين رسول الله ﷺ وأسيد بن الحضير. راجعوا في: المستدرك على الصحيحين ٢/٥٢٦٢، وصححها الحاكم ووافقه الذهبي.

فهذا عرضي فليستقد منه، ألا لا يقولن رجل إني أخشى الشحناء من قبل رسول الله ﷺ، ألا وإن الشحناء ليست من طبعتي ولا من شأنني، ألا وإن أحبكم إلى من أخذ حقاً إن كان له، أو حلني فلقيت الله وأنا طيب النفس، ألا وإنني لا أرى ذلك مغنى عنى حتى أقوم فيكم ماراً، ثم نزل فصلى الظهر ثم عاد إلى المنبر فعاد لمقالته في الشحناء وغيرها ثم قال: (أيها الناس من كان عنده شيء فليردده)، ولا يقول فضوح الدنيا، وإن فضوح الدنيا أيسر من فضوح الآخرة، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله إن لي عندك ثلاثة دراهم. فقال ﷺ: أما إنا لا نكتب قاتلاً ولا نستخلفه، فبم صارت لك عندي؟ قال: تذكر يوم مر بك مسكونين فأمرتني أن أدفعها إليه فقال: أدفعها إليه يا فضل (ابن عم النبي) ^(١).

ربما يعجب القارئ من موقف كهذا، من رجل أذعن له جزيرة العرب خلال سنوات معدودة، ولم تستطع الكبارياء أن تملك قلبه، ولقد كان من الواضح قد أعلموا بحبه لما تميز به من تواضع وحسن خلف ولبن معاشرة، وقد ذكره القرآن الكريم بقوله: ﴿فَمَا رَحْمَةُ رَبِّنَا لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَطَّالِعَ الْقَلْبَ لَا تَفْتَأِرُونَ حَوْلَكَ﴾ آل عمران ١٥٩.

وعلى ما كان أصحاب النبي ﷺ من مهابة منه، إلا أنهم مع هذه المهابة كانوا يعلمون أنه لا يعتدي على أحد، بل كان مهاباً بلا قسوة، عرفه أصحابه بالعدل وعدم العداوة. لقد كان حق الإنسان عنده عظيماً، وإن لم يدخل في موايثيق دولية، إلا أنه كان يُطبق ما هو أرفع منها على أرض الواقع.

ومما ينبغي أن يعلم أن النصوص الكثيرة في القرآن الكريم والسنّة النبوية المحترمة للعدوان على الآخرين وظلمهم، لا تعني بأي حال من الأحوال التسامح والرفق والشفقة على الجرميين والمفسدين والمعتدين والخارجين عن الشريعة والقانون، حيث إن هؤلاء الفتنة من الناس قد حددت الشريعة الإسلامية، وحتى القوانين الوضعية جزاءهم وعقوبتهم مقابل ما يرتكبونه من جرم؛ لأنه من الطبيعي أن الرفق بال مجرم يعني القسوة بالطرف المعتدى عليه ^(٢).

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٨/٢٨٠-٧١٨. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٨٤١٧).

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للراجحي، ص ٧٤.

ثانياً: معاملة المسجونين:

ليس هناك نصوص تقنن أحوال السجن والسجناة، والتعامل معهم، والإحسان لهم في العهدين. لكن هناك بعض الإشارات والعبارات الجيدة في هذا الباب، فيما يلي الكلام عنها:

١ - في العهد القديم:

لم يكن عند الإسرائييليين سجون بمعناها المعروف، إذ كانت تتم محاكمة المجرمين حال القبض عليهم. وعندما كانوا في البرية وواجهتهم أوضاع جديدة، وضعوا ابن المرأة الإسرائيلية الذي جدف^(١) على اسم الله في "محرس"، أي تحت الحراسة إلى أن يعلن لهم رب حكمه من جهة هذا الأمر. وقد أمر الرب بعد ذلك بأن ترجمه كل الجماعة [الاوين ٢٤ : ١٠ - ١٢]. كما أنهم وضعوا الرجل الذي وجدهو يحتطب حطباً في يوم السبت في "محرس" إلى أن أعلن الرب لهم وجوب رجمه أيضاً بحجارة خارج المحلة [عدد ٣٢ : ١٥ - ٣٦].

ولم تقرر الشريعة عقوبة السجن . ولكن في عهد الملكية أصبح السجن أحد أساليب القصاص [إرميا ٣٢ : ٣].^(٢)

٢ - في العهد الجديد:

في بداية زمن العهد الجديد لم يكن للمسيحيين أي دولة، ولم يكونوا إلا أفراداً من الشعب الروماني، حتى دخلت الدولة الرومانية في المسيحية في القرن الرابع الميلادي.

إلا أن هناك بعض النصوص الدالة على حسن معاملة المساجين وزيارتهم.

جاء في الإنجيل: (ويقول الملك للذين عن يمينه: تعالوا، يا من باركهم أبي، رثوا الملكوت الذي هيأ لكم مئذ إنشاء العالم، ٢٥ لأنني جئت فأطغمثمني، وعَطَشْتُ فَسَقَيْتُّمُونِي، وَكُنْتُ غَرِيبًا فَأَوْيَمُونِي، ٢٦ وَعَرِيَانًا فَكَسَوْتُّمُونِي،

(١) جدف: التجديف: كل كلمة تهين الله، وهي تستوجب عقاب الموت. راجع: جدول الشرح في خاتمة الترجمة العربية المشتركة للكتاب المقدس (العهد الجديد ص ٤١).

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: سجن، وراجع أيضاً مادة: حبس.

ومريضنا فَرِّئْمُونِي، وسجينا فَجِئْنَاهُ ٢٧ فِيْجِيْبُه الصالِحُونَ: ... ٣٩ ومتي رأيناكَ مريضنا أو سجينا فَرِّنَاكَ؟ ٤٠ فِيْجِيْبُهُمُ الْمَلِكُ: الْحَقُّ أَقُولُ لَكُمْ: كُلُّ مَرَّةً عَلِمْتُ هذَا لواحدٍ من إخوتي هؤلاء الصغار، فلي عَمَلْمُوهُ^(١)) متي ٢٥ .

صحيح أن النص يظهر أخوة مسيحية، وفي نفس الوقت فيها عنابة بأحوال
المساجين، وإحسان لهم، إذ هم طبقة تتسمى عادة.

نص آخر: وفي نص أكثر وضوحاً يذكره يولس في العناية بالمسجونين،

(١) بعيداً عن قضية حقوق الإنسان، تقف النصوص الإسلامية مع هذا النص وفقط:

الأول: أن هذا النص مما يمكن القول فيه إنه من الوحي الإلهي الذي تواافق فيه الإنجيل مع النصوص الإسلامية في الجملة. فقد جاء في الحديث القدسي من كلام رب العالمين: قال رسول الله ﷺ : (إن الله عز وجل يقول يوم القيمة: يا ابن آدم مرضت فلم تدعني، قال: يا رب كيف أعدوك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تدنه أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم استطعْتَك فلم تطعمْتني، قال يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعْتَك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقْيَتك فلم تستسقني قال: يا رب كيف أسقِيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما أنك لو سفيناً وجدت ذلك عندي). صحيح مسلم ٤ / ١٩٩٠ (٤٢).

الوقة الثانية: أن الملك - كما في هذا النص من متى - هو المسيح، وهو المخول لحساب الخلاائق يوم القيمة، حيث أنه ابن الله المتجسد في البشر، وهو الذين يدينهم. بينما نجد عند المسلمين أن ديانة الخلق هو الله وحده، والله واحد لا شريك له، فليس ثالث ثالثة، ولا غير ذلك، والمسيح نبي كريم ذكره القرآن كأحد أفضل الرسل: **فَيَأْمُلُ الْكُتُبَ لَا تَشْأُلُ فِي دِينِنِّمْ كَلَّا تَشْأُلُ عَلَى إِلَهٍ إِلَّا إِنَّهُ** المسيح عيسى ابن سرور الله وحكته، إنها إلى سرور دُرُجَّتْ فَتَحْتَهُ بِالْمَوْعِدِيَّةِ. **وَلَا تَشْأُلُ عَلَى اللَّهِ إِنْهَا إِلَّا لَكُمْ إِنَّمَا** يذكره الله تعالى في الكتب و بما في الأرض و لكن بالله وحيد **أَنْ يَسْتَكْنَتِ السَّيْئَةُ** أن يستكثن العذاب **عَنْكُمْ** **وَلَا إِلَهَ كَلَّا لِلْمُرْتَبِّونَ** ومن يستكثن عن عبادته وستكثفه **تَسْتَكْثِفُهُمْ أَتَوْ جِئْمًا** النساء - ١٧١

وزيارتهم: (اذكروا المسجونين^(١)، كأنكم مسجونون معهم، واذكروا المعدبين
كأنكم أنتم أنفسكم تتعدبون في الجسر)، عبرانيين ١٢.

والنص يشير إلى بداية الإيمان المسيحي يوم كان التمسك به يؤدي إلى القيود والحبس والقتل، فكان على إخوتهم أن يتذكروهم، ولا ينسوهم^(٢).

ويذكر "هول" أن كلمة (اذكروا) معناها الانشغال بهم بشكل إيجابي نشط، وليس مجرد تذكيرهم في الفكر^(٢).

ويذكر كريج كينر أنه في القرن الثاني (عُرف المسيحيون باهتمامهم بالمسجونين، واعتبر بعض الفلاسفة أن زيارة هؤلاء الذين في السجن فضيلة)، مع أن الديانة اليهودية في فلسطين صمتت في هذا الأمر مقارنة بتأكيدها على زيارة المرضى، أو مساعدة المظلومين اقتصادياً⁽⁴⁾.

-٣- معاملة السجين في الإسلام:

لقد بدأ الإسلام ولم يكن للسجن في بدايته رجال مختصون، ولا أماكن محددة له، ففي عهد النبي ﷺ لم يُتخذ بناءً معيناً للسجن؛ وإنما كان السجين يوضع في المسجد أو في البيوت أو في الخيام.

وأما في الفقه الإسلامي، فبعد تطور الدولة الإسلامية واتساعها، وببداية ظهور المشكلات فيها؛ احتاجت الدولة إلى وجود سجن مستقل، وأول من أقامه في الإسلام هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، حيث اشتري دار صفوان بن أمية وجعلها سجناً^(٤):

وجاء ذكر السجن في نصوص قليلة في الشريعة، فقد جاء في القرآن: ﴿وَالْيَتَأْتِيَنَّ الْفَتَحَةَ مِنْ فُسَلَّمٍ فَاسْتَهِدُوا عَلَيْنَ أَزِيزَةَ مِنْكُمْ فَلَمْ يَشْهُدُوا فَأُتْسِكُوهُنَّ فِي

(١) في ط. فان دايك: (المقيدين)، وأما باقى الترجمات فمتتفقة على أنها: (المسجونون). وهو خلاف لا يضر.

(٢) دراسة في الرسالة إلى العبرانيين، أدب سبب، ص ٢٦٩.

(٢) دراسة في رسالة العبرانيين، ف. ب. هول، ص ١١٨.

(٤) الخلقة الحضارية للكتاب المقدس: العهد الجديد، ص ١٢١/٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٧/٥ (٢٢٢٠١)، السنن الكبير، للبيهقي، ٦/٤٣.

الْبَشِّرُوتْ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ كُلَّنَ سَبِيلًا (١٥) النساء . ١٥

فكانت الزانية في بداية الإسلام تسجن في البيت، حتى تموت. ثم نسخ الأمر بالرجم للزاني المحسن، والجلد لغير المحسن، وقد سبق الحديث عن ذلك^(١).

كما كان هناك بعض الحالات التي سجن فيها النبي ﷺ . فقد سجن: ثامة بن أثال سيد من سادات قومه. فقد (بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثامة؟ فقال: عندي يا محمد خير، إن قتلت قتل ذا دم، وإن ثعم ثعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل ثعم منه ما شئت، لوكرر رسول الله ﷺ هذا السؤال لثامة ثلاثة مرات في ثلاثة أيام، فقال رسول الله ﷺ : أطلقوا ثامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلىّ، والله ما كان من دين أبغض إلىّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلىّ، والله ما كان من بلد أبغض إلىّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلىّ...).

والسؤال المهم هنا: مالذي دفع بهذا الرجل ذي المنزلة العالية في قومه إلى أن يتازل عن دينه، ثم يحسن إسلامه بعد ذلك؟

لا شك أن هذا يرجع إلى حسن المعاملة مع الأسرى والسجناء، وهو ما لم يكن معهوداً في ثقافة تلك الأزمان، وكذلك لما رأى من حسن خلق هذا النبي معه ومع أصحابه ﷺ .

ويروي أهل السير أن النبي ﷺ لما رأى ثامة قال لأصحابه: (هذا ثامة بن أثال الحنفي، أحسنا إساره. ورجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: اجمعوا ما كان عندكم من طعام فابتعثوا به إليه، وأمر بلقتته لنافحة ذات لبناً أن يُعدى عليه بها

(١) سبق الكلام في حق الحياة، المبحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام، تحت عنوان: ثالثاً: الإسلام وعقوبة الإعدام.

(٢) صحيح البخاري ١٥٨٩/٤ (٤١٤)، صحيح مسلم ١٣٨٦/٢ (١٧٦٣).

ويراجع^(١). أي يشرب صباحاً ومساءً.

ويظهر مبدأ الإحسان للسجنين بوضوح في الآية القرآنية التي امتحن الله فيها المؤمنين به ووصفهم بأنهم ﴿وَيَطْعَمُونَ الظَّاهَرَ عَلَىٰ حُتْمٍ وَسِكِّينًا وَيَنْسَاوُ أَسِدًا﴾^(٢) الإنسان ٨ .

(١) السيرة النبوية لابن هشام . ٥١/٦

المطلب الثالث

حرمة الحياة الخاصة

جاء في الإعلان العالمي: المادة الثانية عشر: (لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات).

وهذه الحقوق أيضاً منصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة: السابعة عشر.

لكن لا بد من بيان أن تعريف الحياة الخاصة بشكل دقيق ليس ميسوراً، وهو مصطلح يختلف باختلاف البيئة الاجتماعية والحقيقة الزمنية. فهناك فارق بين مفهوم الحياة الخاصة في المجتمعات العلمانية عنه في غيرها. ففي مجتمع علماني، كالمجتمع الغربي، باتت للحياة الخاصة مساحة واسعة جداً، وأصبحت تشمل أفعالاً كان ينظر إليها سابقاً في إطار نفس المجتمع بأنها تخالف الأخلاق الاجتماعية السائدة^(١).

أولاً: الحياة الخاصة في العهد القديم:

لا تبدو قضية الحياة الخاصة في العهد القديم واضحة المعالم تماماً، مع أن هناك عدداً من النصوص التي لا تصلح للاستدلال في هذا الباب، ولذا لا حاجة لذكرها.

ثانياً: الحياة الخاصة في العهد الجديد:

يحمل العهد الجديد بين طياته عدداً من النصوص حول احترام الحياة الخاصة. وقد كان تلاميد المسيح يذكرون أتباعهم بهذا في عدد من الرسائل.

ومن هذه النصوص: (الا يتَّلَمْ أَحَدٌ مِّنْكُمْ أَلَمْ قَاتِلْ أَوْ سَارِقْ أَوْ شَرِيرْ أَوْ مُتَطَّلِّفْ، ١٦ إِذَا تَأْلَمْ لَأَنَّهُ مَسِيعِيْ، فَلَا يَخْجُلْ وَلِيُمَجَّدَ اللَّهُ بِهَذَا الاسم) بطرس الأولى ٤ .

(١) معرفة تفاصيل معنى الحياة الخاصة، راجع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان ٢، ٢٨٨/٢
قانون حقوق الإنسان، الشافعي محمد بشير، ص ١٥٧ .

وجاء النص في ترجمة "كتاب الحياة": (لا يكن بينكم من يتآلم عقابا على شر ارتكبه: كالقتل أو السرقة، أو غيرهما من الجرائم، أو التدخل في شؤون الآخرين).

فهذا النص يظهر أن التدخل في شؤون الآخرين ربما أدى إلى العقاب كما تؤدي السرقة والقتل إلى العقوبة أيضاً. والمعنى بإيجاز: المتألم لكونه مسيحيًا ليس فيه ما يدعو للخجل، لكن التحذير أن يكون التألم بسبب الخطأ، كالتدخل في شؤون الآخرين، والقتل^(٤).

ويوجه بولس أتباع دين المسيح آمراً لهم بأن يستغلوا بأمورهم الخاصة، وعدم التدخل في شؤون غيرهم^(٥): ((اولئك تحرصوا على العيش عيشة هادئة وتشغّلوا بما يعنيكم لي في ترجمة فان دايك: وتمارسوا أموركم الخاصة) تسالونيكي الأولى ٤).

ويمتنع بولس أن يسجل الأرامل من النساء الشابات في قائمة المكافولات في الكنيسة، ومن أسباب ذلك: تدخلهن في شؤون الآخرين: ((ولهن مع ذلك لevity في حالة كفالتهن) يتعلمن البطلة والتسلق من بيته، كما يتعلمن الثرثرة أيضاً والشاغل بما لا يعنيه والتكلم بما لا يليق) تيموثاوس الأولى ٥.

ثالثاً، الحياة الخاصة في الإسلام:

يظهر واضحاً في النصوص الإسلامية التأكيد على الحفاظ على الحياة الخاصة، وعدم إعطاء الفرصة للتدخل فيها، وهو ما جعل المسلم يطمئن على نفسه وأهله ومحبيه.

النبي عن تنبع سقطات الناس:

من الواضح أن القرآن الكريم يأمر بشكل واضح بعدم الحديث عن أخطاء الناس وعيوبهم لا في حضورهم ولا غيابهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْتُوا لَبَّيْنَ كَثِيرٍ مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْنَ الظَّنِّ لَا تَدْرُونَ وَلَا يَجْعَلُونَ وَلَا يَقْتَبَسُونَ كُلُّمَا يَعْلَمُونَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْ نَكَرٍ فَمُنْهُوٌ وَلَقَوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ﴾ الحجرات ١٢

(١) رسالتنا بطرس آية آية، ناشد هنا، ص ١٤٩، حقوق الإنسان، إيهاب الخراط، ص ٧٣.

(٢) تفسير الكتاب المقدس للمؤمن: العهد الجديد، وليم ماكدونالد ١١٤٠/٢.

كما أن هناك العديد من النصوص الجامدة في احترام الحياة الخاصة، كقول نبي الإسلام ﷺ: (إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)^(١).

وكان نبي الله ﷺ يحذر الناس من البحث عن عورات بعضهم: (يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفجع الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعبروه ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله)^(٢).

لقد كان محمد ﷺ يدرك أنه ما من إنسان إلا وله من العيوب شيء الكثير، وهو مستور بها، فلذا حذر من تتبع تلك العيوب والعيورات، والتدخل فيها، إلا ما كان يأمر الإسلام بالتدخل فيه كمن لا يشهد صلة المسلمين، أو أن يعمل محظوظ استدراركه وإصلاحه، كالقتل والزنا، فهذا لا يقبل منه. لا أن يكون المحرم غير ظاهر، فمن استخفى في بيته، فلا ينقب عنه^(٣).

ومن المشهور في شريعة المسلمين كون شرب الخمر من كبائر الذنوب، وجاء رجل للصحابي عبد الله بن مسعود فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمراً فقال: ابن مسعود: (إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به)^(٤).

بل إن النبي الإسلام ﷺ كان ينهى الحاكم عن التدخل، والتقييد عن في أحوال شعبه، فقال: (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم)^(٥).

حرمة المسكن في الإسلام:

وأيضاً من أعظم مواطن الحياة الخاصة: المسكن، وهو يعد من أهم ضروريات الحياة، لما ينعم فيه لأن صاحبه ينعم فيه بالاستقلالية والخصوصية التي تبعده عن أعين الناس. ولذا نجد أن الإسلام شدد على حرمة مسكن الإنسان، وربط به عدداً

(١) سنن الترمذى ٤/٥٥٨، وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٢٩)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٨١).

(٢) سنن الترمذى ٤/٣٧٨ (٢٠٢٢). وقال الترمذى: حسن غريب.

(٣) راجع في هذا: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٢٣. شرح حديث رقم (٣٤).

(٤) سنن أبي داود ٤/٢٢٢ (٤٨٨٩). وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٨٩٠).

(٥) سنن أبي داود ٤/٢٧٢ (٤٨٨٨). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٦٥).

من الأحكام الشرعية، ومنها:

أ- عدم دخوله إلا بإذن أهل الدار: ﴿ يَكْتُبُ اللَّهُ مَا نَوَى لَا تَذَلَّلُوا بِيُؤْتَمَا عَيْدَ مُؤْتَكِمَ حَقَّ تَسْأِيْشُوا وَتَسْلِيمُوا عَلَى أَمْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَمْ لَكُمْ تَذَكُّرُوهُ ﴾ ﴿ كُونُ لَزَرْ تَجْهِيدُوهُ فِيهَا لَحَدَّا فَلَا تَذَلَّلُوهُمَا حَقَّ يَجْوَذُ لَكُمْ لَيْلَكُمْ أَتَيْجُوهُمَا فَأَتَيْجُوهُمَا وَأَنْكِ لَكُمْ وَاللَّهُ يُسَاعِدُكُمْ طَيْلَهُ ﴾
النور - ٢٧ . ٢٨

وللاستئذان حكمة مهمة، وذلك لأجل لا يطلع الشخص على شيء لا يريد صاحب البيت أن يطلع عليه.

ب- النهي عن التجسس على عورات البيوت: إن عدم الدخول إلا بإذن يترتب عليه تحريم التجسس على عورات البيوت، كما يفعل بعض الناس. وقد اطلع رجل من جحر في باب بيت النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : (لو أعلم أنت تتظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) ^(١).

وتحكي لنا كتب الأخلاق قصة لطيفة، وهي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعيش بالمدينة من الليل، فسمع صوت صوت رجل في بيت يتغنى، فتسور عليه، فوجد عنده امرأة وعنده خمر، فقال: يا عدو الله أظنت أن الله يسترك وأنت على معصيته، فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل عليَّ أن أكون عصيت الله واحدة، فقد عصيت الله في ثلاثة!

قال الله: ﴿ وَلَا يَجْسَسُوا ﴾ الحجرات ١٢ ، وقد تجسست. وقال ﴿ وَأَنُوا الْبَيْوَتَ مِنْ أَنْوَاهِهَا ﴾ البقرة ١٨٩ ، وقد تسورت عليَّ ودخلت عليَّ بغير إذن، وقال الله: ﴿ لَا تَذَلَّلُوا بِيُؤْتَمَا عَيْدَ مُؤْتَكِمَ حَقَّ تَسْأِيْشُوا وَتَسْلِيمُوا عَلَى أَمْلِهَا ﴾ النور ٢٧ ، قال عمر رضي الله عنه: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، فغدا عنه وخرج وتركه ^(٢).

(١) صحيح البخاري ٤/٢٢٠٤ (٥٨٨٧).

(٢) مكارم الأخلاق للخرائطي ٢/٦٣ (٩٠٧)، قال محقق الكتاب: جاء عن عمر من وجوه لا تخليوا من مقال، لكنه يدل على أصله.

وقد أورد الآلوسي في تفسيره: روح المعاني ٢/٢٦ ، عددا من النماذج عن أوائل وسلف هذه الأمة في النهي عن التجسس، ولو كان في محرم، وتتكلم عنها بكلام حسن.

خلاصة المبحث

- ١- تكثُر في العهد القديم النصوص الدالة على العدالة في القصاص، إلا أنه من النادر أن نجد نصوصا تأمر بالإحسان والمغفرة للزلات، بخلاف العهد الجديد والإسلام.
- ٢- من السائد أن العهد الجديد كتاب يدعو للمحبة والتجاوز عن الزلات، لكن هناك نصوص أخرى معارضة لهذا المفهوم السائد، وهي قليلاً ما تظهر للقراء.
- ٣- يتوجه القانون الدولي الإنساني إلى منع العقوبات البدنية (مثل الجلد والضرب...) حتى لو كانت قانونية!! وهو الأمر المرفوض في العهد القديم والإسلام، حيث يوجد فيما عقوبات بدنية كالقطع والجلد والعقوبة بمثل ما فعل الجاني. ولا نستطيع أن نستخلص من العهد الجديد وجود تشريعات تمنع أو تقر العقوبات البدنية.
- ٤- لا يوجد في العهد القديم إشارة إلى التعامل مع السجناء لا سلباً ولا إيجاباً، بينما نرى في العهد الجديد دعوة لتذكر المساجين وزيارتهم، وأيضاً نجد في الإسلام دعوة للإحسان للسجناء وإطعامهم.
- ٥- تؤكد القوانين الدولية على حرمة الحياة الخاصة، ولا نجد في العهد القديم نصوصاً تصلح للاستدلال بها في هذا الأمر، بينما يوجد في العهد الجديد بعضًا من النصوص في ذلك. وأما الإسلام فيظهر فيه الحفاظ على الحياة الخاصة - بالمفهوم الإسلامي - بشكل واضح، ويظهر ذلك بالنهي عن تتبع سقطات وعورات الناس، والتأكيد على حرمة المساكن.

الفصل الثاني

حق المساواة

المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز
المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة

المبحث الأول

الإنسان بين المساواة والتمييز

تحتل قضية المساواة والتمييز بين بني البشر مكاناً واسعاً من مساحة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، ولا أدل على ذلك كثرة الإعلانات والاتفاقيات والتأكيدات على هذا المبدأ، حتى في الاتفاقيات غير المختصة بحقوق الإنسان.

في الذكرى الثلاثين للإعلان العالمي للأمم المتحدة صدر كتاب: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، من مكتب الإعلام في الأمم المتحدة. ولقد احتلت مسألة المساواة والتمييز مساحة كبيرة في هذا الكتاب مقارنة بالمسائل الأخرى، ولم توازه إلا قضية المرأة.

كما نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة: (٥٦) على أن يتعهد جميع الأعضاء على تشجيع وتعزيز حقوق الإنسان، دون تمييز بسبب العرق والجنس والدين واللغة^(١).

وأما في مجال الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية، فقد نصت ديباجة الإعلان على أن: (الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم).

ولما كانت قضية المساواة الإنسانية هي من صلب قرارات الإعلان؛ جاء النص عليها في المادة الأولى من الإعلان: (يولد جميع الناس أحراضاً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء).

كما جاء الإعلان بالتأكيد على عدم التمييز لأي سبب من الأسباب، فقد نصت المادة الثانية، أن: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان؛ دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر).

كما أعطت المادة السابعة: (الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا

(١) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، ص ١٧٥.

الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا).

ومن ناحية أخرى؛ اهتم المهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادتها الثانية خاصة؛ على التأكيد على مبدأ المساواة، كتقرير دولي ملزم للدول الأطراف فيه. والشرعية الدولية لحقوق الإنسان تقرر مبدأ المساواة بصورة تكاد أن تكون مطلقة، وتعتبر ذلك نابعاً من كرامة الإنسان الأصلية التي خلق بها.

وسنلاحظ دخول هذا المبدأ في كثير من مسائل حقوق الإنسان الدولية، كالقضاء، والعمل، والمرأة والرجل.... كما هو في نفس الوقت مبدأ مستقل في حد ذاته^(١).

ولم تكتف الأمم المتحدة بالتأكيد المستمر على مبدأ المساواة بين بني الإنسان بما ورد في الإعلانات والاتفاقيات الدولية العامة في حقوق الإنسان، كالإعلان والعهدين، بل قررت إعلانات واتفاقيات دولية خاصة في هذا المجال. ففي عام ١٩٦٣م صدر إعلان عالمي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتطور إلى اتفاقية دولية عام ١٩٦٥م.

كما صدر بعد ذلك عدد من الاتفاقيات حول قضايا تختص بالمساواة، كالاتفاقية الدولية لجريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، عام ١٩٧٣م.

ومع أن التمييز الديني - وهو الأكثر انتشاراً - يدخل ضمن الاتفاقيات السابقة، إلا أن الأمم المتحدة أصدرت إعلاناً خاصاً بشأن القضاء على جميع أشكال التصub والتمييز القائمين على أساس الدين والعقيدة، عام ١٩٨١م.

وعموماً فإن الإعلانات والاتفاقيات الدولية كثيرة في هذا المجال^(٢).

لكن يبقى التأكيد أن الاتفاقيات الدولية في قضية المساواة أشبه بالمتالية التي لا يمكن تطبيقها على الواقع الحي، ولا يوجد دولة تجعل كل البشر على درجة واحدة في المساواة.

(١) قانون حقوق الإنسان، الشافعي محمد بشير، ص ٢٢٨، ٢٢٦.

(٢) راجع للاطلاع على نصوصها: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان /٣٧٧-٤٢٩ .

المطلب الأول

المساواة الإنسانية والدينية

عند الكلام عن مفهوم المساواة في هذا المطلب: سيكون الكلام من خلال مفهومين، الأول: ما يتعلّق بنصوص المساواة في الأصل والكرامة الإنسانية.

والجانب الثاني: المساواة في داخل القضايا والأحكام الدينية.

وقضية المساواة من أهم مواضيع حقوق الإنسان المعاصرة، وهي تعني المساواة التامة بين البشر في كل شيء بغض النظر على الدين والجنس واللغة. لهذا فإن الميزان هنا منطلق في جملته من هذا المبدأ، نظراً لكون البحث يتعلّق بالمقارنة بالإعلان، بغض النظر عن مدى موافقة الباحث من عدمها.

و قبل الدخول في تفاصيل المساواة: سنتحدث عن تلك النصوص التي تأمر بالمساواة، والمراد منها من خلال المفهوم الدولي الإنساني. وبعد ذلك أذكر النصوص التي ورد فيها التمييز من خلال المفهوم الدولي الإنساني.

أولاً: المساواة في العهد القديم:

١- المساواة الإنسانية:

يظهر لقارئ نصوص العهد القديم وجود عدم من النصوص الدالة على كرامة الإنسان، والعنابة به. لكن - في الحقيقة - على اتساع نصوص العهد القديم؛ لا نجد فيها تأكيدات أو دعوات للمساواة بينبني البشر وعدم تمزيهم، عدا بعضًا من النصوص التي في سفر المزامير المنسوب للملك داود، وسفر الأمثال المنسوب للملك سليمان ، كما سيأتي.

وبمعنى آخر نستطيع القول: هناك نصوص متعددة في العناية بالطبقات الضعيفة، ولكن ليس هذا هو المراد بقضية المساواة تماماً. فالدعوة بالعناية ليست دعوة للمساواة.

وقصة الخلق للإنسان من القصص التي يحب كل إنسان أن يعرفها، لتعلقها بأصله، ولكونها تُظهر ما للإنسان من كرامة: (٢٦) وقال الله: لنصنع الإنسان على صورتنا كَمِثْلَنَا، وليَسْلُطْ على سمَكِ البحر وطَيْرِ السَّمَاءِ وَبَهَائِمٍ وَجَمِيعٍ وَحُوشَ الأرضِ وَكُلُّ مَا يَنْبُوُ عَلَى الْأَرْضِ. (٢٧) فخلقَ اللهُ الإنسانَ على صورَتِهِ، على صورة الله خلقَ البشرَ، ذَكَرًا وَأُنثى خلقَهُمْ تكوين ١.

المنع من احتقار الإنسان:

لقد وردت نصوص متعددة في تكريس مفهوم احترام الإنسان، وعدم السخرية به واحتقاره. وتأتي فكرة الكبُر بين البشر من الملامح المبطنة في عدم المساواة، وهي تدل على فساد باطني: (٢٣من كُلَّ تكَبُّرٍ أَحْفَظْ قلبكَ، لَأَنَّ مِنْهُ يَتَابِعُ الْحَيَاةِ) أمثل٤.

ويقول داود في مزاميره: (٥أَسْكِنْ مَنْ يَقْتَبُ الْآخِرِينَ، وَلَا أَجَالِسُ الْمُتَرْفِعَ
الْمُتَكَبِّرَ) مزامير ١٠١.

وأيضاً: (٦إِنَّهُنَّكَ سَيِّدَةٌ يُغْضِبُهَا الرَّبُّ، بَلْ سَبَعَةٌ تَمْقُثُهَا نَفْسُهُ: ٧عِينَانِ
مُتَعَالِيَّاتِ وَلِسَانُ كَاذِبٌ) أمثل ٦.

ويذكر بعض الشرائح أن مرض الكبر يعد من أخطر الأمراض القلبية التي تدفع الإنسان إلى احتقار غيره، فلا يوجد خطأ يحطم كل الفضائل ويسلبها، ويعري الإنسان من كل بر وقادسة؛ مثل شر الكبرياء الذي يشبه وباء خطيراً يهاجم الإنسان بكليته مثل شر الكبرياء^(١).

ولقد ارتبطت مسألة احترام القريب بمسألة صحة التدين لله، فجعل لها الرب الأجر والوزر. (٢١مَنْ يَحْتَقِرُ الْآخِرِينَ يَخْطُأُ... ٢١مَنْ يَظْلِمُ الْوَضِيعَ يَسْتَهِنُ بِخَالِقِهِ
وَيَمْجُدُهُ مَنْ يَتَحَنَّنُ عَلَى الْبَائِسِ) أمثل ١٤.

وأيا كان النص: سواء كان دالاً على القريب في الديانة أو غيره، فهذا لا يقلل من شأنه، حيث أن الاحترام مذموم على أية حال.

المساواة مع الطبقات الضعيفة:

ولما كان الأغنياء عادة ما يحتقرن الفقراء ويرون أنهم دونهم طبقة ومركز،
نجدهم لا يعاملونهم وفق كرامتهم الإنسانية التي وهبها الله لهم، وتأتي التعاليم

(١) من تفسير وتأملات الآباء الأولين: الأمثال، للقمص: تادرس يعقوب ١٥٢/١.

(٢) في ط. فان دايك: (من يحتقر قريبه)، وجعلتها (ط. المشرق) أيضاً: قريبه. لذا قد تكون الترجمة المشتركة عممت الخاص. وهي تسير على ذلك في غالب نصوصها، إذ تتعاشش ترجمة النصوص الموجهة للإسرائييلي بأنها تختص به فقط.

الكتابية للقضاء على هذا الخلق، مبينة أنه لا فرق بين الفقير والغني في الإنسانية التي ترجع إلى خالق واحد. (الغُنَيُّ وَالْفَقِيرُ يَتَلَاقِيَانِ، فَكُلَاهُمَا صَنَعَاهُمَا الرَّبُّ) أمثال ٢٢.

ويعلن العهد القديم عواقب الاستهزاء بالضعف بأنها لا تمس الضعف فقط، بل هي تمد أيضا خالق الضعف أيضا: (الْمُسْتَهْزَئُ بِالْفَقِيرِ يَسْتَهِنُ بِخَالِقِهِ، وَمَنْ يَفْرَحُ بِالنَّكْبَةِ لَا عُذْرٌ لَهُ) أمثال ١٧.

وإن كان هذا النص لا يدل بالتأكيد على مبدأ المساواة التامة، إلا أنه يتحدث عن أهمية الكرامة الإنسانية.

ومما لا شك فيه أن الشريعة اليهودية أو علماء الشريعة اخطوا خطأ آخر في التفريق بين اليهودي وغير اليهودي، حتى يصل الأمر أحيانا إلى احتقار الجنس غير اليهودي. وسيأتي مزيد بحث لهذا عند الكلام عن التمييز في العهد القديم.

بـ- المساواة الدينية:

مساواة الإسرائيليين لغيرهم في عبادة الله:

الظاهر من شريعة التوراة أن موسى مبعوث من رب الإنقاذ بني إسرائيل من أرض عبوديتهم في مصر، والخروج بهم لعبادة الله في أرض كنعان، كما أن هناك عددا من النصوص في العهد القديم تظهر إمكانية دخول غير الإسرائيليين في الدين اليهودي، بشرط أن يعملوا كما تأمر به الشريعة: (٤١ وَأَوْيُ دَخْلِ^(١) نَزَلَ بَكُمْ أَوْ سَكَنَ فِيمَا يَبْتَكُمْ مَدَى أَجِيالُكُمْ وَصَنَعَ وَقِيدَةً ثُرِضِيَ رَائِحَتُهَا الرَّبُّ، فَلَيَصْنَعَ كَمَا تَصْنَعُونَ ٤٥ أَفْرِيضَةً وَاحِدَةً أَبْدِيَّةً لَكُمْ وَلِلَّدَخِيلِ التَّازِلِ يَبْتَكُمْ مَدَى أَجِيالُكُمْ، مِثْلُكُمْ يَكُونُ الدَّخِيلُ أَمَامَ الرَّبِّ ٤٦ شَرِيعَةٌ وَحْكُمٌ وَاحِدٌ يَكُونُنَّ لَكُمْ وَلِلَّدَخِيلِ التَّازِلِ فِيمَا يَبْتَكُمْ) عدد ١٥ . ونحوه في: [خروج ٤٩: ١٢].

كما أن المجدف على رب يقطع من الشعب، سواء كان إسرائيليا أم كان

(١) دخيل: يعد وصف "دخول" أو "دخولاء" من أدق الألفاظ الدالة على الأمم غير اليهودية، والتي تدخل في دين اليهود. لكن في نفس الوقت لا تجد في نصوص العهد القديم الأمر بدعوة الأمم إلى عبادة الله بشكل واضح، بخلاف ما في نصوص العهد الجديد والقرآن الكريم.

غير ذلك. [عدد ١٥ : ٣٠ - ٣١].^(١)

كما أنتا نرى تطور مفهوم الوهية الرب لكل الشعوب، وخاصة في نصوص داود، وما بعده من كتب العهد القديم. فقد جاء عدد من النصوص في كون الرب إله لكل الشعوب، فعليهم عبادته، والرجوع له (مزامير: ٦٧: ٢، و ٨٧: ١).

كما أن اللعنات ملأ حاد عن طريق الرب وركب طريق الوثنية ليست خاصة بالغرياء عن إسرائيل فحسب، بل شمل ذلك الإسرائييليين وغيرهم على حد سواء إن حادوا عن الرب (حزقيال ١٤: ٦ - ٨، إرميا ١٢: ١٤ - ١٧). ولذا فسوف (يحول الرب وجهه ضدهم، ويصب غضبه عليهم، سواء من بيت إسرائيل، أو من الغرياء)^(٢).

فإله إسرائيل - كما يقول العهد القديم - يقبل دخول الأمم الأخرى في طريقه، ونجد أن من بين أهداف بناء الهيكل جذب الشعوب الأخرى إلى الصلاة لله الواحد الحقيقي. (ملوك الأول ٨: ٤٢).

ومع ذلك، فيرى بعض من اللاهوتيين أنه بالرغم من (أن إله إسرائيل هو إله كل البشر، وقد اختير إسرائيل من بين الشعوب لبركة كل الأمم، وعلى الرغم من تذكر إسرائيل مرات عديدة بأن الميسيا^(٣) سيأتي معه بالبركة لكل الشعوب - على الرغم من كل هذا) - ومع أننا نجد بعض الوثنيين قد آمنوا بالرب، ولكن لم تكن هناك دعوة صريحة لنشر معرفة الله بين الأمم - فيما عدا ما يتضمنه

(١) مكرر في العدالة القانونية والقضائية.

(٢) شرح سفر حزقيال، رشاد فكري، ص ١١١.

(٣) الميسيا: هي الصيغة العربية للكلمة اليونانية "مسياس" المأخوذة من الكلمة الآرامية "مشيحاً" التي تعني مسيح. والمقصود هنا: هو المسيح المنتظر. انظر: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: ميسيا.

ويرى الفكر المسيحي أن الميسيا هذا هو المسيح عيسى بن مريم، ولم يقبل اليهود ذلك، وهو ينتظرون مسيحاً آخر يحكم العالم، وليس كعيسى الذي لم يمكن له أي حكم عندما خرج. لكن هناك خلاف في شخصية هذا المسيح بينهم. راجع: المسيح المخلص في المصادر اليهودية والمسيحية، نبيل أنسى الغندور، ص ١٦، وهو عبارة عن كتاب ترجم فيه صاحبة العديد من النصوص العربية حول المسيح المنتظر.

سفر يونان - فلم تكن هناك حركة تبشيرية باليهودية^(١).

ومع ذلك؛ فالإسرائييلين لا يحرضون على دعوة الأمم، وإن كانوا في نفس الوقت لا يمانعون من دخوله في الديانة الإسرائيلية. ويدرك البعض أن الأعمى الذي يتهدد (كان يُنظر إليه باعتباره أقلَّ من أي شخص ولد يهودياً)^(٢).

والقرآن الكريم يؤكِّد أن موسى بُعث إلى بني إسرائيل، لكنه لا يؤكِّد ولا يذكر أن غير الإسرائييلي لا يستحق الدخول مع الإسرائييلين.

ثانياً: المساواة في العهد الجديد:

يمكن الحديث عن مفهوم المساواة في العهد الجديد من جانبي، الأول: المساواة الإنسانية، والثاني: المساواة الدينية. وتفصيل ذلك كما يلي:

١- المساواة الإنسانية:

جاء العهد الجديد بتعاليم أكثر تسامحاً مما في العهد القديم في قضية العناية بالبشر، والتأكيد على مبدأ المساواة البشرية.

ويؤكِّد العهد الجديد على وحدة الأصل البشري: (٦٢٦ خلقَ البشَرَ كُلُّهُمْ من أصلٍ واحدٍ، وأسَكَنَهُمْ على وجه الأرضِ كُلُّها) أعمال الرسل ١٧.

والمعلوم أن غالبية أتباع المسيح كانوا من اليهود الإسرائييلين، وكان المسيح منهم أيضاً، أما غير الإسرائييلين فكانوا يُعدون من الأنجاس الذين لا تجوز مخالطتهم، ولا دخول بيوتهم، أو الأكل من موائدهم^(٣). ولما دخل بطرس سمعان^(٤)

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: دخيل.

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: دخيل.

(٣) راجع في هذا: الخلفية الحضارية للكتاب المقدس، كريج كينر ٥٧/٢.

(٤) بطرس سمعان: أحد أشهر رسل المسيح الاثنا عشر، ومن أكبر من بشر رسالته من بعده، ويكثر ورود اسمه في الأنجيل الأربعة، حتى احتل ذكره المرتبة الثانية بعد المسيح. له ترجمة واسعة في كتاب: كل الرسل في الكتاب المقدس، هربرت لوكيير، ص ٦٩-٩٤.

ويرى الفكر الكاثوليكي أن كنيسة روما أسسها بطرس هذا، ولذا قال باباوات هناك يرون أنهم خلفاء لبطرس، والذي هو خليفة للمسيح (راجع: مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، قانون: ٤٢ - ٤٣).

على القائد العسكري الروماني كرنيليوس أقرنيليوس، كورنيليوس والذى لم يؤمن بعد بال المسيح، استقبله هذا القائد ساجدا له، (٢٦) فأنهضه بطرس وقال له: قُمْ، ما أنا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكَ^١ ٢٧ ودخل وهو يُحَارِّثُه، فوجَدَ جَمِيعًا كَبِيرًا مِنَ النَّاسِ، فقالَ لَهُمْ: تَعْرِفُونَ أَنَّ الْيَهُودِيَّ لَا يَجُلُّ لَهُ أَنْ يُخَالِطَ أَجْئَابًا أَكْمَانِهِ^٢: أعمال الرسل ١١: ٢، يوحنا ٤: ١٩، أو يَدْخُلَ بَيْتَهُ لَكِنَّ اللَّهَ أَرَانِي^(٣) أَنْ لَا أَحْسُبَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ جَسِسًا أَوْ دَنَسًا^٤) أعمال الرسل ١٠ .

ولهذا بعد هذه الرؤيا أصبح المسيحيون يأكلون ويشربون مع غير اليهود، وأيضاً: أبيح لهم أكل جميع الأطعمة.

ويؤكد يعقوب - وهو أحد تلاميذ المسيح الإثنى عشر- مخاطباً أصحابه في قضية معاملة الناس بلا تمييز، وعدم احتقار الآخرين: (وَمَا دُمْثُمْ، يَا إِخْوَتِي، مُؤْمِنِينَ بِرَبِّنَا يَسُوعَ الْمَسِيحَ لَهُ الْمَجْدُ، فَلَا تُحَابِبُوهُ أَحَدًا). ٢ فإذا دَخَلَ مَجْمَعَكُمْ غَنِيًّا فِي إِصْبَاعِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ فَاخِرَةٌ، ثُمَّ دَخَلَ فَقِيرٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ عَتِيقَةٌ، ٣ فَالْقَنْتَمُ إِلَى صاحِبِ الْتِيَابِ الْفَاخِرَةِ وَقُلْتُمْ لَهُ: إِجْلِسْ أَنْتَ هُنَا فِي صَدَرِ الْمَكَانِ، وَقُلْتُمْ لِلْفَقِيرِ: قَفْ أَنْتَ هُنَاكَ، أَوْ اجْلِسْ هُنَا عِنْدَ أَقْدَامِنَا، ٤ أَلَا تَكُونُونَ مِيزَانُ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخِرِ وَجَعْلُتُمْ أَنْفُسَكُمْ قَضَاءَ سَاعَةٍ أَفْكَارُهُمْ؟) يعقوب ٢ .

وهناك وصف دقيق يذكره بطرس في التفريق بين الأخوة في الدين وغير المؤمنين: (أَكَرِمُوا جَمِيعَ النَّاسِ، أَجْبِوَا الْإِخْوَةَ) بطرس الأولى ٢ .

فالأخلاق توجب أن الإكرام لجميع الناس، والحب للإخوة بشكل أخص. وهو أمر مقبول من حيث المبدأ، فكل إنسان يسعى أن يُكرِّمَ ويُحترم، ولا تلازم بين المحبة والإكرام.

ويذكر البعض أننا لا نجد صورة حية للأسلوب القوي المركز، قدر ما نجده في هذه الجملة، حيث أن محبة المسيحيين لبعضهم، لا تتفى واجباتهم نحو

(١) راجع: [أعمال الرسل ١٠: ١١ - ١٦]، وهي عبارة عن رؤيا رأها بطرس حول حيوانات نجسة في الشرع اليهودي، يأمره الله أن يأكل منها، حيث أن ما طهره الله لا يكون نجساً. وقد أخذ التقليد المسيحي بهذه الرؤيا على طهارة الأمم الوثنية، وجواز مخالطتهم، بخلاف ما كان عليه اليهود.

جيرانهم^(١).

ويرى اللاهوتي: وليم إدي: أن إكرام الناس يأتي من اعتبارهم مخلوقين على صورة الله، وأولاد أب واحد سماوي. وهذا الإكرام يستلزم إعطاء كل ذي حق حقه^(٢).

لكن لا بد أن نعلم أن النصوص السابقة تمثل نوعاً من المرونة الدينية الاجتماعية، واحتراماً للآخرين، ولا تعني في نفس الوقت مساواة تامة بين البشر، وتبين ذلك عند الحديث عن التمييز في العهد الجديد^(٣).

بـ- المساواة الدينية:

نلاحظ أن تعاليم العهد الجديد الدينية تظهر تسامحاً أكثر منه في العهد القديم من ناحية النظرة للشعوب.

لقد تعودت المجتمعات على تمسك اليهود بوحدتهم، وإظهارهم لتميزهم، وأن الجنس الإسرائيلي يبدو أكثر نقاء وأصالة من غيره. لكن وضع هؤلاء تغير بعد دخولهم دين المسيح، فأصبح الناس سواء وإخوة في المسيح، وهذا ما يقوله بولس، والذي كان في الأصل من اليهود المتسكين: (١) أفلًا يَقُولُ يَهוָהُ أَوْ غَيْرُ يَهוָهِ، وَلَا مَخْتَنُونُ أَوْ غَيْرُ مَخْتَنُونُ، وَلَا أَعْجَمَيُّ أَوْ بَرِيرَيُّ، وَلَا عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ، بَلْ الْمَسِيحُ الَّذِي هُوَ كُلُّ شَيْءٍ وَيُفِي كُلُّ شَيْءٍ) كولوسي ٣ . ونحوه في: (غلاطية ٢ : ٢٨).

ويرى بعض المسيحيين من كتب عن حقوق الإنسان في الكتاب المقدس: أن مراد بولس من خلال هذا النص - عدم التقرير بين أحد على أي أساس من الفروق، (فالمسيحي الحقيقي يدرك أن حقوق الإنسان عابرة للقوميات وعابرة للديانات، أي: أن دفاعنا عن حقوق الإنسان لا ينبغي أن يعطي أولوية للدفاع عن المسيحي أكثر من غير المسيحي)^(٤).

(١) سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: الرسائل الجامعة، ص ٨٥ - ٨٦.

(٢) الكثر الجليل، وليم إدي ٢٢٠/٨.

(٣) سياطي الحديث في حق المساواة، تحت مبحث: الإنسان بين المساواة والتمييز، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين، تحت عنوان، ثانياً: التمييز في العهد الجديد.

(٤) حقوق الإنسان - الإعلان العالمي والكتاب المقدس، إيهاب الخراطة، ص ٢٤.

وهذا الكلام الصادر من باحث في حقوق الإنسان فيه نظر! صحيح أن المسيح ألغى كثيراً من الفوارق، ولكن سياق النص لا يظهر أن المراد به كل البشرية، وأنه لا بد من الدفاع عن حقوق البشر أياً كان دينهم، وإنما أراد أن يبين أنه لا فرق بين أتباع المسيح إن هم آمنوا به، وتبعوه، فهم أصبحوا جزءاً من جسد المسيح، بمعنى أنهم أصبحوا كالجسد في أمة المسيح (كورنثوس الأولى ١٢: ١٣ - ١٩). وهذا ما تؤيده أقوال اللاهوتيين الأكثر تخصصاً في مراد معاني النصوص الكتابية^(١)، وفي نفس الوقت تؤكد عليه أقوال بولس الأخرى: (٢١... من أراد أن يَنْجُرَ، فلِيَنْجُرْ بِالرَّبِّ) كورنثوس الأولى ١.

فليس إذا ثمة مساواة تامة بالمفهوم الدولي الذي لا يلتزم بدين أو جنس... وهي مسألة من الجدير أن ننتبه لها.

وهذا المبدأ - أن المساواة يراد بها من هم داخل الكيان المسيحي - متأكد عند تلاميذ المسيح أيضاً، فيعقوب يقول: (٢٤... أَرَى أَنَّ اللَّهَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يُفَضِّلُ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ، فَقَدْ خَافَهُ مِنْ آيَةٍ أُمَّةٌ كَانَتْ وَعَمِلَ الْخَيْرَ كَانَ مَقْبُولاً عِنْهُ) أعمال الرسل ١٠ . ونحوه في لأعمال الرسل ١٥: ٨ - ٩.

وكان بطرس الرسول يقول للمسيحيين: (أَمَّا إِنْتُمْ فَتَسْلُمُونَ مُخْتَارٌ وَكَهْنُوتٌ مُلُوكِيٌّ وَأُمَّةٌ مُقدَّسةٌ وَشَعْبٌ افْتَاهَ اللَّهُ لِإِعْلَانِ فَضَائِلِهِ، وَهُوَ الَّذِي دَعَاكُمْ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى نُورِ الْعَجَيْبِ . أَوْمَا كُنْتُمْ شَعْبًا مِنْ قَبْلٍ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَأَنْتُمْ شَعْبُ اللَّهِ . كُنْتُمْ لَا تَالُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَأَمَّا الآنَ فَتَلْمِذُوهَا) بطرس الأولى ٢.

ويذكر ماكدونالد في تفسيره على: (عبرانيين ١٠: ١٣)، أن من لم يؤمن بال المسيح فليس من شعب الله، وإن كان منسوباً للرب باللفظ، فهو باعتبار إيمانهم السابق، أو على أساس أنه خالقهم^(٢).

أقول: يظهر أن كلمة "شعب الله" راجعة إلى مسألة أن اليهود كانوا هم

(١) راجع في هذا: التفسير الكامل للكتاب المقدس، متى هنري ٤٤٩/٥، الكنز الجليل، وليم إدي ٢٩٥/٧، تفسير رسالة كولوسي، هلال أمين موسى، ص ٧٦ - ٧٧، تفسير رسالة كولوسي آية آية، لويس صليب، ص ١٨٠.

(٢) تفسير الكتاب المقدس للمؤمن: العهد الجديد ١٣٤٥/٢.

الشعب الذي يعبد الله، ولهذا استحقوا هذا اللقب من الله، وبنص القرآن الكريم.
فشعب الله هم من يعبد الله على ما أراد. فاليهود كانوا هم شعب الله، حتى ظهور
المسيح، والذي أصبح أتباعه شعب الله، ثم جاء محمد ﷺ وأصبح أتباعه شعب الله.

المطلب الثاني

التمييز العنصري والديني في العهدين

سبق معنا الحديث عن عدد من المظاهر للدعوة للمساواة في العهدين، إلا أن هذه الدعوات لا تعني أن لا يوجد في الجانب الآخر العديد من مظاهر التمييز حسب مرئيات القانون الدولي الإنساني.

أولاً: التمييز في العهد القديم:

من المعالم البارزة في الديانة اليهودية اعتزازها بعرقيتها وقوميتها، حتى أصبح ذلك الأمر واضحا عند الشعوب قديماً وحديثاً. ونجد بعض النصوص في قضية تمييز اليهود عن غيرهم في عدد من المسائل.

وهنا س يتم عرض عدد من النماذج الواردة في العهد القديم عموماً، وليس المقصود عرض كل قضية تمييز، وإنما سوف يتم التركيز على الأشخاص الذي يحملون مكانة في التراث الإسرائيلي كما في النقاط التالية:

١- التمييز عند آباء إسرائيل:

نوح مع أبناءه الثلاثة، ونسل العالم:

نوح من الأنبياء الأوائل قبل إسرائيل. ويتحدث العهد القديم بأنه من الأنبياء، ويشفي عليه أيضاً نفخة^(١).

لقد كرس العهد القديم مفهوم تفوق جنس على آخر، حيث اشتهر أن نسل العالم جميعاً يرجع لأنباء نوح، وقد كان له ثلاثة من الولد (حام، سام، يافث)، وأصغرهم هو حام، والذي رأى والده نوحاً متعرضاً وهو سكران^(٢)، فضحك عليه،

(١) راجع: *النبوة والأنبياء في العهد القديم*، للأب: متى المسكين، ص ٢١.

(٢) إن ما عمله نوح - حسب رواية العهد القديم - من شرب خمر وتغطّر؛ يعد أمراً مستقبحاً في الكتاب المقدس، وسببًا للحزن والعار. ولذا يرى عدد من مفسري الكتاب المقدس - فيما يقول المفسر الكتابي ديفيد أتكنسون - أن رواية سكر وتعري نوح رواية متناقضة، ولا بد أنها دخيلاً على النص. لكن يبقى أن الكثرين تقبلوها كنصل إلى يثبت أن البشر متعلق بالخطيئة مهما بلغ من النجابة. راجع: *الكتاب المقدس يتحدث اليوم*: سفر التكوين ٢/٢٢٠.

ولم يستره، كما يروي العهد القديم^(١)

عند ذلك قال نوح: (ملعون كنعان! عبداً ذليلاً يكون لإخوته). و قال: تبارك رب إله سام، ويكون كنعان عبداً لسام. ويزيد الله يافت، فيسكن في خيام سام ويكون كنعان عبداً له) تكوين ٩.

وكنعان هنا ليس ابنا لنوح، بل هو ابن حام، فقام نوح بلعن كنعان^(٢)، لعله اختلف فيها علماء اللاهوت كثيراً. والمهم في ذلك أن الملعون هو نسل حام^(٣).

ويرى البعض أن تخصيص كنعان جاء نظراً لمباركة الرب قبل هذه الحادثة لأبناء نوح الثلاثة، فكان لا يستقيم أن يلعن الرب حاماً بعد أن باركه، فجعل اللعنة على ابنه كنعان^(٤)، كما لعن الرب الأرض بسبب خطيئة آدم، لأنه بارك آدم، فلم يناسب أن يلعنه^(٥).

فالنص يظهر تبعاً مسبوقاً في احتقار نسل كنعان - العدو التقليدي للإسرائيликين - والذي خرج من نسله شعوب كثيرة، خاصة في أفريقيا، كما أنه سيكون شعباً مستبعداً، لا قيمة له عند الله، ويكون هذا نبوءة في تبرير معاقبة الشعب الكنعاني في فلسطين، والذي سيكون مقاوماً لشعب الله^(٦).

فالعهد القديم هنا يقرر تمييزاً عنصرياً بين شعب الله خاصة (نسل سام)، وبين نسل حام الذي لعنه الله.

وهذه النظرية العرقية أصبحت محل قبول حتى عند المسيحيين، وهنا نعرف جواباً لإشكال قد تم حديثاً وهو سر كون الرقيق كما يعبر بعضهم (خصوصاً من الحاميين يباعون كعبد عهوداً طويلة، حتى أبطلت هذه العادة القاسية)^(٧).

وسيأتي تعليقاً يبين موقف الإسلام من هذه الأحداث في أحدى حواشى المطلب الثالث: الإسلام وقضية المساواة والتمييز.

(١) راجع في هذه الأقوال: تفسير الكتاب المقدس: سفر التكوين، نجيب جرجس، ص ١١٨.

(٢) النبوة والأنباء في العهد القديم، الألب: متى السكين، ص ٦٧.

(٣) دائرة المعارف الكتبية، مادة: حام.

(٤) تفسير الكتاب المقدس: سفر التكوين، نجيب جرجس، ص ١١٩.

ولا ننسى أن حاما هو (الاسم الذي به تسمى شعوب أفريقيا والجنوب العربي وكعنان)^(١).

وبعبارة أخرى أكثر صراحة يذكرها بعض اللاهوتيين: أصبح معلوما لدينا الآن - بشهادة العهد القديم - سر كون العبيد غالباً من القارة السمراء: أفريقيا. وليس هذا إلا بسبب تحقق لغة نوح لنسل حام، والذي ينحدر من نسله الأفارقة، من ذوي اللون الأسود. وكما يذكر وليم مارش عن بعض المفسرين أن هذه اللغة (جعلت نسل حام منحطين عن كل الأنسال، لا سيما من كان منه في العصور المتوسطة من عباد أفريقية السودان)^(٢).

سارة والتمييز بينها وبين هاجر:

كما يُظهر العهد القديم صورة زوجة النبي الله إبراهيم: سارة، والتي تشتهر هاجر وابنها إسماعيل لكونه ابن جارية: (ورأت سارة ابنة هاجر المصرية التي ولدَتْ لإبراهيم يلعبُ مع ابنتها إسحاق، فقالت لإبراهيم: أطردْ هذه الجارية وأبنتها فابنُ هذه الجارية لا يرثُ معَ ابني إسحاق) تكوين . ٢١

ولم يرث إسماعيل من والده شيئاً، حسب رواية العهد القديم، وأل إرث إبراهيم إلى إسحاق دون إسماعيل [تكوين ٢٥: ٥].

ولا يذكر الكتاب سبباً جوهرياً في هذا الغضب من هاجر وابنها إسماعيل، ولقد ذكر بعض الشرح حول هذا الحدث عدداً من التعليقات الظنية في السبب المنطقي لمثل هذا الفعل الغريب من سارة، وتركزت على أن إسماعيل ارتكب شرًا يوصف بأنه فظيع!

وهذه التعليقات - في حقيقة الأمر - لا يؤيدتها النص الكتابي المنقول عن العهد القديم. فقد ذكر النص أنه كان "يلعب"، كما في الترجمة المشتركة، وأيضاً (ط. المشرق)، وأما في الفان دايك: "يمزح".

والترجمة الحرافية الموجودة في النص العربي هي: "يضحك"، بينما تذكر

(١) المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: حام.

(٢) السنن القويم، وليم مارش ٩١/١.

الترجمة السبعينية، التي كانت من العبرية لليونانية أنها: "يضايق"^(١).

إن نص الترجمة السبعينية "يضايق"، أو أحد مشتقاته، هو النص الذي يفضله بعض الشراح الدارسون لعبارة سفر التكווين، مع كونه الأبعد احتمالاً، وهو غير موجود في النص العبري الأصلي للعهد القديم، إلا أنه الأنسب لتبرير فعل سارة^(٢)، مع أن الترجمة الحرفية تخالفه. والبعض الآخر من الشراح وإن أخذ بالترجمة الحرافية: "يمزح"، فمصير النص التأويل الغريب، والذي يصل بصاحبها أحياناً إلى القول بأن صبياً كإسماعيل سخر من سارة، لأنها أنجبت ابنها إسحاق على كثير، وهو الذي سينافس إسماعيل على الإرث والبنوة، والشرف، مما دفعه للغيرة على أخيه إسحاق^(٣).

وهذه المحاولات لتبرير فعل سارة من كثير من المفسرين، والتي تستند إلى أن إسماعيل ارتكب شراً فظيعاً: لم يقبلها بعض الشراح من جهة أخرى، فقد استكروه وليم مارش^(٤) مثل هذا التعليل لأن إسماعيل (لو كان قد ارتكب مثل ذلك الشر؛ لما قال سارة: "اطرد هذه الجارية وابنها" يقع في عيني إبراهيم جداً)، لكن ما زال الشارح كغيره من الشراح يعلل الأمر بقضية الإرث، وغيره الأم^(٥).

(١) راجع حاشية الترجمة العربية المشتركة على النص.

(٢) راجع: دائرة المعارف الكنعانية، مادة: ساري، وأيضاً: مادة: إسماعيل، قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: إسماعيل.

نعم ربما استدل هؤلاء بقول بولس الرسول، عن إسماعيل: (وَكَمَا كَانَ الْمُولُودُ بِحُكْمِ الْجَسَدِ إِسْمَاعِيلُ يَضْطَهِدُ الْمُولُودَ بِحُكْمِ الرُّوحِ (إِسْحَاقٌ)) غلاطية ٤.

لكن النص العبري، والذي هو أصل العهد القديم، يذكر اللعب، أو المزح.

(٣) راجع ما كتبه متى المسكين في كتابه: شرح رسالة القديس بولس الرسول إلى أهل غلاطية، ص ٢١، وأشد منه، وأكثر جرأة وسخرية، واعتمدا على التمييز العنصري، ما كتبه تشارلس ماكنتوش في: مذكريات على سفر التكווين، ص ١٢٤، وأيضاً راجع: شرح سفر التكווين، لأحد رهبان دير القديس أثينا مقار، قدم له: متى المسكين، ص ٢٧٤.

(٤) من خلال اطلاعي على العديد من الشروح والتفسيرات والتأملات لكتاب المقدس بعهديه، وجدت أن أكثر هؤلاء الشراح وضوها وتحقيقاً "علمياً" هو وليم مارش، سواء في هذه المسألة أو غيرها من المسائل.

(٥) السنن القويم، وليم مارش ١٥٢/١.

إننا أمام هذا النص نقف حائرين! في التماس هذه التأويلات لفعل سارة، في الوقت الذي نجد فيه نقداً لنوح بسبب شرب الخمر وتعريه، مع كون العهد القديم يشهد له بأنه خير أهل الأرض في وقته. فهل يا ترى كون إسحاق جداً للإسرائيليين له أثر في توجيه النقد لإسماعيل وأمه؟

وفي ظني أن الأمر هين، فقراءة نص العهد القديم لا تحتاج إلا إلى بحث علمي متجرد من خلفيات سابقة، والأمر لا يعود أن يكون غيره حصلت بين امرأتين، كيف والنص يدل على حرص سارة أن يكون الوراثة لإبراهيم هو ابنها إسحاق دون غيره^(١).

وليس هذه أول مشكلة تحدث من سارة تجاه هاجر، فالكتاب يحكى لنا حادثة أخرى تبين حنق سارة من هاجر، وإذلالها لها، بسبب احتقار هاجر لسيديتها سارة بعد حملها بإسماعيل، مما أدى إلى هرب هاجر منها، ثم رجوعها بعد ذلك لتكوين ١٦ - ١٢

غموض آخر في قصة سارة وهاجر:

وهناك غموض وإشكال آخران في مسألة أمر سارة لإبراهيم بطرد هاجر وابنها، وذلك من ناحية الدقة الروائية للقصة. فيذكر العهد القديم قرار الطرد كالتالي: (فَبَكَرَ إِبْرَاهِيمُ فِي الْغَدَرِ وَأَخْذَ خَبْرًا وَقَرْبَةً مَاء، فَأَعْطَاهُمَا لِهَاجَرَ وَوَضَعَ الصَّبَّيَ عَلَى كَتْفَهَا وَصَرْفَهَا) تكوين ٢١.

ومعلوم من حسابات التوراة أن إسماعيل في تلك الفترة كان عمره قرابة (١٧) عاماً، حيث أن عمر إبراهيم عندما ولد إسماعيل كان (٨٦) عاماً لتكوين ١٦: ١٦.

وحيث ولد إسحاق كان عمره (١٠٠) عام. لتكوين ٢١: ٥.

وإذا قيل إن الفطام يكون بعد سنتين إلى ثلاث سنوات^(٢)، وخاصة في تلك

(١) يؤيد هذا الاستنتاج بولس الفغالي، وأن الأمر لا يعود أن يكون غيره من سارة. راجع: سفر التكوين (تاريخ الكون والإنسان)، للخوري؛ بولس الفغالي، ص ٢٦٦.

(٢) راجع: المصدر السابق، ص ٢٦٦.

الفترات التي عادة ما يكون الفطام فيها بعد بلوغ الطفل عامين أو نحو ذلك، فيكون إسماعيل قد بلغ من العمر (١٧) عاماً، وأنى لصبي - إن لم نقل رجل - بلغ هذا العمر يمكن أن يوضع على كتف أمه لتحمله^(١).

أما النصوص القرآنية والنبوية في الإسلام، فقد أسهبت في الكلام حول إبراهيم وذريته. وجاء في الأحاديث النبوية الصحيحة أن سارة غارت من هاجر، وطلب الله من إبراهيم أن يحمل الرضيع وأمه، ويدعوه بهما إلى ما يعرف الآن بمكة المكرمة - المدينة المقدسة عند المسلمين. ويرجع من هناك، لتتم حكمة الله في بناء الكعبة، وتأسيس المسجد الحرام. وفعلاً ذهب بهما إلى مكة، وتركهما ورجع كما أمر الله، وهذا بخلاف الرواية التوراتية التي تقول إنه صرفاً وولدها حتى ذهبت تهيم على وجهها في صحراء بئر سبع^(٢)، وليس مكة، بعد أن وعده رب بنسل وفرينها. تكوير ٢١ : ٨ - ٢١.

كما تذكر النصوص النبوية أن إبراهيم لم يترك ابنته حتى مات، بل إنه لقيه، وبنى معه الكعبة وغير ذلك من الأحداث^(٣)

لذا فرواية لعب إسحاق مع إسماعيل غير مقبولة - من خلال النصوص

(١) أشارت (ط. المشرق) لقريب من هذا الإشكال في حاشيتها على تكوير ٢١ : ٨، ص ٩٧. لكن كان موضوع التلميح للإشكال هو أن لعب إسماعيل مع إسحاق يدل على التقارب العمري بينهما، ولم يشر التلميح إلى الإشكال الذي يرد على حمل الولد على الكتف. ولقد ألمح إلى هذا الإشكال بولس الفغالي، حيث ذكر أننا أمام تقليدين مختلفين، أحدهما يجعل إسماعيل طفلاً يحمل على الكتف، والأخر يجعله رجلاً ذا (١٧) عاماً. راجع: سفر التكوير (تاريخ الكون والإنسان)، للخوري: بولس الفغالي، ص ٣٦٩.

و (ط. المشرق)، والترجمة العربية المشتركة؛ تؤكد صراحة على أن الولد قد حمل على كتف أمه.

لكتنا نجد أن وليم مارش يرفض التناقض، ويجعل المعنى: أنه أعطاها الخبز وقربة الماء والولد، واضعاً الخبز والقربة على كتفها دون الولد. راجع: السنن القويم ١٥٣ / ١.

(٢) بئر سبع، هذه المنطقة تقع في أقصى شمال الجزيرة العربية، وجنوب فلسطين. راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: فاران، ومادة: إسماعيل.

(٣) راجع في تفاصيل ما سبق، والروايات في ذلك: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر

الإسلامية- لأجل أن إبراهيم أجل هاجر إلى مكة وإسماعيل ما زال رضيعا، والرواية من خلال العهد القديم يجعل عمره قرابة (١٧) عاما.

بـ- التمييز ضد الأمم من غير الإسرائييليين:

مشكلة التمايز ورفض الآخر تُعد من أهم المشاكل في الأمة الإسرائيلية، حيث وكما يقول القس: منيس عبد النور^(١): (فهم اليهود خطأ أن اختيار الله لهم يعني أنهم الشعب المتميز عن غيره من الشعوب، والأعلى فوقهم جميعا. ولم يدركوا أن الهدف من اختيارهم هو تخصيصهم للكرازة^(٢)، لكل الأمم [خروج ٦:١٩، ٥:١٥...]. ولكنهم لم يفهموا هذا الهدف من الاختيار، فتعالوا على سائر الشعوب، واحتفظوا بكلمة الله لأنفسهم)^(٣).

و قبل أن نبدأ في ذكر بعض هذه المظاهر، ينبغي أن نذكر هنا أن الشريعة التوراتية تجعل الكنعانيين - سكان الأرض الأصليين- غرباء عن أرض فلسطين، وليس هذا فقط؛ فقد كانت تأمر بإبادتهم: (٦) وتقضي على جميع الشعوب الذين يُسلِّمُهم إليكَ الرَّبُّ إِلَهُكَ. لا تُشْفَقُ عَلَيْهِمْ وَلَا تَبْعَدْ آلهَتُهُمْ، فَقَدْ ذَلِكَ شَرَكَ لِهَلَاكِكَ) تثنية ٧ ، وراجع صور الكثير من المجازر التي قُتل فيها جميع البشر من أعداء إسرائيل: [عدد ٩:٢١، ١٨، تثنية ٢:٢٢، و٢:٦، يشوع ٨:٢٥، و١١:١٤، ١٥، والكثير غيرها]

ولقد كان من الصعوبة إفراغ الأرض الأصلية في كنعان وما حولها من جميع الأمم، حيث أن ذلك سيسبب ارتباكا يؤثر على الحياة الإسرائيلية، لهذا جاء النص التوراتي مبينا ذلك، ومتخذنا سياسة أخرى في الاندماج مع الأرض الجديدة: (٢٨) وأَرْسِلْ الدُّعْرَ أَمَامَكُمْ فَتَطَرُّدُونَ الْحَوَّيْنَ وَالْكَنْعَانِيْنَ وَالْحَيَّيْنَ مِنْ وُجُوهِكُمْ. (٢٩) لَا أَطْرُدُهُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْلًا تَصِيرَ الْأَرْضُ قَفْرًا، فَتَكُوْرَ عَلَيْكُمْ

(١) منيس عبد النور ميخائيل: أحد أشهر رموز الكنيسة الإنجيلية (البروتستانتية) في مصر، في الوقت الحاضر، وله عدد من المساهمات والكتب، والتي من أشهرها: شبهات وهمية حول الكتاب المقدس. راجع: قاموس الترجم القيطية، ص ٢٢٦.

(٢) الكرازة: المناداة علينا بالإنجيل للعالم غير المسيحي. هكذا يطلقها المسيحيون. وهي ترداد معنى كلمة تبليغ الدين، أو الدعوة إلى الله. راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: كرازة.

(٣) تأملات في سفر المزامير، للقس: منيس عبد النور ٤٩٠/٢

وَحُوشُ الْبَرِّيَّةِ . ٢٠ وَلَكُنِي أَطْرُدُهُمْ قليلاً قليلاً مِنْ أَمَامِكُمْ إِلَى أَنْ يَكُثُرَ عَدْدُكُمْ وَتَمْلَكُونَ الْأَرْضَ) خروج ٢٢ .

نقاء الجنس الإسرائيلي، ومنع الزواج مع غيرهم:

وهذا التمييز للجنس الإسرائيلي كان يأتي من جهة المعاملة مع الوثنين، أو المشركين، وهذا أمر ربما لا يذمون به، إذ هو من صميم دينهم. لكن يوجد في العهد القديم بعض من النصوص التي يظهر منها اصطفاء الإسرائيليين وحدهم، مما أثر عليهم فيما بعد بالعنابة بعرقיהם. ومن تلك النصوص:

- (الرَّبُّ الْقَدِيرُ أَسْمُهُ إِسْرَائِيلُ شَعْبُهُ الْمُخْتَارُ) إرميا ١٠ .
- (ظَهَرْتُ لَهُ مِنْ بَعْدِي. أَحِبْتُكِي يَا عَذْرَاءِ إِسْرَائِيلَ، حُبًّا أَبْدِيًّا، فَأَبْقَيْتُ عَلَى رَحْمَتِي لَكِ) إرميا ٣١ .

وتأتي مسألة الانفصال العرقي (وليس الديني) بين الإسرائيليين وغيرهم واضحة في العهد القديم، ومن ذلك مسألة الزواج من الأمم الأخرى. وقد يكون المنع من الزواج كان لأجل عدم استدراج الإسرائيليين للوثنية. إلا أنه في مرحلة ما بعد الجلاء إلى بابل، عندما عاد بعض اليهود إلى فلسطين؛ (برز اعتبار جديد، وهو الاهتمام بخلوص النسب^(١)).

فقد كان من أهم المشكلات التي رآها عزرا الكاهن بعد عودته من السبي البابلي إلى أورشليم: أن (شعب إسرائيل والكهنة^(٢) واللاويون^(٣)) لم يفصلوا أنفسهم من شعوب هذه الأرض من الكعنانيين والحيثيين والفرزليين والبيوسين والعمونيين

(١) حاشية (ط. المشرق) للكتاب المقدس، على: عزرا ٩:١، ص ٨٥.

(٢) الكاهن هو رجل المبد. كان يحرس التابوت في العصر القديم [صموئيل الأول ٤ - ١]، صموئيل الثاني ١٥: ٢٤ - ٢٩، ويستقبل المؤمنين في بيت الله [صموئيل الأول ١: ١)، ويرأس الطقوس أثناء أعياد الشعب اللاويين ٢٢: ١١ و ٢٠]. وعمله الأساسي هو تقديم الذبيحة. ففيها يظهر في كامل دوره ك وسيط: يقدم لله قربان مؤمنيه وينقل إليهم البركة الإلهية.

راجع: معجم الالهوت الكتابي، مادة: كهنوت / ثانيا: الخدمات الكهنوتيه.

(٣) اللاويون: نسبة إلى سبط لاوي، الابن الثالث ليعقوب من زوجته ليئة. وقد اختارهم الرب لخدمته، وتأتيهم إعانات من الشعب والغاثم، دائرة المعارف الكتابية، مادة: لاويون.

والموأيَّن والمصريَّن والأموريَّن، فمارسوا أعمالَهُم الرُّجْسَةَ واتَّخذوا منْ بناتِهِم زوجاتٍ لهم ولبنِيهِم، فاختلطَ سلْهُم الطَّاهِرُ بِتِلْكَ الشُّعُوبِ^(١) عزرا ٩.

قضية منع الزواج من الوثنيات أمر معروف على مستوى جميع أسفار العهددين، وليس هو المقصود هنا بالنقد، لأجل أنها ضرورة دينية للابتعاد عن الوثنية، وإنما المراد قضية إعلاء الجنس الإسرائيلي. فكما يعبر بولس الفغالي: (نحن هنا على مُستوى العِرق والإثنيَّة^(٢)، لا على المستوى الديني. وهذا ما يجعل إصلاح عزرا ناقصاً، بالنسبة إلى مُجمَّل الكتاب المُقدَّس، الذي يجعل الإيمان فوق كل اعتبار)^(٣). وهكذا تظهر كلمات عزرا أنها (ذات طابع قومي متطرف)^(٤)، يجعل الاعتبار (هو الاهتمام بخلوص النسب)^(٥).

أقول: وقول عزرا: (فاختلطَ سلْهُم الطَّاهِرُ بِتِلْكَ الشُّعُوبِ)؛ يضاده تاريخ الشعوب الإسرائيلية نفسها، والمليء بعبادة الأوثان، وخاصة في زمان الملوك [١٠٥٠ - ٥٨٦ م].

صحيح أن التوراة نهت عن عبادة الأوثان نهاياً واضحاً صريحاً، حتى أصبحى ذلك من المعالم البارزة، ولكن الشعب الذي خاف عزرا على نقاه العرقي، وحتى لا يلوث بالأوثان، هو عينه الشعب الذي جلس قروننا بعد أصناماً مختلفة، كما يظهر ذلك واضحاً لكل منقرأ سفري الملوك الأول والثاني وسفري أخبار الأيام الأول والثاني، فضلاً عن أسفار الأنبياء الأخرى.

(١) سيأتي أيضاً الحديث حول الزواج من الوثنيات في مبحث حقوق الأسرة، والمطلب الأول: الحقوق الزوجية، تحت عنوان: قيود الزواج في العهد القديم.

(٢) العرق والإثنية: العرق هو الجنس البشري، كالسامي، والأري...، بمعنى أنه سلالة بشرية.

أما الإثنية: الاجتماع على أساس التراث والثقافة المشتركة. والتعريف الإثنى لا يختلف في جوهره عن التعريف العرقي، فكلاهما يفرز نظرية في الحقوق (العرقية أو الإثنية) تعطي صاحب الهوية العرقية أو الإثنية مزايا معينة وقوة مطلقة تتكرها على غيره من البشر.

راجع موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، للمسيري . ١٩٧٢

(٣) التاريخ الكهنوتي، الخوري بولس الفغالي، ص ٢٠٧.

(٤) معجم اللاهوت الكتابي، مادة: آباء وأب.

(٥) هامش (ط. المشرق) للكتاب المقدس، ص ٨٥.

ولقد كان اليهود يحتقرن غيرهم من الشعوب، فبعد أسرهم لبابل؛ قالوا عن البابليين: (عَبِيدٌ تَسْلُطُوا عَلَيْنَا، وَلَا أَحَدٌ يُنْقَذُنَا مِنْهُمْ) مراثي ٥.

ولذا جاء في تعليق الترجمة العربية المشتركة على هذا العدد: (عَبِيدٌ: هم الموظفون البابليون، مع ما في هذه التسمية من احتقار).

وكان الجنس الإسرائيли - حتى بعد دخول بعضهم في دين المسيح - يرى أنه أعلى من غيره من الشعوب، مع اتحادهم في ديانة المسيح، والتي يظهر من نصوصها عدم التفضيل العرقي، وقد سجل لنا المهد الجديد عدداً من الحوادث. ففي (تِلْكَ الْأَيَّامِ كَثُرَ عَدَّ التَّلَامِيزِ، فَأَخَذَ الْيَهُودُ الْيُونَانِيُّونَ^(١) الْمُغَنِّرِيُّونَ يَتَدَمَّرُونَ عَلَى الْيَهُودِ الْعِرَابِيِّينَ الْمُقِيمِينَ، زَاعِمِينَ^(٢) أَنَّ أَرَاملَهُمْ لَا يَأْخُذُنَّ نَصِيبَهُمْ مِنَ الْمَعِيشَةِ الْيَوْمَيَّةِ) أعمال الرسل ٦ .

التمييز بين الحر والعبد في قصاصات القتل:

وهذه المسألة ليست واضحة الحكم، حيث أن هناك نصوصاً عامة في العهد القديم تأمر بقتل القاتل، ولذا حملها العديد من الشراح على أنه يشمل العبد والحر. لكن هناك نصوص أخرى يمكن أن تأخذ منها أن الحر لا يقتل بالعبد. وهو الأرجح في ظني، لكون نصه أخص. وسيأتي للمسألة مزيد بحث بشكل مفصل^(٣).

(١) هم اليهود الذين تبعوا المسيح، وهم من أصول يونانية.

(٢) زاعمين: كأن التعبير بهذه الكلمة يوحى بأن هذا الاعتراض مبني على غير حقيقة، وأنها مجرد أوهام يحس بها هؤلاء اليهود غير العبرانيين. لكن عندما نراجع الترجمات العربية الأخرى لا نجد هذا التعبير (زاعمين) موجوداً بها، ففي ترجمة فان دايك: (حدث تدمير من اليونانيين على العبرانيين لأن أراملهم)، وفي (ط. المشرق): (فَأَخَذَ الْيَهُودُ الْيُونَانِيُّونَ يَتَدَمَّرُونَ عَلَى الْعِرَابِيِّينَ لِأَنَّ أَرَاملَهُمْ يُهْمَلُنَّ...). وفي كتاب الحياة: (احتاج اليهود اليونانيون على العبرانيين لأن أراملهم ..).

فيتضمن أن كلمة (زاعمين) ربما كانت مترجمة حسب فهم المترجمين، لا كما عليه النص الأصلي. وقد يراد بها التقليل من وجود مثل هذه القضية في ديانة المسيح.

(٣) سيأتي الكلام عن هذه المسألة في حق الحرية ، تحت مبحث: الحرية والرق، في المطلب الثاني: منزلة الرقيق، تحت عنوان: نقص درجة العبد عن الحر في العهد القديم.

التمييز بين العبد (الرقبة)، الاسرائيل، وغيره:

يأمر العهد القديم في مسألة الرق والعبودية بإعتناق العبد الإسرائيلي دون غيره
بعد ست سنوات من خدمته، لتنبأ ١٥:١٢، لاوين ٢٥:٣٩، إرميا ٣٤:٩ - ١٠.

وأيضا يأمر بالآلا يتخد الإسرائيليون عبيدا من بني قومهم، بل من الأمم الأخرى: (٣٩) وإذا أفتقر إسرائيليًّا عندك وباع نفسه لك، فلا تستخرمه خدمة العبيد .٤٠ بل كأجير ومقيم يكون معك... ٤١ فنبتو إسرائيل الدين آخر جثتم من أرض مصر هم عبادي ولا يباعون بيع العبيد. ٤٢ لا تتسلط عليه بعطفه، بل أثق الله. ٤٣ من الأمم الذين حواليك تشتون العبيد والإماء. ٤٤ وتقتنوهم أيضا من أبناء الغرباء المقيمين معكم ومن عشائرهم الذين عندكم، المولودين في أرضكم. هؤلاء تأخذونهم لكم ٤٥ وترثونهم ليتيمكم من بعدكم ملكا لهم، فيستعبدونهم ما داموا أحياء، وأماماً إخوتكم بنو إسرائيل، فلا يتسلط أحدهم على آخر بعطفه) لاوبين ٤٥.

التميّز حسب الأصل الوطني:

واستمروا لاعتقاد الإسرائيليين بعلو جنسهم: يقدم لنا العهد الجديد بعض مسائل التعبير والفخر بالأصل الوطني عند اليهود، فقد كان بعض اليهود في تلك الفترة يحتقرن منطقة الجليل، بما فيها الناصرة. ويدرك الكتاب عن فيليب - وهو أحد تلاميذ المسيح الاثنا عشر. أنه جاء إليه شخص يهودي يقال له نثائيل، وقد كان من أصحاب المنزلة العالية عند اليهود، وأخبره فيليب بأنه لقي المخلص الذي ذُكر في التوراة، وعلى لسان الأنبياء... (٤٦) فقال له نثائيل: أمن الناصرة يخرج شيء صالح؟ يوحننا ١.

لقد وصل الحسد والتافس - كما يعبر المفسر وليم باركلي - حتى إلى القرى، وهكذا في حقد عنصري هتف: (أمن الناصرة...) ^(١).

ولما أراد اليهود محاكمة المسيح، دافع أحد رؤساء اليهود عنه، وهو نيقوديموس (نيقوديموس)، بأنه لا بد من السمع منه أولاً قبل اتهامه، (٥٢ فاجابوه: أت تكون أنت أيضاً من الجليل؟ فشقش شقشَ أنَّ لِئَنَّ يَظْهُرُ مِنَ الْجَلِيلِ) يوحنا ٧.

(١) تفسير العهد الجديد: يوحنا، لوليم باركلي ١٢٨/١.

يقول متى هنري معلقاً على النص: (كانت حجتهم سخيفة. هل يشوب قدر الإنسان أو كرامته شيء إذا ما كان ينتسب إلى بلدة فقيرة غير معروفة؟^(١)، وهي إجابة (تعكس تعصباً إقليمياً عرقياً أكثر من المعرفة الكتابية).^(٢)

مخالطة غير اليهود:

ويأتي في عدد من النصوص نهي الإسرائيلي عن مخالطة غيره من الأمم (الا تختلطوا بهم، ولا يختلطوا بكم. فهم يميلون بقلوبكم إلى آلهتهم)^(٣) ملوك الأول ١١.

ويوضح بطرس - أحد التلاميذ الاثنا عشر - حال اليهود في هذه القضية: (تُعْرَفُونَ أَنَّ الْيَهُودِيَّ لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُخَالِطَ أَجْنبِيًّا، أَوْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ لَكِنَّ اللَّهَ أَرَانِي أَنْ لَا أَحْسُبَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ نَجِسًا أَوْ دَنِيسًا) أعمال الرسل ١٠.

ودخل بطرس على غير مختونين، فاستكر فعله بعض المسيحيين من ذوي الأصول اليهودية، وقالوا: (ذَخَلْتَ إِلَى قَوْمٍ غَيْرِ مَخْتُونِينَ وَأَكَلْتَ مَعَهُمْ!) أعمال الرسل ١١.

لقد كان المسيحيون من أصل يهودي يرون أنه لا بد في الأخوة الكاملة: أن يختتن من أراد الدخول في المسيحية، وأن يتلزم بأداب الطعام اليهودية، وإلا فلا اختلاط معه، ولا أخوة^(٤). فإذا كان هذا حالهم مع من لم يختتن من المسيحيين، فكيف بغيرهم من الأمميين.

التعامل بالريا:

وتأتي مسألة تبين مدى التمييز بين اليهود وغيرهم؛ وهي مسألة الريا، والتي هي محمرة صراحة بالعديد من نصوص العهد القديم. (خروج ٢٢: ٢٤، لاويين ٢٥:

(١) التفسير الكامل للكتاب المقدس، متى هنري ٦٣٩/٤ .

(٢) الخلفية الحضارية للكتاب المقدس: العهد الجديد، كريج كينر ٢٥٠/١ .

(٣) سيأتي تفاصيل أكثر لأمثال هذا النص في الحقوق الاجتماعية، المبحث الأول: حقوق الأسرة، المطلب الأول: الحقوق الزوجية، تحت عنوان: قيود الزواج في العهد القديم. حيث أن المقصود هو منع الإسرئيليين أيضاً من الزواج من الوثنيات.

(٤) التفسير الحديث للكتاب المقدس: سفر أعمال الرسل، هوارد مارشال، ص ٢٠٢ .

٣٥ - ٣٧، مزامير ١٥: ٥، أمثال ٢٨: ٨، حزقيال ١٨: ١٨.

إلا أن تطبيق هذا التحريم يختلف إن كان مع غير يهودي^(١) (٢٠) لا تقرضاوا إخوئكم من بني قومكم بربى يدفعونه إليكم فضة أو طعاماً أو أي شيء آخر مما يقرض بالربى^(٢)، بل أقرضاوا الغريب بالربى، ولا تقرضاوا إخوئكم من بني قومكم، فيبارك الرَّبُّ إِلَهُكُمْ جميعاً أَعْمَالِ أَيْدِيكُمْ في الْأَرْضِ الَّتِي أَنْتُمْ دَاخِلُونَ لِتَمْكِلُوكُوهَا) تثنية ٢٢.

وبعد عدد من الشروح تجاهلاً لقضية التفرقة بين الإسرائيلي والأجنبي في مسألة الربا، فلم تضع عليها أي تعليق. ومع وضوح التمييز في مسألة الربا، يبدو أن البعض بدأ يُظهر بعض التعليقات لمثل هذه المعاملة، حيث يذكر أن الغرباء تجار في العادة، والإسرائيليون مزارعون ضعفاء^(٣).

وهذا التعليق في الحقيقة غير واقعي، وذلك أن الغرباء التجار هم مجرد صنف واحد من أصناف الغرباء المتعددين في ذلك الوقت. فهناك أمم تغلبت عليهم الأمة الإسرائيلية وهم من الغرباء، وهناك من قبل الدخول في جماعة إسرائيل وليسوا إسرائيليين، وهناك العبيد من الحروب، أو البيع، وهناك الأجنبي القادم للتجارة أو أي غرض^(٤).

ولكن يبقى أن شريعة الربا في إسرائيل هي أفضل من مثيلاتها في الأمم التي إباحة كل صور الربا، فمجرد النهي عنأخذ الربا من الإسرائيلي يعد تطوراً مهماً في المعاملة الحسنة، والتكافل الاجتماعي. فتكون الإسرائيلي لا يأخذ الربا إلا من الغريب يعد أفضل من أن يأخذه من الغريب والإسرائيلي أيضاً، إلا أن هذه الفضيلة لا تتفق وجود التمايز.

اسقاط الدين عن الإسرائيلي فقط:

لقد سن العهد القديم العديد من القوانين المدافعة عن حقوق الضعفاء والعنابة

(١) التفسير الحديث للكتاب المقدس: التثنية، ج. أ. طومسون، ص ٣٧، من تفسير وتأملات الآباء الأولين: التثنية، للقمص تادرس يعقوب، ص ٤٥٨

(٢) تفسير الكتاب المقدس، جماعة من اللاهوتيين، برئاسة فرنسيس دافنسن ٤١٨/١

بهم، ووصل الأمر إلى أن تسقط الديون في السنة السابعة من كل سبع سنوات^(١)، فلا يكون على الفقير الإسرائيلي سداد الدين الذي عليه. فالسنة السابعة هي سنة الإعلان الرسمي للشرعية لتشية ٢١ - ١٠ - ١١، وفيها يتم الإعفاء من الديون. والمديونون الذين باعوا نفوسهم عبيداً يستعيدون حرية^(٢)هم [خروج ٢١: ٢ - ٦].

ويغض النظر عن مدى صواب هذا الإلغاء أو عدمه من الناحية الحقوقية^(٣)؛ إلا أن هذا الإلغاء يعد قانوناً ملزماً يشمل اليهودي فقط دون غيره، (أمّا الغريب فطّالبه، وأمّا ما يكون لك على أحد من إخوتكَ بني قومك فتعفيه منه) تنشية ١٥. ففي القانون الإسرائيلي لا نجد المساواة في الإبراء، نظراً لاختلاف الديانة بين الدائن والمدين، وسبب ذلك - كما يعبر البعض - التأكيد على استكار البيانات الوثنية^(٤).

بناء الهيكل ودخول أورشليم:

من المعلوم أن الملك البابلي نبوخذنصر قام بهدم الهيكل اليهودي في أورشليم (٥٨٦ ق.م)، ثم قام بسبي الشعب اليهودي إلى بابل، وبعد انهيار دولة بابل (٥٣٩ ق.م)، ورثها المملكة الفارسية، فأرجعوا اليهود إلى أورشليم، وسمحوا لهم ببناء الهيكل من جديد.

وكان هناك فتنة مستوطنة في أورشليم بعد السبي، وهذه الفتنة أرادت المشاركة في بناء الهيكل، غير أن الإسرائيليين رفضوا مشاركتهم، لأن هذا هيكل يخص رب إسرائيل فقط. ولا علاقة لغيرهم به. فهم هنا (تعالوا على سائر

(١) السنة السابعة، أو سنة الإبراء: في كل سبع سنوات يجب على الإسرائيلي أن يُبرِي أخيه الإسرائيلي من دينه، ويعق عبده الإسرائيلي فقط. راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: سادعة - السنة السابعة.

(٢) المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: قرض.

(٣) يأتي الكلام عن ذلك في الحقوق الاقتصادية، المبحث الأول: الحقائق المالية، المطلب الأول: حق التملك والحفظ على المال في العهد القديم، تحت عنوان: بعض مظاهر تقييد حرية التملك في المهد القديم.

(٤) تفسير الكتاب المقدس: سفر التنشية، نجيب جرجس، ص ١٥٨.

الشعوب، واحتقظوا بكلمة الله لأنفسهم^(١).

وفي نظر الباحث أن صنيع عزرا مبرر، فكثير من الشعوب لا تقبل الخارجين عن ديانتها مشاركتهم في شعائرهم الدينية، وإن اعتبر هذا تمييزا في المفهوم العلماني.

وفي الوعود الكتابية لن يدخل أورشليم غير المختون والنجس: (١... أَيَّتُهَا الْمِدْنَىُّ الْمُقَدَّسَةُ. فَغَيْرُ الْمَخْتُونِ وَالنَّجْسِ لَا يَدْخُلُونَ مِنْ بَعْدِ) إشعيا ٥٢: ١٧.

ج- التمييز بين الشعب الإسرائيلي:

يوجد في العهد القديم بعض المظاهر في تمييز بعض طبقات المجتمع الإسرائيلي ببعض الميزات التي ليست لباقي الشعب، وأيضا هناك أنواع من الحرمان لبعض الفئات التي التزمت داخل الديانة اليهودية.

المرفوضون في جماعة الرب:

قضية الدخول أو رفض الدخول في جماعة الرب؛ من القضايا التي كان يعاقب بها العهد القديم، وكان على أثرها يحرم الشخص من المساواة مع بقية الشعب اليهودي.

بالنسبة للشعوب الأخرى - غير إسرائيل - كان العهد القديم يأمر الإسرائيليين بإبادة كل شيء يخص الأمم القرية من إسرائيل، رجالاً، نساءً، شيوخاً، وأطفالاً، وحتى أحيانا البيوت والحيوانات لتشية ٢٠: ١٦، ومر ذكر ذلك^(٢).

كما كان هناك عدد من الأقوام يحرم على الإسرائيليين أن يدخلوهم معهم في جماعة الرب: (وَلَا يَدْخُلُ عَمُونٌ وَلَا مُؤَابٌ^(٣) وَلَا أَحَدٌ مِنْ نَسْلِهِ) في جماعة

(١) تأملات في سفر المزامير، للقس: منيس عبد النور ٤٩٠/٢.

(٢) سبق ذكرها في الفصل الأول: حق الحياة، تحت عنوان: القتل الجماعي في حروب العهد القديم، وأيضا مر ذكرها في الفصل الثاني: المساواة والتمييز، تحت عنوان: التمييز ضد الأمم من غير الإسرائيليين.

(٣) عمون وموآب: هما القبائل التي جاءت من نسل العاشرة المحرومة بين لوط وابنته، حسب رواية

المؤمنين بالرب، ولو في الجيل العاشر والى الأبد ۝ لأنهم لم يستقبلوكم بالخبز والماء في الطريق عند خروجكم من مصر۝ لا تكرهوا الأدوميين لأنهم إخوتكم من بني قومكم، ولا تكرهوا المصريين لأنكم كنتم زلاء في أرضهم. ۹ وَمِنَ الْجِيلِ الْثَّالِثِ فَصَاعِدًا يَحُقُّ لِلْبَيْنِ الَّذِينَ يُولَدُونَ لَهُمْ وَلِلْأَدُومِيِّينَ أَنْ يَدْخُلُوا فِي جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِالرَّبِّ ۝ تشية ۲۲ .

والمقصود بجماعة الرب هنا، كما يرى البعض: إما شعب الله أبناء خدمتهم الدينية، فليسوا محروميين من خلاص أنفسهم، وتبعدهم للرب، وإنما حرمانهم من التمتع بمراكز قيادية وسط الشعب، فليس لهم كامل الحقوق كإسرائيليين الأصليين.

ويرى البعض أن المقصود منع الزواج منهم من قبل الإسرائيليين^(١).

العهد القديم^{١١}

ولوط: هو أحد أقارب إبراهيم عليهم السلام، ولا يتشرف المهد القديم كثيراً بهذه العلاقة، وهي مُنتقدة في الجملة. فليست صورة لوط في العهد القديم بالصورة الحسنة، كيف وهو الذي يقدمه كزان - من غير قصد - لابنته، وللتان سقطاه الخمر حتى يعاشرانه، ويحبلان منه، نظراً لإهمال الله لقومهم جميعاً في سدوم، وخوفهما أن يبيقيا بلا نسل، والذي أثمر نسلهما من والدهما بقبائل المؤابيين وبني عمون لتكوين ۱۹ .^{٢٠} كما أن لوط يقدم بناته لبني قومه (بناتي ما ضاجعتنا رجالاً، أخرجهما إليكُم فأفعلنوا بهما ما يحلو لكُم. وأمام الرجال فلا تتعلموا بهما شيئاً، لأنهما في ضيافتي) تكوين ۱۹ .^{٢١} هذه صورة لوط في الكتاب المقدس.

أما القرآن الكريم، فيقدم لوطاً بطريقة أخرى، حيث يذكره في العشرات من المواقع مثانياً عليه، وعلى دعوته للتزاهة والطهارة، والدعوة لتوحيد الله: ﴿وَلَمَّا مَكَثَتْ هَذِهِ وَهَذَا وَجَئْنَاهُ مِنَ الْقَرْبَيْنَ أَلَّيْ كَانَتْ تَعْمَلُ لَنَفْسِهِ إِلَيْهِمْ كَافِرًا قَوْرَسْتُ وَنَزَّلْتُ عَلَيْهِمْ ۝ وَأَنْذَلْتُهُ فِي رَحْمَتِي إِلَيْهِ مِنَ الْكَلِيلِ ۝﴾^{٢٢} الأنبياء ۷۴ .^{٢٣}

ومع أن القرآن يذكر قصة مراودة قومه لضييفيه، فهو يقدم بناته لا كزان، وإنما كزوجات: ﴿فَكَوَافَّةٌ بَنَانٌ مِّنَ الْمَهْرَ لَكُمْ كَافُوا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا تُخْرُجُونَ فِي شَيْءٍ إِلَّا مَنْ يَكُوْنُ بِعُلُوْمٍ ۝﴾^{٢٤} هود ۷۸ . وهذا هو مفهوم المسلمين عن أنبياء الله، حيث ينزعونهم عن مساوى الأخلاق. هذا فضلاً عن قبول أنه سُقِيَ الخمر، وزنى ببناته.

(١) من تفسير وتأملات الآباء الأولين: التشية. القمص: تدرس يعقوب، ص ٤٤٧ . وراجع تصصيل

فالمواييون والعمونيون، وجميع نسلهم، لا يدخلون جماعة الرب، والإسرائيليون مطالبون بكراهيتهم؛ أي اعتبارهم نجسين، بخلاف المصريين وأيضاً الأدوميين -
وهم نسل عيسو أخي يعقوب بن إسحاق جد الإسرائيليين-. فهؤلاء يدخلون في
جماعة الرب في الجيل الثالث، وينهى الإسرائيليون عن "كراحتهم"، أي: لا يعتبرون
رجساً^(١).

لكننا نجد نصاً متأخراً عند ملاхи (٤٤٥ ق.م) يُظهر أن الأدوميين الذين
ساعدوا البابليين في غزو أورشليم، سيصبحون من (الشعب الذي غضبَ الرَّبْ عَلَيْهِ
إِلَى الأَبْدِ) ملاхи ١.

ولما قرئ كتاب الشريعة (التوراة) عند الذين عادوا من السبي البابلي، في زمن
النبي الإسرائييلي: نحميا، كان مما جاء فيه: (وَيَقِظَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قُرْئِيٌّ في كِتَابٍ مُوسَى
عَلَى مَسَامِعِ الشَّعْبِ فَوُجِدَ فِيهِ مَكْتُوبًا أَنَّ لَا يَدْخُلَ الْعُمُونِيُّونَ وَلَا الْمُوَآبِيُّونَ فِي جَمَاعَةِ
اللَّهِ إِلَى الْأَبْدِ، ... فَلَمَّا سَمِعُوا مَا تَقُولُ الشَّرِيعَةُ فَرَزَوْا كُلَّ دُخِيلٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلِ)
نحميا ١٢.

ولهذا جاء تعليق هامش (ط. المشرق) على فقرات نحميا: (يتجاوز هذا التشدد
ما كانت الشريعة تقتضيه).

وقد يكون سبب هذا التعليق: أن نص الشريعة في التوراة عين العمونيين
والمواييين بالإخراج من جماعة الرب، ولكن الذي حصل أنهم فرزوا كل غريب من
إسرائيل.

ويرى بعض الشرائح أن المتع يخص الوثنيين منهم، وأما من آمن بإله إسرائيل،
على غرار "راعوث" الموائية: فله الحق في أن يستقبل في الجماعة بشكل مغاير
 تماماً^(٢).

ويؤيد البعض هذا القول بأن اليهود يعلمون أن راعوث الموافية كانت جدة

=
جماعه الرب في كتاب: من سينا إلى موآب، للخوري: بولس الفغالي، ص ٢٦ .

(١) المرجع السابق، ص ٣٠٤ .

(٢) التفسير الحديث للكتاب المقدس: سفرا عزرا ونحميا، للقس: ديريك كدنر، ص ١٩٠ .

داود ، وغيره من ملوك إسرائيل ، فهل جهل هؤلاء اليهود مسألة راعوث المواتية؟ وهو ما يؤكد بأن المقصود بالمنع هم غير المتهودين^(١).

أقول: وهذا الكلام لا يبدوا دقيقاً أبداً، ولا يخلوا من مجاملة واضحة. حيث أن من المعلوم في الشريعة اليهودية عدم تمكين الوثّيين من أي جنس - موأبي أو عموني أو غيره - من الدخول في جماعة الرب، بل إن الشريعة اليهودية في العهد القديم تقتل المرتد إلى الوثنية من الإسرائييليين [عدد ٢٥: ٥]، فهل يمكن أن نقول: إن الوثّيين من غير الموأبيين والعمونيين: يمكن أن يدخلوا جماعة الرب؟!

إن قلنا نعم، فهذا تردد نصوص الكتاب المقدس، ولا يوجد أصلاً من يقول به. وإن قلنا: لا يدخل أي وثنى، فلماذا تم تخصيص العموني والموأبي إذا؟

والمقصود ولا شك أن العموني والموأبي لا يدخل جماعة الرب، وإن كان منعه من الدخول في جماعة الرب لا يعني أنه لا يُقبل كمتهود له حق الإيمان باليه إسرائيل، إذ هناك فرق بين الدخول في جماعة الرب، وبين أن يُقبل به دخيلاً متهوداً. وسيتضح هذا أكثر عند الحديث عن الشخصي وبين الزنا وأنهم يُمنعون من الدخول في جماعة الرب، مع أن له الحق في عبادة الرب، والنجاة عنده.

أما بالنسبة لكون راعوث المواتية - إحدى جدات داود - أصبح نسلها،
كداود وغيره من جماعة الرب؟

فالجواب هو ما أجاب به المفسر والحاخام اليهودي: "راشى"^(٢)، عندما قال: إن الأولاد بمقتضى الشريعة اليهودية تابعون للأب لا للأم، فلا يعترض على هذه السنة براعوث^(٣).

(١) شبّهات وهمية حول الكتاب المقدس، للقس: متيس عبد النور، ص ١٢٠.

(٢) راشى: اختصار لاسم الحاخام "رابي شلومو بن يتسحاق" (سليمان بن إسحاق)، وهو من أشهر المعلقين والمفسرين للتلمود، وكان رئيس إحدى المدارس التلمودية. وقد وُلد راشى في فرنسا (١٠٤٠-١١٠٥). كتب راشى تفسيراً لمجملة كتب العهد القديم، يجمع بين المنهجين المجازي والحرفي. كما كتب تفسيراً للتلمود، وحقق نسقه، وعرف مصطلحاته، وشرح مفرداته الصعبة، ويندّ هذا من أهم أعماله. ترجمته في: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، للمسييري، ١٥٨٥/٥، التلمود كتاب اليهود المقدس، أحمد إيش، ص ٢٥٥.

(٣) السنن القوي، وليم مارش ٤٥١/٢.

والمعنى أن نسل راعوث المواتية من زواجهها بشخص إسرائيلي لا ينسب النسل لراعوث، بل لوالده الإسرائيلي.

وأما شاء العهد القديم على راعوث المواتية، وزواجهها من رجل إسرائيلي، مع أنها مواتية، فيقال فيه:

هناك زواج من موا بي وثنى، وموا بي متهود، وجماعة رب. فراعوث التي تهودت لا يلزم أن تدخل جماعة الرب، وإن سمح لها أن تتزوج من إسرائيلي. وهذا الكلام بناء على الأمر الواقع من حادثة راعوث.

والأمر المهم في رأيي هو أن قضية راعوث ليست بأقل أهمية من قضية أستير^(١) اليهودية، التي تزوجت الملك الفارسي أحشويروش "٤٨٦ - ٤٦٤ ق. م)، والذي كان ولا شك وثنياً. ومع ذلك ما زال العهد القديم يثنى على أستير، وبغض النظر عن تزوجها من رجل وثنى، مع نهي الشريعة الواضح عن هذا الأمر [تنمية ٧: ٤ - ٢، خروج ٣٤: ١٥ - ١٦، عزرا ٩: ١ - ٢].

الخصي وابن الزنا وجماعة الرب:

كما نجد أيضاً في نصوص العهد القديم تمييزاً من نوع آخر لحق اللذين أصيبوا ببعض العاهات، كمرضوض الخصيتين، وابن الزنا: (لا يدخل مرضوضُ الخصيتين ولا مقطوعُ العُضُنُ التَّنَاسُلِيُّ جماعة المؤمنين بالرب^٢. ولا يدخل ابن زنى، ولا أحد من سلبه، في جماعة المؤمنين بالرب^٣، ولو في الجيل العاشر) تنمية ٢٢.

فالخصي، وهو الشخص الذي جُرِدَ أو حُرم من قواه الجنسية^(٤)، منعه الشريعة دخوله في جماعة الرب. لكننا سنجد إبطالاً لهذه التقاليد، وخاصة ما يتعلق بالخصيان، في مرحلة ما بعد الجلاء^(٥)، حيث سيسمح للمخصي بالدخول في

(١) أستير: يهودية يتيمة، وصبية جميلة، حمل اسمها أحد أسفار العهد القديم. سُبّبت إلى فارس فرياتها عمها مرداخاي اليهودي، وهو أحد رجال الدولة الفارسية التي جاءت بعد الدولة البابلية، وتزوجت أحشويروش الملك الفارسي، وأصبحت ملكة يهودية في البلاط الوثني.

راجع: مقدمة سفر أستير في: التفسير التطبيقي، ص ١٠٥.

(٢) قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: خصي.

(٣) راجع هامش (ط. المشرق): إشعياء ٥٦. ص ١١٧.

جماعة الرب. [إشعيا ٥٦: ٣ - ٥]. ويرى عدد من الشرح أن هذا الاستثناء مخصص لمن لم يكن الإخماء بإرادته الحرة، بل بأسباب خارجة عن إرادته^(١).

وأما ابن الزنى: فلا يوجد بالنسبة إليه استثناء في العهد القديم كما للخصي، حيث (لا يزال اليهود إلى هذا اليوم لا يختنون^(٢)) ابن زنى، ولا يسمحون له أن يتزوج إسرائيلية، ولا أن يدفن في مقبرة شعبه، وهو على ذلك خارج من العهد^(٣).

مع هذه الصراحة في مصير ابن الزنى، وأيضا التطبيق اليهودي لهذا النظام حتى اليوم؛ إلا أن بعض الشرح ربما أحسوا بحرج شديد من وجود هذه التعاليم في العهد القديم، وخاصة إذا تم محاكمتها لمعايير هذا الزمان، مما يضطرهم لإيراد عدد من التعليلات - غير المقبولة - لهذا الحكم على ابن الزنى، وهو الذي لم يكن له اختيار في جرم والديه^(٤).

وقد يكون سبب تلك التعليلات من الشرح المسيحيين؛ إيمانهم بأن العهد القديم كلمة الله، كما يقول بولس: (فالكتاب كله من وحي الله، يُفيد في التعليم والتَّقْنِيد والتَّقْويم والتَّأْدِيب في البر) تيموثاوس الثانية ٢ ، وفي نفس الوقت وجود تعاليم العهد الجديد: المخالفة أو الملنفة لأحكام العهد القديم في كثير من الأحيان.

إشكالات على شريعة ابن الزنى وجماعة الرب:

ويبقى هناك إشكال على هذه الشريعة الواضحة، وهو يفتح الجلعادى،

(١) راجع: تفسير أنطونيوس فكري على سفر التثبيت ١: ٢٢، ص: ٨.

(٢) الختان أو الاختنان: قطع لحم غرلة كل ذكر ابن ثمانية أيام، وهي إحدى أهم الشرائع اليهودية (راجع في أهمية الختان، وأنه عهد من الرب: تكوين ١٧: ٤٠). قاموس الكتاب المقدس، مادة: ختان). ولكن العهد الجديد يلغى هذه الشريعة، ويكتفى بمجرد الإيمان بال المسيح، كما يظهر من نصوص بولس الرسول. أكورنثوس الأولى ٧ - ١٨: ٢٠، غالاطية ٢: ٣).

(٣) السنن القوم، ولهم مارش ٤٥١/١، وسيأتي مزيد كلام حول ابن الزنى في فصل: الحقوق الاجتماعية، المبحث الأول: حقوق الأسرة، المطلب الثاني: حقوق الطفل.

(٤) راجع في هذا: من تفسير وتأملات الآباء: الشية، للقمص تادرس يعقوب، ص ٤٤٨، تفسير الكتاب المقدس: سفر التثبيت، نجيب جرجس، ص ٢١٩.

الشخصية المرموقة في التوراة - والذي أصبح أحد قضاة الإسرائيليين فيما بعد - وقد كان ثمرة بقاء من والده: جلعاد، مع امرأة. ثم ولدت زوجة جلعاد الشرعية بنين، فلما كبروا طردوها يفتحا و قالوا لها: لا ميراث لك في بيتي أبينا، لأنك ابن امرأة غريبة. لقضاة ١١: ١ - ٢.

وموقف إخوة جلعاد يتواهم وتشريعات التوراة في أبناء الزنى، حيث أن ابن الزنى لا يدخل في جماعة الرب.

ويرى بعض علماء الكتاب المقدس - على خلاف الرأي الأغلب- أن يفتح لم يكن نتيجة فاحشة زنى بالمعنى المعروف، وإنما كان نتيجة تسرى والده بأمرأة وثنية، ومعلوم أن اليهود يعدون هذا الفعل من الزنى^(١).

والمهم هنا: كيف أصبح يفتح قاضيا إسرائيليا بهذه الشهرة والمجد، وهو المؤيد من رب، والرجل الصالح، وهو قد وُلد نتيجة لاتصال محروم؟

يشير وليم مارش وغيره إلى أن قصة مجيء يفتح من زنى؛ قد نفر منها الكثيرون، ولكنه يقول إن عدم دخول يفتح إلى جماعة الرب في المجمع، لا يمنع من قيادة الجيش والقضاء، ولا دخول السماء، خاصة وأن العهد القديم يؤكّد على أن الخطأ هو الذي يموت. لتشية ٢٤: ١٦ ، حزقيال ١٨: ٢ - ٤^(٢).

لكن يبقى هناك إشكالات، ومنها: أن المنع من دخول المجمع أو جماعة الرب دليل على نقص هذا الشخص في أقل الأحوال، ولذا يُحرم منه ابن الزنا، والمحبوب، وحتى العموني والموابي الذي دخل دين اليهود فإنه لا يدخله إلا بعد عشر سنوات.

فإذا كان حال يفتح هكذا؛ فكيف يكون من القضاة في إسرائيل، ومن الأبرار [عبرانيين ١١: ٣٢]، وعليه روح الرب لقضاة ١١: ٢٩، ثم بعد كل هذا يُحرم من المجمع؟

وأيضاً يقال: إذا كانت النفس الخطأة هي وحدها تؤخذ بجرائمها، وأن الخطأ وحده يموت: فلماذا يؤخذ ابن الزنا بحرمانه من الدخول في جماعة الرب،

(١) السنن القويم، وليم مارش ٢٢٣/٢.

(٢) المرجع السابق. ونحوه في: من تفسير وتأملات الآباء: القضاة: للقمص: تادرس يعقوب، ص ١٠٤ .

مع أنه لا ذنب له بما صنع والداه!

وهذه القاعدة (كل واحد يؤخذ بخطيئته)، ليست هي القاعدة الوحيدة في التوراة والهد القديم عموماً، بل هناك قاعدة أخرى في نصوص العهد القديم أقوى وأكثر صراحة من هذه- فيها تحميل الأبناء أخطاء آبائهم: (٥... لأنّي أنا ربُّ إِلَهٍ غَيْرُ أَعْلَمِ ذُنُوبَ الْأَبْنَاءِ إِلَى الْجِيلِ الْثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ يُغْضُوْنِي، وَأَوْرَحُمُ إِلَى الْوَفْدِ الْأَجْيَالِ مَنْ يُجْبِيْنِي وَيَعْمَلُونَ بِوَصَايَايِّ) خروج ٢٠، ونحوه في: (خروج ٢٤: ٧، عدد ١٤: ١٨، تثنية ٥: ١٩). ولا أدل على ذلك من حberman ابن الزنى دخوله إلى جماعة الرب^(٦).

وفي ختام هذه التعليق على حادثة يفتاح: يظهر لي أن القضية تتطبق عليها أوامر التوراة في احتقار ابن الزنى، لكونه ابن زنى^(٧)، ولكن نظراً للاعتبارات السياسية، حيث قاد يفتاح الانتصارات الإسرائيليية ضد العمونيين، فقد تم تقسي حقيقة أصله، بل تم الثناء عليه في الكتاب المقدس، كما تم الثناء على أستير - صاحبة أحد أسفار العهد القديم الذي حوى قصتها- لما قدمته من خدمات لشعبها عندما أنقذتهم من الظلم الفارسي، مع كونها تزوجت من وثنى، ومع ذلك لا تجد لها نقداً في التراث اليهودي أو المسيحي.

لقد أصبحت قيادة يفتاح في الحرب على العمونيين منقبة له، حيث أنقذ الإسرائييليين من الأمم الوثنية التي كانت في أرض كنعان وما حولها.

زواج الكاهن يختلف عن غيرهم:

إننا نجد أن الكاهن لا يتزوج إلا بakra ، مع شرط أن تكون يهودية. (١٢ وعلى

(١) هناك دفاعات لاهوتية حول نصوص العهد القديم في تحمل الأبناء ذنوب الآباء، تقوم على أن الشر والعذاب يكون عاماً، لكنه لا يعني فساد كل الناس، وأيضاً يحرم العهد القديم أن يتحمل أحد جرم أحد آخر (راجع مثلاً: المدخل إلى العهد القديم، للقس: صموئيل يوسف، ص ٢٦-٢٧، شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، منيس عبد النور ص ٨٨)، ولكن هذه الدفاعات من وجه نظري لا تستطيع أن تواجه النصوص الوفيرة الواضحة في تحمل الأبناء هذا الذنب. ولا يكفي أن نستشهد بنصوص مضادة في أن كل نفس تؤخذ بفعلها.

(٢) راجع: تفسير أنطونيوس فكري، على قضية ١: ١١ - ٣، ص ٦٥.

الكاهن أن يأخذ امرأة يكرّاً من قومه، ١٤ لا مُطلقة ولا مُدنسة فُضيَّت بِكارثتها ولا زانيةٌ^٥ التلائِيْس نسلَه بينَ قومه، وهو الذي كرسته لِي. أنا الربُّ (لاويين ٢١).

كان هذا للكاهن الأعظم، ولكن عند حزقيال، شمل جميع الكهنة، كما يمكن له زواج أرملة كاهن. [حزقيال ٤٤: ٢٢].^(٦)

لكن لا بد أن يعلم أن الكهنة مكرسون لأعمال العبادة، فلا ميراث لهم ولا مُلك، حيث تحرمهم الشريعة من هذه الميزات.

وهذا التشريع في زواج الكهنة من الأبكار فقط؛ يظهر أن سببه تميز نسلهم عن غيرهم من بنى إسرائيل.

أصحاب العاهات:

كان نسل هارون مخصصاً لتقديم القرابين للرب، ولكن ليس كل واحد منهم، بل هناك بعض الأشخاص الذين لا يحق لهم فعل ذلك، لما فيه من عاهة خلقية. (٧) أهل هرون: منْ كانَ فيه عيَّبٌ منْ نسلِكَ على مَمَّ الأجيال، فلا يقتربُ ليُقدِّم طعاماً إلهيًّا: ٨ الأعمى والأعرج والأفطسُ والأشرعُ، ٩ والمكسورُ الرجلُ أو اليدُ، ١٠ والأحدبُ والقرمزُ والذي في عينيه بياضٌ، والأجربُ والذي في بَدْنه بُثُورٌ، ومَرْضُوضُ الخصيَّتَيْنِ. ١١ كُلُّ منْ به عيَّبٌ منْ نَسْلِ هرونَ لا يتقدِّم ليقرَّبَ وقائدَ طعامَ الربِّ إلهيًّا (لاويين ٢١).

نحاسة الأبرص والتشهير به:

وأحياناً نجد في العهد القديم بعض التعديات التي يراها البعض عدواً معنواً، مما فيه إضعاف للكرامة الإنسانية، والتي قد تؤثر على نفس صاحبها. فهناك شريعة التشهير بالأبرص: (١٥) والأبرصُ الذي به البلوى يَلْبَسُ ثيابَةً مَشْقُوفَةً، ويُكثِّفُ رأسَه، ويُعْطَى شاربيه وبنادِي: نجسٌ، نجسٌ. ١٦ ما دامت به البلوى يكونُ

(١) هناك تفاصيل دقيقة في المسألة، راجعوا إن شئت في: السنن القوي، وليم مارش ١٥٣/٢ .
ويمكن أن نأخذ من لاويين ٢١: ٧ أن شريعة زواج الكاهن الأعظم مثل شريعة زواج الكاهن البسيط.

ئجساً، ويسكنُ مُنفِرداً وفي خارجَ المَحْلَةِ^(١). لا وين ١٣ .

لقد كان الأبرص يعاني معاناة شديدة جراء إصابته بالبرص، وهو مرض ليس للشخص رأي فيه، فهو يصاب به ابتلاء من الله.

فالأبرص يمزق ثيابه، ويكشف رأسه، وهذا خاص بالرجل دون المرأة، التي منعها علماء الشريعة من هذا الفعل، حفاظاً على الحشمة. وهو ينادي على نفسه، أو ينادي غيره عليه: أبرص أبرص، تحذيرًا للمارين من الدنو منه. حتى أنه كان يقيم وحيداً خارج المدينة، وكان علماء الشريعة يقولون: إذا وقف الأبرص تحت شجرة، ومر بها إنسان طاهر فإنه يتجمس.

وأخذت هذه الشريعة اليهودية في البرص إلى الكنيسة المسيحية - كما يقول وليم مارش - في القرون الوسطى، فكانوا يلبسون الأبرص ثياباً سوداء، ويدهبون إليه الكاهن المسيحي بالصلب، ويتوسلون إليه ما يتلى على الميت، ثم يذهب به إلى المدفن، وما كان له أن يخرج خارج الموضع إلا مرتدياً سود الثياب وحافياً. وكان يحظر عليه أن يدخل الكنيسة أو يدنو من بئر، ويحرم من الميراث، والتمتع بأملاكه، لأنه بمنزلة من مات^(٢).

غير أن المسيح كان يعالج من أصحابهم البرص، ويسجل العهد الجديد أن المسيح عالج من أصحابه هذا البرص. (متى ٨: ٢، مرقس ١: ٤٠، لوقا ٥: ١٢).

ثانية: التمييز في العهد الجديد

عندما نتحدث عن وجود التمييز في العهد الجديد؛ فإن هذا لا يعني ضرورة أن تكون رسالته رسالة عنصرية بقدر ما هو بيان لمسألة المساواة مقارنة بالإعلان العالمي.

ولا يظهر في العهد الجديد ملامح عنصرية أو فروقات بين الشعوب داخل دائرة الدين المسيحي)، وكما أن العهد الجديد في الأصل لم يكن من اهتماماته

(١) القضايا المتعلقة بالتجسسات متعددة ومتوعنة في سفر اللاويين (الأخبار)، وفيها الكثير من المشقة (الاصلاح: ١١ - ١٦)، لكن هذا المقطع، فيه إدلال لكرامة الإنسان، وتشهير به. وراجع للأهمية حول شريعة البرص: الكنز الجليل في تفسير الإنجيل، وليم إدي ١١٤/١.

(٢) السنن القويم، وليم مارش ٢/٨٨.

توجيهه تشرعات وأحكام قانونية، وإنما هو في - في الغالب - عبارة عن معارض، ومعجزات، وأعمال بر، وأخوة في المسيح. وهذا لا يعني خلوه من التظيمات، إلا أنها قليلة في الجملة.

كما أن هذه التشريعات لا يظهر فيها تمييز لجنس إسرائيلي، أو يوناني...، ولذا نجد كثيراً معانى المساواة، سواء في العهد الجديد، أو في الكتابات المسيحية. لكن يبقى التأكيد أن هذه المساواة - في الجملة - عبارة عن مساواة داخل الدين المسيحي، فلا تمييز عنصري داخل تعاليم العهد الجديد، وهذا الأمر في حد ذاته خطوة متقدمة في دين المسيح، لكن هناك نوع من التمييز على أساس ديني، رغم أن البعض ربما ظن أن ديانة المسيح مبنية على المساواة... استناداً على عموميات النصوص، فيظن أن المسيح ما جاء إلا ليجعل البشر متساوين. وهذه النظرة غير واقعية، فضلاً عن أن تكون من ديانة المسيح. وقد سبق تفصيل الكلام عن هذه القضية في (المساواة الدينية) في العهد الجديد، في بداية هذا البحث، فليراجع ليرتبط بما سأذكره هنا.

وهذا الرأي كثيراً ما يظهر عند دعاة حقوق الإنسان المسيحيين^(١)، أو من يكتب عن حقوق الإنسان من غيرهم إذا كان في بحثه إشارة لموقف الأديان من ذلك، من غير بحث عميق في الجمع بين النصوص.

التمييز ضد غير المسيحي:

ولقد صور بولس هذا المفهوم في أحد رسائله عندما قال: (٤) لا تقتربوا بغير المؤمنين في نير واحد. أي صلة بين الخير والشر؟ وأي علاقة للنور بالظلم؟^٥ أو أي تحالف بين المسيح وإبليس؟^٦ وأي شرارة بين المؤمن وغير المؤمن؟^٧ أو أي وفاق بين هيكل الله والأوثان؟ فتحنْ هِيَكُلُ اللَّهِ الْحَيِّ. هكذا قال الله: سَأَسْكُنُ بَيْنَهُمْ وَأَسِيرُ مَعَهُمْ، وَأَكُونُ إِلَهُهُمْ وَيَكُونُونَ شَعْبِي. ١٧ لِذَلِكَ اخْرُجُوا مِنْ بَيْنِهِمْ وَاتْرُكُوهُمْ، يَقُولُ الرَّبُّ. لَا تَمْسُوا مَا هُوَ تَجَسْ، وَإِنَا أَنْقَبَّكُمْ^٨ وَأَكُونُ لَكُمْ أَبَا وَتَكُونُونَ لِي بَيْنَ وَبَنَاتِ، يَقُولُ الرَّبُّ الْقَدِيرُ. هذه الْوُعْدُ وَهَبَهَا اللَّهُ لَنَا، أَئُهَا

(١) راجع: حقوق الإنسان - الإعلان العالمي والكتاب المقدس. إيهاب الخراط، ص ٢٤.

الإخوة، فللطّهُرُّ أنفُسَنَا مِنْ كُلًّا مَا يُدْسِّسُ الْجَسَدَ وَالرُّوحَ، ساعينَ إِلَى الْقَدَاسَةِ
الكاملةِ فِي مَخَافَةِ اللَّهِ) كورنثوس الثانية ٦.

وهذا المقطع من رسالة كورنثوس الثانية - فيما يرى بعض اللاهوتيين - هو واحد من المقاطع الرئيسية في كل كلمة الله في الفكر المسيحي، والتي تتناول موضوع الانفصال. إنه يعلم ضرورة أن يفصل المسيحي عن غير المؤمن في العلاقات الزوجية، وأيضاً في العلاقات التجارية، فالمؤمن يجب ألا يدخل في شراكة مع إنسان لا يعرف الله، كما ينطبق الأمر على التنظيمات أو الجمعيات، وكذلك بأن يقيم علاقات اجتماعية بهدف ربط غير المسيحيين بال المسيح، ولكن من غير أن يشارك في مساراتهم الجسدية، أو في أي من نشاطاتهم بطريقة تجعلهم يعتقدون أنه لا يختلف عنهم.^(١)

ويعلق متى هنري على كلام بولس، ويقول: (... فالمؤمنون أبرار، أما غير المؤمنين فاثنة. المؤمنون هم نور في الله، أما غير المؤمنين فظلمة. فأي شركة ممكنة بين الفريقين؟... نخرج من وسطهم ونعتزل عنهم، ونكون كمن يتوجب الاختلاط بمجتمع مملوء بالبرص أو بالواباء. لهذا فالامر لنا ألا نمس نجسا.

من يستطيع أن يمس نجسا ولا يتتجس هو؟ لذا فعلينا أن تحترس ألا تتتجس نفوسنا بالاختلاط مع أولئك الذين يتتجسون بالخطيئة. إنه جحود للله، وإحساناته على المؤمنين، ووعده بأن يكون أبا لهم، وهو أولاده وبناته)^(٢).

إن هذا النص ونحوه يدفع القارئ للنظر والتأمل في المراد بنصوص المساواة بين المسيحيين وغيرهم.

وأضيف هنا ما يؤيد فكرة أن العهد الجديد لا يلغى التمييز الديني. فكثير من تصوص المساواة تعنى المساواة في المسيح. لكن البعض يستغلها ليظهر تواافق المسيحية مع حقوق الإنسان. قضية الزواج مثلا؛ تمانع الديانة من أن تقام بين

(١) راجع: تفسير الكتاب المقدس للمؤمن: العهد الجديد، وليم ماكدونالد ٨٨٢/٢، سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس ٦٥.

(٢) التفسير الكامل للكتاب المقدس، متى هنري ٣٦٨/٥.

مسيحي وبين غيره، بغض النظر عن مسألة حرية الديانة أو عدمها^(١). وقضية التир هنا تشمل الزواج وغيره من (المعاشرات أو المطاوعات التي تزيل التمييز بين المسيحيين وغير المؤمنين^(٢)).

خذ الآباء لا تعطى للكلاب (غير الإسرائيليين)

كما أن هناك إشارة أخرى في عدم المساواة الاجتماعية لكل أفراد المجتمع، ويظهر ذلك في الرواية التالية: جاءت امرأة كنعانية تشكو مرض ابنتها، فقال لها المسيح: ٢٦ لا يجوز أن يُؤخذ حُبْرُ الْبَيْنَ وَيُرْمَى إِلَى الْكَلَابِ. فقلت له المرأة: ٢٧ نعم، يا سيدِي! حَتَّى الْكَلَابُ تَأكُلُ مِنَ الْفُتَّاتِ الَّذِي يَسْاقَطُ عَنْ مَوَائِرِ أَصْحَابِهَا. فأجابَها يسوع: ٢٨ مَا أَعْظَمَ إِيمَانَكِي، يا امْرَأَةً! فَلَيَكُنْ لَكِ مَا تُرِيدِينَ. فَشُفِّيَتْ ابنتها من تلك الساعة) متى ١٥.

ويُظهر من الرواية شدة مستغربة من المسيح لهذه المرأة المحتاجة، وبعيداً عن إشكالية كون رسالة المسيح خاصة للإسرائيليين أو عامة، إلا أن تلك العبارات ليست من أساليب المسيح من خلال أحداث العهد القديم.

ولهذا نجد أن هذه الجملة عن المسيح تصيب المفسر الكتابي بالارتباك، فبعضهم يصفها صراحة بأنها عبارات عنصرية والبعض يفسرها على ظاهرها تماماً، والبعض يلطف عبارتها، خاصة إذا علمنا أن الكتاب المقدس يطلق لفظ الكلاب دلالة على الحقاره^(٣).

فهذا القول كما يصفه بعض الشرائح: (يعبر عن إهانة بالغة، ويقوم على أساس أسوأ أنواع التعصب العرقي، والفلو في القومية... وهكذا كان يسوع يعبر عن موقف اليهود الذي يحتقر الأمم كي يفسر السبب في أن طلبها لا يتاسب مع ارساليته إلى بيت إسرائيل. ولكن الكلمات المكتوبة لا يمكن أن تعبّر عن ملامح

(١) سيأتي تفصيل موقف العهد الجديد من قضية الزواج من غير المسيحيين في الحقوق الاجتماعية، المبحث الأول: حقوق الأسرة، المطلب الأول: الحقوق الزوجية، تحت عنوان: قيود الزواج في العهد الجديد.

(٢) تفسير العهد الجديد، ص٤٦٤، توزيع مكتبة السائح، جمعيات الكتاب المقدس في المشرق.

(٣) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: كلب - كلاب.

وجه يسوع، فربما كان يتعامل معها باللغة التي كانت تتوقعها من شخص يهودي حتى يرى رد فعلها.

لكن الأمر الخطير أن أي إرسالية لإسرائيل يجب أن يكون لها حدودها، إلا أن نفمة الكلام ما كان يجب أن تحمل تحقيراً أو إهانة^(١).

لكن نجد وليم ماكدونالد يقدم تبريراً أكثر حرافية في تقرير التمييز، قائلاً: (ومن الضروري أن ندرك أن هذه المرأة لم تكون يهودية بل أممية. فلقد كانت من نسل الكلعانيين القدامى الذين يُعرفون بانحطاطهم الخلقي، وكان الرب قد أفردهم للانقراض. لكن بعضهم بقي على قيد الحياة في أثناء غزو يشوع لكتناع، وذلك بسبب عصيان الشعب القديم. وهذه المرأة هي من نسل أولئك الناجين. وما كانت أممية فلم تكن تتمتع بالامتيازات التي كانت لشعب الله المختار أرضياً، بل كانت غريبة وبلا رجاء، وبحسب مركبها هذا لم يكن لها أي حق في الاقتراب إلى الله أو مسيحه)^(٢).

وهناك تفسير أكثر جرأة يقدمه هيربرت لوكيير عن صنيع المسيح، بأن هذه المرأة (جاءت من النسل الملعون الذي حكم الله بتحريمه [إبادته] لتنبيه ٧:٢). ولكن تم الإبقاء على بعض فروعه بينما كان يجب القضاء على جميع الفروع^(٣).

هكذا يبرر فعل المسيح! ونحن في مشكلة عند تفسير كل عبارة عن المسيح، فإن كانت لينة وهادئة؛ نجد الثناء عليها، والإشارة لعالمية الديانة وتسامحها ودعوتها للمساواة، وإن كانت كهذه العبارة، فنجد كثرة التبريرات غير المقبولة، كما مر هنا.

لقد أحاس البعض بما في إطلاق لفظ الكلاب على الأمميين من قسوة، ولكونه يرى أنها صدرت من المسيح؛ فقد جعل التشبيه هنا ليس بالكلاب المؤذية

(١) التفسير الحديث للكتاب المقدس: إنجيل متى، ر.ت. فرنس، ص ٢٧٤.

(٢) تفسير الكتاب المقدس للمؤمن ١١١/١، ونحوه في: ٢٠٨/١. وهذا الرأي تجده عند متى هنري في: التفسير الكامل للكتاب المقدس، متى هنري ٤/٢٢٢.

(٣) كل المعجزات في الكتاب المقدس، هيربرت لوكيير، ص ٢٤١.

الكريهة التي تجول في الأزقة، بل (كلاب البيت المرباة التي تتوقع أن تُطعم في نوبتها بعد أن تطعم الأولاد).^(١)

ويعارض كريج كينر التبرير بأن الأمم كانت عند اليهود بمثابة الكلاب، ويقول: إن هذه المرأة كانت متأثرة بالعادات اليونانية نظراً للارتباط بين سوريا واليونان في ذلك الوقت، وكانت بيته ثرية، لهذا كانت الكلاب مدللة، فلذا ضرب يسوع هذا المثل، لا لكون اليهود يجعلون غيرهم كلاباً.^(٢)

بالطبع هذا رأي لوكيير، في حين أن كثيراً من الشراح يرى أن المسيح استخدم لفظ "الكلاب" رمزاً للأمم كدليل على النجاسة، كما يصنع اليهود، نظراً لقوميتهم. فهو طبق فقط المبدأ المعمول به في عصره على الحالة المثلثة أمماً.^(٣)

وأيا كان التبرير، وحتى لو كان يتعامل بثقافة اليهود؛ فقد كان صنيعه أمراً لا يُقبل، ولا نتعلل بإيساء الآخرين، لنبرئ أنفسنا.

إذا كانت هذه المرأة أقرت بأنها لا قيمة لها كالكلاب، فأين قضية المساواة التي ينادي بها المسيح؟ خاصة إذا علمنا أن طلبها هو شفاء طفلتها، وهو مطلب لا علاقة له بالديانة. كيف واليس المسيح يعلم تلاميذه عبارة من أروع العبارات: (اعاملوا الآخرين مثلما تُريدون أن يعاملوكُم). هذه هي خلاصة الشريعة وتعاليم الأنبياء) متى ٧ . ونحوه: الوفا ٦ : ٣١ .

إن نصوصاً عديدة في العهد الجديد تمانع بالمساواة التامة، وتجعل المسيحي في مرتبة أعلى من غير المسيحي، لذا نرى بولس يوجه أبنائه بقوله: (إذا كان لأحدكم ذُعْنٌ على أحد الإخوة، فكيف يجرؤ أن يُقاضيه إلى الطالمين، لا إلى الإخوة القديسين؟ ألمًا تعرفون أن الإخوة القديسين هُم الذين سيَدِّينون العالم؟ وإذا كُنْتم أنتم سَدِّينون العالم، ألا تكونون أهلاً لأن تُحَكُّمُوا في القضايا البسيطة؟

(١) الكنز الجليل، وليم إدي ٢٥٧/١، ونحوه صنع وليم باركلي، كما في: تفسير العهد الجديد: مرقس، ص ٥٦٧.

(٢) الخلافية الحضارية للكتاب المقدس: العهد الجديد . ١٣٧/١

(٣) كل المعجزات في الكتاب المقدس، هربرت لوكيير، ص ٢٤٣

... فإذا وقع خلافٌ بينَكُمْ على مِثْلِ هذِهِ الْقَضَايَا، أَتَعْرِضُونَهُ عَلَى مَنْ تَعْتَقِرُهُمْ
الْكَنِيسَةِ لِلْحُكْمِ فِيهِ؟) كورنثوس الأولى ٦.

المطلب الثالث

الإسلام وقضية المساواة والتمييز

قضية المساواة في الإسلام مسألة مثيرة للجدل، وسيكون البحث فيها حول صور المساواة، وصور التمييز.

أولاً: المساواة في الإسلام وصورها:

تكريم الإنسان:

تظهر حفائق تكريم الإنسان في العديد من آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَيْتَ مَادْرَسَتُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَنَذَرْتُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ وَأَضَلْتُمُهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّا خَلَقْنَا تَقْنِيْلًا﴾ (٦٧) الإسراء .

هذا التكريم جعل رب يحسن خلق الإنسان: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَاهَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (٤) التين .

كما جعل الملائكة تسجد لهذا المخلوق: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَجَدًا﴾ (٦٨) ص ٧١ - ٧٢ .

إن هذا التكريم وصل بال المسلمين إلى درجة الخلاف بين بعضهم: هل جنس البشر أفضل من جنس الملائكة أم لا^(١)؟

ولا شك أن النصوص القرآنية واضحة تمام الوضوح في مسألة تكريم الجنس الإنساني، واحترامه وتكريمه على الحيوان. ولم تكن هذه النصوص مجرد مبادئ نظرية، لكنها كانت أوضاعا عملية، والنصوص النبوية تهتم بتطبيق عملي لهذه النصوص القرآنية^(٢).

الإعلان الإسلامي للمساواة في الجنس البشري:

عندما حج النبي إلى بيت الله الحرام في مكة المكرمة، اجتمع عنده في هذا

(١) راجع: تفسير ابن كثير ٩٧/٥ على سورة: الإسراء، ٧٠، أضواء البيان ٥٠/٩، على: البينة. ٧.

(٢) راجع في هذا: حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، ص ١٥٠، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي، محمد الزحيلي ص ١٥١ .

الحج عشرات الآلوف من البشر، حيث أصبح هذا الحج أكبر اجتماع إسلامي في وقته. والمهم في هذا: أن الناس جاؤوا مختلفي الأجناس، والقبائل، قد تجد في نفوسهم سعاده القبائل العربية قبل الإسلام - فخر كل قبيلة بنفسها، فضلاً عن موقفهم من العبيد وأرذل الناس.

وهنا بدأ النبي ﷺ بخطاب هؤلاء الجموع، وقال لهم: (يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتفوي)^(١).

لقد علم النبي ﷺ خطورة العصبيات العنصرية على المجتمعات عموماً، ولذا نجد حارب مثل هذه العصبيات، ولم يكن يقبلها حتى لو صدرت من أصحابه.

هل هناك مساواة تامة بين البشر في الإسلام:

القارئ للكثير من الكتب التي تكلمت عن "حقوق الإنسان في الإسلام" يلاحظ أن هناك خلطاً بين مفهوم كرامة الإنسان في الإسلام، ومبدأ المساواة التامة بين البشر، وقد يكون مرجع ذلك إلى الحرص على عرض الجانب المتافق مع التوجه العالمي لحقوق الإنسان.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الإسلام - كغيره من الأديان - لم يجعل اللذين انخرطوا فيه بمنزلة الذي أبوا أن يدخلوا فيه. فالناس ليسوا سواس، وعلى أقل الأحوال في المحبة القلبية الواجبة بين المسلمين بعضهم لبعض، ومنع الموالاة لأعدائهم: (إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَنْهَاوُ عَنِّي وَعَدْتُمُ أُولَئِكَ لِتُهُمْ وَالْمَوْهَةُ) المتتحنة ١.

وفي نفس السورة يأتي التوجيه القرآني: (لَا يَهِنُكُلَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفَلِّلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا
يُخْرُجُوكُمْ أَنْ تَبْرُوُهُ وَمُقْسِطُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ⑥ إِنَّمَا يَهِنُكُلَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي
الَّذِينَ وَأَخْرَجُوكُمْ إِنْ دَيْكُمْ وَظَاهِرُوا عَلَىٰ إِيمَانِكُمْ أَنْ قَاتَلُوكُمْ وَمَنْ يَزْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ⑦)
المتحنة ٨ - ٩.

إذا، فليس في شريعة الإسلام مساواة تامة تجعل المؤمن بالله كالكافر به،

(١) مستند أحمد بن حنبل ٤١١/٥

كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَلَعِبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَّأَغْبَجُوكُمْ﴾ البقرة ٢٢١.

لكن يبقى أن الإسلام وشرعيته جاءت بمعاني علياً في أنواع من المساواة، حيث كانت التفرقة بين البشر في المجتمعات القديمة تستند إلى الجنس واللون، والفن والفقير، والقوة والضعف، والحرية والعبودية... وكلها قام الإسلام بإزالتها، بل وذم من يعتمد عليها.

فمن الصعوبة بمكان أن يتم تطبيق المعيار الدولي تماماً في المساواة في كل شيء، ونحن هنا نتعامل مع دين سماوي، لا شريعة علمانية، وهنا يمكن الخطا، وذلك بمحاولات لِّ النصوص التي جاء بها القرآن أو السنة النبوية، حتى لا تختلف والقوانين الدولية.

أكرم البشر أتقاهم الله:

دائماً ما يكرر المسلمون الآية القرآنية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَّأَنْقَنَّكُمْ شَعْنَا وَقَبَّلْنَا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَنْكُمْ لِئَلَّا اللَّهُ عَلِيمٌ بِخَيْرِكُمْ﴾ الحجرات ١٢.

وهذه الآية كأن فيها بياناً لحال الشعوب التي أقامت حالات من التمايز بين البشر بناء على معايير بشرية، من لون وجنس...، وتأتي هذه الآية لتضع المعيار الإسلامي في كرامة البشر عند الله، فكلما كان الإنسان أتقى كان أكرم، فالناس في الإسلام متساوون فيما بينهم، ولا فرق بينهم إلا التقوى لله، أي بتمسكهم بدين الله.

لما كان يوم فتح مكة - وهو يوم عظيم في تاريخ الإسلام - رقيَّ بلال بن رباح فأذن على الكعبة - ولڪ أن تعلم أن من مساوى البشرية من قديم الزمان احتقار بعض الأجناس - فقال بعض الناس: هذا العبد الأسود يؤذن على ظهر الكعبة!.. فنزلت الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَّأَنْقَنَّكُمْ شَعْنَا وَقَبَّلْنَا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَنْكُمْ لِئَلَّا اللَّهُ عَلِيمٌ بِخَيْرِكُمْ﴾ (١).

لقد كان بلال الحبشي، ذلك الرجل الغريب عن بلاد العرب - والذى يبع

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٢٢٠٦ / ١٠ (١٨٦٢٠).

عبدًا في مكة، وقد اشتراه أبو بكر من أسياده المشركين وأعتقه - قد جعله رسول الله ﷺ مسؤولاً عن أحد أهم المناصب الدينية في تلك الفترة، ألا وهو الأذان للصلوة بمسجد رسول الله ﷺ في المدينة المنورة، حيث لم يشترط الإسلام شروطاً خاصة فيمن يسمى في المصطلحات المعاصرة "رجال الدين"، بل جميع الناس سواء في هذه المسائل.

يقول فخر الدين الرازي في هذه الآية: (الناس بعمومهم كفاراً كانوا أو مؤمنين يشتراكون فيما يفتخر به المفتخر غير الإيمان والكفر. والافتخار إن كان بسبب الغنى فالكافر قد يكون غنياً والمؤمن فقيراً وبالعكس، وإن كان بسبب النسب: فالكافر قد يكون نسيباً والمؤمن قد يكون عبداً أسود وبالعكس. فالناس فيما ليس من الدين والتقوى متساوون متقاربون وشيء من ذلك لا يؤثر مع عدم التقوى، فإن كل من يتدين بدين يعرف أن من يوافقه في دينه أشرف من يخالفه فيه)^(١).

وقد كان الخليفة الثاني: عمر بن الخطاب يقول عن بلال: (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا. يعني بلا لا)^(٢).

وهذه الكلمة كبيرة عظيمة المعنى، خرجت من فم عمر، وهو الذي لم يمض على إسلامه إلا القليل من السنوات، لتعبر عن الانقلاب الذي أحدهه الإسلام في عقل ذلك العربي الذي نشأ وتربى في بيئه طبقية تزري بالعبيد. فإذا اجتمع مع هذه العبودية سواد لون البشرة؛ فإن ذلك - في نظرهم القاصر - مهانة إلى مهانة. ومع ذلك تحطم كل الأصنام في نفس عمر، وأدرك أن السيادة تكون في السبق إلى الإسلام^(٣).

وهنا نتذكر بلا لا - ذلك العبد الحبشي - الذي أكرمه الإسلام وساواه مع غيره من المسلمين ليس إلا من نسل حام الذي تقول التوراة أن الجنس الذي قضى الرب أن يكون عبداً للساميين.

(١) التفسير الكبير (مفاتيح القبس) للرازي ٢٨/١١٧.

(٢) صحيح البخاري ٢/١٣٧١ (٢٥٤٤).

(٣) حق المساواة بين الإسلام والمواثيق الدولية، ياسر عبد التواب، ص ٤٦.

وهذا المبدأ - الكرامة للتقى- كان من السهولة أن يطبقه النبي ﷺ بعد فتح مكة، أي في زمن القوة والسيطرة التامة له، بل لم يكن أحد يستطيع أن يعارض هذا المبدأ معارضة عملية، لأنه بعد الفتح أصبحت السيطرة قوية في قبضة النبي الإسلام ﷺ. لكن الغريبحقيقة أن هذا المبدأ - الكرامة للتقى- طُبِقَ في فترة كان النبي ﷺ يطارد فيها، وبهان ويراد قته. ولقد كان من البلاء الكبير في بداية دعوة الإسلام أن الداخلين فيه هم الضعفاء في المجتمع، ومن لا قيمة تذكر لهم عند الناس، وهذه الحالة - تبعية المحتربين للنبي ﷺ - سببت بعضًا من المشكلات، وجعلت عدداً من كبار الشخصيات في مكة يأنفون من السماع لأقوال النبي الإسلام ﷺ.

روى سعد بن أبي وقاص^(١): كنا مع النبي ﷺ ستة نفر... فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجربون علينا، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوَةِ وَالْمَشِيَّرِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ مَا عَيْنَكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ جَسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَفَطَرْدُهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ الأنعام . ٥٢

وفي رواية^(٢) أنه جاء ناس من كبار أشراف العرب ورسول الله ﷺ قاعد في ناس من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حول النبي ﷺ حقرورهم، فأتاوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلساً تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحيي أن ترانا العرب مع هذه الأعنة العبيدة. فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوَةِ وَالْمَشِيَّرِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ مَا عَيْنَكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ جَسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَفَطَرْدُهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بِعَيْنِهِمْ يَعْنِي لَعُولَةً أَهْلَكَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ يَتِيمَةَ أَتَيَسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ لِكَشِحِينَ﴾ الأنعام . ٥٢

محاربة الإسلام للفنصرية:

جاء في الموسوعة البريطانية ما ترجمته: (إن العامل الجوهري والأكثر

(١) كما في صحيح مسلم ٤١٧٨ / ٤ (٤٦).

(٢) سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٨٢ (٤١٢٧).

ديناميكية في مجال الأخلاق الاجتماعية التي منحها الإسلام للإنسانية هو المساواة، فكل أعضاء المجتمع المسلم بغض النظر عن العرق أو اللون أو المركز الاجتماعي والاقتصادي أعضاء متشاركون على قدم المساواة في المجتمع^(١).

لقد قامنبي الإسلام بالعديد من المحاولات لإبعاد النزعة العنصرية المنتشرة في ذلك الزمان، وكان ربما احتد على أصحابه في القول بسبب ذلك، وكان دائماً ما يكرر لهم الكلام حول هذا الموضوع، وقال مرة: (إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبودية [التكبر] الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقى وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وأدم من تراب، ليَدْعُنَ رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان [نوع من الحشرات]، التي تدفع بأنفها النتن)^(٢).

ويقول الصحابي أبو ذر: كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أمه أعمجية [غير عربية]، فغيرته بأمه، فشكاني إلى النبي ﷺ، فلقيت النبي ﷺ، فقال يا أبا ذر: إنك أمرؤ فيك جاهيلية، قلت يا رسول الله: من سب الرجال سبوا آباء وأمه، قال: يا أبا ذر! إنك أمرؤ فيك جاهيلية^(٣).

ولا شك أن الله كرم الجنس الإسرائيلي بتحميله الرسالة الإلهية عبر قرون عديدة، وهو أمر ربما قصر بعض المسلمين أن يعترف به - نظراً للعداء السياسي - مع تأكيد القرآن عليه: ﴿وَلَقَدْ مَا لَيْتَنَا يَقِنَّا مِنَ الْكُفَّارِ وَلَكُفُورُهُمْ وَرَدَقَتْهُمْ مِنَ الظَّيْنَتِ وَقَضَلَتْهُمْ عَلَى الْتَّنَائِرِ﴾ الجاثية ١٦.

(١) الموسوعة البريطانية (نسخة الإنجليزية) نقلًا عن كتاب: التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب، صالح الحصين، ص ٩٧-٩٨ ط. كرسى الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة.

(٢) سنن أبي داود ٣٣١/٤ (٥١١٦)، سنن الترمذى ٣٨٩/٥ (٣٢٧٠). وصححه ابن حبان في صحيحه (٣٩٠١). وراجع المعاني في: عون المعبود، شمس الحق أبادي . ١٦/١٤ .

(٣) صحيح مسلم ١٢٨٢/٣ (١٦٦١)، وجاء بنحوه في صحيح البخاري ١/٢٠ (٢٠). ويشتهر عند عدد من الكتاب نحو هذه الحادثة بين أبا ذر وبلال بن رياح الحبشي، وفيها أن أبا ذر ندم من فخره على بلال، وقام بوضع خده على الأرض ليطأ عليه بلال.... أقول: ومع كثرة البحث في كتب السنة النبوية والسير والتاريخ: لم أجده سندًا ولا أصلًا لهذه القصة.

لكن هذا التكريم لم يكن لذات الجنس، وإنما لكونهم حملوا الرسالة الإلهية، وهو تكريم له تبعاته الشاقة: ﴿يَبْشِّرُكُمْ إِنَّكُمْ أَذْكَرْتُمْ أَنِّي أَنْهَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَرْفَأْتُمْ بَهِيَّا أُوفِيَتُمْ وَلَيْسَ فَإِنَّهُمْ بُونَ﴾ البقرة ٤٠.

إلا أن العقل الإسرائيلي فهم أنها تكريم لجنس بعينه، حتى أن الذي يتهدى (كان يُنظر إليه باعتباره أقل من أي شخص ولد يهودياً)^(١)، ولذا نجد في القرآن الكريم كثيرا من الذم لليهود الذين انحرقوا عن الطريق المستقيم، كما ذكر هذا الذم أيضا في العديد من المواطن في العهد القديم.

وقد أكد الله مبدأ تساوي الناس في كونهم مخلوقين لله، والفضل كل الفضل لمن أطاعه وانتهاء، لا لكون الله جعل الرسالة فيه فقط: ﴿وَقَالَتْ آلَيَهُودُ وَآلَّشَكَرَىٰ مَنْ أَنْتُمُ اللَّهُ وَأَجْبَرُوكُمْ قُلْ فَلَمْ يَعْذِبْكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْ شَرِّمَنَ خَلَقَ يَعْزِزُ لَمَنْ يَشَاءُ وَيَنْهَا بُنْ مَنْ يَشَاءُ وَلَلَّهُ مَوْلَى مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْهَا وَلَيْسَ الْعَبِيدُ﴾ المائدة ١٨.

ثانياً: التمييز داخل الشريعة الإسلامية:

تعد قضية المساواة من القضايا الشائكة بين الأديان الثلاثة وبين النهج العلماني للأمم المتحدة في تقرير هذا المبدأ.

وفي شريعة الإسلام يظهر أن هذه القضية لها حساسيتها الواضحة. صحيح أن الإسلام يظهر العديد من مظاهر المساواة في كثير من تشريعاته، إلا أنه في نفس الوقت هناك بعض الصور التي لا يظهر فيها المساواة التامة، سواء بين المسلم وغيره، أو داخل الشريعة الإسلامية بين أتباعها^(٢).

ويظهر ذلك بوضوح في تمييز أحكام أهل الذمة - اليهود والنصارى - عن أحكام المسلمين، وإن كان لهم عدد من الامتيازات التي قدمتها الشريعة الإسلامية، ولم يكونوا يجدونها في كثير من الشرائع - من غير دينهم - التي كانوا تحت سلطتها.

(١) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: دخيل.

(٢) راجع: المسلمين بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية، عدنان التحوي، ص ٣٥٩.

لذا نجد في باب الميراث أو الإرث؛ أن اختلاف الدين - سواء كان ذمياً أم وثياً - يمنع التوارث بين المسلم وغيره، والعكس. حتى لو كان المستفيد هو المسلم، فلا توارث بينه وبين الكافر بالإسلام لاختلاف الدين، كما جاء في الحديث النبوي: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)^(١). مع أن هذا الحكم في حد ذاته يوجد فيه مساواة من جهة أخرى، وهي أن كلاهما لا يقدر أخذ مال من يخالفه في الديانة.

كما يذهب أكثر فقهاء الإسلام إلى عدم قتل المسلم بالكافر، استدلاً بالحديث النبوي (لا يقتل مسلم بكافر)^(٢)، وفي تقرير هذا الحكم خلاف بين العلماء.

لكن ذلك لا يعني استصغار جريمة كهذه، بل إن من فعلها يعد فاعلاً كبيرة من كبائر الذنوب في الإسلام، كما جاء في الحديث النبوي: (من قتل معاها [غير مسلم وبينه وبين المسلمين عهداً] لم يرج رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)^(٣). إلا أنه لا يقتل به، بل عليه أن يدفع الديه إلى أهله، كما أن عليه الديه حتى لو قتله بطريق الخطأ بنص القرآن الكريم: ﴿إِنَّكَ إِنْ قَاتَلْتُمْ أَهْلَكُمْ وَبَيْتَهُمْ مِّيقَاتُهُمْ فَذَوِيُّهُمْ مُّسَلَّمَةٌ إِنَّ أَهْلَهُمْ وَمَحْرُرُ رَقْبَتِهِمْ مُّؤْمِنُكُمْ فَنَّمْ لَمْ يَجِدْ فَوْسِيْمَ شَهَرَتِنِي مُسْكَنًا يَعْنِي تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ النساء ٩٢.

لكن هذه الديه هي نصف ديه المسلم.

كما يمنع غير المسلم من دخول حرم مكة، كما يذكر القرآن: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ التوبة ٢٨.

فالمشاركة لا يدخل المسجد الحرام (أي حرم مكة المكرمة)، وأيضاً يمنع منه الذمي، في قول جمهور العلماء، استدلاً على عموم هذه الآية.

وذهب بعض العلماء إلى جواز دخول الذمي - بدون استيطان - مكة

(١) صحيح البخاري ٦/٢٤٨٤ (٦٢٨٣)، صحيح مسلم ٢/١٢٣٢ (١٦١٤).

(٢) صحيح البخاري ١/٥٣ (١١١).

(٣) سبق تخرجه وهو في صحيح البخاري.

المكرمة. ويقوى هذا الرأي، تفسير الصحابي جابر بن عبد الله لآية المنع هذه، بقوله: (إلا أن يكون عبداً [غير مسلم] أو أحداً من أهل الذمة)^(١).

وأما مسألة الزواج؛ فالإسلام وإن أباح الزواج من نساء اليهود والنصارى خاصة؛ إلا أنه يمانع من أن تتزوج المسلمة من غير المسلم أيا كان. كما أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج بالوثنية أيضاً، كما سيأتي تفصيله^(٢).

وخلالصة الأمر أنه عندما نتكلم عن قضية مساواة أو تمييز فلا بد أن يكون حكمنا مبنياً على تصور تام قبل الحكم. وبمعنى آخر، لا يُعقل أن نتأتي لعدد قليل من القضايا في عدم المساواة من ضمن كم كبير من الأحكام التي يظهر فيها قضية المساواة؛ ثم نصدر حكماً شاملاً أن الدين الفلاني لا يوجد فيه مساواة.

وهذا التبيه لا بد من تطبيقه على النصوص اليهودية والمسيحية والإسلام.

ومن المعلوم أن هناك كمّا هائلاً من التراث القديم عند المسلمين يفوق تراثه الديني ما يوجد عند اليهود والنصارى. فمع القرآن الكريم؛ يوجد الآلاف من الأحاديث النبوية عن النبي الإسلام ﷺ، وهي تتكلم في كل مجالات الحياة، اقتصادية واجتماعية، وتربيوية ودينية، وفيها الكثير من المعانى في إظهار الحق والعدل والمساواة واحترام الإنسان، وإن خالف منها شيءً لمواثيق الأمم المتحدة؛ فالمسلمون يرون أن هذا ليس نقصاً في الشريعة، لأنهم يرونها من الله، بمعنى أنها ثابتة لا تتغير من زمان إلى زمان، وهذه الخاصية الملزمة للدين الإسلامي على مر العصور دائماً ما يؤكد المسلمين عليها، بخلاف القوانين الدولية التي تتقلب من زمان إلى زمان.

وسيأتي مزيد من الشرح والبيان حول المساواة القضائية في مبحث: العدالة

(١) مصنف عبد الرزاق ٥٣٦ (٩٩٨٢)، وصححه ابن خزيمة، في صحيح ابن خزيمة (١٢٢٩). وراجع في حكم دخول غير المسلم إلى حرم مكة: أحكام أهل الذمة، لابن القيم ٣٩٤/١، تحقيق البكري والمأرودي، الموسوعة الفقهية، مادة: حرم، فقرة: ٧، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، للألباني ص ٧٧٧.

(٢) سيأتي في الحقوق الاجتماعية، المبحث الأول: حقوق الأسرة، المطلب الأول: الحقوق الزوجية، تحت عنوان: قيود الزواج في الإسلام.

القانونية^(١).

موقف الإسلام من بعض قضايا التمييز في العهد القديم:

الإسلام ونظرية العهد القديم في لعن أجناس البشر:

إن نظرية العهد القديم في لعن "حام" أو "كعنان" أبناء نوح، وجعل نسله مستعبدًا بسبب خطيئة والدهم حام؛ تعد نظرية غير مقبولة في شريعة المسلمين، بل وغير مصدقة بنص القرآن: ﴿مَنْ آتَنَا هَذِهِ الْتَّقْوِيَةَ وَمَنْ مَلَأَ لَهُ أَسَماً يَضُلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَرِدُ وَارِزَةً وَذَرْ أُخْرَى وَمَا كَانَ مُؤْمِنِينَ حَتَّىٰ يَعْمَلَ رَسُولًا﴾^(٢) الإسراء ١٥.

ولقد وردت بعض الأحاديث في قضية رجوع أنساب العالم إلى أبناء نوح، لكن لم أمر منها شيئاً يذكر القصة هذه عن نوح، في سكره وتعريه^١ بل هو أمر مرفوض تماماً في عقيدة المسلمين التي تعطي للأنبياء قداسة كبرى، وتنتزههم عن مثل هذه التصرفات المشينة^(٣).

(١) سيأتي في العدالة القانونية، المبحث الثاني: المبحث الثاني: عدالة القانون، تحت عنوان: ثالثاً المساواة القانونية في الإسلام.

(٢) راجع في التعليق على هذه القصة في كتابات المسلمين، في كتاب: الله جل جلاله والأنبياء في التوراة والعهد القديم، محمد على البار، ص ٦٧ - ٧١، القرآن والتوراة أين يتحققان وأين يختلفان، حسن الباش ٩٨/١.

وقد أورد بعض المؤرخين المسلمين قصصاً مختلفة عن نوح في كونه لعن حام (كما في: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٦٢٠/٦٢، المنتظم لابن الجوزي ٢٤٧/١)، بعضها يذكر أن خروج عورته لم يكن لسكره، بل بسبب أنه نام وانكشفت، وبعضها يذكر أنها حدثت وهو في السفينة.

وكل هذه القصص ذكر المؤرخين لها لا يعد دليلاً في إثباتها، كما هو المنهج العلمي المطبق عند المسلمين منذ فجر الإسلام إذ قد تكون من التقصص الإسرائييلية التي دخلت في عدد من كتب التاريخ والتفسير القرآني. وملووم عند أهل الاختصاص من المسلمين أن المؤرخ يذكر كل ما يتعلق بالحوادث، ولا يلزم من ذكرها تصويبها، أو استحسانها، أو كونها تصح روایة، بل نجدتها أحياناً متناقضة مع بعضها. وكل هذه التقصص في ميزان المسلمين لا يمكن أن يثبت بها حدث يؤخذ منه حكم شرعي، ولا بد لها من أسانيد صحيحة عند المسلمين.

بل وحتى الأحاديث النبوية لا يقبل من كل أحد ما يورده، مالم يذكر إسناد روایته، وبعد أن

إعتاق العبيد غير المسلمين:

كما أن الإسلام حثّ كثيراً على إعتاق العبيد، ولم يمانع أن يُعتق العبد غير المسلم إن شاء سيده ذلك. فعن ورق قال: كنت مملاوكاً لل الخليفة عمر بن الخطاب، فكان يعرض على الإسلام ويقول: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الْبَيْنَ﴾ البقرة ٢٥٦ ، فلما حضر [حضر عمر الموت] أعتقني^(١).

وقد روي عن عدد من الصحابة إعتاق عدد من العبيد غير المسلمين^(٢).

لا يوجد في الإسلام تخصيص طائفية لشؤون العبادة:

لذا نجد أن من المسلم به والمشهور في شريعة الإسلام، أنه لا يوجد تمييز في قضية العبادات لله بين المسلمين، حيث أن كل مسلم له مجال العبادة لله والقرب منه كما لغيره من المسلمين، فلا نجد في الإسلام مثلاً أن جنساً ما، أو العرب، أو قبيلة ما لها حق قيادة العبادة، أو إماماً المساجد الكبرى، أو حق الإفتاء، بل هذه المناسب متاحة لجميع أجناس البشر بقبائلهم، وأجناسهم. فقد كان اليهود في المدينة يعادون الدولة الإسلامية عند ظهورها، حتى عزم بعضهم على قتل النبي ﷺ، فلم يحرّم ذلك من أسلم منهم من أن يكون من أفضل المسلمين، كالصحابي المشهور: عبد الله بن سلام، والذي كان يهودياً، فآمن بمحمد ﷺ، بل إن إحدى زوجات النبي ﷺ كانت يهودية (صفية بنت حبيبي)، فأسلمت وتزوجها، وكان بلال الحبشي مؤذناً لمسجد النبي ﷺ.

لا أحد محروم من الدخول في جماعة الرب:

كما أنه لا يوجد في دين الإسلام ما يمنع جنساً من الأجناس من الدخول إلى

يذكره؛ لا بد من فحص هذا الإسناد - من قبل علماء مختصين على ضوء قواعد منهجية - حتى يُقبل أو يُرد. لذا تجد أن هناك كثيراً من الأحاديث النبوية غير مقبولة، ولا يُؤخذ بأحكامها عند علماء المسلمين الحاذقين، نظراً لعدم صحة نسبتها للنبي ﷺ ، وإيراد المحدثين لها في كتب الحديث النبوي لا يُعد قبولاً مطلقاً لأحكامها.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٨/٢ (١٢٥٥).

(٢) جاء أيضاً عن الخليفة علي بن أبي طالب، وعن ابن عمر. راجع: المصدر السابق ١٠٨/٣.

"جماعة الرب"، نظرا لاثم آبائهم وعدوانهم على الإسلام، كما حكم العهد القديم على العمويين والموابيين لا يدخلوا في جماعة الرب حتى الجيل العاشر، نظرا لعداوة أجدادهم لبني إسرائيل.

ومثل ذلك الخصي وابن الزنا اللذين يحرمون في العهد القديم من الدخول في جماعة الرب، إذ لا علاقة بين حالهم هذا، وبين صلاحيتهم للدخول في جماعة الرب. بل إن ابن الزنا لا علاقة له أبداً ولا اختيار له في العلاقة المحرمة، وهو كفирه من الناس في عبادة الله والحصول على المناصب الدينية والدينوية إن استحق ذلك كفирه^(١).

وإذا كانت شريعة العهد القديم تمنع أن يتزوج الكاهن امرأة مطلقة، أو ثيماً، بل لا بد أن تكون بحراً، نرى في هذا الموقف أن زوجات النبي ﷺ غالبهن لم يكن أبكاراً، كما أن زوجته صفية قد كانت يهودية فأسلمت وتزوجها، كما ذكرت قبل قليل.

(١) سياتي تفصيل الحديث عن ابن الزنى في الحقوق الاجتماعية، المبحث الأول: حقوق الأسرة، المطلب الثاني: حقوق الطفل، تحت عنوان: تشريعات وحوادث تتعارض مع حقوق الطفل الدولية .

خلاصة المبحث:

- ١- مبدأ المساواة بين الجنس البشري يُعد من أهم - إن لم يكن أهم - ما نادت به قوانين حقوق الإنسان، ومن الواضح دخوله ضمن عدد من المبادئ الإنسانية، مع كونه حق مستقل بذاته.
- ٢- التطبيق التام للمعايير الدولية في المساواة أمر منتقى؛ سواء في العهد القديم أو الجديد أو حتى الإسلام، وإن كانت طريقة تناول هذا الموضوع قد يختلف بين دين وآخر. كما أن هذه المعايير تبدوا مثالية بشكل كبير، إذ لا نجد تطبيقاً تاماً له في كل الدول التي تدعوا بقوة لاحترام حقوق الإنسان.
- ٣- يوجد في العهد القديم عدد من النصوص الدالة على كرامة الإنسان وعدم احتقاره، لكن في نفس الوقت لا نكاد نجد فيه دعوة واضحة للمساواة بين البشر. بينما نجد العهد الجديد أكثر وضوحاً في إطلاق ألفاظ المساواة، وإن كانت لا تدل على المساواة في كل شيء.
- ٤- العهد القديم خاصة يتميز وبوضوح في تكريس مفاهيم التمييز العرقي والديني بشكل واضح جداً، إذ هو يقرر عبودية نسل حام بن نوح (الجنس الأسمري الأفريقي) لنسل سام (الإسرائييلي). وأيضاً نجد أن العهد القديم يصنف عدداً من الشعوب غير الإسرائيلية بأنها شعوب لا يمكن أن يدخل أحد من نسلها في جماعة الرب نظراً لعداوة آبائهم للإسرائييليين.
كما يوجد فيه عدد من صور التمييز بين أفراد الشعب الإسرائيلي نفسه، فالشخصي وابن الزنا والأبرص لا يدخلون جماعة الرب.
- ٥- يوجد في العهد الجديد عدداً من نصوص المساواة، لكنها ليست هي نصوص المساواة المرادة في المفهوم الدولي لا كما يحاول البعض أن يفرضه، بل هي دعوة للمساواة بين أفراد الشعب المسيحي الواحد، إذ هناك عدداً من النصوص الواضحة في العهد الجديد تميّز المسيحي عن غير المسيحي، وتدعوه إلى عدم مخالطته.
- ٦- يظهر في النصوص الإسلامية بشكل واضح أن البشر كلهم سواء لا تقاضل بينهم إلا بتقواهم لله. ويظهر تأكيد الإسلام بشكل واضح على استبعاد معايير التمييز باللون والجنس وغيرهما. إلا أنه مع ذلك لا يجعل الإسلام حقوق

المسلم هي نفسها كحقوق غير المسلم تماما ، بل هناك تمييز في عدد من الجوانب ،
أما داخل حدود الإسلام فلا يوجد تمييز لطائفة أو فئة على أخرى.

المبحث الثاني

المساواة بين الرجل والمرأة

قضية مساواة الرجل بالمرأة هي واحدة من القضايا المتعلقة بحقوق المرأة، حيث أن حقوق المرأة مجالها واسع وكبير، ويحتاج إلى بحث أوسع من هذا. لكن المقصود هنا هو مجرد النظر في قضية المساواة، والتي هي إحدى الحقوق التي ينادي بها للمرأة، وليس هي كل حقوق المرأة كما يظن البعض.

لا بد من الاعتراف قبل بداية هذا البحث بأن الكلام حول المرأة وحقوقها من أكثر الموضوعات حساسية في الأزمان المتأخرة، وذلك نظراً لكثرتة النظريات حول المرأة وطبيعة الحقوق التي لها، ومدى مواهتها وطبعتها الأنوثية، وفي نفس الوقت مدى قدرتها على التكيف للمساواة التامة من كل الوجوه بينها وبين الرجل.

وقبل معرفة الموقف الوارد في القانون الدولي؛ لا بد من الإشارة إلى أن المساواة التامة التي تدعوا لها إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان، لا يمكن الوصول إليها تماماً من خلال النصوص المقدسة، سواء عند اليهود أو المسيحيين أو المسلمين. وبغض النظر عن بعض الكتابات والأراء من سائر أتباع أهل الأديان الثلاثة حيث التكاليف في جعل حقوق المرأة في القانون الدولي متوافقة وتعليمات شرائعيهم تماماً! فهذا أمر لا يمكن حصوله حقيقة - من خلال نصوص الكتب المقدسة - وحتى لو نادى بذلك الحقوق بعض أتباع تلك الشرائع، وكتبوا فيها كتابات؛ فإن النصوص في كتبهم المقدسة تأبى ذلك.

وهذه المقدمة لا تعني أن المرأة تعاني اضطهاداً؛ بقدر ما تعني أنها لا يمكن أن تتحقق تماماً من كل وجه بين القوانين الدولية، وبين الكتب المقدسة. لذا فقد جاءت تلك الكتب بالكثير من المعانويات السامية حول المرأة وحقوقها وإكرامها، ولكن يبقى أن هناك إشكالات - عند المقارنة مع الإعلانات والمواثيق الدولية - يتم غض الطرف عنها في كتابات كثيرة من الكتاب الواقفين في موقف الدفاع عن دينهم.

وأنا لا أستغرب أن يكون هناك خلافاً بين الأنظمة الدولية المعاصرة حول المرأة، وبين نصوص كتب الأديان، وذلك يرجع إلى أنه لا يوجد دين ولا حضارة قبل الحضارة الغربية العلمانية تقرّر مبدأ المساواة في كل شيء.

الأمم المتحدة وقضايا المساواة بين الجنسين:

لا يعرف على مر التاريخ البشري أن حضارة من الحضارات قامت بإرساء قواعد المساواة التامة بين الرجل والمرأة من كل الوجوه، وإلغاء سائر الفروق إلا في أضيق الظروف؛ كما حدث في هذا القرن، من خلال الدعوات لهذا الأمر سواء من أفراد عاديين أو من خلال جمعيات مختلفة من ذوي الاتجاهات العلمانية، وخاصة في المجتمعات الغربية. وتُؤكِّد هذا الأمر بتبني الأمم المتحدة ومؤسساتها المختلفة لقضية المساواة التامة بين الرجل والمرأة من كل الوجوه. بل تم تخصيص لجان خاصة بحقوق الإنسان عموماً، ومن ضمن تلك اللجان "لجنة مركز المرأة"، وهي لجنة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، داخل دائرة الأمم المتحدة^(١).

وعلى ضوء هذا المفهوم - والذي يرجع في أصله إلى مفاهيم الحضارة الغربية - تم صياغة العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية في هذا الموضوع التي اتخدت من النظرة الغربية للمرأة أساساً يعتمد عليه في إقرار القوانين. وهذه النظرة في التحولات الغربية للمساواة كانت نتيجة حتمية لمستوى المرأة في أوروبا في الوسطى، ونظرة الإزدراء الشامل التي كان يمارسها الرجل تجاهها آنذاك. لذا كان الانقلاب على تلك المفاهيم القديمة في النظر إلى المرأة يُعد انقلاباً شديداً لأنـى كل الفروقات بين الجنسين، وبدأ الغرب يفرض نمطه الجديد في النظرة للمرأة^(٢).

ومن أهم تلك المعاهدات الدولية العامة: ميثاق الأمم المتحدة، والذي نص في ديباجته على ضرورة المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وتتضمن العديد من مواده: كالمادة الأولى، والثامنة، والثالثة عشر، والخامسة والخمسين، والسابعة والخمسين، على كفالة حقوق الإنسان الأساسية، وعدم التمييز على أي أساس من التمييز^(٣).

(١) راجع: التنظيم الدولي النظري والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، محمد الجنوب، ص ٢٤٨.

(٢) راجع في ذلك الرسالة العلمية: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد آل عبد الكريم، ص ١٢٩، واختصارها المطبوع بعنوان: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ص ٤٨.

(٣) الأمم المتحدة، وحقوق الإنسان، صادر عن: مكتب الإعلام العام في الأمم المتحدة، ص ٢٢٤.

كما أن الأمم المتحدة دعت لإعلان عالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك عام ١٩٦٧، وورد في ديياجته القلق الكبير من التمييز ضد المرأة، مع وجود النصوص المانعة من ذلك في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدين الدوليين.

ومنذ عام ١٩٧٤ والأجهزة المختصة بالأمم المتحدة مشغولة بإعداد معايدة دولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فأنشأت لجنة مركز المرأة مجموعة عمل لإنجاز هذه المهمة، وهكذا استمر تداول هذه المعايدة حتى تم إقرارها في عام ١٩٧٩.^(١)

وفي مجال الإعلانات والاتفاقيات المتخصصة في حقوق الإنسان؛ جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما ورد في ديياجته : (ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية).

وجاء في المادة الثانية: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب الجنس ... دون أية تفرقة بين الرجال والنساء).

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نجد التأكيد - كما في المادة الثالثة- على مبدأ المساواة التامة بين الجنسين.

ولم تكتف الأمم المتحدة بما سبق ذكره في المسألة، بل بدأت الأمم المتحدة في عقد مؤتمراتها الخاصة بالمرأة، والتي أصبحت موضوعاتها كاملاً تتعلق بقضايا المرأة في العالم. وهي مؤتمرات أحدثت توصياتها لفطا عاماً في العالم بين مؤيد ومعارض.^(٢)

(١) المرجع السابق، ص. ٢٢٠، وراجع في نصوص الاتفاقيات المتخصصة بالمرأة: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمود بسيوني /٤٢١-٤٢٣ .

(٢) راجع في ذلك: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد آل عبد الكريم، ص. ١٣٦ . وهذه الرسالة عبارة عن دراسة نقدية لمحصلة هذه المؤتمرات من خلال وثائقها المعتمدة، والقيمam

ولقد بلغت درجة الدعوة إلى المساواة إلى أن طلب من الحكومات العمل على تشجيع فتح دور الحضانة، حتى تتساوى المرأة والرجل في العمل، وأيضا التأكيد على (تقاسم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي)^(١).

ومن هنا يظهر أن موضوع المرأة هو من الموضوعات الأكثر أهمية داخل أروقة الأمم المتحدة. وفي الكتاب الذي أصدرته الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي حمل عنوان: "الأمم المتحدة وحقوق الإنسان"، حيث جاء في صفحة ٦٠ صفحة عن المرأة وما يتعلق بها من مسائل، خاصة قضية المساواة التامة مع الرجل في كل شيء. وهو بذلك يحتل المرتبة الأولى من اهتمامات الكتاب.

بنقدها من خلال الشريعة الإسلامية.

كما أن هناك عددا من المؤتمرات الدولية عقدت من أجل المرأة واحتلت قضية المساواة فيها جانبا أساسيا، وهذه المؤتمرات هي:

- المؤتمر العالمي الأول للسكان، المنعقد في بوخارست/رومانيا، عام ١٩٧٤م.
- المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المنعقد في مكسيكو عام ١٩٧٥م.
- المؤتمر العالمي عن عقد الأمم المتحدة للمرأة، المنعقد في كوبنهاغن عام ١٩٨٠م.
- المؤتمر الدولي المعنى بالسكان، المنعقد في مكسيكو عام ١٩٨٤م.
- دورة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنعقدة في نيويورك عام ١٩٨٤م.
- المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير عقد الأمم المتحدة للمرأة، المنعقد بنيويورك عام ١٩٨٥م.
- مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، المنعقد في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢م.
- مؤتمر الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣م.
- المؤتمر الدولي عن السكان والتربية، المنعقد بالقاهرة عام ١٩٩٤م.
- مؤتمر الأمم المتحدة عن التنمية الاجتماعية، المنعقد في كوبنهاغن عام ١٩٩٥م.
- المؤتمر الدولي الرابع المعنى بالمرأة، المنعقد في بكين عام ١٩٩٥م.
- مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني)، المنعقد في إسطنبول/تركيا، عام ١٩٩٦م.

(١) المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو ١٩٩٢م، الفصل ٢٤ الفقرة: ٣، د.

المطلب الأول

الرجل والمرأة من أصل واحد في العهدين القديم والجديد مقدمة حول موقف العهد القديم من المرأة

قبل الدخول في صلب نصوص العهد القديم؛ نشير إلى أن هذه النصوص أثارت جدلاً واسعاً في موقف العهد القديم من المرأة. وهذا الإثارة ليس مصدرها الوحيد كتابات المسلمين، أو العلمانيين من اليهود أو المسيحيين وغيرهم فحسب، بل صدرت دراسات نقدية لوضع المرأة في العهد القديم من مهتمين بعلم اللاهوت الكاتب في الكتاب المقدس عموماً.

وإذا نظرنا إلى كتابات المسيحيين من المدافعين عن الكتاب المقدس حول وضع المرأة في كتب العهد القديم خاصة؛ نجد العديد من الكتابات التي ترثي لحالها، ونجد في ذلك نقداً لتلك النصوص، مع العلم أن هناك ندرة بالغة في الكتابات اليهودية باللغة العربية حول الموضوع، وهو ما يضعف قوة الحياد العلمي للبحث في هذه القضية.

وعلى العكس من ذلك نجد كتابات لاهوتية مسيحية متحفظة حول هذه الأحكام، ومدافعة عن المرأة في العهد القديم، ويقف القارئ بين الفريقين موقف الحكم، وهذا ما سأحاول إظهاره للقارئ الكريم في هذا البحث.

ولكن، يبقى أن أشير إلى أمر مهم، وهو إشكالية الجدال العقيم الذي هو نتيجة سوء فهم - في كثير من الأحيان - لنصوص العهدين من جهة، ونصوص الإسلام من جهة أخرى. ويظهر ذلك في بعض الكتب التي كثر تأليفها عن حقوق المرأة في العهدين، أو القرآن الكريم، أو الإسلام عموماً.

ويظهر لي من خلال الاطلاع على بعض تلك الكتب أن هناك ابتعداً واضحاً عن العدل والإنصاف مع المخالفين، تظهر مظاهره في حشد الأقوال الشائنة في نظر الكاتب - أيًا كان - ومحاولة تضخيمها فوق قدرها، وفي نفس الوقت إخفاء العديد من معالماحترام والتقدير والمساواة الموجودة في النصوص الكتابية للuhدين أو في النصوص الإسلامية.

أولاً، الرجل والمرأة من أصل واحد في العهد القديم:

يتكلم العهد القديم عن الشراكة القائمة بين الرجل والمرأة في مسألة أصل

الخلق من أبينا آدم وأمنا حواء. (١٨) و قالَ الرَّبُّ إِلَهٌ: لَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ آدُمُ وَحْدَهُ، فَأَصْنَعْ لَهُ مَثِيلًا يَعِينُهُ تَكْوِين٢.

فكلمة "مثيلاً يعينه" (وبعض الترجمات: معيناً نظيره) تعني أن الله سيخلق شخصاً ما لأنّه مثلك تماماً، ولكنّه سيفيض بعدها جديداً يفتقر إليه آدم، وبالتالي سيكونان زوجاً وزوجة يكمل كلّاً منها الآخر^(١).

وكما هو معلوم من نصوص العهد القديم فإن الله خلق آدم قبل حواء، ثم أخذ جسد حواء من قطعة من جسد آدم. (٢١) فأَوْقَعَ الرَّبُّ إِلَهٌ آدُمَ في نَوْمٍ عَمِيقٍ، وفيما هُوَ نَائِمٌ أَخْذَ إِحْدَى أَضْلاعِهِ وَسَدَ مَكَانَهَا بِلَحْمٍ. (٢٢) وَبَنَى الرَّبُّ إِلَهٌ امْرَأَةً مِنَ الْضَّلَعِ الَّتِي أَخْذَهَا مِنْ آدَمَ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى آدَمَ فَقَالَ آدَمُ: هَذِهِ الْآنَ عَظِيمٌ مِنْ عَظَامِي وَلَحْمِي هَذِهِ شَمَائِيلٌ امْرَأَةٌ فَهِيَ مِنْ أَمْرِئِي أَخْتَنَتْ . (٢٤) وَلِذَلِكَ يَتَرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَسْعُدُ بِأَمْرَأَتِهِ، فَيَصِيرَانِ جَسَدًا وَاحِدًا) تَكْوِين٢.

هذا الأصل البشري الواحد بين الرجل والأنثى، كان كفيلة بأن يتحدا بزواجهما من بعضهما، نظراً للعلاقة المتكاملة بين الرجل والمرأة.

فالنظرة للمرأة في العهد القديم هي أنها كالرجل في الخلقة، وأن أصلهما واحد، وحالهما واحد، ولهم روح بشرية واحدة: (١٥) أَمَّا هُوَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ مِنْكُمَا كَاثِنًا وَاحِدًا لَهُ جَسَدٌ وَرُوحٌ؟ ملاخي ٢.

ثانياً، الرجل والمرأة من أصل واحد في العهد الجديد:

تلك النصوص السابقة عن المرأة وكرامتها واتحادها بالرجل تجد لها في العهد الجديد صداً واسعاً، ولهذا نجد تكراراً لأقوال العهد القديم في اتحاد أصل المرأة بالرجل، واندماجهما معاً.

كما نجد أيضاً تأكيدات المسيح لأصحابه حول اتحاد الرجل والمرأة، وأنهما يصيّران كالجسد الواحد: (أَمَا قَرَأْتَ أَنَّ الْخَالِقَ مِنَ الْبَدْءِ جَعَلَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثِي. (٩) وَقَالَ: لِذَلِكَ يَتَرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَسْعُدُ بِأَمْرَأَتِهِ، فَيَصِيرُ الْإِثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا^(٩). متن ١٩، وأيضاً: [مرقس ١٠: ٨ - ٩].

(١) المرأة حسب خطة الله لا تقليد البشر، جوان كراب، ص ١٦.

كما يخاطب الرسول بولس أتباعه: (٢٨ ... مَنْ أَحَبَّ امْرَأَةً أَحَبَّ نَفْسَهُ.) فـ٢٩ من أحد يبغض جسده، بل يغدوه ويعتني به اعتناء المسيح بالكنيسة. ٣٠ أوئحن أعضاء جسد المسيح) أفسس ٥.

ويذكر أكلمندس السكندري^(١) أنه يستعمل التفرير بين خلقة الرجل وخلقة المرأة على مستوى الطبيعة البشرية، لأن نفس المرأة كنفس الرجل من حيث الكفاءة الروحية. ولذلك يمكن للمرأة أن تحرز من الفضائل كما يحرز الرجل تماماً^(٢).

(١) أكلمندس السكندري: اسمه: تيطس فلافيوس كليميندس، ولد عام ١٥٠ م تقريباً من أسرة يونانية وثية، وهاجر إلى مصر، وأصبح أحد أشهر الآباء المسيحيين، وخاصة في مصر. له باع في الفلسفة والأدب القديم. ترجمته في: موسوعة آباء الكنيسة، عادل عبد المسيح ٧٢/٢.

(٢) المرأة حقوقها وواجباتها في الحياة الاجتماعية والدينية في الكنيسة الأولى، للأب: متى المسكين، ص ٨١.

المطلب الثاني

الدعوة إلى المساواة في نصوص العهدين

مسألة المساواة بين الرجل والمرأة تعد صلب الكلام في هذا البحث، وعليها يدور الكثير من الجدال الحاصل بين المسلمين وأهل الكتاب (اليهود والمسيحيين) من جهة، وأيضا داخل هذه الأديان من جهة أخرى، وبين أهل الأديان وبين الأنظمة العلمانية من جهة ثالثة.

و عند أتباع اليهودية أو المسيحية أو الإسلام يظهر هناك خلاف في الدفاع عن هذه القضية. فهناك التيار غير المتمسك بحرفية الأوامر الكتابية، وهو التيار الديني الذي يميل إلى الاتجاهات العقلانية والمعصرانية، وهناك التيار المحافظ تماما على حرافية النص الكتابي، وبينهما التيار الذي يميل هنا تارة وهناك تارة.

وقد تكون حالة التكلف في البحث عن نصوص المساواة التامة كالتى تقررها الاتفاقيات الدولية، يؤدي في بعض الأحيان إلى غض الطرف عن العديد من قضايا التمييز في النصوص المقدسة عند أصحابها، والسبب في ذلك هو أن المنطلق الدولي للدعوة للمساواة ليس مصدره مصدر دينيا، بخلاف موضوع المساواة في الأديان، والذي ينطلق من نصوص مقدسة.

وأشير هنا لمسألة مهمة، هي أنه مهما قيل وكتب حول ما في العهدين القديم أو الجديد أو القرآن والسنة النبوية في قضية المساواة، فالأمر يتعلق بالمساواة التامة من كل الوجوه، إذ ليس في هذه النصوص قضية المساواة التامة، حتى لو زعم بعض الغوريين على دينهم هذا الزعم، فإن واقع النصوص يخالفه. ولذا فالمحض بالمساواة هو ما ورد في النصوص التي يمكن أن يستدل بها على صور منها، لا كون المساواة تامة من كل الوجوه. وهنا يمكن الخلط، حيث تُستقطع نصوص المساواة، وتبرز للقارئ، في حين تخفي العديد من نصوص التمييز، مما يجعل القارئ غير المطلع يظن أنها المساواة التامة من كل وجه.

أولاً: الدعوة إلى المساواة في العهد القديم:

يبعد أن العهد القديم يُعد أكثر إشكالية في نصوص المساواة من العهد الجديد، وقد يرجع ذلك لطبيعته التشريعية المتشعبة، بخلاف العهد الجديد الذي لا يحوي هذه الطبيعة إلا نادرا.

لكن لا بد أن نعلم أن مستوى المرأة في العهد القديم ليس بذلك المستوى الذي يُفرح به - كما سيتضح عند الحديث عند التمييز في العهد القديم - حيث يوجد عدد ليس بالقليل من الأمثلة التي تدل على عدم احترام وتقدير المرأة فضلاً عن مساواتها التامة.

نعم؛ نجد في العهد القديم العديد من المسائل التي تظهر بعض الصور للمساواة بين الرجل والمرأة، ولا يمكن لنا أن نتخذها قاعدة في المساواة، إذ أن المساواة في بعض الصور لا يدل على كونها مساواة تامة، فكيف وهناك العديد من النماذج التي تُبين عدم مساواتها للرجل في العهد القديم.

وفي نموذج من المساواة مر معنا قبل قليل أن الله خلقهما جسداً واحداً من روح واحدة، ولصورة هذه المساواة ما يلي:

قد أعطى العهد القديم للمرأة حق التملك والتصرف المالي بحرفيتها. ويدرك لنا العهد القديم قصة ذهاب إبراهيم وزوجته سارة لأرض مصر، وإنقاذ فرعون مصر، والذي طلب أن تكون سارة زوجة له. والقصة طويلة، لكن خاتمتها أن فرعون أعطى سارة جارية (وهي هاجر)، والتي هي بدورها أعطتها إبراهيم فيما بعد.(٢) فقاتلت ساراي لأبرام: الرَّبُّ مِنْعَنِي الولادة فضاجع جاريتي لعلَّ الرَّبَّ يُرِزِّقُنِي منها بَنِينَ) تكوين ١٦ .

وهذه الحادثة تدل على أن إبراهيم كان يعطي زوجته حقوقها المالية التي تخصها، ولا يتصرف فيها بغير إذنها، فلم يكن يعدها وأملاكه ملكاً له.

ولكن في الحقيقة نجد أن هذه قصة فردية في العهد القديم، وليس قاعدة قانونية تسير عليها نصوص العهد القديم

ونرى العهد القديم يعطي للمرأة حق العمل كما للرجل، ولهذا كانت راحيل قبل زواجهما من يعقوب ترعى غنم والدها لابان. تكوين ٢٩ :١٠ .

لكن هذه المسألة غير مؤكدة الدلالة، نظراً لكون مثل هذا العمل من المرأة، ليس هو المراد بالضبط في المعايير الدولية، والتي تؤكد على تساوي فرص العمل بأجر.

كما تظهر المساواة بين الرجل والمرأة في قضية الجنایات، حيث أن حق قصاص المرأة من الرجل في حالة ما لو اعتدى عليها، كما لو كان المعتدي رجلاً

مع رجل: (إذا وقع خصمٌ وصَدَمَ أحدهُمْ امرأةً حُبلى فسقط الجنين من دون ضررٍ آخر، فليدفع الصادمُ الغرامَة التي يفرضها عليه زوج المرأة بمُوافقة القضاة). وان وقع ضررٌ على المرأة فتنفس بنفسه^(١) وعينَ عينٍ، وسینَ بسینٍ، ويدَ ييدٍ، ورجلٌ برجلٍ، وحرقٌ بحرقٍ، وجروحٌ بجروحٍ، ورضٌ برضٍ^(٢). خروج ٢١.

وهنا قضية المساواة في العتق من العبودية: فالعبد الإسرائيلي الذي يبيع نفسه بحسب دين ونحوه يطلق سراحه، ويكون حرًا بعد ست سنوات، والمرأة الإسرائيلية مثلاً في هذا الحكم. لائحة ١٥: ١٢ - ١٧.

لكن هنا تختلف حالة المرأة المملوكة فيما لو اتخاذها سيدة له (أي ضاجع مملوكته وأصبحت زوجة)، فليس لها حق العتق في تلك الحال، كما للرجل (خروج ٢١: ٢٧). وعلى هذا تعلق دائرة المعارف الكتابية: بأنه (لم تكن البنت - بعامة - في مكانة الولد. وقلما تذكر أسماء البنات. وكان يمكن للأب أن يبيع ابنته أمّة) (خروج ٢١: ٢٧)^(٣).

كما تُعد قضية النبوة في العهد القديم من المسائل الواضحة، حيث يذكر العهد القديم بعض النساء اللاتي أصبحن نبيات^(٤). فكانت دوره نبية وقاضية لبني إسرائيل. (قضاة ٤: ٤). وأيضاً مريم أخت هرون كانت نبية (خروج ١٥: ٢٠). وأيضاً خلدة النبية امرأة شلوم بن تقوة. (ملوك الثاني ٢٢: ١٤، أخبار الثاني ٣٤: ٢٢). وأيضاً نوعادية (نوعادية) (نوحياً ٦: ١٤). وزوجة إشعيا. (إشعيا ٨: ٣). وأيضاً حنة الوفا ٢: ٥٦.

ومن النبوءات في العهد القديم عن المسيح المنتظر، يقول النبي يوئيل: (أفيض روحى على كُلِّ بشرٍ، فيتبَأَّ بِنُوكُمْ وَبِنَاثَكُمْ) يوئيل ٣ . ونحوه في: (أعمال الرسل ٢: ١٧ - ١٨).

(١) مكرر مع العدالة القضائية والقانونية.

(٢) يأتي أيضاً في الإنسان الحرية والرق، المطلب الثالث: صور أخرى تدخل في الرق.

(٣) دائرة المعارف الكتابية، مادة: ابنة - بنت.

(٤) راجع للتوضيح: مكانة المرأة في الكتاب المقدس، للقس: صموئيل زكي، ص ٣٧ - ٤٦ .

ويعلق كيرلس الكبير^(١) على نص سفر يوئيل بأنه (يعلن عن عمومية نعمة الله، والمساواة التامة من جهة هذا الأمر، لأن جنس الأنثى هو في عيني الله ليس شيئاً يمكن طرحه جانباً طالما هو ناشط في عمل مشيئة الله، وبختار أن يكون حكيمًا... لأن جنس المرأة هو معتبر أيضاً أهلاً للنعمه والرحمة من قبل الله)^(٢).

لكن يبقى أن السمة الغالبة هي للأنبياء الرجال، بل هم العامل المؤثر في تاريخ إسرائيل، بل وغالب تاريخ الشعوب. ولكل أن تعلم أن أسفار الكتاب المقدس كلها باسماء الرجال، عدا سفري راعوث وأستير، من أسفار العهد القديم. كما أن من المعلوم (أنه لا يوجد سفر كتبته سيدة)^(٣).

وكون المرأة نبية في إسرائيل ليس دالاً بالضرورة على المساواة التامة، إذ لم يكن لهن الدور المحوري في حياة الشعب الإسرائيلي، عدا دبوره، وقد كانت نبية لكن لم تكن قائدة للرجال، ولذا دائمًا ما نجد تكراراً لذكرها في عدد من الكتب، وكونها نبية؛ فليس هذا قطعاً جازماً في كونها متساوية للرجل تماماً في كل شيء كما يذكر بعض اللاهوتيين^(٤).

والخلاصة: أنه لا يوجد دعوة كتابية في العهد القديم تنص على مساواة الرجل والمرأة. ولا يمكن أن يجعل مساواتهما في أصل الخلقة، واتحادهما، وغير ذلك من الأمثلة الواردة؛ دليلاً على المساواة التامة، إذ هناك فرق بين المساواة في بعض الحالات، وبين وجود دعوة كتابية للمساواة. وسبعين الموضوع أكثر عند الحديث عن التمييز ضد المرأة في العهد القديم.

(١) كيرلس الكبير: هو البابا الرابع والعشرين وأحد أعظم الآباء كنيسة الإسكندرية، وامتدادها الآن هم يشمل الأقباط الأرثوذكس، له تفاسير عديدة لأسفار العهددين. وقد تقلد منصب بابا الكنيسة القبطية عام ١٤٢م، ترجمته في: دراسات في آباء الكنيسة: آباء مدرسة الإسكندرية، للقمص: مينا ونيس ميخائيل، ص ٧٦، الكلية الأكاديمية في طنطا - مصر، ٢٠٠٠م.

(٢) نقلًا عن متى المسكين في كتابه: المرأة حقوقها وواجباتها، في الحياة الاجتماعية والدينية في الكنيسة الأولى، ص ٨٧.

(٣) كيف تفهم علم اللاهوت، ر. ت. كنديل ٢٥٨/٢.

(٤) سؤالي حديث عن دبورة بشكل مفصل، في المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة، ثانياً: التمييز ضد المرأة في العهد الجديد، وتحت عنوان: العهد الجديد والمناصب القيادية للمرأة.

ثانياً: الدعوة إلى المساواة في العهد الجديد:

إن عدداً من اللاهوتيين المسيحيين يرون أن رسالة المسيح قدمت تطوراً في العناية بالمرأة، مقارنة بالتقاليد اليهودية التي كانت تعاملها على أنها مواطنة من الدرجة الثانية^(١).

يقول أنطونيوس فكري: (كانت المرأة [في العهد القديم] في درجة أقل كثيراً من الرجل، بل كان الرجل يصلح قاتلاً: "مبارك هو الذي لم يخلقني وثيناً، ومبارك هو الذي لم يخلقني امرأة، وببارك هو الذي لم يخلقني عبداً أو رجلاً جاهلاً")^(٢).

ومن الواضح أن المسيح كان يتعامل مع بعض النساء بدرجة كان اليهود يستهجنونها، فقد تعامل مع امرأة خاطئة بلطف، وهي التي دخلت عليه وهي تبكي حتى بلت دموعها قدميه، وهي تمسحها. [لوقا ٧: ٤٣-٤٧].

وكذلك نازفة الدم التي تعد في الشرع اليهودي نجسة لا يقر بها أحد، فقربت للمسيح ولسته، فلم يعنها، بل شفاهها. [لوقا ٨: ٤٣-٤٤].

الدعوة إلى المساواة التامة بين الجنسين مفقودة:

وفي الحقيقة أن رسالة المسيح قدمت تطوراً أكثر من الذي كان في العهد القديم، لكن ليس بالدرجة التامة التي يحاول البعض أن يوصلها لنا كما سيظهر لنا قريباً^(٣). وذلك أن الواقع الموجودة في العهد الجديد - مع ما فيها من معان إيجابية - فهي لا تundo أنها تعكس موقفاً مسلماً وإيجابياً من المرأة، لا أنها تجعل الرجل والمرأة على قدم المساواة التامة. فالمساواة التامة - المراد في المفهوم الدولي - ليست موجودة أصلاً في كل الأديان: اليهودية، والمسيحية، والإسلام. وهو أمر سيبين عند الكلام عن التمييز.

نعم هناك العديد من بعض صور المساواة توجد في العهد الجديد، لكن لا بد

(١) راجع التفسير التطبيقي ص ٢٢٤١.

(٢) تفسير أنطونيوس فكري على سفر التكوين، ص ١٦ . وسيأتي التعليق على هذه الصلاة اليهودية والموقف اليهودي منها: في أحدي حواشى هذا البحث.

(٣) سيأتي في المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة.

أن نعلم أنها مساواة غير تامة، وهو الأمر الذي ربما يرى البعض أنه مما لا يُعاب به العهد الجديد، لأنه من باب توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة وهو نوع تكامل بلا تمييز، ولكل منها ما يخصه، وتبقى المشكلة فيمن يريد أن يلغى التمايز الواضح بين الجنسين.

ومع هذا؛ فقد كان للمرأة عدد من المناصب التي أعطيت فيها أدواراً كما للرجل. ومر معنا أن الرجل والمرأة شيء واحد، ولكن هذا التوحيد والمساواة إنما هي في الخلق والقدر أمام الله، لا كونهما شيئاً واحداً من كل وجه، ويدل عليه: أن أغلب نصوص المساواة منقوله عن بولس ورسل (تلاميذه) المسيح، ومع ذلك ورد عنهم عدد من المسائل التي تميز بين الرجل والمرأة، كما سيأتي الكلام عنه^(١). وهذا التفريق ربما سبب الخلط عند البعض في تقييل المساواة في العهد الجديد على المساواة من كل وجه، أو ما نسميه بالمساواة على مفهوم الأمم المتحدة، ولذا ربما حدث مزج بين قضية المساواة، وقضية إكرام المرأة^(٢).

وأغرب من هذا! ظن البعض أن الاتفاقيات الدولية حول المرأة ليست إلا من إرشاد الروح القدس^(٣) [ليوحنا ١٦: ١٢ - ١٣]، وهذا ما يعطيها قداسة دينية في

(١) سيأتي الحديث تحت عنوان: التمييز ضد المرأة في العهد الجديد.

(٢) راجع مثلاً في هذا المزج: المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص ٦١، مكانة المرأة في الكتاب المقدس، للقس: صموئيل زكي، ٢٣ - ٣٤.

(٣) الروح القدس، مع الآب والابن: هذه الثلاثة تكون بها الألوهية عند المسيحيين. فالآب معروف (الله، أو رب: عند اليهود والمسلمين)، والابن هو المسيح ابن الله (الأمر المرفوض قطعاً يهودياً وإسلامياً)، والروح القدس، وهو الجزء الأكثر إشكالاً في هذه العقيدة. وجميع هذه الثلاثة في الفكر المسيحي تعد توحيداً، حيث يرون أن المقصود ثلاثة أشياء هي واحدة الحقيقة.

وأما الروح القدس، (يطلق هذا اللفظ في القرآن والسنة النبوية على الملائكة جبريل)، وربما ظن البعض أنه نفس المفهوم عند المسيحيين، وهو فهم غير صحيح (راجع: تاريخ المسيحية في سفر أعمال الرسل، للأرشمندريت يوسف الحداد، ص ١٧٣).

ويوضح الكاتب المسيحي عوض سمعان، الخلل في فهم معنى الروح القدس، فيقول: لم يُدع هذا الأقوم بهذا الاسم لأنه يشبه الروح أو الريح. كلا، إذ هو مثل الأقوميين الآخرين، لا شبيه له ولا نظير على الإطلاق. وليس لأنه يتميز عنهم بروحانية الجوهر. كلا، لأن الأقانيم جوهر واحد. وليس لأنه حياة الآب والابن. كلا، لأن الأقانيم الثلاثة واحدة في الالاهوت بكل

التقليد المسيحي، وهي في نفس الوقت ليست إلا استلهاما من تعاليم السيد المسيح، كما يقول أصحاب هذا الرأي^(١).

مظاهر للمساواة بين الجنسين في العهد الجديد:

لكن يبقى أن العهد الجديد سجل لنا العديد من مظاهر إعطاء المرأة عددا من صور المساواة والإكرام^(٢).

فقد أعطتها حق التلمذة على يد المسيح والتعلم، ولها أن تستمع لتعاليمه لمنى ١٤:٢١، وأعطتها العهد الجديد عموما حق التلمذة وحق التعلم من الرجال (لا أن تعلم الرجال) داخل الكنيسة (أعمال الرسل ٩:٣٦، و ١٢:١٦ - ١٥). وإن كان لهذا

خصائصه وصفاته. وإنما دعي بالاسم المذكور (الروح القدس) لأنه يقوم بأعمال اللاهوت بوسيلة روحية، أو بوسيلة غير منظورة.

كما أنه يوصف بالروح القدس، لأنه بعمله الروحي في نفوسنا يقدسها ويجعلها في حالة التوافق مع الله.

إذا هو مع الآقومن الآخرين شيء واحد، ولا فرق بينهم في الناحية اللاهوتية. اه بتصرف من كتاب: الله ذاته ونوع وحدانيته، (ضمن كتاب: الله في المسيحية، عوض سمعان ص ١٩٦).

فال الحديث عن روح القدس هو الحديث عن شخص ذات، وليس حديثا عن قوة، وهو لهذا له حق العبادة كغيره من الأقانيم.

راجع: حقائق وأساسيات الإيمان المسيحي، ر.ك. سبرول، ص ١٢١، الروح القدس أقانيم إلهي، ه.ل. هايكلوب، ص ٤ وما بعدها.

ويولي الفكر المسيحي لأنقون الروح القدس أهمية كبيرة، لأن أحد الأقانيم الثلاثة المكونة للإله، وهو الذي يقوم بأعمال اللاهوت بوسيلة روحية، أو بوسيلة غير منظورة.

لها كانت بعض رسائل العهد الجديد تُمدّ وحيا إليها عن المسيحيين، مع أن بولس - مثلاً - لم يكن من أتباع المسيح لما كان على الأرض، بل كان يهوديا، وبعد رفع المسيح آمن بولس بدين المسيح وكتب العديد من الرسائل التي حوارها العهد الجديد، والتي تعود قيمتها وكونها وحيا إليها - عند المسيحيين - إلى أنها باليام من الروح القدس.

(١) راجع في هذا الرأي: حقوق المرأة في المسيحية ومقابلتها بالاتفاقية الدولية حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منها فاخوري، ص ٧، ١٢ .

(٢) راجع تفصيلا لذلك في كتاب: مكانة المرأة في الكتاب المقدس، للقس: صموئيل زكي، ص ٨٧ وما بعدها.

الأمر قيد على المرأة، سيأتي تفصيلها عند الحديث عن التمييز.
كما أن للمرأة الحق في أن تأخذ منصب الشمامسة^(١) في الكنيسة، أي أن تكون خادمة في الكنيسة، وهي مرتبة دينية داخل الكنيسة تعطى للمرأة والرجل.
لروما ١٦: ٢ - ٤، فلبي ٢: ٤ - ٣.

ولا يمكن أن نفهم من هذا المنصب (الشمامسة) إعطاءها المناصب القيادية
كما هي للرجل، وخاصة في الكنائس، بل هذا أمر ترفضه نصوص العهد
الجديد، وخاصة رسائل بولس كما سيأتي^(٢)، لكن يبقى أن لهن خدمات متعددة
ولكن في مجالهن الخاص بين النساء والأطفال^(٣).

وهناك مسألة يؤكد عليها العهد الجديد هي المساواة في الرب، كما قال
بولس: (١ا) ففي الرب لا تكون المرأة من دون الرجل، ولا الرجل من دون المرأة.
١٢ الآية إذا كانت المرأة من الرجل، فالرجل ثلثة المرأة، وكل شيء من الله)
كورنثوس الأولى ١١.

ففي عبادة الرب هما سواء، لهما حق التقرب التام بمساواة تامة، فليس جنس
الذكر يفوق الأنثى في هذا. وهذه الجزئية (المساواة في الرب) اعتمد عليها بشكل
رئيسي من كتب عن المساواة في العهد الجديد، واستدل بهذا على المساواة التامة
بين الرجل والمرأة في كل شيء، وهذا غير صحيح. وسيتبين هذا أكثر عند
الحديث عن التمييز في العهد الجديد.

(١) الشمامسة: امرأة تكلف رسميا بخدمة محددة في الكنيسة. وتكون واعظة. والشمامس كالشمامسة، إلا أن المرأة لا تعطى إلا عند النساء. راجع: معجم المصطلحات الكنسية، أثاسيوس (راهب من الكنيسة القبطية)، مادة: شمامسة، وراجع أيضا: مكانة المرأة في الخدمة الكنسية، سعيد يعقوب، ص ٢٢.

(٢) سيأتي موضوع التمييز ضد المرأة في العهد الجديد.
(٣) رسالة رومية آية آية، ناشد حنا، ص ٢٦٨.

المطلب الثالث

التمييز ضد المرأة في العهدين القديم والجديد

بعد الإشارة إلى النصوص الكتابية في العهدين، والتي يظهر من خلالها احترام المرأة، وكونها متساوية للرجل في عدد من الأحيان؛ أصبح من المناسب هنا أن نبين الوجه الآخر من موقف العهدين من هذه المسألة. ولكن لابد من العلم أن الإعلانات الدولية هي عبارة عن معيار مقارنة، ولا يشترط أن تكون ميزاناً للتوصيب والتخطئة.

وسبقت الإشارة إلى أن بعض المنتسبين إلى الأديان ربما أرادوا المساواة التامة بين شرائعهم الدينية، والتنظيمات الدولية في حقوق الإنسان، وغضوا الطرف عن مسائل عديدة لا يمكن أن تتماشى والمعاهدات الدولية في حقوق الإنسان.

وبالنسبة للعهد القديم؛ فالحملة عليه واضحة من الجانب المسيحي في كونه مضطهداً للمرأة في عدد من النصوص، بخلاف العهد الجديد الذي يرى كثيرون من أتباعه أنه جاء بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة، وألفى ما كانت تعانيه المرأة اليهودية.

وسيرى القارئ في هذا المطلب والذي بعده مدى دقة هذا الطرح، خاصة إن كان معيار المقارنة هو قوانين حقوق الإنسان في المنظومة الدولية.

أولاً، التمييز ضد المرأة في العهد القديم:

هناك العديد من الدراسات التي تعرضت لوضع المرأة في العهد القديم، حيث غلب على هذه الدراسات -وأغلبها مسيحي أو إسلامي- التأكيد على قضية انقصاص العهد القديم للمرأة في بعض الجوانب^(١).

وفي الكلام عن هذا الموضوع الحساس وغيره ينقتضي وجود بيان الموقف

(١) هذه الكتب التي ألفها كتاب مسيحيون: المرأة حقوقها وواجباتها، للأب: متى المسكين، ص ٢٢، ٢٧، حقوق المرأة في المسيحية، منها فاخوري، ص ١٦، مكانة المرأة في الخدمة الكنسية، سعيد يعقوب، ص ١٢، حقوق الإنسان... منظور مسيحي، للقس: محسن نعيم ص ٢٥، تاريخ المسيحية في الإنجيل بحسب لوقا، للأرشمندرية: يوسف الحداد، ص ١٧١.

اليهودي حول ما تعتقد به شريعة العهد القديم، نظراً لعدم وجود الكتب المترجمة، وهذا الأمر ربما يفقد البحث الحيادية التامة في تصوير الموضوع.

ويقول الحاخام اليهودي وعالم التلمود: أدرين شتاينسالتر^(١)، في كتابه: مدخل إلى التلمود: (يقصي القانون التلمودي بطرق مختلفة النساء عن عدة ميدانين هامة في الحياة، ويستبعدن)^(٢).

وهذه العبارة لا تدل - بوضوح - على ازدراء للمرأة، وإذا ظننا ذلك؛ فكل الأديان لا تختلف في هذا الأمر عن اليهودية.

وبالجملة: فعند الرجوع إلى العهد القديم نجد عدداً من النصوص الواضحة في

(١) أدرين شتاينسالتر ١٩٣٧ - : حاخام إسرائيلي ولد في القدس لأسرة صهيونية علمانية اشتراكية. تخصص في الدراسات اليهودية، كما درس الكيمياء والفيزياء في الجامعة العبرية. قام بإنتاج طبعة من التلمود البابلي ولها تعليقات عليه. وقد ظهر منه ٢٥ جزءاً حتى عام ١٩٩٣. وله محاولة في سد الهوة بين اليهود المتدينين وغير المتدينين. ترجمته في: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ١٦٢ / ٥.

(٢) مدخل إلى التلمود ص ١٤٨، وتحت الحاخام أدرين شتاينسالتر عن الموقف التلمودي من المرأة، وقد ذكر أشياء تُثْبِّتُ بأننا ما زلنا نحتاج إلى إعادة قراءة للتلمود من مصدره - من غير واسطة - حتى نصل إلى حقيقة تعاليمه، لا كما يُقال عنه، أو كما يستقطع منه من بين السطور.

وفي الحقيقة: ما زالت العادات الدينية وحتى السياسية تتدخل في إظهار الحقائق الدينية، وهذا لا يعني دفاعاً عن أحد، وإنما نسعى إلى قراءة متأنية للمراد منها الوصول للحقيقة. وأحياناً تكون النصوص صحيحة، لكن المراد منها ليس بصحيح. فالصلة اليهودية التي تقال كل صباح (مبارك أنت أيها السيد لأنك لم تخلكني وشَيْئاً ولا امرأة ولا جاهلاً) يراها الكثير من غير اليهود دليلاً على الامتنان الكامل للمرأة في التلمود. بينما عندما نرجع للتفسير اليهودي لتلك الصلة نجده يذكر أن سبب ذلك هو رغبة الرجال بتطبيق أكبر قدر من الوصايا الإلهية، والتي لم يكن بعضها مطلوباً من المرأة أن تفعله (مدخل إلى التلمود ص ١٤٨). وراجع للأهمية حول الموقف الإجمالي من المرأة في التلمود: نفس المرجع: ص ١٩٠.

والسؤال هنا: هل اليهودي ملزم بما نفهم نحن من النص، أم بما أراد هو منه؟ يذكر بعض الباحثين أن اليهود المعاصرين المحافظين والإصلاحيين، حذفوا هذه الصلة. لكن يظهر أنها عند اليهود الأرثوذكس - الأكثر تمسكاً - ما زالت باقية. راجع: الحياة اليهودية بحسب التلمود، للقمعص: روغائيل البرموسي، ص ٥٥.

الدلالة على عدم مساواة المرأة للرجل تماماً، بل هي في مرتبة أنقص منه. وهذا الأمر يبدو واضحاً عند كل من بحث في هذا الأمر.

فالعهد القديم يتحدث عن مجموعة من الشرائع توحى بنقص الأنثى عن الذكر حتى داخل نطاق الأسرة، وهناك العديد من الأمثلة:

بيع البنات:

فمسألة بيع البنت كان يلجأ إليها الإسرائيليون عندما تصيبهم الحاجة والفاقة، ولهذا يقول الكتاب: (وَإِنْ باعَ رَجُلٌ أُبْنَتَهُ جَارِيَّةً) خروج ٢١ . وهذا يدل على جواز بيع الأنثى دون الذكر^(١).

نهاية الأنثى ضعف الذكر:

كما نجد العهد القديم ينص على أن النجاسة من ولادة الأنثى يعتبر على الضعف من ولادة الذكر: (١٢ وَكَلَمُ الرَّبِّ مُوسَى فَقَالَ: إِذَا حَبَّلَتْ اُمَّرَأَةً هَوَلَدَتْ ذَكَرًا، تَكُونُ نَجْسَةً سَبْعَةً أَيَّامٍ كَمَا فِي أَيَّامِ طَمْثَاهَا). وفي اليوم الثامن يختنق المولود. وتتنظر ثلاثة وثلاثين يوماً آخر ليتطهر دمها، لا ثلاثين شيئاً من المقدسات ولا تدخل المقدس حتى تتم أيام طهورها. هفان ولدت أنثى، تكون نجسة أسبوعين كما في أيام طمثتها، وتتنظر سبعة وستين يوماً ليتطهر دمها) لاوبين ١٢.

وكانت المرأة الطامث (الحائض) تعتبر نجسة سبعة أيام لاوبين ١٢ ، و ١٥ : ١٩، وتكون هي وما تمسه نجساً: (١٩ وَإِذَا كَانَ بِأَمْرِ اُمَّرَأَةٍ سَيْلَانٌ دَمٌ مِّنْ جَسَدِهَا كَعَادَةُ النِّسَاءِ، فَسَبْعَةُ أَيَّامٍ تَكُونُ فِي طَمْثَاهَا، وَكُلُّ مَنْ لَمْسَهَا يَكُونُ نَجْسًا إِلَى الْمَغِيبِ). وجميع ما تضطجع أو تجلس عليه في طمثتها يكون نجساً، (٢٠ وَكُلُّ مَنْ لَمْسَ فِرَاشَهَا يَفْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحْجُمُ بِالْمَاءِ، وَيَكُونُ نَجْسًا إِلَى الْمَغِيبِ). مما تجلس عليه يفسل ثيابه ويستحم بالماء، ويكون نجساً إلى المغيب. (٢١ وَإِنْ كَانَ عَلَى فِرَاشِهَا أَوْ عَلَى مَا هِيَ جَالِسَةٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَمَنْ لَمْسَهُ يَكُونُ نَجْسًا إِلَى الْمَغِيبِ) لاوبين ١٥.

(١) المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص ٢٩ .

قيمة الذكر أعلى بكثير من الأنثى:

كما أن نذر الأولاد للرب، فيه التمييز بين قيمة فكاك الرجل عن المرأة: (فَيَكُونُ تَقْوِيمُكَ لِلذَّكَرِ مِنْ أَبْنَ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَى أَبْنَ سَتِينَ سَنَةً خَمْسِينَ مِنْ قَاتَلَ فَضْئَةً بِالسُّعْرِ الرَّسْمِيِّ، وَلِلأُنْثَى ثَلَاثَيْنَ مِثْقَالًا، وَلِلذَّكَرِ مِنْ أَبْنَ خَمْسِينَ سَنَينَ إِلَى أَبْنَ عِشْرِينَ سَنَةً عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَلِلأُنْثَى عَشَرَةً مِثْقَالَ (لَا وَيْنَ) ٢٧).

والمعنى: أن من نذر إنسانا من أبنائه أو عبيده، أو أرضا للرب، وأراد الرجوع عن هذا النذر، فإنه يدفع أجرا مقابل الرجوع عنه، يُقْوَى تقويمها، والتقويم مختلف، بحسب السن والجنس.

ميراث المرأة مع وجود الذكر:

وتظهر هناك قضية حق المرأة بالميراث في شريعة العهد القديم، وهو ما تبينه حادثة ميراث بنات صلفحداد^(١)، واللاتي لم يكن لهن إخوة، حيث تقدمت بناته - عندما أراد موسى أن يقسم أرض كنعان على بنى إسرائيل قبل دخولها - مطالبات بحق أيهن في ميراث الأرض: (فَرَفَعَ مُوسَى دُعَاهُنَّ إِلَى الرَّبِّ، أَفْقَالَ الرَّبُّ مُوسَى: ٧ بِالصَّوَابِ نَطَقَتْ بَنَاتُ صَلْفُحَادَ، أَعْطَاهُنَّ مِيرَاثًا فِيمَا بَيْنَ أَعْمَامِهِنَّ، وَأَنْقَلُ مِيراثَ أَبِيهِنَّ إِلَيْهِنَّ، وَقُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: أَيُّ رَجُلٍ ماتَ وَلَا أَبْنَ لَهُ، فَانْقُلُوا مِيرَاثَهُ إِلَى أَبْنَتِهِ) عدد ٢٧.

وعندما دخلوا أرض كنعان رفعن أمرهن ليشوع بن نون - خليفة موسى - وذُكُرُوهُ بأمر الرب [يشوع ١٧ : ٣].

وهذا الأمر مع ما فيه من إعطاء النساء حقوقهن في الإرث، إلا أن النص يتحدث عن أمر آخر، وهو قوله: (أَيُّ رَجُلٍ ماتَ وَلَا أَبْنَ لَهُ، فَانْقُلُوا مِيرَاثَهُ إِلَى أَبْنَتِهِ). وهذا يعني أنه لا ميراث للبنت مع وجود الأبناء.

وكانت الشريعة الإسرائيلية في العهد القديم تعطي للأبن - وليس للبنت - الحق في ميراث ممتلكات الأب فقط، فوجود ابن للرجل، يعد كفيلا بحرمان ابنته

(١) هو من أسباط بنى إسرائيل الذين ماتوا في البرية قبل دخول أرض كنعان، وليس له إلا بنات يرثه.

من الميراث. أما الزوجة فلم تكن ترث أصلاً، سواء وجد لها أبناء أم لا^(١). لكننا نجد في سفر أيوب [٤٢ : ١٥]، التصريح على أن أيوب أعطى بناته ميراثاً مع إخوتهن. وهذا التصريح لتوريث البنات، يدل على أن العادة الجارية في العهد القديم كما يعبر بعض اللاهوتيين كانت حرمان البنات من هذا الحق في حال وجود إخوة لهن، وأن فعل أيوب يعد فعلاً استثنائياً من القاعدة العبرية^(٢).

كما أن سفر أيوب ليس له القيمة التشريعية القانونية كما لأسفار موسى الخمسة (التوراة)، ولذا يُطلق على هذه الأسفار: التوراة، نظراً لقيمتها التشريعية.

أهلية المرأة دون أهلية الرجل:

أعطى العهد القديم الحق للمرأة والرجل في النذر. والنذر هو: ما يقدمه المرء لربه أو يوجبه على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحوهما^(٣).

لكن الوفاء بنذر المرأة منوط بعدم معارضته والدها، أو زوجها، فهي تحت ولاية وقوامة زوجها والوالدها حتى في مسائل العبادة: (أيُّ رجل نذَرَ نذَرَ للرب، أو حلفَ يَمِينًا فَالْزَمَنَ نفْسَهُ شَيْئًا، فَلَا يَرْجِعُ عَنْهُ بَلْ يَعْمَلُ بِكُلِّ مَا نَطَقَ بِهِ، وَإِيمَانًا امرأة نذَرَتْ نذَرًا للربِّ وَالرَّبُّ نذَرَتْ نفْسَهَا شَيْئًا، وَهِيَ صَيْبَةٌ فِي بَيْتِ أَبِيهَا، فَسَمِعَ أَبُوهَا نذَرَهَا وَمَا الرَّبُّ نذَرَتْ نفْسَهَا بِهِ وَسَكَتَ لَهَا، ثَبَّتَ جَمِيعُ نُذُورِهَا وَكُلُّ مَا الرَّبُّ نذَرَتْ نفْسَهَا بِهِ، وَإِنْ تَهَا هَا أَبُوهَا عَنْدَ سَمَاعِهِ ذَلِكَ، فَكُلُّ نُذُورِهَا وَالزَّامَاتِهَا لَا تَثْبُتُ، وَالرَّبُّ يُسَامِحُهَا إِذَا تَهَا هَا أَبُوهَا، لَوْا نَذَرَتْ زَوْجُهَا ذَلِكَ وَسَكَتَ لَهَا عَنْدَ سَمَاعِهِ بِهِ، ثَبَّتَ نُذُورُهَا وَالزَّامَاتُهَا، إِنْ تَهَا هَا فُسِّيَخَ نذَرُهَا وَقُولُهَا الَّذِي الرَّبُّ نذَرَتْ بِهِ نفْسَهَا، وَالرَّبُّ يُسَامِحُهَا، لَوْا نَذَرَتْ الْمَرْأَةُ نذَرًا، أَوْ الرَّبُّ نذَرَتْ الْأَرْمَلَةَ وَالْمَطْلَقَةَ وَالزَّامَاتُهُمَا ثَابَتْ عَلَيْهِمَا، لَوْا نَذَرَتْ الْمَرْأَةُ نذَرًا، أَوْ الرَّبُّ نذَرَتْ بِيَمِينِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، فَسَمِعَ زَوْجُهَا، وَسَكَتَ لَهَا وَلَمْ يَنْهَا، ثَبَّتَ نُذُورُهَا وَالزَّامَاتُهَا، لَوْا نَفَسَخَ ذَلِكَ زَوْجُهَا، فِي يَوْمِ سَمَاعِهِ بِهِ، فَكُلُّ نُذُورِهَا وَالزَّامَاتِهَا غَيْرُ ثَابِتٍ لِأَنَّ زَوْجَهَا فَسَخَّهُ، وَالرَّبُّ يُسَامِحُهَا، كُلُّ نَذَرٍ نَذَرَهُ، وَكُلُّ يَمِينٍ ثَلَّزَمُ

(١) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: ورث - وراثة - ميراث.

(٢) راجع هامش (ط. المشرق) [أيوب : ١٥]، ص ١١٠٥، دائرة المعارف الكتابية، مادة: ورث.

(٣) دائرة المعارف الكتابية، مادة: نذر.

فَهَرَ النَّفْسُ، فَزَوْجُهَا يُثِيْثُهُ وَزَوْجُهَا يَفْسَخُهُ

يقول الخوري: بولس الفغالي معلقا على النص: (وفيه من الفرائض القانونية التي تدلنا على وضع المرأة في الجماعة اليهودية في العهد القديم، المرأة قاصرة وخاضعة دوماً للرجل، أكان ذلك الرجل والدها أم زوجها. وحدهن الأرامل والمطلقات يتمتنن بعض الحقوق. للمرأة حق بأن تذر، ولكن نذرها يحتاج إلى موافقة والدها أو زوجها، أقله موافقة ضمنية. ولكن بعد الموافقة، لا يحل للرجل أن يلغى ما وافق عليه^(١)).

عدم قبول شهادة المرأة:

لا يوجد نص في العهد القديم يمنع - بشكل واضح - المرأة من الإدلاء بالشهادة، إلا أن النصوص التي تطالب بوجود الشهود تتحدث عن شاهد ذكر، بدلالة السياق: (أباشهادة شاهدين أو ثلاثة شهود تقتلوه، لا بشهادة شاهد واحد) تثنية ١٧، ونحوه في (عدد ٣٥: ٣٠)، وأيضا: (١٠) وأختاروا رجلين ساقلين يشهدان عليه آئه جدف على الله وعلى الملك) ملوك الأول ٢١.

وإن كان النص ليس صريحا في المرأة، إلا أن التقليد اليهودي - في التلمود - يأمر صراحة بعدم قبول شهادة المرأة، والطفل والعبد^(٢). وإن كان هناك في القرون المتأخرة بعض من أجاز شهادة المرأة^(٣).

التقرير الشامل للرب يكون بالذكرا وليس بالائش:

يتحدث العهد القديم عن مرحلة بني إسرائيل في مصر، وكيف أنقذهم الله بعد من الضربات على فرعون وقومه، ومنها: أن الرب قتل كل بكر من بكور الفراعنة، وأيضا أبكار بهائم الفراعنة. ولذا كان على الإسرائييليين أن يقدموا كل بكر من أبنائهم ومن بهائمهم للرب، فيكونون مكرسين للخدمة في دور

(١) من سينا إلى مواكب، للخوري: بولس الفغالي، ص ١٦٩.

(٢) راجع: المحيط الجامع، للخوري: بولس الفغالي، مادة: شاهد، وأيضا: اليهودية والغيرية غير اليهود في منظار اليهودية، ألبيرتو دانزول، ص ٧٧.

(٣) راجع: التلمود أسرار وحقائق، الحسيني الحسيني مدعى، ص ٢٩٥.

وتقسيط هذه وتطورها ليس هو محل البحث، وإنما المراد أن التقديم الكامل للرب لا يكتمل إلا إن كان المقدّم ذakra (فتقديم الذكر للرب يشير إلى كمال التقديمة)^(١).

خطيئة المرأة أشد حرما من خطيئة الرجل:

يُعد الزنا من الخطايا الكبار في الشريعة اليهودية، وقد سبقت الإشارة إلى أن عقوبة مثل هذه الجريمة هي القتل [لاويين ٢٠ : ١٠].^(٢)

ولتكن ما يلفت النظر في هذا الاعتداء هو أنه ليس كل زنا يُقتل من ارتكبه، فالعلاقات الجنسية خارج الزواج لرجل مع امرأة متزوجة، يؤدي للقتل، لا مع امرأة غير متزوجة أو أرملة أو مطلقة، ولا مع سبيّة أو عبدة. وبعبارة أخرى، تحظى المرأة بالنظر إلى زواجها من رجل. أما خطأ الرجل فبالنسبة إلى زواج رجل آخر من هذه المرأة، فيكون وكأنه قد تعدى على ملك جاره^(٣).

نستطيع القول إذا أن الزوجية أو مجرد كون المرأة مخطوبة لرجل؛ تعد كافية بقتل من يفعل الزنى في تلك الحالة (سواء الرجل أم المرأة)، فالعقوبة إكرام لجانب الرجل الذي تم الزنا بزوجته، والتي تُعد في معايير ذلك الوقت (ملكًا من ممتلكات الرجل)^(٤) و (لا يفتر الرجل خطيبة الزنى إلا إذا أقام علاقة مع امرأة متزوجة)^(٥)، أو مخطوبة، وأما المرأة فلأنها أخطأتها مع تزوجها برجل. ولهذا لم يكن على المطلقة أو الأرملة رجم.

(١) شرح سفر الخروج، تأليف أحد رهبان دير القديس أنبا مقار، تقديم الأب: متى المسكين، ص ٢٧٢.

(٢) سبق نقل النصوص في سبق ذلك في حق الحياة، المبحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام، تحت عنوان: أولاً: عقوبة الإعدام في المهد القديم.

(٣) المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: زنى، المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص ٣٥.

(٤) المسيحية في أخلاقياتها، نشره مجلس أساقفة كنيسة ألمانيا (الكاثوليكية)، ص ٣٢٦.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٣٩.

إذا فالشريعة التوراتية تعرّف الزنى على أساس (أنه الفعل الذي ينتهك حرمة تابعيّة امرأة لرجلها أو خطيبها)^(١).

وعلى هذا فالعدوان على غير المتزوجة لا يؤدي إلى قتل المتعدي. (٢٢) وإذا كانت فتاة يكرّر مخطوبه لرجل، فصادفها رجل في المدينة فضاجعها، فأخر جوهرها إلى باب تلك المدينة وأرجموهُما بالحجارة حتى يموتا.... (٢٣) وإذا صادف رجل فتاة يكرّر لم تُخطب، فأمسكَها وضاجعها فأنكشَفَ أمرُها (٢٤) يعطي ذلك الرجل لأبي الفتاة خمسين من الفضة، وتكون له زوجة في مقابل مُضاجعته لها، ولا يطلقها كل أيام حياته) تثنية ٢٢ . ونحوه في: [خروج: ٢٢: ٢٢].

لكن هناك استثناء من القاعدة، وهي ابنة الكاهن: (وكل أبنة رجل كاهن دَسْتَ نَفْسَهَا بِالرَّزْنِ تَكُونُ دَسْتَ أَبَاهَا، ثُرَقَ بِالثَّارِ) لا ويين ٢١.

والسؤال: هل المقصود هي ابنة الكاهن المتزوجة أو المخطوبة، أم هي ابنة الكاهن غير المتزوجة؟ يرى البعض أن المقصود هنا هي ابنة الكاهن المتزوجة أو المخطوبة، بدليل بعض الترجمات القديمة للنص^(٢).

وفي الحقيقة أن التصيص بحرق ابنة الكاهن إن كانت متزوجة أو مخطوبة أمر لا زيادة فيه على حكم شريعة التوراة، فإن ابنة الكاهن وغير الكاهن سواء في القتل، فلماذا التصيص عليها أصلاً؟

والذي يظهر من خلال كلام بعض اللاهوتيين أن المراد هو زنا ابنة الكاهن غير المخطوبة أو غير المتزوجة، وهو ما يسمى في العهد القديم بالبغاء أو الدعاارة، نظراً لمنزلة والدها في المجتمع الإسرائيلي كما يدل عليه نص القتل^(٣).

وإذا تقرر أن المراد هي ابنة الكاهن غير المتزوجة أو المخطوبة يظهر لنا مدى التمييز بينها وبين ابن الكاهن، والذي لا تذكر نصوص العهد القديم حوله أي شيء فيما لو زنى بأمرأة أخرى. وبمعنى آخر: لو أن ابن الكاهن زنى بأمرأة عذراء

(١) معجم اللاهوت الكتابي، مادة: زنى الزوجين، ص ٤٠١.

(٢) وهو ما يراه وليم مارش في السنن القويم ١٥٢/٢.

(٣) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: جريمة – جرائم/ الجرائم الجنسية، وأيضاً: المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للغوري: بولس الفغالي، مادة: بغاء.

غير مخطوبة، فإنه لا يقتل، بخلاف ابنة الكاهن العذراء وغير المخطوبة، والتي تقتل، نظراً لكون جرم الفتاة وعارها أعظم من عار الرجل، وتدينها لشرف والدها أشد.

شريعة البكارة

شريعة البكارة لتشية ٢٢: ١٢ - ٢١ من المسائل المهمة حول المرأة، فمن وجد أن زوجته ليست بحراً، بأن وجدتها فقدت عذريتها، فجزاؤها القتل عند التأكيد من صدق ذلك، ويُرفع أمرها لشيخ المدينة، وهنا: (٢١) يُخرج شيخ المدينة الفتاة إلى باب بيته إليها. وهناك يترجمها جميع أهل مدينتها بالحجارة حتى تموت) تشية ٢٢ .

وفي حالة لو اكتشف شيخ المدينة أنها بكرٌ من خلال المنديل الذي كانت المرأة تضعه تحتها عند أول جماع مع زوجها، فهنا تكون العقوبة على الرجل، والتعويض يكون كبدل السمعة لوالدتها، وليس لها فيه نصيب: (١٨) فإذا خُذل الشيُوخ ذلك الرجل ويؤذيه ٩ أو يغفر له منه من القضية ويعطونها لأبي الفتاة تعويضاً عن السمعة السيئة التي أذاعها الرجل على بكرٍ من بنى إسرائيل) تشية ٢٢ .

فالشاهد على بكاره الفتاة هو المنديل الذي استعمل في الليلة الأولى لزواجهما. وكما يقول بولس الفغالي إن (هذه الشريعة تحمي المرأة في مجتمع لا يقيم أية مساواة بين الرجل والمرأة، ويケفل لها صيتها الحسن وسط شعب الله^(١)).

ونلاحظ هنا أن حكم القتل مبني على افتراض مؤكدة في التوراة، وهو أن كل بكاراً قد قضت؛ فهي دالة قاطعة على زنا صاحبتها، وبناءً عليه يصدر هذا الحكم الشديد؛ وليس عن اعتراف من المرأة أو شهود شهدوا برؤية الجريمة، وإنما على ظنيات ليست قطعية، مع إمكانية ذهاب هذا الفشاء من غير وجود خيانات زوجية أصلاً، وذلك بأسباب عديدة^(٢).

كما يلاحظ هنا: أن التعويض المالي على سمعة الفتاة ليس لها فيه نصيب، بل

(١) من سيناء إلى موآب، للخوري: بولس الفغالي، ص ٣٢ .

(٢) راجع انتقاداً لشريعة البكارة وأنها تعود لملكية الرجل للمرأة في العهد القديم، وتعليقًا حول انفصال البكاره من غير سبب الزنا، في كتاب: المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص، ٤٠، ٣٤ - ٤١ .

هو لوالدها. وهذا الأمر يدفعنا للتساؤل:

هل للمرأة نصيب في المهر عند خطبته؟

لا نجد في نصوص العهد القديم تشريعاً يخصص المهر للمرأة، والملاحظ من خلال نصوصه وجود بعض القصص التي تدل على أن المهر كان يأخذه والد المرأة، بدلاله ما مر معنا حول "شريعة البكارة" التي تُعطي الغرامات للوالد، وأيضاً ما ورد في بعض قصص العهد القديم قبل الشريعة الإسرائيلية، كما في: [تكوين ١٨: ٢٩، وأيضاً ١٢: ٣٤].

بل نجد نصاً واضحاً على أن المهر هو ملك لوالد الفتاة، وليس لها، حيث يقول: (٢٨) وإذا صادفَ رجُلٌ فتاةً يُكرِّراً لم تُخطبْ، فأمسِكَها وضاجعَها فانكَشَّفَ أمرُها . (٢٩) يُعطى ذلك الرَّجُلُ لأبِي الفتاة خمسينَ منَ الفِضَّةِ، وتكونُ لَهُ زَوْجَةٌ (تشية ٢٢). ونحوه في: [خروج ٢٢: ١٦].

والغريب أننا نجد المعاجم الكتابية (قاموس الكتاب المقدس، ودائرة المعارف) تشير إلى أن المهر يكون للزوجة، ومع ذلك لا نجد في حالاتهم على الكتاب المقدس ما يُثبت إعطاء المرأة للمهر. بل إن النص الواضح الذي نقلته من (تشية ٢٢: ٢٨) تتجنب هذه الكتب ذكره، لكونه صريحاً في أن المهر لوالد الفتاة في الأصل.

وإن كان "معجم اللاهوت الكتابي"، وبعض من الشروح يشير بشكل صريح في كونه لأسرة المرأة، حيث ينص: (...ورغم المهر المدفوع لأسرة الزوجة...)^(١).

الناصح الدينية:

إن الرجال كانوا هم المسيطرین على التاريخ الديني في النبوة والكهانة والشؤون الدينية للإسرائييليين، وهذا واضح في عدد من المظاهر. فالأنبياء في غالبيهم الأعظم ذكور. كما أن وظيفة الكهنة، وهي من أعلى المراتب في الديانة اليهودية قد كانت مخصصة للذكور دون النساء، كما نصت على ذلك التوراة:

(١) معجم اللاهوت الكتابي، مادة: زواج / ثانياً: الزواج في شعب الله / -١- الحب الزوجي والإكراه الاجتماعي.

(٤) اوخصص هرون وبنته لخدمة الكهنوت) عدد ٢ . ونحوه في [خروج ٢٩ : ٩]. وفي قاموس الكتاب المقدس: (وكان كل ذكر من ذرية هرون كاهناً بشرط لا يكون فيه أي عيب أو تشويه جسدي)^(١).

وعندما اختار موسى سبعين رجلاً من شيوخ وزعماء إسرائيل للاقاء الله، لم يكن فيهم امرأة واحدة. (٦) اقتالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: اجْمَعَ لِي سَبْعِينَ رَجُلًا مِّنْ شَيْوخِ إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ شَيْوخُ الشَّعْبِ وَرُؤْمَاءُهُمْ) عدد ١١ .

وهؤلاء السبعون هم الذين أصبحوا رؤساء للشعب بعد ذلك. [عدد ١١ : ٢٥].
كما أنه من الملاحظ أن حق المرأة في التعليم غير واضح في نصوص العهد القديم، وهناك جدل حول ذلك الحق لها^(٢).

الحكم والقيادة السياسية:

وهذه المسألة لها نوع تعلق بالمسألة السابقة (المناصب الدينية)، وذلك أن إسرائيل كانت دولة دينية.

والملاحظ في العهد القديم أن المناصب القيادية كانت للذكر دون الأنثى في غالب الأحوال إلا ما ندر جداً، كما مر معنا. لذا نجد أن الرب يعين رؤساء على أسباط بنى إسرائيل اللذين خرجوا من مصر، ولم يكن من بين هؤلاء الرؤساء امرأة واحدة [عدد ١ : ٤ - ٦].

ومعلوم أن النسل الملكي في مملكة إسرائيل لم يحكمه إلا الذكور كما هو معلوم.

وفي تاريخ ملوك إسرائيل لا نجد ملكة واحدة من النساء، إلا ما نجد من خبر الملكة عثlia التي اعتلت عرش مملكة يهودا^(٣)، حيث قتلت جميع النسل الملكي في مملكة يهودا - ولم ينج إلا طفل اسمه: يواش بن أخزيا - وأصبحت عثlia هي

(١) قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: كاهن كهنوت.

(٢) سيأتي الحديث عن موقف العهد القديم من تعليم المرأة، في الحقوق الاجتماعية، البحث الثالث: حق التعليم، المطلب الأول: حق التعليم في العهد القديم.

(٣) راجع: كل الملوك والملكات في الكتاب المقدس، هربرت لوكيبر، ص ١٨١

الملكة لسبع سنين. (أخبار الثاني ٢٢ : ١٠)

لكتنا نجد هذه الملكة قد اعتلت العرش بالانقلاب على الملك، وفي نفس الوقت لم يرض بها أعيان يهودا والكهنة ورجال الشريعة فيها: (١) في السنة السابعة شجع يوياذاع الكاهن وحالف من قادة الجيش ... فجالوا في جميع مدن يهودا وجمعوا اللاويين ورؤساء عشائربني إسرائيل وجاؤوا إلى أورشليم. ٢ فقطع المجتمعون كلهم عهدا في هيكل الله مع يواش ابن الملك آخرثيا، وقال لهم يوياذاع: هذا هو ابن الملك، وهو الذي يملك كما قال رب عنبني داود....) أخبار الثاني ٢٢ . وأصبح يواش ملكا وهو ابن سبع سنين - وقتلت عثيا بعد هذا الانقلاب.

ويظهر من النص - ومن مجلد النصوص في الكتاب المقدس - أن الملك هو في الذكور من نسل داود ، وما كانت فيه النساء تدعى ملكات فهو من قبيل التجوز في العبارة، حيث أن زوجة الملك وأمه؛ تدعى ملكة، وذلك بالتبع، وليس بالرئاسة والزعامة المعروفة^(١) ، ولا أعلم ملكة في الكتاب المقدس بالمفهوم الرئاسي سوى عثيا، وهي ملكة أخذت الملك ليس بحسب الشريعة اليهودية، بل بالامر والدهاء والخبث - كما ي قوله العهد القديم - ولم تكن محلا لقبول سائر الشعب.

قضية دبورة النبي:

كثيرا ما يعتمد البعض على قصة دبورة النبي^(٢) على إعطاء المرأة الدور السياسي والقيادة العامة، لإثبات أن الكتاب المقدس يساويها بالرجل. وقبل الجواب عن هذا؛ أشير إلى أن أصحاب هذا الرأي - وغالبهم مسيحي - يفضل الكثير من تشرعات العهد القديم التي تميز بوضوح تام بين الرجل والمرأة، ثم يأتي يستقطع من

(١) لعرفة سيرتك، الملوكات بالتبع، راجع: المرجع السابق ص ١٦٧ - ١٨٦ .

(٢) دبورة النبي: هي إحدى القضاة في زمن القضاة الإسرائيликين، والذي كانت فترتهم بعد موسى ويشوع، وأرادت قتال سيسرا عدو إسرائيل، لكنها لم تستلم قيادة الجيش، بل طلبت من زوجها باراق أن يصنع ذلك، (اقفال لها باراق: إذا ذهبت مع ذهبيت، وإن فلا)). فقالت له: أذهب معك، لكن لن يكون لك فخر في هذه المهمة، لأن رب يرمي سيسرا في يد أمراة). قضية ٤ .

وللعلم: فقصة دبورة هذه كثيرة ما يستدل بها دعوة المساواة للمرأة بالرجل.

قصة دبورة الواردة في العهد القديم ما يشهد لفكرته المقررة مسبقاً (وهي المساواة)، ليثبت أن العهد القديم يقول بالمساواة.

وأما الجواب عن حادثة دبورة، فسأكتفي بذكر جواب للقس: إلياس مقار^(١)، والذي فصل الحديث حول هذه المسألة حيث قال: (كما ينبغي أن نلاحظ أن دبورة لم تعمد - حتى في قلب هذه الأزمة - إلى أن تتشيّع جيشاً أو تقوده بل رأت أن تدعوه رجلاً إلى مكان القيادة، وعندما رفض الرجل أن يذهب إلى المعركة بمفرده، رضيت أن تذهب معه، على أن يدرك الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة، فهي لم تخلق للقتال كما يفعل الرجل، لكن رسالتها أن تقف خلف المقاتلين لتقوي وتشجع وتحفز وتدفع إلى الأمام)^(٢).

ثانياً: التمييز ضد المرأة في العهد الجديد:

كثيراً ما يكرر عدد من علماء اللاهوت وغيرهم من المسيحيين أن العهد الجديد عموماً جاء بقضية المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وأنه ليس ثمة فروق بينهما، حتى أنه مع تكرر هذا الكلام؛ ربما افتتح البعض أن هذه التعاليم جاءت موافقة للتشريعات الدولية، وألا خلاف بين تعاليم المسيح ومواثيق الأمم المتحدة.

لكن عندما تقرأ العهد الجديد بدقة ستبين من الصعب الجمع بين تعاليمه وبين إعلانات الأمم المتحدة حول المرأة وحقوقها المتساوية للرجل، وهو الأمر الذي يجعل البعض يضطرب عند الكلام عن مثل هذه النصوص، والتي تظهر معارضتها للقرارات الدولية، بل تصل أحياناً إلى الحد الذي ربما يجعلها محل شك في ثبوتها عن أصحابها، كبولس مثلاً، وسيأتي بيان ذلك!

ويظهر أن قضية المساواة بالمفهوم الدولي المعاصر أصبحت محل نظر عند عدد من علماء اللاهوت المحافظين منهم، ولم تكن هذه المساواة معتبرة في السابق.

(١) إلياس مقار: قس ببروتستانتي مصري، تولى رئاسة الطائفة الإنجيلية في مصر من عام ١٩٧٠ حتى وفاته عام ١٩٨٢م. وله العديد من المؤلفات. راجع: قاموس الترجم القبطية، ص ٣٢.

(٢) رجال ونساء الكتاب المقدس، إلياس مقار، مادة: دبورة، والكلام تحت عنوان: قضية قيادة، وسيأتي تفصيل النقل عن القس إلياس في الحديث عن هذا الموضوع عند الكلام عن: العهد الجديد والمناصب القيادية للمرأة.

فيؤكد اللاهوتي دونالد جوثرى أن (موضوع المساواة بين الرجل والمرأة والذي يأخذ مكان الصدارة في الفكر الحديث، ما كان يلقى إلا اليسir من التأييد في القديم... ومع ذلك؛ ففكرة خضوع النساء ليست متأصلة في فكر كل البشر فحسب - وهذا ما لا يجب أن يكون في حد ذاته مبرراً لذلك). بل يبدو أنها كامنة في تكوين الله للجنس البشري، ولسوف يذكر الرسول بولس هذا)^(١).

كما يؤكّد كندل في كتابه المشهور: كيف نفهم علم اللاهوت؛ أن مثل هذه الموضوعات هي من الأمور المستحدثة، ولم يكن أحد يفكّر في قيام المرأة بوظيفة كنسية^(٢). ويؤكّد أن الحركات النسائية - في دعوتها للمساواة التامة - أثرت على الكنيسة تأثيراً كبيراً^(٣). وهو الأمر الذي كررت ذكره مراراً؛ من أن التنظيمات الدولية الجديدة أثرت على أتباع الأديان في قراءتهم لنصوصهم المقدسة. ومما يبيّن أثر الضغط الدولي أن الكنيسة الإنجيليكانية البروتستانتية قامت برسامة المرأة للكهنوت، وهو المنوع في نصوص العهد الجديد، وأيضاً في سائر الكنائس البروتستانتية الكبرى وغيرها من باب أولى^(٤).

ولكن، مما لا شك فيه أن تعاليم العهد الجديد كانت أكثر ليناً بكثير من تعاليم العهد القديم. وهنا عندما أعطي هذا الحكم لا بد أن نعلم أن العهد القديم يُعد كتاب شريعة، بخلاف العهد الجديد الذي تقل فيه التشريعات. وهذا - بلا شك - يعد فرقاً مهماً، يكفل الفرق في إعطاء حكم شامل.

الخلط بين مفهوم المساواة والإكرام:

من الواضح أن مفهوم المساواة يخلط بينه وبين إكرام المرأة، أو العدل معها. والعهد الجديد جاء بعدد من النصوص فيها إظهار لإكرام المرأة، ونصوص أخرى ورد فيها المساواة. كما جاء - في نفس الوقت - عدد من النصوص فيها النص الصريح الدال على كون جنس الرجل أفضل من جنس المرأة، حيث أن للرجل مزيد

(١) التفسير الحديث للكتاب المقدس: الرسائل الرعوية، دونالد جوثرى، ص ٨٨ .

(٢) كيف نفهم علم اللاهوت، ٣٦١/٢ .

(٣) المرجع السابق ٢٢٤/١ . ٢٢٨ .

(٤) راجع: المرجع السابق ٢٢٤/١ .

حرية وسلطة على المرأة.

إذا هناك ثلاث أنواع من النصوص:

الأول: نصوص تدعو لإكرام المرأة.

النوع الثاني: نصوص فيها مساواتها بالرجل في الخلقة والعبادة.

النوع الثالث: نصوص تجعل الرجل أفضل من المرأة، وهو الذي يسود عليها.

ويبيّن أن النصوص المنشورة عن بولس - وهو أهم شخصية في العهد الجديد بعد شخصية المسيح - هي النصوص الأكثر إشكالاً عند قراء العهد الجديد، وبدأ عند البعض أن الأمر من قبيل التناقض، حيث يشرع المساواة التامة بين الجنسين، ثم يذكر في نفس الموضع عدداً من النصوص التي تبين تدني جنس الأنثى عن جنس الذكر^(١).

وأرى أنه لا تناقض في هذا الموضوع؛ حيث أن الدعوة إلى إكرام المرأة ومساواتها في أصل الخلقة، وفي عبادة الله؛ لا يلزم منها تساوي الجنسين الحقوق والواجبات.

ويبدو أن هذه الإشكالات أصبحت تسبب إحراجاً متزايداً للمسيحي المتمسك بفكرة دعوة العهد الجديد للمساواة التامة بين الجنسين، وهو الكتاب الذي يذكر الرجال بأن (المَرْأَةُ مَخْلُوقٌ أَضَعُفُ مِنْكُمْ) بطرس الأولى ٢. ولم يكن الإحراج وراداً في التعامل مع النصوص الكتابية لولا الموقف الدولي في القرن الماضي من قضايا المرأة، وهو الأمر الذي يتناقض مع بعض نصوص العهد الجديد، مما دفع بعض المهيمنين بقضايا المرأة في العهد الجديد إلى إنكار نسبة بعض هذه النصوص إلى بولس، وبالتالي على أنها ليست إلا من كتابات تلاميذه^(٢) أو نجد أن هذه

(١) راجع: المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص ٦٩، الفكر اللاهوتي في كتابات بولس، للقس: فهيم عزيز، ص ٢٨٦.

(٢) راجع في نصرة هذا الرأي: بولس الطرسوسي الرجل الذي قاوم الله، دانيال مارجيورا، ص ٤٥، وأيضاً: رسالة القديس بولس الأولى إلى تلميذه تيموثاوس، للخوري: بولس الفغالي، شرح الإصلاح: (٢: ١١ - ١٥ / خاتمة).

النصوص يكون حقها التجاهل أحياناً في عدد من المؤلفات المسيحية حول المرأة، حيث يُكتفى بالنصوص التي تتحدث عن إكرامها ومساواتها، دون النصوص المخالفة لذلك.

وعلى وجه العموم، فإن النصوص الواردة في العهد الجديد، والتي يمكن أن يظهر منها رفع جنس الذكر على جنس الأنثى متعددة، وأصبح من الصعوبة تجاهلها والإعراض عنها، رغم محاولة البعض من اللاهوتين لذلك، خاصة بعد دخول هذه النصوص تحت المجهر العلماني الغربي، والذي أصبح يذكر اضطهاداً يمارسه العهد الجديد في نظرته للمرأة، حيث تكال ذلك بنظرة بعض آباء الكنيسة الدونية المحتقرة للمرأة^(١). ولا يمكن التوسيع كثيراً في هذه القضية نظراً لكونها مسألة متشابكة، ولكننا نستطيع أن نصنفها ونناقشها باختصار، وفق الأوجه التالية:

المراة سبب الخطيبة:

يظهر أن المرأة هي سبب الخطيئة الكبرى من منظور العهد الجديد ، ولحق عارها على باقي النساء، اعتماداً على ما نقله سفر التكوين من أن حواء هي التي تسبّبت في إغواء آدم للأكل من الشجرة لتكوينه ٣: ١١ - ١٢.

ولذا يقر الفكر المسيحي - أثراً لتلك الخطيئة من حواء^(٢) - فرقاً بين

(١) راجع على سبيل المثال، مقال: أشكرك ربى لأنك لم تخلقني امرأة، ماري دالي (ضمن كتاب النوع الذكر والأنثى بين التمييز والاختلاف، ص ٢١٩، إيفلين آشتون وآخرون، ترجمة: محمد قدرى عماره)، اليهودية والغفرة غير اليهود في منظار اليهودية، أليسبرتو دانزولو، ص ٦٨.

(٢) في القرآن الكريم، لم أو أرى تخصيص لخطيئة حواء عن آدم، بل جعل الله في عدد من سور القرآن الخطيئة مشتركة، كما قال: ﴿وَكَذَّلِمَ اسْتَكْنَتْ أَنْ تَزَدَّجَ الْجَنَّةُ كُلُّهُ بِمَا سَيِّئَتْ وَلَا تَقُولُ هَذِهِ الشَّرَبَةُ نَقْطَةُ مِنَ الْقَلَبِ﴾ (١٦) فَوَسْمَنَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّجَهُ الْقَلْبَ عَلَيْهِ مَا سَيِّئَتْ وَلَا تَقُولُ هَذِهِ الشَّرَبَةُ إِلَّا أَنْ تَكُونُ مِنَ الْمُنْكَرِ وَتَقْعِدُ مِنَ الْقَلَبِ (١٧) وَكَاسِهَةً إِلَيْهِ لَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ (١٨) تَذَلَّلُهُمْ بِهِرُورٍ مُّكَانَةً دَائِمًا لِلشَّرِّ بَعْثَتْ لَكَاسِهَةَ مِنْهُ وَمَفْعِلَتِهِ يَتَحَسَّنُ مِنْ دَرْدَنٍ وَدَاهِرَةٍ رَهْبَانَةً أَوْ أَنْهِكَانَةً يَالِكَانَةِ وَأَقْلَلَ لَكَانَةً الْكَافِرِينَ (١٩) لَا رَبَّنَا لَكَانَةَ الْفَسَادِ وَلَدَرْ قَنْفِرَةَ وَرَسَخَتْ لَكَانَةَ الْكَوْنَى مِنَ الْخَسِيرِ (٢٠) الأعراف ١٩ -

وفي موطن آخر تأكيد واضح على توبه الله على آدم منذ تلك الحادثة: **فَوَسْمَرَ إِلَيْهِ** **الْأَنْجِيلُنَّ قَالَ يَكْتُمُهُمْ هَلْ أَذْكُرُ عَلَى شَجَرَةِ الْمَلْوِدِ وَمَلْكُ لَا يَبْلُغُ** (٢٧) **أَسْكَلَهُمْ بِمَا بَدَّتْ لَكَ سَرَّهُ ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمْ**

الرجل والمرأة، حيث (يوجد فرق بين آدم وحواء قبل السقوط وبعده) ^(١).

كما أن تدني مركز المرأة لم يكن فقط بسبب الخطيئة.

وهذا الأمر مؤكّد تماماً في نصوص العهد الجديد التي تؤكّد فرقاً في ذلك:

(١٤) **الآن آدم حَلَقَهُ اللَّهُ أَوْلَأً مِمَّ حَوَاءَ.** **وَمَا أَغْوَى الشَّرِيرُ آدَمَ، بَلْ أَغْوَى الْمَرْأَةَ فَوَقَعَتْ**
فِي الْمُعْصِيَةِ. **وَلَكِنَّهَا تَخْلُصُ بِالْأُمُومَةِ إِذَا ثَبَّتَ عَلَى الإِيمَانِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْقَدَاسَةِ**
وَالرَّصَائِنِ) تِيمُوثَاؤسُ الْأُولَى ٢.

ويرى البعض أن النص: (ولكِنَّهَا تَخْلُصُ بِالْأُمُومَةِ)، لا يمكن أن يؤخذ منه أنه مع المسيح عادت المرأة متساوية للرجل تماماً، كما يريد البعض الآخر أن يقرر ^(٢).

ونتيجة لذلك كتب ترتيليان (ترتيليانوس - ترتيليانوس) - أحد أشهر آباء الكنيسة، وأغزرهم تراثاً، في القرن الثاني الميلادي - في كتابه "زينة المرأة": (وجب أن تعيشي إذا كتمتهم. أنت باب الشيطان، أنت التي تغلبت على الرجل ببساطة، وهو صورة الله. هذا جزاؤك الموت، والتي تسبب بموت ابن الله) ^(٣).

المسيح رأس الرجل، والرجل رأس المرأة:

يأتي النص عن بولس في وضوح تام بكون جنس الرجل أعلى من جنس المرأة،

كُلُّمَنْ وَرَقْ لَمَيْنَ وَصَعْ مَادِمْ رَيْدَ فَهَرَى (١) لَمْ جَيْتَهُ رِيدَ قَابَ طَكِيَوْ هَدَهَ (٢) طه ١٢٠ - ١٢٢ .

نعم نجد في بعض كتب المسلمين بعض الآثار - والتي قد تكون من الإسرائييليات - تبين أن الغواية كانت من حواء، لكن كون خطيئة حواء تسحب حتى على ذريتها، هو مبدأ مررور تماماً بنصوص القرآن في تأكيده على توبة الله على الأبوين، وهو كذلك أيضاً مررور بنصوص قرآنية واضحة في عدم تحمل خطيئة الخاطئ غيره، ومن تلك النصوص:

﴿وَكَلَّ أَلْهَمَ الْمُكَوَّنَاتِ وَالْأَرْجُلَاتِيَّةِ وَتَشْعِيرَتِيَّةِ تَقْبِيَّ بِمَا كَسَّبَتْ وَمَمْ لَيْطَلَّوْنَ (٣)﴾ الجاثية ٢٢ .

وفي آية قرآنية أخرى: ﴿مَنْ أَهْتَنَّ فَلَمَّا يَهْتَنِي لَتَسْعِيَهُ وَمَنْ كَلَّ فَلَمَّا يَنْهُلُ عَلَيْهَا لَا تَرُدُّ وَارِزَّ وَرَدَ أَخْرَى وَمَا كَلَّ مُلْهِيَنَ حَتَّى يَكُنْ رَسُولاً (٤)﴾ الإسراء ١٥ .

(١) كيف نفهم علم اللاهوت، كنديل ٢٢٦/١ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) نقلاً عن: اليهودية والغيرية: غير اليهود في منظار اليهودية، ألبيرتو دانزول، ص ٦٩ . وللعلم فالمؤلف ينحو منحى علمانياً في اتجاهه الفكري.

حيث يقول في ذلك: (لَكُلُّ يَرِيدُ أَنْ تَعْرِفُوا أَنَّ الْمَسِيحَ رَأْسُ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ رَأْسُ الْمَرْأَةِ، وَاللَّهُ رَأْسُ الْمَسِيحِ. فَكُلُّ رَجُلٍ تُصْلَى أَوْ يَتَبَيَّنُ وَهُوَ مَغْطُى بِالرَّأْسِ بِهِينَ رَأْسَهُ، أَيْ الْمَسِيحِ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ تُصْلَى أَوْ يَتَبَيَّنُ وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ ثَهِينَ رَأْسَهَا، أَيِ الرَّجُلُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مَحْلُوقَةُ الشَّعْرِ. إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُقْطَنِي رَأْسَهَا، فَأَوْلَى بِهَا أَنْ تَقْصُنَ شَعْرَهَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَارِ علىَ الْمَرْأَةِ أَنْ تَقْصُنَ شَعْرَهَا أَوْ تَحْلِقَهُ، فَعَلِيهَا أَنْ تُقْطَنِي رَأْسَهَا. لَوْلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقْطَنِي رَأْسَهُ لِأَنَّهُ صُورَةُ اللَّهِ وَيَعْكِسُ مَجْدَهُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَعْكِسُ مَجْدَ الرَّجُلِ. إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، بَلْ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ الرَّجُلَ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ، بَلْ خَلَقَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ. إِذَا ذَلِكَ يَجِدُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُقْطَنِي رَأْسَهَا عَلَمَةُ الْخُضُوعِ، مِنْ أَجْلِ الْمَلَائِكَةِ).

كورنيثوس الأولى . ١١

ويظهر أن هذا النص هو أحد أهم النصوص في قضية التمييز ضد المرأة في العهد الجديد، وهو واضح الدلالة في أن جنس المرأة يعد أقل من جنس الرجل، والأمر من خلال النص لا يحتاج إلى تأكيد، فهو واضح بحد ذاته. وهو في نفس الوقت لا يدل على كون الأنثى محترفة لا قيمة لها، وإنما غاية ما فيه تفضيل جنس الذكر على جنس الأنثى.

وهذا الأمر أخذ به بعض الآباء الكبار للمسيحية، ومن أبرزهم كيرلس الكبير، حيث ينقل عنه عدد من النصوص في موقف العهد الجديد من المرأة^(١).

فهو يؤكّد أنه بالرغم من أن للمرأة نفس الجوهر الطبيعي الذي للرجل، إلا أن هناك اختلافات بينهما. ويؤكّد ذلك بدليل أن المرأة نفسها تفضل أن تلد ذكرا عن

(١) قام الأب متى المسكين في كتابه: المرأة حقوقها وواجباتها، ص ٨١ - ٨٧، بشرح مفصل لموقف كيرلس الكبير من المرأة. ومنه نقلت في هذا البحث.

وللحقيقة، لا يمكن أن نستخرج من كلام كيرلس تعميماً واسعاً حول موقف الآباء المسيحيين من المرأة. ولا شك أن موقف كيرلس يراه البعض موقفاً متصلاً بتجاه المرأة. كما أن هناك مواقف أخرى عن الآباء، المسيحيين هي أشد تصلباً، أتحبب إيرادها كثيراً، لأنني في هذا البحث احرص على أن يكون المنشور، وخاصة في المسائل الخلافية الحساسة، من الكتب المسيحية المعتمدة، لا ككتب مخالفاتهم في الدين، أو في المنهج، كبعض العلمانيين من أصول مسيحية، والذين لهم نقد للكتابات اللاهوتية حول المرأة وغيرها.

أن تلد أثني، وهي أثني! وهو يعتمد على قول بولس في أن المرأة خلقت من أجل الرجل لا العكس. [كورنثوس الأولى ١١:٩]، وأيضاً: أن آدم كان في خلقته أكمل بالضرورة من المرأة^(١).

ولا يمكن أن نستخرج من موقف كيرلس من المرأة في هذه الأسطر إعلان المعاادة لجنس المرأة، حيث أن له العديد من النصوص في إظهار كرامتها، وتساويها مع الرجل في الرب^(٢).

وهذا النص المنقول عن بولس لكورنثوس الأولى ١١:٣ - ١٠ بالرغم منوضوحه تضطرب الآراء حوله، حيث يُظهر النص تعليماً واضحاً حول المرأة ومكانتها من الرجل، وهو أمر اعترف به البعض على ظاهر النص، بينما حاول البعض إخفاءه، وجعل النص خاصاً بزمن بولس، في حين ذهب البعض إلى حد القول إلى أن هذا النص يعكس تحاملًا من بولس على النساء، لأنه كان عازياً^(٣).

ونجد الكاتبة مها فاخوري – وهي عادة ما تعضد آراءها بآراء بابا الكنيسة الكاثوليكيية – تهمل سائر النص، وتبرز فيه قضية المساواة في الرب، للأعداد: ١١ - ١٢ ل تستدل بذلك على أنه لا يوجد نص يدل على (أن المرأة أدنى مكانة من الرجل)^(٤). وفي نفس الوقت تهمل النص الكامل في موقف بولس من المرأة. وهذا الأمر يتكرر عند عدد ممن أشار لهذا النص.

نصوص عن اللاهوتين بعدم المساواة:

يظهر في كتابات المدافعين عن عصمة وقداسة النصوص الكاتبانية في العهددين أنهم يرون في هذا النص تأكيداً لعدم المساواة التامة، وأنه (على المرأة ألا تخلط بين دائرة الحياة المدنية، ودائرة الحياة الروحية. فتري أن تفردُها في الأمور الروحية واستقلالها عن الرجل؛ يعطيها بالأحرى تفرداً واستقلالاً في الأمور المدنية، وحقوقاً

(١) المرجع السابق ص ٨٣ .

(٢) المرجع السابق، ص ٨٦ .

(٣) راجع: تفسير الكتاب المقدس للمؤمن، وليم ماكدونالد . ٨٠٩/٣

(٤) حقوق المرأة في المسيحية ومقابلتها بالاتفاقية الدولية حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مها فاخوري، ص ٥٨ .

خاصة بها. فالمتساواة في دائرة لا تتعارض مع الخاضوع فيدائرة الأخرى^(١).

كما نجد عند ماكدونالد تعليقاً أقرب إلى فهم النص - كالتعليق السابق - حيث يؤكد أن المرأة تعد خاضعة للرجل بنص العهد الجديد، إلا أن الخاضوع لا يعني الدونية، وهي في نفس الوقت تحت سلطة الرجل^(٢).

ويعلق متى المسكين على قضية كون الرجل ليس من المرأة، بل المرأة من الرجل، بأن (عدم التساوي الذي أوجب عمل الخاضوع ليس مصطنعاً أو مفروضاً بيارادة بشرية، بل هو عنصر طبيعي منبثق في الخلقة، وله في التركيب الخلقي أسباب ومسبيات، أوضحتها الله في بدء الخلقة حينما تسرعت حواء وتصرفت تصرفها خطأً ومشينا ... فسحب الله منها حق التساوي المطلق، وجعل لزوجها حق السيادة عليها... وثبتتها في غريزة المرأة، لكي تسعى المرأة بنفسها لسيادة الرجل عليها بحكم طبيعتها "إلى رجلك يكون اشتياقك" لتكوين ٣: ١٦). وبذلك ارتدت هذه السيادة - أي عدم التساوي - لحساببقاء الوحدة والألفة بين الرجل والمرأة شديدة ومستمرة بحكم الطبيعة^(٣).

غطاء الرأس للمرأة دون الرجل:

وهي مسألة مأخوذة من النص السابق عن بولس لكورنثوس الأولى ١١: ٣ - ١٠، وهذه المسألة تعد تقريراً لمسألة السابقة، حيث يؤكد النص على وجوب تغطية المرأة لرأسها أثناء الصلاة أو التتبّع.

وهذه القضية لووضحها في التمييز بين الجنسين، حدث بسببها خلاف بين الكنائس في تطبيقها كما حدث حول نصوصها كلام طويل بين المسيحيين ما بين مؤيد ومعارض، وليس هنا مجال لبسط الموضوع.

فالاتجاه المحافظ يؤكّد على التمسك بهذا العمل للمرأة، وأنها لا بد أن تغطي رأسها عند صلاتها أو تتبّعها، خاصة أمام الجمهور، وقد كان ذلك مطلوباً من المرأة

(١) سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: رسالة كورنثوس الأولى، ص ١٢٠.

(٢) تفسير الكتاب المقدس للمؤمن، وليم ماكدونالد ٨٠٩/٢.

(٣) القديس بولس الرسول، حياته، لاهوته، أعماله، متى المسكين، ص ٤٤٦.

إن خرجت من بيتها، علامة على العفة^(١)، بينما تهرب بعض التيارات - الأقل تمسكاً بحرفية العهد الجديد - من إقرار هذه المسألة، لعدة أسباب، منها: أن المسيح لم يرد عنه مطالبة النساء بهذه القضية، وأن تعليمات بولس لم تكن إلا لحوادث معينة، في ظروف معينة^(٢)، أو أنها مشكوك في نسبتها لبولس^(٣).

لا يحق للنساء التعليم ولا الكلام في المجتمعات الدينية:

وهذه مسألة أخرى وحساسة ينص عليها العهد الجديد، وهي في نفس الوقت تصطدم وتعاليم دعوة المساواة في العهد الجديد.

يقول بولس: ^(٤) فَلَيَصُمْتُ نِسَاءُكُمْ فِي الْكُنَائِسِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ التَّكَلُّمُ. وَعَلَيْهِنَّ أَنْ يَخْضَعْنَ كَمَا تَقُولُ الشَّرِيعَةُ. ^(٥) فَإِنْ أَرَدْنَ أَنْ يَتَعَلَّمْنَ شَيْئًا، فَلِيُسْأَلْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فِي الْبَيْتِ، لِأَنَّهُ عَيْبٌ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي الْكُنِيسَةِ) كورنثوس الأولى . ١٤

فالنص يظهر صراحةً منع النساء من التحدث في الكنائس، كما يصرح بهذا الحكم الفكر اللاهوتي المسيحي القديم، والذي جعل هذه القضية قانوناً يعمل به^(٦).

وتعليم بولس هنا واضح الدلاله فيما يذكر متى هنري، من أنه على (النساء أن يصمتن في المجتمعات العامة، إذ لا يجب أن يسألن عن أية معلومة في الكنيسة، بل يسألن أزواجهن في البيت)^(٧).

ويشير "وليم إدي" عن تغير العوائد في شأن المرأة في العصور المتأخرة، ولكن لا

(١) راجع: قوانين هيبيوليتس القبطية، ص ٨٦، وهي ترجع للقرن السادس الميلادي، ولها أهمية خاصة عند الأقباط الأرثوذكس، التفسير الكامل، متى هنري، ٢٣٩/٥، الكنز الجليل، وليم إدي ١٢٥/٦ .

(٢) راجع: المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص ٨٣ - ٨٤، المدخل للكتاب المقدس، للغوري: بولس الفغالي ٢٥/١ .

(٣) راجع: المرأة حسب خطة الله، لا تقليد الرجل، جوان كراب، ص ٨٣، ٨٥ .

(٤) راجع: قوانين هيبيوليتس القبطية، ص ٨٦ .

(٥) التفسير الكامل للكتاب المقدس ٣٤٧/٥ .

يمكن أن يكون ذلك مسوغاً لإبطال الترتيب الإلهي الذي جعل بيت المرأة محلاً لاظهار فضائلها ومواهبيها، لا منبر الكنيسة^(١).

نص آخر: يستدل البعض بنص آخر يخص الرجل بتقديم الصلوات، ويجعل الصمت للمرأة، حيث جاء النص عن بولس: (فأريد أن يُصلّى الرجال في كلِّ مكانٍ).

ثم يسترسل قائلاً: (وأريد أن تلبس المرأة ثياباً فيها حشمة وأن تثري زينة فيها حياءً ووقاراً، لا بشعرٍ مجدهلٍ وذهبٍ ولآلئٍ وثيابٍ فاخرة، بل بأعمالٍ صالحَةٍ تليقُ بنساءٍ يعيشنْ ينتقونَ الله، وعلى المرأة أن تتعلمَ بصمتٍ وحضورٍ تامٍ، ولا أجيءُ للمرأة أن تعلمَ ولا أن تسلطَ على الرجال، بل عليها أن تلزمَ الهدوء^(٢)، لأنَّ آدمَ خلقَ الله أولاً ثمَّ حواءً، وأمَا أغوى الشَّرِيرُ آدمَ، بل أغوى المرأة فوَقَتْ في المعصية، ولو كَثُرَتْ تخلصُ بالأمومة إذا ثبَتَتْ على الإيمانِ والمحبةِ والقداسةِ والرَّصادِيَةِ تيموثاوس الأولى ٢).

فواضح من النص أن المرأة لا يجوز لها أن تكون قائداً في ترانيم الكنيسة، ولا قيادة الرجال فيها، ولا أن تكون معلماً فيها، وإن كان يجوز لها أن تشارك مع

(١) الكنز الجليل ٦/١٧٧.

(٢) تلزم الهدوء: يظهر من هذه الترجمة أنه ليس مطلوباً من المرأة الصمت، وإنما الهدوء، وهو الرأي الذي اعتمدته بعض اللاهوتيين، فترجموا الصمت بالهدوء ليصلوا إلى أن الكلام ليس بممنوع لهن. بينما تظهر باقي الترجمات الثلاث: فان دايك، والشرق، وكتاب الحياة؛ النص بأنه يلزمهن "السكوت"، وليس مجرد "الهدوء". والترجمة العربية عموماً تظهر النص بصورة معاصرة ملطفة، حيث تتص: (تثري زينةً فيها حياءً ووقاراً). بينما ترجمة فان دايك تظهر أن على المرأة لا تتنزين: (ذلك أن النساء يزينن ذواتهن بلباس الحشمة).

فواضح أن الترجمة المشتركة لا تمانع من زينة النساء لكن بحشمة، بينما ترجمة فان دايك تجعل اللباس المحتمم هو زينة المرأة. وهذا الأمر يشهد له نصوص أخرى عن غير بولس، فقد جاء عن بطرس: (لا تكونْ زينشكنْ خارجيةً بضمفَر الشَّعرِ والثَّحلَى بالذهبِ والثَّائقِ في الملابسِ، بل داخليةً بما في باطن القلبِ من زينةٍ نفسٍ وديعةٍ مُطمئنةٍ لا تفسدُ، وئمنتها عندَ الله عظيمٍ). وكذلك كانت النساء القديسات المتكلماتُ على الله يثرينَ فيما مضى). بطرس الأولى ٢.

الجميع في المجتمعات الكنسية. أما في غير المجتمعات العامة، كأولادها، أو في العائلة، أو بين النساء، فلها الاشتراك على أوسع نطاق^(١).

وقضية حق المرأة في أن تكون معلما كالرجل؛ هي فكرة مرفوضة في تعاليم العهد الجديد، (وقد حصره الرسول بولس على الذكور فقط، وهذا كان في الغالب هو المعمول به في تاريخ الكنيسة بعد ذلك)^(٢).

لكن في الطرف الآخر نجد مفهوما مغاييرا لظاهر نص بولس، ويرى أن منع المرأة من ذلك كان لظروف معينة، ويقف معللا رأيه بأن (الفكرة التي سيطرت على ذهنه لأي بولس هي حالة الانحلال الخلقي الذي كان سائدا...)^(٣).

ويؤكد البعض من اللاهوتيين الأكثر تحررا في قراءة النص الكتابي أن بولس كان يتكلم عن حالات خاصة، ولم يرد إعطاء أحكام عامة لكل الكائنات، وهي حالة كورنثوس وأفسس، لاستخدام المرأة في العبادات الوثنية في الدعارة، ويؤكد ذلك أن بولس كان يسمح للمرأة بالتبؤ ولذا كان يتكلم في حديثه عن نساء كن يسببن الضوضاء في الكنيسة^(٤).

وفي الحقيقة فإن هذه التعليقات لا تتماشى مع هذا النص ولا غيره ، ولا نجد إثباتا على كلامهم، وهي مع ذلك مرفوضة عند العديد من اللاهوتيين. كما يمكن لنا أن نجد تعليلا لنص من النصوص في حالة انفراده، ولكن باقي النصوص عن بولس وغيره تؤكد قوة الرأي - حتى داخل الصف المسيحي - بتفوق جنس الذكر على الأنثى في عدد من المسائل، ومنها: ألا تكون المرأة معلما في حالة وجود الرجل.

(١) موسوعة الحقائق الكتابية، برسوم ميخائيل، ص ٤٩٤ .

(٢) التفسير الحديث للكتاب المقدس: الرسائل الرعوية، دونالد جوثري، ص ٨٩ .

(٣) تفسير العهد الجديد: كورنثوس الأولى، وليم باركلي، ص ٣٧٢ .

(٤) الفكر اللاهوتي في كتابات بولس، للقس: فهيم عزيز، ٢٨٨ ، تجديد الفكر الديني في المسيحية، للقس: صموئيل حبيب، ص ١٦٩ ، وراجع أيضا: كيف نفهم علم اللاهوت، كندل . ٢٥٧/٢

العهد الجديد والمناصب القيادية للمرأة:

والمقصود هنا إعطاء المرأة المناصب الرئيسية على الرجل، بحيث تكون هي والرجل سواء في تولي جميع المهام.

وقد مر معنا قبل قليل من الصفحات قول بولس: (ولا أجيئ للمرأة أن تعلم ولا أن تتسلط على الرجل، بل عليها أن تلزم الهدوء) تيموثاوس الأولى ٢.

وهذا النص رغم وضوحه؛ يرى البعض أن له مناسبة خاصة، وظرفا خاصا حتم هذا الأمر^(١)، وليس المقصود به ظاهره الدال على حرمان المرأة من المناصب القيادية على الرجل. وقد مرت بعض التفسيرات في الصفحة الماضية أو التي قبلها.

ولكن يرى الكثير من اللاهوتيين أن النص واضح الدلالة في تحديد (الدائرة التي يكون للمرأة فيها فاعليتها ونشاطها ، والتي يكون فيها تأثيرها. فالمرأة مجالها البيت، أما الرجل فإن واجباته في العالم الخارجي)^(٢).

وهذا النص وإن كان في تعليم المرأة للرجل، فهو مع ذلك مظهر من مظاهر السلطة، إذ هي إن علمت الرجال، فهذا نوع سلطة، ومعرفة أن تسلط المرأة على الرجل في الكنيسة، لأنه هو رأس المرأة. وهو حلق ليسلط على كل الخليقة، وأدم خلق أولا ثم حواء، فأدم مقدم على المرأة^(٣).

ولذا نجد أن العهد الجديد - كنظيره العهد القديم - جعل المناصب العليا أو القيادية عادة ما تكون للرجل، فالرسل الاثنا عشر لم يكن من بينهم امرأة، وهم الذي اختارهم المسيح ليلازموه، ويرسلهم ليبشروا به^(٤). (متى ١: ١٠ - ٤، مرقس ٣: ٣)

(١) راجع موقف وليم باركلي المشدد على المساواة بين الجنسين، والبحث عن تأويلاً متعددة لموقف بولس، وذلك في كتاب: تقسيم العهد الجديد: تيموثاوس الأولى، ص ٩٤، وأيضاً: مكانة المرأة في الكتاب المقدس، للقس صموئيل زكي، ص ١٠٣.

(٢) سلسلة تقسيم جون ويسلي للعهد الجديد: الرسائل الرعوية، ص ٢٧.

(٣) تفسير أنطونيوس فكري، على: تيموثاوس الأولى ٢: ١٠ - ١١، ص ١٤.

(٤) وهم: (سيمان وسماء يسوع بطرس، ١٧ ويعقوب ويوحنا أبنا زيدى وستماهما بوازرجس، أي أبني الرعى، ١٨، واندراوس وهيليس وبرثولوماؤس، ومئى وتوما، ويعقوب بن حلفى وثادوس وسيمنان الوطني الغور، ١٩ وبهودا أسخريوط الذي أسلم يسوع)، مرقس ٣.

صحيح أن المسيح رافقه عدد من النساء في دعوته يخدمنه ويساعدهه بأموالهن^(١) لمنى ٢٧: ٥٥، لوقا ٨: ٢، وأول ظهور له - بعد صلب اليهود للمسيح حسب رواية العهد الجديد^(٢) - كان نساء^(٣) لمنى ٢٨: ٩، مرقس ١٦: ٩، يوحنا ٢٠: ١٧، ولكن هذه أحداث عارضة - مع ما فيها من نظرة إيجابية للمرأة دورها - ليست الحظوظة فيها للنساء مثلاً للرجال. ولذا لا يصلح أن نستدل بها على المساواة بين الرجل والمرأة من كل وجه. وقد أشرت سابقاً إلى "الخلط بين مفهوم المساواة والإكرام"، وأنها لا تدل تماماً على المساواة بين الجنسين^(٤).

كما نجد أن المسيح أرسل اثنين وسبعين رسولاً ليبشروا بكلمته لوقا ١٠: ٤١، وليس فيهم امرأة^(٥).

ومما يؤكد تفوق جنس الذكر كواقع ملموس ما ورد من منع النساء من تقلد المناصب الكنسية في الكنائس المسيحية، وهو أمر مشهور، ويستقى من نصوص الكتاب المقدس^(٦) لتي摩ثاوس الأولى ٢: ١١ - ١٤، ولذا نجد جميع

(١) راجع تعليق التفسير التطبيقي على لوقا ٨: ٣، ٢.

(٢) سبق الحديث عن موقف الإسلام من صلب المسيح عند آية: «وَمَا قُلْتُهُ وَمَا صَلَبُهُ وَلَكِنْ شَفَّتُهُ»، في حق الحياة، البحث الثاني: الاعتداء الجسدي والمعنوي، المطلب الثاني: العقوبات البدنية، ومعاملة المسجونين، تحت عنوان: العقوبات البدنية في الإسلام (المامش).

(٣) كان ظهور المسيح لتلك النسوة لأجل أن يبلغوا التلاميذ الأحد عشر ليهودا الأسخريوطى قتل نفسه، بأن المسيح سيلتقي بهم في الجليل.

(٤) سبق الإشارة إلى الخلط بين مفهوم المساواة والإكرام، في بداية نفس هذا المطلب، وأيضاً أشرت له في البحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة، المطلب الثاني: الدعوة إلى المساواة في نصوص المهددين، تحت عنوان: ثانياً: الدعوة إلى المساواة في العهد الجديد.

(٥) الترجمات الأربع المشهورة، لم تحدد كونهم رجالاً أو نساء، وأما الترجمة العربية المبسطة (وليس المشتركة)، والأب متى المسكين، والقس إلياس مقار، فقد ذكروا أنهم اثنان وسبعون رجلاً، وليس فيهم امرأة.

راجع: المرأة حقوقها وواجباتها، للأب متى المسكين، ص ٢١، رجال ونساء الكتاب المقدس، للقس: إلياس مقار، مادة: دبور، تحت عنوان: قضية قيادة.

(٦) راجع: كيف نفهم علم اللاهوت، ر. ت. كندل ٢/ ٣٥٧، رسالتا تيموثاوس آية آية، ناشد هنا، ص ٩٧.

المناصب العليا في الكنائس عموما هي من نصيب الرجال دون النساء. فلم نسمع حتى اليوم أن امرأة أخذت منصب البابا في روما الكاثوليكية، أو كنيسة الإسكندرية القبطية الأرثوذكسية، أو غيرها من الكنائس الأرثوذكسية، وغالب الكنائس البروتستانتية، بل تقلد المرأة لهذه المناصب من المسائل القطعية منذ فجر المسيحية^(١).

ويظهر أن هذه القضية محل نقاش واضح في كل الأديان عموما. ويتحدث القس إلياس مقار في بحث مفصل عن تقلد المرأة للمناصب الكبرى القيادية، فيقول^(٢): (والآن نأتي إلى السؤال الهام والحيوي، هل من حق المرأة أن تأخذ المراكز القيادية، على انفراد أو بمشاركة الرجل في كل ميدان، وهل يشجع الفكر المسيحي مثل هذا الاتجاه؟ وهل تلقى قصة دبورة مزيداً من النور على الرأي الصحيح من هذا القبيل؟

وأيا كانت الأفكار المختلفة والمتباعدة في الإجابة على هذا السؤال، فمعما لا شك فيه أن هناك ظاهرة تستدعي الالتفاق: أنه بدراسة الوحي والتاريخ، نجد أن الشخصيات غير العادلة من النساء كن يظهرن في وقت الأزمات والشدائد وليس هذا بالغريب...

والأزمات بهذا المعنى لا يمكن أن تؤخذ قياساً مطلقاً يُبني عليه المبدأ أو يتوسّع فيه. كما ينبغي أن نلاحظ أن دبورة لم تعمد - حتى في قلب هذه الأزمة - إلى أن تتشئ جيشاً أو تقوده... بل رأت أن تدعو رجلاً إلى مكان القيادة، وعندما

(١) راجع: التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، ص ٤٧١، برقم: ١٥٧٧
مجمع عقيدة الإيمان للكنيسة الكاثوليكية عام: ١٩٧٦، حيث جدد منع تقلد المرأة للمناصب الكهنة، وأشار المجمع إلى أن الكنائس الشرقية الأرثوذكسية - على اختلافاتها - مجتمعة على هذا التقليد. الكنيسة الكاثوليكية في وثائقها، دنسنفر-

هوزرمان، ١١٠٣/٢، وراجع أيضاً: كيف نفهم علم اللاهوت، كندل ٢٢٢/١.

ويظهر أن سبب تجديد هذا التقليد والتأكيد عليه هو أن الكنيسة الإنجيليكانية البروتستانتية قامت برسامة المرأة للكهنوت، وهو الأمر المنوع في نصوص العهد الجديد، كما هي آراء سائر الكنائس الكبرى في البروتستانتية وغيرها من باب أولى. راجع: كيف نفهم علم اللاهوت ٢٤٤/١. وقد سبقت الإشارة لهذه المسألة قبل عدد من الصفحات.

(٢) رجال ونساء الكتاب المقدس، مادة: دبورة. والكلام تحت عنوان: قضية قيادة .

رفض الرجل أن يذهب إلى المعركة بمفرده، رضيت أن تذهب معه، على أن يدرك الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة، فهي لم تخلق للقتال كما يفعل الرجل، لكن رسالتها أن تقف خلف المقاتلين لتقوي وتشجع وتحفز وتدفع إلى الأمام^(١).

ومن ثم، فمن الطبيعي أن ندرك أن الأزمات تضع تحفظاً ماضعاً على من ينادون بمساواة الرجل والمرأة في الأعمال أو الوظائف أو الخدمات العامة، وهي في نظر الفريق الآخر استثناء من القاعدة، والاستثناء لا يجوز الأخذ به أو القياس عليه^(٢) بل على العكس هو الضرورة التي لا يتجه إليها إلا في أضيق الحدود وأدق الأوقات^(٣).

فإذا طرحنا القضية في معناها الواسع، وليس فقط في حدود العهد القديم والكلام مازال للقس إلياس مقار^(٤) بل ونحن نطل على المرأة في العهد الجديد، وفي التاريخ المسيحي على بعد أكثر من ثلاثة وثلاثين قرناً من المرأة القديمة، كان لنا أن ندرك بأدئ ذي بدء أن مبدأ المساواة في المسيحية بين الرجل والمرأة يُعد أمراً لا خلاف عليه، وأن الحضارة العظيمة التي وصل إليها الإنسان كان من العسير أن تتحقق من غير هذه المساواة... غير أن هذه المساواة لا تعني الاندماج العملي أو الوظيفي في كل شيء، بل إن هناك أشياء يعملها - في الأصل - الرجل، وليس من السهل أن تعلماً المرأة، والعكس صحيح^(٥)... فوظيفة المرأة أو تكوينها أو طبيعتها أو نوع حياتها كائنة؛ يختلف تماماً عما للرجل، وقد وضع الله من هذا

(١) والنص هكذا: (فقال لها باراقي: إذا ذهبت معي ذهبت، وإنْ فلا)). فقلت له: أذهب معك، لكن لن يكون لك فخر في هذه المهمة، لأنَّ ربَّ يرمي سيسرا في يد امرأة). قضاء ٤.

(٢) ومعنى كلام القس "إلياس مقار" هنا: أنه لا يمكن الاستدلال بعض الأمثلة النادرة في الكتاب المقدس؛ لتصل إلى حقيقة عامة، وهي: المساواة التامة بين الجنسين. ذلك أن هذه الأحداث نادرة، وهي مخالفة للنصوص أخرى في الكتاب المقدس.

وأنا أضيف أمراً آخر هنا: وهو أن قصة دبورة وردت في العهد القديم، فلا يصح أن يستدل بها على المساواة في المسيحية، كيف ذلك؟ وعلماء المسيحية يتكلمون عن تمييز واضح ضد المرأة في نصوص العهد القديم. فهل ننتهي قصة دبورة، ونُغلق سائر الأمثلة؟

(٣) نلاحظ هنا أننا أمام مشكلة مصطلحات، فما يقرره القس إلياس هنا يسمى في القانون الدولي تمييزاً، إذ أن مجرد توزيع المهام بين الجنسين يُعد نوعاً من التمييز المنوع. فليُتبه لقضية المصطلحات.

القبيل القيادة للرجل، إذ وضعه موضع الرأس من الجسد كما يقول الكتاب: (أن الرجل رأس المرأة) [أفسس ٥: ٢٢]، ولا يعني هذا للحظة واحدة معنى السيادة أو السيطرة أو التسلط، بل بالأحرى التحرك والعمل على نظام ثابت دقيق، فالرأس لا يستطيع الاستفقاء عن الجسد أو الانفصال عنه، أو أخذنه بأي أسلوب من الشدة أو العنف أو القسوة دون أن يرتد هذا الأثر عليه هو أولاً وقبل كل شيء. إن العلاقة بين الرأس والجسد كالعلاقة بين أي رئيس وأمته أو أي قائد وجيشه، علاقة وظيفية لا يمكن أن يتصور فيها سوى الرابطة التي تحكم الاثنين، على وجه التكامل والتتساق والترتيب.

وقد أحكم السيد المسيح هذه القاعدة، وطبقها بالمعنى الكامل الدقيق، ففي الوقت الذي جمع فيه حوله من الأتباع الرجال والنساء على حد سواء، دون أدنى تفرقة، كان هناك التلميذ، وكانت هناك النساء اللواتي كن يخدمنه من أمواهلن... ولم يمنع هذا من التمييز بين العلاقة الوظيفية والتنظيمية بين الرجل والمرأة، سواء في داخل الكنيسة أو خارجها، وعلى النحو الواضح الملحوظ في الإنجيل أو التاريخ!! فمثلاً لماذا لم يختار المسيح من بين تلاميذه الاثني عشر أو السبعين امرأة واحدة أو أكثر، ولماذا قصر هذا على الرجال دون غيرهم، ولماذا لم يختار للكنائس المختلفة امرأة تكون أسبقًا أو شيخًا، أو لماذا لم يكن ملوك واحدة من الكنائس السبع من بين النساء، رغم وجود الكثيرات اللواتي كن من أعظم الشخصيات، وكان أثرهن في الكنيسة في بعض الأوقات أعمق وأقوى من أثر الرجال....).

ويسترسل القس: إلياس مقار في الكلام تحت عنوان: معنى الوظائف القيادية الكبرى في الكنيسة، فيقول: (على أن البعض يقول إن المسيحية كان من العسير عليها أن تعطي المرأة مثل هذه الوظائف القيادية، في وقت كان فيه مركز المرأة عند الرومان أو اليهود على حد سواء في أدنى المستويات، ولم يكن العالم مؤهلاً لأن يراها في مثل مركزها العتيد، وأنه كان لابد من التدرج في هذه الحركة...) غير أن هذا الرأي ما يزال قاصرًا عن ملاحظة أن الموقف الحضاري بالنسبة للمرأة المسيحية ظهرت أضواؤه بوضوح كما أشرنا من الدقيقة الأولى للمسيحية في العالم، وأن الطليعة بين النساء كان لهن من الجلال والنفوذ والتأثير ما يشجع على أن يأخذن كافة المراكز القيادية أسوة بالرجل دون أدنى تردد أو إقاحام؛ لكن المسيحية لم تفعل لأنها ما تزال تفرق بين المساواة والتنظيم الوظيفي للذكورة

والأنوثة في حياة الناس، وأن مريم العذراء أم المخلص، والتي اصطفاها الله وفضلها على جميع النساء في العالم^(١)، هذه السيدة المباركة أمر الرب ليقصد المسيح أن

(١) مريم أم المسيح: الأمر الذي يشهد به القرآن الكريم، ويؤمن به جميع المسلمين، أن هذه المرأة من أفضل نساء العالمين: ﴿وَلَمَّا قَاتَتِ الْأَنْجِيَّةُ يَسْرِيمَ إِذْ أَمْسَكَهُ وَطَهَرَهُ وَأَسْطَانَهُ عَنْ فَسْكَ الْكَلْوِيَّكَ﴾ آل عمران ٤٢.

وكان نبي الإسلام ﷺ يتحدث عن الجنة ويقول: (خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد) صحيح مسلم ١٨٦٤ / ٢٤٣٠.
والقرآن الكريم يوحي فكرة طهارة مريم العذراء، ويجعل لأجل ذلك سورة كاملة باسمها
الاتيات ذلك، ومما جاء فيها:

فَوَلَدَكُفِيْ الْكِتَبَ مِنْ إِنْتِهَاتِ مِنْ دُونِهِمْ جَاهَ نَارَكَلَّا إِلَيْهَا رُؤْسَهَا فَتَشَلَّ لَهَا
بَعْرَاسَهَا^٦ قَاتَ إِنْ أَعْوَدَ الْعَنْوَادَ إِنْ كَثَ تَهْكَمَ^٧ قَالَ إِنْ إِنْ أَنَّا رَسُولَ رَبِّيْ لِأَمْبَ الْعَذَابَ رَسَكَيْ^٨ قَاتَ
أَنْ يَكُونَ لِيْ قَلْمَنْ وَلَمْ يَسْتَقِيْ بَنْرَ وَلَمْ أَدْبِيْهَا^٩ قَالَ كَنْدَلَيْ قَالَ رَبِّيْ هَرَقَ هَيْهَ وَلَنْجَكَلَهَ مَاهَ إِلَانَسَ دَرَمَهَ
يَنْتَوَكَاتَ أَرْكَ مَغْنِيْهَا^{١٠} فَمَحْمَلَتَةَ ثَانِيَهَا تَبَدَّيَتْ يَدَ مَكَانَا قَيْسَيَا^{١١} قَائِمَهَا الْمَنَاعَشَ إِنْ جَنْجَ الْأَنْعَوَهَ إِلَّا تَلَيْتَيْ
مَثَ قَلْ هَذَا وَكَشَتْ تَسْيَا سَيْسَيَا^{١٢} قَادَهَا مِنْ قَبْحَهَا الْأَعْنَقَيْ قَدْ جَهَلَ رَبِّيْ تَحْكَمَ سَيْرَيَا^{١٣} كَعْزَتْ إِلَيْكَ بِيَمِنَ الْأَنْجَلَهَ
شَنْقَطَ عَيْكَ رَكْبَيَا^{١٤} تَمْلَى كَلَشَيَا وَقَرِيَّ عَيْنَكَلَّا تَقْوَيَّ مِنَ الْبَرِّيَادَ^{١٥} قَهْلَوَنْ إِنْ تَرَثَ لِلْعَنْنَ سَوْمَا قَلنَ أَكْلِيمَ
الْبَوْمَادِيَيَا^{١٦} قَاتَ يَهُ قَوْمَهَا تَحْمِلَهَ قَالَ وَإِنْهَا تَحْمِلَهَ قَدْ جَيَتْ شَنْيَا كَفَيَا^{١٧} يَكْتَنَتْ هَرَوْنَ مَا كَانَ يَلْوِي أَرْسَوَهَا وَمَا
كَانَ أَمْلَى بَيْيَا^{١٨} قَاسَارَتْ إِنْدَهَ عَالَوَيَا كَيْتَ تَلَكَمَ مِنْ كَاهَ فِي الْمَهْدَ صَيْبَيَا^{١٩} قَالَ إِنْ عَدَ أَعْوَدَ مَاضِيَ الْكِتَبَ وَسَعَيَ بَيْنَ
وَسَعَيَ مَارَكَانَ مَاسَكَتَ وَأَوْسَيَ الْأَشَوَهَ وَلَزَكَلَهَ مَادَثَتْ سَيَا^{٢٠} وَسَرَأَ بِلَيْفَ وَلَمْ يَسْلَمَيْ جَيْلَكَنَتْيَا^{٢١}

وأراد القرآن أن يصل من خلال هذه القصة إلى الرفع من منزلة عيسى وأمه، ومع ذلك، فهو في الإسلام نبيٌّ كريم، لا إله ولا ابن إله. ﴿ذَلِكَ عَيْنُ أَبِنِ مُحَمَّدٍ فَوْكَ الْعَيْنُ الَّذِي فِيهِ يَسْتَدِعُونَ﴾^{٢٤} ما كان
﴿فَهُوَ أَنَّجَدُنَّاهُ مِنَ الْمُسْتَحْيَنَاتِ إِذَا قَصَنَ أَنْفُكَ فَاسْتَعْلَمَ لَهُ كُنْ فَيَكُنُ﴾^{٢٥} مريم .٣٤

وَتَظَهُرُ مُشْكِلَةُ الْوَهِيَّةِ الْمُسِيحِيَّةِ مِنْ خَالِلِ الْجَبَلِ الْمَعْجَزِ، بِلَا أَبٍ. وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لِهَا بِأَنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ بِلَا أَبٍ وَلَا أُمٍّ، فَهُوَ أَوَّلُ بِالْإِعْجَازِ مِنَ الْمُسِيحِ: ﴿لَاتَّمَكَّلْ يَعْسَى عِنْدَهُ كُوْكُبَيْنِ مَادِمٌ كُوكُبُهُمْ مِنْ قَبْلِ تَمَّةٍ قَلَّ لَهُ كُفْكُفَةً ﴾^{٥٩} آل عمران.

يقول بطرس مريابي - مطران حلب وتوابعها للأرمن الكاثوليك- (إن مكانة مريم الخاصة في القرآن دفعته إلى تبرئة طهارتها ضد اتهامات اليهود **وَيُكْفِرُهُمْ وَقُلُّهُمْ عَلَىٰ مَرِيمَهُمْ هُمْ** عَلَيْهَا **غَلِيظًا**). ولا ننسى أن مريم هي المرأة الوحيدة التي ذكر اسمها في كل القرآن. ولا نذكر أيضاً أن اسم مريم ذكر في القرآن مراراً (٣٤ مرة)، أي أكثر مما ذكر في الإنجيل (١٧ مرة). هذا والحق يقال أن نظرية الإسلام إلى مريم وفضائلها وبرائتها من كل خطيئة ومس من الشيطان ومثالياً الفريد في تاريخ البشرية، هي أفضل بكثير من موقف بعض المذاهب

تضم إلى خاصة يوحنا^(١) دون أن يمس هذا مركزها المقدس في شيء... ولعل القراءة المدققة لكلمة الله، وملاحظة الطبيعة وأحداث الحياة والتاريخ تؤكد أن مكان المرأة على الدوام هي خلف الرجل، حيث هناك عملها ونشاطها ومملكتها العظيمة، وأنه لا يجوز بحكم التنظيم الوظيفي الإلهي لها، أن تأخذ مركز القيادة إلا من قبيل الاستثناء حين يضيع الرجل، أو يهمل رسالته أو يفقدها) اهـ.

=

المسيحية أو الشيع التي تدعى المسيحية.

إلا أن الإسلام يرفض تسمية مريم "بوالدة الإله" لأنهم لا يعترفون بدور المسيح الخلاصي. أو أن تكون "شفيعة" لأن لا شفاعة إلا لله وحده. وإنما يجد القرآن فيها، قدوة للمسلمات وأية للعالمين، وجاء في الحديث أنها "سيدة نساء أهل الجنة"، "وخير نساء الأرض"، و"كمال النساء" البخاري اهـ من كتاب: الأنجليل الإزائية- متى، مرقس لوقا - مجموعة محاضرين (الفصل السادس والعشرون/ خلاصة عامة) لراجع في توثيق الأحاديث: صحيح البخاري (٣٢٢٠)، صحيح مسلم (٢٤٣٠) سنن الترمذى (٣٨٩٣).

وأما التراث المسيحي فإنه يرى أن نسب المسيح من الناحية النظامية يمتد إلى يوسف بن هالي أو النجار الذي كان خطيباً لمريم أثناء حبلي من الروح القدس، ولهذا تُنسب له المسيح. (راجع المحيط الجامع، مادة: يوسف /-٢ - يوسف زوج مريم)

إذا، فيوسف كان خطيبها، وتقابلاً بكون مريم حبلى من غير أن يقع بها، فجاءه ملاك الرب وقال له: (٢٠)... لا تخافْ أَن تَأْخُذْ مَرْيَمْ اُمَّرَأَةً لَكَ، فَهِيَ حَبْلَى مِنَ الرُّوحِ الْقَدِيسِ) متى ١. وقد تجسد الرب في جسد المسيح - كما يرى التقليد المسيحي - فأصبح هو ابن الله، على خلاف في التفاصيل. وقد أكدت المجامع التنصرانية على قضية ألوهية المسيح كثالث ثلاثة، تكون الإله الواحد. (راجع: اللاهوت المسيحي والإنسان المعاصر، للأب: سليم بسترس ١٥٧/١، علم اللاهوت العقدي، موريس تاوضروس ٢٢٧/١).

بينما يرى الفكر اليهودي أن المسيح ليس إلا نتيجة علاقة محمرة بين مريم وبين بانثيرا، الرجل المجند في الجيش الرومانى، وهذا الأمر كثيراً ما انتقده المسيحيون على اليهود، وسبب هذه الفرة الكبيرة ليخلصوا من معجزة الحمل بلا جماع.

راجع تفصيلاً موقف اليهود ونقولاً عن علمائهم، في كتاب: برهان جديد يتطلب قراراً، للكاتب المسيحي: جوش ماكدوبل، ص ٢٥٨-٢٥٩ . والموقف ص ٢٨٦ بعد أن يشير لموقف القرآن من ميلاد يسوع وطهارة أمه، يقتضب الكلام في ذلك، ولا يشير إلى موقفه في نهاية الآيات، حيث أنه رسول من الله، لا ابن له.

(١) راجع: يوحنا ١٩: ٢٦-٢٧، والمفهـ أن المسيح أوكل رعاية والدته إلى تلميذه يوحنا، وهذا يعني أنه مع فضل مريم العذراء، إلا أنه أوكل بها إلى رجل.

أقول: ومع نهاية هذا النقل الطويل عن القس: إلياس مقار ينتهي هذا البحث عن المراكز القيادية للمرأة، ولا شك أنه يحكي وجهة نظر صاحبه، والتي أرى - من خلال النصوص الكتابية - أنها أقرب الآراء وأكثرها نضجاً في فهم تعاليم العهد الجديد، وأكثر دقة في استقراء تفاصيله. نعم هناك آراء ربما خالفت هذا الرأي، ولكن يظهر أنها رؤى أصبحت متأثرة بشكل من الأشكال بالاتجاه الدولي من قضايا المرأة، حيث أصبح كثيرون من المهتمين باللاهوت الكتابي يُنقبون عن تبريرات عديدة لتعليمات العهد الجديد حول المرأة، بعضها قريب من العقل، وبعضها يرده النص الكتابي والعقل.

المطلب الرابع

الإسلام وقضية المساواة بين الرجل والمرأة

لا شك أن قضية المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام - كغيرها في الأديان الأخرى - تعد من المسائل الشائكة. ولقد كتبت العشرات إن لم تكن المئات من المؤلفات في الحديث عن المرأة في الإسلام، والتي تحتل قضية المساواة فيها مع الرجل المسألة الأكثر إثارة.

وبعض الكتاب المسلمين كفيفهم - مختلفون في تناول نصوص المساواة بين الرجل والمرأة، فربما يستدل البعض على تكريم المرأة، ومساواتها بالرجل في عبادة الله، وأن لها من الأجر مثل أجر الرجل إن عملت الصالحات... ليصل من ذلك إلى قضية المساواة التامة في كل شيء، مع أن الأمر ليس باللازم، وربما كان سبب ذلك هو الهروب من الاتهامات الدولية للإسلام بإنقاص قدر المرأة.

والبحث هنا ليس مسلطاً على كتابات المسلمين عن المرأة ومساواتها بالرجل، بل المقصود النظر في النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

وحيث أن الموضوع طويل، فسيتم تناوله بشيء من الاختصار على شكل نقاط، يركز فيها على قضية المساواة^(١).

أولاً: احترام الإسلام للمرأة، وكرامتها الإنسانية، وجوانب مساواتها للرجل؛
لقد خلق الله الرجل والمرأة من نفس واحدة، واشتق حواء من آدم ﴿يَكُلِّمُهُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ مِنْ تَقْرِيرٍ وَجَوَّزَهُمْ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَكُلِّمُهُمْ بِمَا لَمْ يَكُنُوا فَيَسْأَلُهُمُ النَّسَاءُ ۚ ۱﴾ النساء .
يؤكد النبي الإسلام ﷺ على احترام المرأة حيث يقول: (إنما النساء شقائق الرجال)^(٢).

(١) راجع مبحثاً جيداً حول المساواة بين الجنسين في الإسلام: حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي، محمد الزحيلي، ص ٢١١.

(٢) سنن أبي داود ١١١/١ (٢٣٦).

لقد كانت النظرة للمرأة قبل الإسلام نظرة دونية، تصل ب أصحابها أحياناً إلى أن يقتل ابنته المولودة لكونها أنثى، ومن أسباب ذلك أنها قد تجلب العار على والدها، مع كونها لا ينفع بها في أمور القتال والقوة.

وهذا الموقف الجاهلي العربي قبل الإسلام؛ استنكره القرآن كثيراً، وشنع على فاعليه في عدد من الآيات: ﴿وَإِذَا بُتْرَ أَحَدُهُمْ بِالأنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ النحل .٥٨

كما نجد عدداً من النصوص الواضحة في تساوي الرجل والمرأة في قضايا العبادات والأجر من الله، أو ما يسمى المساواة في الرزق، أي: عبادته، ومنها: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْفَحْلِ حَتَّىٰ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقْيِيرًا﴾ النساء .١٢٤

ولقد اهتم الإسلام في نصوص عديدة بالتأكيد على العناية بالمرأة، وعدم استغلال ضعفها؛ بظلمها أو أكل حقوقها وتفضيل الذكر عليها. ونجد في ذلك التوجيه النبوى القائل: (من كانت له أنش فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها - يعني الذكور - أدخله الله الجنة) ^(١).

وكان النبي الله ﷺ يقول: (من ابتدى من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار) ^(٢).

ولا يفهم من النص أن كلمة (ابتلي)، تعنى أنها مصيبة، بقدر ما هو تحمل للمسؤولية. إذ أن المرأة تحتاج إلى عناية أكثر بسبب استضعفاف الرجال لها.

والقرآن الكريم يأتي بعدد من التوجيهات حول العناية بالمرأة، والتأكيد على حسن عشرتها، ومن ذلك: ﴿وَعَانِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسْعَىٰ أَنْ تَكْرُمُوْهُنَّا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِي خَيْرٍ كَثِيرًا﴾ النساء .١٩

وهذه النصوص الواضحة بكل حال؛ لا تدل مطلقاً على المساواة التامة بين

(١) سنن أبي داود ٤/٣٣٧ (٥١٤٦)، وصححه الحاكم في المستدرك ٤/١٩٦ (٧٣٤٨).

(٢) صحيح البخاري ٢/٥١٤ (١٣٥٢).

الجنسين من كل وجه، بل الكلام هنا - كما مر عند الكلام عن المساواة في العهدين- يفهم منه أن نصوص إكرام الأنثى لا تعد مساواة من كل وجه.

ثانياً، النصوص الإسلامية في المساواة والتمييز بين الرجل للمرأة،

بغض النظر عن الصراعات الفكرية حول هذه المسألة، ومدى الجرأة في الكلام عنها، أو تلطيف مسائتها؛ ورد في عدد من النصوص القرآنية أن المرأة تعتبر دون الرجل في عدد من المسائل.

نعم، أعطى الله المرأة حقوقاً كما أعطى الرجل -كما سبق ذكره في الفقرة أولاً- لكنه في نفس الوقت يذكر أن الرجل أعلى من المرأة بدرجة: ﴿وَلَئِنْ مِثُلَ الَّذِي عَلَيْنَا بِالْمَعْرُوفِ وَلِيَعْلَمَ عَلَيْنَاهُ دَرَجَةٌ﴾ البقرة ٢٢٨ .

ونجد في نفس الوقت أن القرآن الكريم يدعو كلا الجنسين لا يطالب بما ليس له من حقوق، أو يظن أن هناك حقوقاً للجنس الآخر، هي من حقه. لذا نجد القرآن يدعو أتباعه إلى الرضا بما قسم الله من نصيب للرجال والنساء: ﴿وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّإِجْلَالٍ تَعْبِيهِ مَمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلِّنَاءَ تَعْبِيهِ مِمَّا أَكْسَبَهُ وَتَقْسِلُوا اللَّهَ بِمِنْ قَصْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَعَلَيْكَا﴾ النساء ٣٢ .

نماذج من عدم مساواة المرأة للرجل:

ولقد جاء في القرآن الكريم والسنّة النبوية العديد من الأحكام التي يتميّز فيها الذكر على الأنثى، ومنها:

١- الشهادة: لقد جعل القرآن شهادة المرأة توازي نصف من شهادة الرجل في بعض المواطن: ﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ يَمْلَكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا بِعَلِيْنِ فَرِجْلٌ وَامْرَأَ كَانَ مِنْ قَرْضَوْنَ مِنْ أَشْهَدَهُ أَنْ تَضَلِّلَ إِحْدَاهُنَّا فَنَذَّرْتَهُمَا الْأُمْرَى﴾ البقرة ٢٢٨ .

ويرى بعض المسلمين أن هذا الحكم يعود لكون المرأة في الأصل تكون مسؤولة عن شؤون المنزل، وبعيدة عن القضايا التجارية والقضائية والجنائية، وهذا ما يجعل الشهادة لامرأتين من قبيل عدم تخصصهم عادة في تلك الأمور، وإلا فلو كان المقصود هو انفصال قدر المرأة لرُدّت الشهادة أصلاً، ولم يُقبل من امرأة أن

تشهد. لذا فهناك بعض الأمور التي يُقبل فيها بشهادة المرأة لوحدها بلا شهادة امرأة أخرى^(١). ونقل ابن القيم عن ابن تيمية قوله: (فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل، وما تقبل فيه شهادتهن منفردات إنما هي أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل كالولادة والاستهلاك والارتفاع والحيض والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا يُنسى في العادة ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل كمعناني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معانٍ معقوله ويطول العهد بها في الجملة)^(٢).

- ٢- الإرث: من المعلوم أن المرأة قبل الإسلام لم تكن ترث، ولقد كانت الشريعة اليهودية في العهد القديم تحرمها الإرث مطلقاً في حال وجود الذكر، كما مر ذكره.

وأما الإسلام فإنه اهتم بإعطائهما نصيبياً من الإرث، وقسمته جاءت بصریح القرآن الكريم. وإذا كانت هناك حالات محددة يكون نصيبيها في الميراث مثل الذكر، إلا أن القاعدة العامة في قسمة الإرث هي أن الأنثى تأخذ نصف ما يأخذ الذكر: **﴿يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي الْوَلَدِ كُمْ لِلَّذِي كُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ﴾** النساء ١١ . وسيأتي الذكر: **﴿يُؤْمِنُ اللَّهُ فِي الْأَنْثَيَيْنِ كُمْ لِلَّذِي كُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ﴾** النساء ١١ . مزيد من التفصيل حول الميراث لاحقاً^(٣).

- ٣- كما نجد أن الزوج إذا توفي فإن القرآن يأمر الزوجة أن تمكث أربعة أشهر وعشرة أيام حداداً على زوجها، فلا يجوز لها أن تتزوج حتى تتهي العدة. بينما لومات الزوجة فليس على الرجل حداد على زوجته.

- ٤- كما أن للرجل أن يتزوج إلى أربع نساء في الإسلام بشرط العدل بينهن، كما جاء في القرآن الكريم: **﴿فَإِنِّي كُوْمًا مَا كَلَّبَ لَكُمْ مِنَ السَّكَوَةِ مَقْنَى وَلَكُنَّتْ وَرَبِيعَ فَإِنَّ خَنْمَ الْأَنْثَيَيْنِ لَمْ يُؤْمِنْهُ﴾** النساء ٢ .

بخلاف المرأة؛ فهي لا يجوز مطلقاً أن تتزوج وهي في ذمة زوجها أيًّاً رجل آخر.

(١) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، ص ١٥٨ .

(٢) الطرق الحكيمية، لابن القيم، ص ٢٢١ .

(٣) سيأتي قريباً الحديث عن ميراث المرأة مع وجود الذكر، تحت عنوان: ثالثاً: موقف الإسلام من قضايا التمييز في العهدين.

٥- كما أن الطلاق هو في الجملة في يد الرجل، وليس في يد المرأة، وإن كان هناك حالات يحق لها أن تخالع زوجها، وسيأتي تفصيل ذلك^(١).

٦- ودية قتل المرأة نصف دية الرجل في القتل الخطأ، ولا يوجد في ذلك دليل من القرآن، ولا دليل صحيح من السنة النبوية، إلا أن فيها آثارا عن أصحاب النبي ﷺ، وإجماعا من علماء المسلمين على ذلك، من عصر الصحابة ومن بعدهم. قال ابن قدامة: (ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم. قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحکى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل... وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة)^(٢).

وينبه هنا إلى أن هذه المسألة ليست كمسألة القتل العمد، والذي يكون فيها الرجل والمرأة على السواء، فلو قتل رجل امرأة متعمدا، فإنه يقتل بها.

وعلى وجه العموم، نجد أن هناك العديد من الأمثلة التي تبين فرقا بين الرجل والمرأة، في عدد من المسائل. وهذا الفرق يعود إلى التمييز الجنسي بين الجنسين في بعض الأشياء، والتي تبرر قضية الفروق في الحقوق والواجبات.

ويرى عدد من المسلمين أن هذا التمييز بين الجنسين، وانقاء المساواة في بعض الصور: ليس مرجعه الوحيد هو النصوص الشرعية، بل تدل على الأدلة العقلية والواقعية، كما يلي^(٣):

الواقع في قضية المساواة بين الجنسين:

فعلى المستوى السياسي الدولي، والذي يقرر المساواة التامة، لا نجد في تاريخ دول العالم إلا القليل النادر من النساء الحاكمات. ففي تاريخ الدولة اليهودية المعاصرة، لا نجد سوى رئيسة الوزراء جولدا مائير، وأما باقي الرؤساء فكانوا جميعهم رجالا. وأما الدولة العظمى ببريطانيا فلا نجد فيها سوى رئيسة الحكومة "مارغريت تاتشر" فقط. وأما الدول العربية باختلاف توجهاتها الحكيمية، من

(١) الحديث عن الطلاق وكونه بيد الرجل، وأيضا الخلع، سيأتي في الحقوق الاجتماعية، المبحث الأول: حقوق الأسرة، المطلب الأول: الحقوق الزوجية، تحت عنوان: الطلاق في الإسلام.

(٢) المغني ٥٢٢/٩.

(٣) راجع ذلك يتسع في كتاب: هل يكذب التاريخ، عبد الله الداود، ص ٢٣٦ - ٢٥١.

حكومات تحكم بالإسلام، أو بالديمقراطية الغربية، أو غيرها؛ فلا نجد في تاريخ جميع حكوماتها امرأة حاكمة.

ولك أن تعلم أن من أهم الأحداث التي أدت إلى المطالبة بالمساواة - والتي كان لها أثر مهم في الحضارة الغربية - ما يسمى "الثورة الفرنسية"، التي قامت على أيدي رجال ونساء، وكانت داعية للمساواة. ومع ذلك لم يحكم فرنسا أي امرأة حتى عام ٢٠٠٨.

وهنا يُشار أن هذا بيان ل الواقع، وليس تشريعا للأمر، حيث أن عدم تقلد المرأة لمنصب الرئاسة لا يدل على منعها من ذلك. ومن المهم أن نعلم هناك العديد من المناصب الحساسة والوزارية أيضاً تقلدها نساء في تلك الدول.

كما نجد أن ضحايا الحروب في الغالب هم من الرجال، لكونهم الجنس الأقوى والأقدر على خوض المعارك.

وعلى المستوى الاقتصادي والاجتماعي: نجد لباس المرأة مختلفاً عن لباس الرجل، وهناك ساعات وعطور خاصة بالمرأة، وأخرى خاصة بالرجل، وفي كل هذه الحالات يظل سعر ما يختص بالمرأة يُعد أعلى مما يقابلها للرجل.

بل مما يدل على اختلاف الجنسين، ويظهر منه تفوق جنس الرجل، هو أن غالبية العلماء والمخترعين، والأسماء البارزة في غالب العلوم تغيب عنها الأسماء النسائية، حيث أن رموزها الكبار هم الرجال. بل إن الفلاسفة والمفكرين من العهد الإغريقي إلى الحضارة الأوروبية المعاصرة يكاد يختفي منهم اسم نسوي.

وأما على المستوى الاجتماعي الأسري، فإننا نجد أن المرأة تقع عليها المشقة الأكبر في الحمل والولادة، ومع ذلك لو كان المولود ذكراً أم أنثى فإنه ينسب إلى والده في جعل أو كل الحضارات القديمة والحديثة.

بل حتى في الثقافة الغربية نجد تجاوزاً واضحاً في مسألة نسب الزوجة؛ حيث أن المرأة عندما تتزوج يتم سلب نسبها من أبيها، وتنسب إلى زوجها، ولا ينسب زوجها إليها.

وفي العموم، لا يمكن أن يكون هناك مساواة تامة نظراً لفارق الواضح في طبيعة الرجل والمرأة، ولا شك أن المرأة لا تزال تحتاج إلى الحماية من الرجل، حتى إننا نجد أن الأمم المتحدة التي تشرع هذه المساواة، ما زالت تضع قوانين - تحت

اللحاج الواقع - توحى بعدم المساواة بين الجنسين، ففي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء - والمعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وذلك في جنيف عام ١٩٥٥ ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي - يُنصُّ في قضية الفصل بين الفئات؛ على فصل سجون الرجال عن النساء كلياً^(١).

صحيغ أن هذا القانون ليس تشريعاً دولياً لعدم المساواة، ولكنه في نفس الوقت إحساس بعدم الكفاءة التامة بين الرجل والمرأة، ولذا احتج لحمايتها من تسلط الرجل.

وعلى مستوى البحث العلمي في تكوين الجنسين - وبعيداً عن المواقف الدينية - نجد أن الباحثين يتحدثون عن فروق بين الرجل والمرأة حتى في تكوين المخ، فقد ذكرت دراسات علمية أن المهارة في الرياضيات مثلاً؛ يكون الذكر فيها أكثر تطوراً بدرجة كبيرة من الأنثى قد تصل إلى الضعف. كما أن هذه الدراسات أثبتت فروقاً بين تركيب مخ الذكر ومخ الأنثى^(٢).

وتتحدث "الباحثة" الأمريكية فريجينيا آدمز - وهي من دعاة المساواة - على أن معظم الاختلافات بين الجنسين كان نتيجة اجتماعية وليس قضية فطرية في الجنسين، ولكنها مع ذلك تضطر إلى الاعتراف بقولها: (إن هناك حقيقة؛ وهي أنه في معظم السلالات الرئيسية على الأرض؛ الذكور هم الذين يسودون ولهم وظيفة أساسية في حماية الإناث والنسل. ويرى بعض الباحثين أن هذه الحقيقة صادقة تماماً، حتى ولو تم تنشئة الصغار بعيداً عن البالغين، مما يشير إلى أنهم لم يتعلموا دورهم [القيادي] من مجتمعاتهم)^(٣).

ثالثاً: موقف الإسلام من قضايا التمييز في العهدين:

هناك عدد من المسائل تُصنف في القانون الدولي الإنساني أنها من قبيل التمييز

(١) راجع في ذلك: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمود بسيوني، ٦٤٤/١.

(٢) راجع دراسة بعنوان: مخ الذكر ومخ الأنثى، باميلا وانتروب (ضمن كتاب: النوع الذكر والأثني بين التمييز والاختلاف، ص٤٤، جمعه: إيفلين آشتون وآخرون، ترجمة: محمد قدرى عمار).

(٣) المصدر السابق، ص٣٦.

وللعلم: فهذا الكتاب ينحو إلى المساواة بين الجنسين، ويدعم ذلك.

ضد المرأة، وسبق ذكر عدد من هذه المسائل من خلال نصوص العهدين، فما موقف الإسلام من تلك المسائل؟ هذا ما سيتضح من خلال النقاط التالية:

أ- الإسلام وقضايا التمييز في العهد القديم:

سبق عند البحث عن قضايا التمييز في العهد القديم عدد من القضايا والتي يظهر من خلالها التمييز بين الرجل والمرأة، حسب القانون الدولي لحقوق الإنسان^(١). فما هو موقف الإسلام من هذه القضايا؟

أولى تلك القضايا هي قضية بيع البنات لقضاء الدين. وكما هو معلوم من شريعة الإسلام، فإنه لا يجوز بيع الأولاد، وليس للوالد حق بيع ابنته. وأما مسألة الدين: فالإسلام يحث على مساعدة للفقراء، ولو لم يستطع الفقير أن يؤدي دينه فلابد من الصبر عليه حتى يستطيع الوفاء^(٢)، كما جاء في القرآن: ﴿وَلَهُ كَاتِبٌ دُوْعْسَرَةً فَنَظِرَةً إِلَّا مَيْسِرٌ وَّاَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا كُتُبُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَلَمِّوْنَ﴾ البقرة ٢٨٠.

وأما مسألة نجاسة الأنثى، حيث تأمر الشريعة الإسرائيلية في العهد القديم الأم التي تلد ذكراً أن تجلس مدة ٤٠ يوماً، بينما لو ولدت أنثى، فعليها أن تجلس (٨٠) يوماً، وفي نفس الوقت تكون هي وما يمسها من إنسان أو جماد يكون نجساً.

وهذه المسألة تسمى في الشريعة الإسلامية "النفاس"، حيث تجلس المرأة بسبب خروج دم النفاس بعد الولادة ولا تقوم ببعض العبادات، ولا يعاشرها زوجها في فرجها.

إذا فلما رأة في الإسلام بعد ولادتها لا تكون نجسة بذاتها، فلا تتجسس ما تمسه، ولزوجها معاشرتها فيما دون الفرج، كما لا يوجد فرق بين ولادة الأنثى والذكر في تحديد مدة النفاس. فليس لكون المولود أنثى تكون النجاسة أشد. وتقول في ذلك أم سلمة زوجة النبي ﷺ: كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقععد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة^(٣).

(١) سبق في بداية المطب الثالث، من البحث الثاني.

(٢) الموسوعة الفقهية، مادة: مظلل.

(٣) سنن أبي داود ٨٣/١ (٢١١).

وأما في الحيض، فالمرأة لا تنجس ما تمسه، ولا ينجس من يمسها - كما في العهد القديم- بل هي كغيرها من الناس، (إلا أنها لا تؤدي بعض العبادات كالصلوة والصوم). وإليك بعض ما كان يُعامل به النبي الإسلام ﷺ زوجاته أثناء الحيض:

- تقول عائشة: (كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض)^(١).
- وتقول أيضاً: (كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيوضع فاه على موضع ﷺ [فمي] فيشرب، وأتَعْرَفُ بِالْعَرْقِ [أكل من لحم العظم] وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيوضع فاه على موضع ﷺ).^(٢).

وأما شريعة العهد القديم في قيمة فكاك الذكر المنذور للرب - حيث أنه أكثر من قيمة فكاك الأنثى، وربما وصل إلى ضعف الأنثى- فهي شريعة غير موجودة في الإسلام.

إلا أنه مما يمكن أن يشابهها في شريعة الإسلام أن دية الأنثى هي نصف دية الذكر، في حالة القتل الخطأ. والحقيقة^(٣) للذكر شاتان، وللأنثى شاة واحدة.

وأما ميراث المرأة مع وجود الذكر: فالعهد القديم يحرمنها من الإرث إن وجد أولاد ذكور، كما مر معنا، بخلاف شريعة الإسلام التي لا تحرم المرأة من الميراث، لكنها في حالة وجود أخوة ذكور معها فإنها ترث نصف ما يرث الذكر.

ويدافع المسلمون عن شريعة النصف في الميراث^(٤): بأن هذا التقسيم مبني على مبدأ القسم على قدر الغرم، وميراث المرأة في الإسلام ليس في جميع حالاته أنها ترث نصف الرجل، إذ هناك حالات ترث فيها نصف الرجل، وحالات مثله، إلا أن الأغلب أنها أقل منه. فالإسلام أعنى المرأة من جميع التكاليف المالية وجعلها على عاتق الرجل، حيث يجب على الزوج أن ينفق على زوجته، كما جاء في القرآن الكريم:

(١) صحيح البخاري ٦/٢٧٤٤ (٧١١٠).

(٢) صحيح مسلم ١/٢٤٥ (٣٠٠).

(٣) العقيقة: ذبيحة تذبح عن المولود شكراً لله. راجع: الموسوعة الفقهية، مادة: عقيقة.

(٤) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، ص ١٥٩، حق المساواة بين الإسلام والمواثيق الدولية، ياسر عبد التواب، ص ٤١١

﴿وَعَلَى الْأُنْوَارِ لَهُ رِزْقٌ وَكَسْوَةٌ بِالْمَعْرُوفٍ﴾ البقرة . ٢٢٢

ولئن كان يجب أن ينفق على الزوجة، فإنفاقه على الأولاد واجب بطريق الأولى.

ويُفصّل فقهاء المسلمين هذه النفقات من مأكل ومشروب ومسكن ودواء حتى وجود خادمة في بعض الحالات.

بل نجد أن المطلقة طلاقاً نهائياً لا رجعة فيه لو كانت حاملاً فيجب على زوجها أن ينفق عليها: ﴿أَتَكُثُرُونَ مِنْ هَذِهِ سَكَنَةِ تِينَ وَبِيَتِيمٍ وَلَا تُنْصَارُوْفُنَ لِيَصْبِغُوا عَلَيْهِنَ وَلَمْ يَنْكُنْ أَوْلَادٍ حَلَ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَسْقُطُنَ حَلَّهُنَ﴾ الطلاق . ٦

كما أن مهر الزواج يجب أن يدفعه الرجل للمرأة، لا العكس.

ولذا نجد غوستاف لوبيون^(١) عندما تكلم عن مسألة الإرث عند المسلمين، قال: (و) تعد مبادئ المواريث التي نص عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف... ويظهر من مقابلي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية: أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللائي يُزعم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف، حقوقاً لا تجد مثيلها في قوانيننا^(٢).

وأما مسألة أهلية المرأة في الوفاء بنذرها لزوجها، فيمنعها العهد القديم من ذلك إلا بموافقة من والدها وزوجها.

وأما في الإسلام، فلا أعرف نصاً تكلم عن مثل هذه المسألة، لكن فقهاء المسلمين يجمعون على وجوب وفاء المرأة بنذرها إن كان لا يضر زوجها، ولو منعها بلا مضره عليه فيجب عليها الوفاء به ولو منعها^(٣).

(١) جوستاف (غوستاف) لوبيون (١٨٤١ - ١٩٣١م). كاتب فرنسي، وباحث في علوم النفس والاجتماع. ترجمت معظم أعماله إلى العربية، خصوصاً تلك التي أشادت بفضل الحضارة العربية على الحضارة الأوروبية، ومن أهم مؤلفاته: حضارة العرب؛ روح الجماعات؛ السنن النفسية لتطور الأمم؛ فلسفة التاريخ؛ الحشد. راجع: الموسوعة العربية العالمية، مادة: جوستاف.

(٢) حضارة العرب، غوستاف لوبيون، ص ٢٨٩.

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر /٥ ١٩٩.

كما أن هناك نهي أن تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه^(١)، وهذا نظراً لكون الرجل ربما أراد أن يقع على زوجته، فيكون صومها مانعاً من ذلك، وهذا في صوم النافلة، أما صوم الفريضة فلا استثنان من الزوج فيه.

وقضية خطبته المرأة التي تعد في العهد القديم أعظم من خطبته الرجل أحياناً، ومن أمثلة ذلك قتل الزاني بالمرأة، لا لكونه محصن، بل لكون تلك المرأة ملك زوج فلو زنى بأمرأة غير متزوجة: فلا يقتل في هذه الحال.

وأما في شريعة الإسلام: فالمعادلة تختلف، حيث أن الجريمة يتساوى فيها الرجل والمرأة، فالمقتول هو المحسن سواء كان رجلاً أو امرأة، ولو زنى رجل متزوج بأمرأة غير متزوجة؛ فإن الرجل هو الذي يقتل، وأما المرأة فلا تقتل، والعكس، كما جاء ذلك في السنة النبوية^(٢).

وأما قبول شهادة المرأة، فتصوّص العهد القديم لا تمنعها صراحة، وليس فيه ما يدل على قبولها، إلا أن نصوص التلمود تدل على عدم قبول شهادة المرأة، بينما يجيز الإسلام شهادة المرأة في عدد من الصور لوحدها، وفي صور أخرى تكون نصف شهادة الرجل.

بـ- الإسلام وقضايا التمييز في العهد الجديد:

سبق الحديث عن بعض قضايا التمييز الموجودة في العهد الجديد^(٣)، وفي ظني أن الإسلام يوافق تلك الأحكام في الجملة.

فهو يجعل منزلة الرجل أعلى من منزلة المرأة في عدد من الشرائع، ويجعل القيادة للرجل. ويتوافق الإسلام والعهد الجديد حول تساوي الجنسين في عبادة الله، وأن المرأة ربما كانت في العديد من الحالات أعظم من الرجل.

وأما كون المرأة خلقت من أجل الرجل؛ فلا أحد في الإسلام ما يشهد لهذا القول، والقرآن الكريم يؤكد أن الغاية التي خلق من أجله الخالق هي العبادة:

(١) صحيح البخاري ١٩٩٤/٥ (٤٨٩٩).

(٢) صحيح مسلم ١٣١٦/٣ (١٦٩٠).

(٣) سبق في البحث الثاني، المطلب الثالث، من نفس هذا الفصل.

﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجِنَّةً وَلَا إِنْسَانًا إِلَّا يَعْبُدُونِ﴾ ^{٥٦} الذاريات .

وأما تخصيص الخطيئة بحواء: فلم أجده في القرآن أو السنة النبوية أن سبب الخطيئة هي حواء، بل جعل الله في عدد من سور القرآن الخطيئة مشتركة، كما قال: ﴿وَكَفَدُمْ أَشْكَنْتُ أَنَّ وَرَدَكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمْ وَلَا تَنْهَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾١٦﴾ فرسوم لشيطان يبتغي لذاته ما يُورى عنهم من سوءيتها وقال ما ينهى إلا رجلاً عن هذه الشجرة إلا أن تكون ملكيتها أو تكون من الملائكة ^{١٧} ﴿وَقَاسَمْتُهُمَا إِلَيْ لِكَمَا لِيَنَ النَّصِيرِ ﴾١٨﴾ فذلكما يهربون لأنها ذاتها الشجرة بدأتم لذاتها سوءيتها وطريقها ينتهي إلى عذابها من ورق الجنون ونادتها ربها ألا تنهيكمَا عن تلك الشجرة وأقل لكمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَذَّبُ شَيْنَ ﴾١٩﴾ فَإِلَرَبِّنَا كَلَّا أَنْفَسَنَا وَلَنْ لَرْقَنْ لَنَا وَرَعَنْتَنَا لِكَوْنَنَ بَيْنَ الْخَسِيرِنَ ^{٢٠} ﴿الاعراف - ١٩﴾ . ٢٢

وفي موطن آخر تأكيد واضح على توبه الله على آدم منذ تلك الحادثة: ﴿فَوَسَوَّمَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَكَادُمْ هَلْ أَدْلُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْجَنَّةِ وَمَنِيَ لَأَبْيَنِ ﴾٢١﴾ فاكلا منها فبدأت لذاتها سوءتها تهشما وكيفاً ينتهي إلى عذابها من ورق الجنون وعصى مادم ربها فنوى ^{٢٢} ﴿ثُمَّ لَجَبَنَهُ رَبِّهِ فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾٢٣﴾ طه - ١٢٠ . ١٢٢

نعم نجد في بعض كتب المسلمين بعض الآثار - والتي قد تكون من الإسرائييليات - تبين أن الفتاوية كانت من حواء، ولم أجده ما يثبت هذا أو يشهد له من القرآن وصحيح السننة النبوية. ومع ذلك فكون خطيئة حواء تتسبّب حتى على ذريتها هو مبدأ مرفوض تماماً بنصوص القرآن وذلك بتأكديه على توبه الله على الأنبياء، وهو كذلك أيضاً مرفوض بنصوص قرآنية واضحة في عدم تحمل خطيئة الخاطئ غيره، ومنها: ﴿وَلَعِزْرَى كُلُّ نَفِيسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ ﴾٢٤﴾ الجاثية . ٢٢

وفي آية قرآنية أخرى: ﴿مَنْ أَهْتَدَنِي فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفِيَسِهِ وَمَنْ حَلَّ فَإِنَّمَا يَهْبِطُ عَلَيْهِ وَلَا يُرِدُّ وَلَرِدَهُ وَزَرَدَهُ وَمَا كَانَ مُؤْمِنِينَ حَتَّى يَعْمَلَ رَسُولًا ﴾٢٥﴾ الإسراء ١٥

وأما غطاء الرأس للمرأة الذي جاء به العهد الجديد، فالإسلام يوافقه تماماً، بل ويوجب على المرأة عدم إظهار مفاتنها أمام الرجال، سواء في أماكن العبادة أو أي مكان آخر. وهو أمر أصبح ظاهراً على نساء المسلمين في كل مكان في العالم. وأما قضية تعليم المرأة للرجل والتي يمنعها العهد الجديد، فالإسلام يخالفها.

نعم الإسلام يجعل أن الأصل هو أن تبقى المرأة في بيتها، ترعى زوجها وأولادها، وتقوم على مصالحهم: ﴿وَقُنْتَ فِي بَيْوَكَنَّ وَلَا تَبَعَّتْ تَبَعَّجَ الْجَهَنَّمَةَ الْأَوَّلَ﴾ الأحزاب ٣٢، لكن يبقى أن للمرأة أن تخرج لصالحها، ولها أن تعلم الرجال أمور دينهم بلا فتنة. وقد كانت عائشة زوجة النبي ﷺ تعلم الأمة أمور دينها وتفصيل في عدد من المسائل، ولكنها لم تكن متقدمة في ذلك، بحيث يكون لها منبر تتكلم به، أو أنها تخرج بلا حجاب أمام الرجال.

ولهذا ليس للمرأة أن تؤم الرجال في الصلاة، ويكان ذلك إجماعاً، فضلاً عن أن تكون خطيباً في صلاة الجمعة. وهو المعمول به منذ فجر الإسلام، لأن هذه الأشياء خاصة بالرجال. وإن كان لها أن تكون إماماً لصلاة النساء فيما بينهم^(١).

(١) قال النووي: (وسواء في منع إمام المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر التواقي. هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة - فقهاء المدينة التابعين - وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود. وقال أبو ثور والزنبي وابن حجر تصح صلاة الرجال ورعاها حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري. وقال الشيخ أبو حامد: مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال ورعاها إلا أبي ثور). المجموع شرح المهدب ٢٥٥/٤.

خلاصة المبحث

- ١- بالنظر إلى المعايير الدولية المعاصرة للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان؛ يبقى أن مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة - من كل وجه - يمثل اتجاهها أحادياً من جانب الأمم المتحدة، وتخالف نصوص الكتب المقدسة في الأديان مبادئ المساواة التامة بين الجنسين.
- ٢- لا يُعرف أن ثقافة من الثقافات أو ديناً من الأديان شرع مسألة المساواة التامة كما شرعتها الثقافة الغربية المعاصرة، واستطاعت هذه الثقافة نظراً لقوتها أن تفرض هيمنتها بتحويل الاتجاه العالمي إلى مفهومها حول المساواة.
- ٣- نتيجة للضغط الدولي، فهناك تسابق محموم من بعض أتباع الأديان لإثبات أن نصوص كتبهم المقدسة تتوافق والأنظمة الدولية في مسألة المساواة بين الجنسين استدلاً على بعض النصوص، ولم يفرق هؤلاء بين مسائلتين، الأولى: الدعوة لإكرام المرأة وإعطائها حقوقها الواجبة أو مساواتها للرجل في عبادة الله. والمسألة الثانية: كونها متساوية للرجل من كل وجه، وفي كل الحقوق. وهذا الأمر الأخير غير موجود في كل الأديان الثلاثة.
- ٤- الضغوط الدولية وحركات تحرير المرأة أثرت - باعتراف عدد من اللاهوتيين - على فهم نصوص الكتب المقدسة والقرارات الكنسية في تحولاتها حول الموقف من المرأة.
- ٥- يتميز العهد القديم بوفرة النماذج التي تبين تدني مستوى المرأة عن الرجل، حيث كان للرجل بيع ابنته، كما أن نجاسة الأنثى أعظم من الذكر، وقيمة الذكر أعلى من الأنثى، ولم يكن للمرأة ميراث مع وجود الذكر من إخواتها، وليس لها أهلية تامة في اختيار بعض عباداتها، كما أن شهادتها غير مقبولة، وتقريب الذكر كخادم للرب أفضل من تقريب أنثى، وجرم الأنثى أشد من جرم الذكر في الزنى مع أن الفعل واحد، والمناصب الدينية ليس لها تنصيب فيها.
- ٦- يقرر العهد الجديد عدداً من التشريعات التي تؤكد بصراحة على تدني مرتبة المرأة عن الرجل، فهو يقرر أنها سبب الخطيئة والتي على إثرها عوقبت بخضوعها للرجل، كما أن الرجل هو رأس المرأة وسيدها، والمرأة ما خلقت إلا من أجل الرجل، كما أنها لا يمكن أن تُعلم الرجال أو أن تتكلّم بحضور الرجال في الكنائس، وقد كانت المناصب القيادية عند المسيح هي للرجال فقط، الأمر الذي

جعل المراتب الكهنوتية خاصة بالرجال فقط.

٧- مع دعوة الإسلام الواضحة والصريحة لإكرام المرأة والعنابة بها؛ إلا أنه من الواضح أيضاً تفريقه بين هذا وبين جعلها متساوية للرجل من كل وجه، إذ هي تختلف عنه في عدد من المسائل، حيث أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في بعض الحالات، وهي ترث نصف الرجل في غالب الأمر.... إلا أنها في الجملة تعد أفضلاً حالاً وبمراحل متقدمة مما عليه المرأة في الكتاب المقدس، وخاصة العهد القديم.

الفصل الثالث

حق الحرية

- المبحث الأول: الإنسان بين الحرية والرق**
- المبحث الثاني: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية**
- المبحث الثالث: حرية التعبير**
- المبحث الرابع: حق اللجوء**

الفصل الثالث

حق الحرية

إن قضية الحرية يحيط بها العديد من المسائل والمشكلات، إذ تعد من صلب ما نادت به الأنظمة الديمقراطية المعاصرة. ويفسر أن السبب في ذلك هو انتشارها والحرص على المناداة بها كرد فعل على العديد من مظاهر كبت ومحاربة الحريات في المجتمعات العالمية، وخاصة في أوروبا، سواء ما كان نتيجة لسلط الكنيسة حتى انتصرت العلمنية، أو ما نتج من الحروب العالمية.

ومن خلال القراءة في العديد من الكتب التي تحدثت عن حقوق الإنسان؛ رأيت دخول هذا المفهوم في كثير من القضايا الإنسانية.

وفي هذا الفصل سيتم الكلام على عدد من الحريات: كالرق والعبودية، وحرية الاعتقاد والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحق اللجوء.

ولما كان مفهوم الحرية مفهوماً غامضاً تختلف وجهات النظر حوله؛ نجد أن الإعلان العالمي في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين، يؤكّد على وضع ضوابط لقضية الحرية: (يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرّرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي).

المبحث الأول

الإنسان بين الحرية والرق

كانت مسألة الرق من القضايا المنتشرة في العالم إلى أن تم القضاء عليها في القرن العشرين الميلادي.

وقد جاء التأكيد على هذه القضية في الإعلانات والاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان. حيث جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (يولد جميع الناس أحراراً).

كما جاء في المادة الثالثة: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية).

ويؤكد الإعلان تحريم الرق بشكل صريح في المادة الرابعة، إذ يقول: (لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويُحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها).

وأكَّدَ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الثامنة بشكل أوسع، وبتفصيل أكثر، على مسألة تحريم الرق وأشكاله المختلفة، ومن أبرزها: السخرة أو العمل القسري، والتي تُعرَفُها اتفاقية السخرة (عام ١٩٣٠)، المعتمدة من منظمة العمل الدولية^(١)، في مادتها الثانية: "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بآدائها بمحض اختياره"^(٢).

(١) منظمة العمل: من أقدم المنظمات الدولية، أُنشئت أولاً بمحاولات فردية غير رسمية عام ١٨١٨، ثم تطورت الفكرة بشكل رسمي عام ١٩١٩، وتم وصلها بالأمم المتحدة عام ١٩٤٦. وهي منظمة متخصصة بشؤون العمال وحقوقهم والدفاع عنهم، وإبرام الاتفاقيات في ذلك. راجع: النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، صلاح الدين السيسى، ص ٣٨٣، المنظمات الدولية المعاصرة، طارق رخا، ص ١٨٨.

(٢) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، سبئوني ٥٩٦/١. كما أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٥٧: اتفاقية تحريم السخرة، لإلزام الدول الأعضاء بليء هذه المشكلة. وكانت بعض الدول كألمانيا واليابان أثناء الحرب العالمية مثلاً، تقوم بإجبار الناس على العمل في الدول التي قامت باحتلالها، لدعم الآلة الحربية.

ولأهمية المسألة؛ تم في وقت مبكر وقبل ظهور الإعلان العالمي، وضع الاتفاقية الخاصة بالرق، وذلك عام: ١٩٢٦م.

صور أخرى للرق:

ولا بد أن نعلم أن الرق لا ينطبق فقط على الرق المعروف، وإنما يطلق أيضاً على كل عملية تطويغ إلزامي بغير حق. فمع أنه من المستقر الآن في القانون الدولي حقوق الإنسان أن الرق والعبودية بأنماطهما التقليدية محظوظان حظراً مطلقاً، وأن هذه الأنماط لم يعد لها وجود اليوم؛ إلا أن العالم المعاصر يشهد أشكالاً وضروباً من الممارسات الشبيهة بالرق وال العبودية^(١).

وتذكر (الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق) – في المادة الأولى – صوراً معدودة من الرق، وتنتشر في بعض المجتمعات، ومنها^(٢):

- ١- إسار الدين، أو استعباد المدين، والاستيلاء عليه، وارتهانه لاستيفاء الديون المترتبة عليه.
- ٢- القنانة^(٣): ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، بعوض أو بغيره، دون أن يملك حرية تغيير وضعه.
- ٣- الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها دون أن تملك حق الرفض.
- ٤- تنازل الزوج عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن، وجعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثاً لشخص آخر.

(١) القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، ص ١٩٧.

(٢) راجع في ذلك: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بسيوني ٥٩٠/١.

(٣) القرن في لغة العرب، العبد المملوك هو والديه، وقال البعض: العبد الذي لا يملك فكاك نفسه. لسان العرب، لابن منظور، مادة: قلن.

المطلب الأول

تشريع الرق والعبودية

يظهر أن قضية العبودية والرق أصبحت من القضايا الحساسة جداً في القرنين الماضيين، نظراً للتوجه الدولي لإنهاء قضية الرق. وكانت الثمرة انتشار أسلوب آخر للكلام حول الرق والأرقاء في الأديان المختلفة، والبحث عن كل ما يخدم التوجه الدولي في هذه المسألة.

يتحدث بعض النقاد العلمانيين عن وجود مثل هذا التحولات عند الأصوليين المسيحيين الذين يؤمنون بعصمة الكتاب المقدس، فيقول عن هذه الظاهرة داخل الولايات المتحدة: (لقد فتن الدستور - مثله مثل الكتاب المقدس). بالرق في وقت من الأوقات. لكن الدستور تغير، بحيث أصبح الرق أمراً غير قانوني، أما الكتاب المقدس؛ فقد كان كثير من أصوليي القرن التاسع عشر يستشهدون بفقرات منه بسهولة... للدفاع عن مؤسسة الرق. بل إن المؤتمر المعمداني الجنوبي قد ظهر إلى حيز الوجود عام ١٨٤٥ تأييداً للرق. الآن نجد أكثر العناصر راديكالية^(١) في اليمين الديني يتجاهلون تلك المسألة، أو يعيدوا تأويل فقرات الكتاب المقدس لتأكيد معارضته للرق^(٢).

فهذا التحليل يؤكد على مسألة من المهم التتبه لها - وقد أشرت لها مراراً - وهي أثر الضغط الدولي في تحويل بعض الأحكام الدينية في الأديان بما يقرب أو يتماشى مع الاتفاقيات الدولية.

لذا نجد أن بعض الذين يعرضون قضية الرق في العهدين، ويتكلمون عنها:

(١) الراديكالية: فلسفة سياسية تؤكد الحاجة للبحث عن مظاهر الجور والظلم في المجتمع واجتثاثها. ومصدر كلمة الراديكالية، ينبع من الكلمة اللاتينية Radis، وتعني الجذر أو الأصل. فالراديكاليون يبحثون عما يعتبرونه جذور الأخطاء الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في المجتمع ويطالبون بالتغييرات الفورية لإزالتها. راجع: الموسوعة العربية العالمية، مادة: الراديكالية.

(٢) أصول التطرف اليميني المسيحي في أمريكا، (مجموعة بحوث) تحرير: كيمبرلي بلاكر، ص ٢٢٣ .

دائماً ما يعرضون الجانب الأكثـر إشراقاً في هذه القضية، وهم على صواب فيما يقولون: لكن هذه الزاوية لا تُعطي جميع جوانب المشكلة مما يترتب عليه الإعراض عن الإشارة إلى عدد من المسائل، وخاصة التي تُظهر الأمر بالطاعة التامة للأسياد، أو النصوص الآمرة بعدم التسامح مع العبيد^(١).

ومهما قيل في قضية الرق؛ فإن الاعتراض الدولي يكمن في الأصل على وجود وتشريع هذه القضية، بغض النظر عن جودة التعامل الحسن، أو عدمه، وحتى لو كان للرقيق مساواة تامة مع الأحرار، يبقى أن المشكلة في نظر القانون الدولي هي أنهم ما زالوا عبيداً.

أولاً: شرعية الرق في العهد القديم:

الرق قبل شريعة موسى:

يحدثنا العهد القديم عن وجود قضية الرق من قديم الزمان. حيث تنقل لنا التوراة تقرير وتكريس مبدأ العبودية بين البشر، من خلال أبناء نوح: (الرب إله سامِّ (جَدِّ إِسْرَائِيلِيْنَ)، وَيَكُونُ كَنْعَانُ [ابن حام جَدِّ الْكَنْعَانِيْنَ] عَبْدًا لِسَامِ) تكوين .٩

وهذا الأمر ليس مجرد وصفٍ لحالة حدثت في زمن نوح، بقدر ما هو عقاب إلهي، كان نتيجته تكريس معنى العبودية بالفطرة، والعقوبة لها. فالعهد القديم

(١) سيأتي بعد عدة صفحات الكلام عن مسألة بعنوان: "الإحسان للرقيق ليس دعوة لإعتاقهم" في العهد الجديد، وهو ما يدل على أن هناك إخفاء لمثل هذه القضايا. حيث أن في قاموس الكتاب المقدس لجورج بوست (هو أصل القاموس) ما ينص على عدم دعوة المسيحية لعن العبيد، ولكن في النسخة العربية الجديدة للقاموس والتي قامت بتقديمه، حذفت هذا النص تماماً! وسيأتي الكلام عليه بعد عدد من الصفحات بشكل مفصل. مما يثبت أن هناك إعادة نظر لفسر نصوص الكتاب المقدس مثل هذه القضايا، حتى توافق واتفاقيات الدولية.

وفي تفسير القمص: تادرس يعقوب ملحقٌ واسعٌ في الكلام على العبودية في الكتاب المقدس، وينحو في ذلك إلى ما أشرت إليه من غض الطرف عن بعض المسائل التي تسيء لسمعة الكتاب المقدس. راجع: من تفسير وتأملات الآباء الأولين: الشتية، تادرس يعقوب، ص ٣٠٩ - ٣٢٩.

يقرر ويحكم بعبودية الشعوب - التي جاءت من نسل حام بن نوح أو ابنه كنعان- لِإِسْرَائِيلِيْنَ^(١).

كما أن نبي الله إبراهيم، المسمى "أبو الآباء" عند أهل الكتاب؛ كان ممن يملك الكثير من العبيد لتكوين ١٢:٥، و ١٦:١٢.

كما أن الآباء الآخرين للعبرانيين: إسحاق وبعثوب، كانوا يملكون العشرات أو المئات من العبيد والإماء في زمانهم [تكوين ٢٦:١٤، و ٤٢:٣٠].

وقام يوسف بن يعقوب باستعباد جميع أهل مصر لفرعون، وذلك لما حصلت المجاعة في مصر، وأصبح الشعب المصري لا يملك فضة، ولا ماشية، حتى اشتري (يوسف) جميع أراضي المصريين لفرعون، لأنَّ كُلُّ واحدٍ منهم باعَ حقلَه منْ شِدَّةِ الْجُوعِ. فصارت الأرض لفرعون ٢١ والشعب عبيداً له منْ أقصى حدود مصر إلى أقصاها) تكوين ٤٧ .

الرق في شريعة موسى وسائل الإسرائيليين:

وأما في شريعة موسى وما بعدها: فتأتي النصوص التوراتية التي تتحدث عن الرق كحالة شرعية، إلا أن البعض يرى أنه لا يمكن القول إن الشريعة اليهودية قد قبلت هذا النظام، وإنما كان سائداً في العالم ولم يكن ممكناً للشريعة اليهودية أن تمنعه دفعة واحدة^(٢).

وفي ظني أن في هذا الكلام نظراً وقد يكون سبب هذا الرأي هو وجود بعض الأحكام والنصائح في العهد القديم، والتي يظهر منها العناية بالرقيق، وإعطاءه حقوقهم، والإحسان إليهم، وإعتاق العبراني منهم بعد خدمته ست سنوات، لكن هذا لا يعني عدم تشريع العهد القديم للرق، حيث يوجد به بعض النصوص التي **شرع للرق والعبودية**، وتتوعد به بعض الشعوب. فهناك نصوص في العهد القديم **شرع سيادة الإسرائيليين على الشعوب غير الإسرائيلية**، فعندما بارك إسحاق ابنه

(١) سبق الكلام عن هذه القضية من جهة التمييز العنصري، وبشكل مفصل، في حق المساواة، البحث الأول، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين

(٢) من تفسير وتأملات الآباء الأولين: التشية، للقمص: تادرس يعقوب، ص ٣١، تفسير أنطونيوس فكري: خروج ٢١، ص ١١٤ .

يعقوب (المسمى إسرائيل) دون ابنه الآخر عيسو، قال ليعقوب (جد الإسرائيليين): (٢٩) وَتَحْدُمُكَ الشَّعُوبُ وَتَسْجُدُ لَكَ الْأَمْمُ؛ سِيدًا تَكُونُ لِإخْوَتِكَ، وَتَنْبُو أُمَّكَ يَسْجُدُونَ لَكَ... (٣٦) فَقَالَ عِيسَوْ: ... أَمَا أَبْقَيْتَ لِي بَرَكَةً؟ فَأَجَابَهُ إِسْحَاقُ: هَأْنَا جَعَلْتُهُ لَأَيِّ جَعَلْتَ يَعْقُوبَ سِيدًا لَكَ، وَأَعْطَيْتُهُ جَمِيعَ إِخْوَتِهِ عَبِيدًا) تَكْوِينٌ ٢٧.

فواضح من النص تقرير استعباد الشعوب غير الإسرائيلية، وأن على الإسرائيليين السعي لذلك، لكونه يتوااءم مع أوامر الرب في العهد القديم. كما يؤكّد العهد القديم ذلك بقوله: (٢٤) إِذَا أَفْتَيْتَ عَبِيدًا عِبَارَانَّا خروج ٢١.

صحيح أن هذا العبد يأمر العهد القديم بإعانته في السنة السابعة من خدمته اثنية ١٥: ٢٥، لا وين ٢٩: ١٢، لكن هذا الأمر لا ينفي أن العهد القديم يشرع للرق والعبودية، وإن كان أمر الإقراض بالربا منتشرًا بين شعوب الأرض - كالرق - ومع ذلك منع اليهودي أن يعامل أخاه اليهودي بالربا، عند إقراضه له [اثنتية ٢٢: ٢٠]، وذلك لما فيه من استغلال لحاجة أخيه^(١). فلماذا لا يُقال هنا: إن الربا كان منتشرًا بين شعوب الأرض، فيصعب منع الإسرائيلي أن يفرض أخاه بالربا؟

وتشريع الرق ليس مقصورا على نصوص التوراة بل فيسائر العهد القديم، ومن ذلك ما جاء في نبوءات العودة من النبي، من أن (الرَّبُّ سِيرَحُمُ بَيْتَ إِسْرَائِيلَ)، ويعودُ فِيَخْتَارُهُمْ شَعْبًا لَهُ يُرِيحُهُمْ فِي أَرْضِهِمْ فِيَأْتِيهِمُ الْفَرِيبُ وَيُنَضِّمُ إِلَيْهِمْ وَالشَّعُوبُ الَّذِينَ أَخْذُوهُمْ وَجَاؤُوهُمْ إِلَى أَرْضِهِمْ (أَيِّ الْبَابِلِيِّنَ) سِيمَتَلِكُهُمْ بَيْتَ إِسْرَائِيلَ فِي أَرْضِ الرَّبِّ عَبِيدًا إِمَاءً. وَيَسْبُونَ الَّذِينَ سَبَوْهُمْ وَيَسْتَوْلُونَ عَلَى الَّذِينَ سَخَرُوهُمْ) إِشْعَاعِيَا ١٤.

مصادر الرق في العهد القديم:

ومما يؤكّد أن العهد القديم مارس تشريع الرق، وأن الأمر ليس حالة اجتماعية سائدة في ذلك العصر فقط: هو تلك المصادر المتعددة له. نعم هناك مصادر ليس لشريعة العهد القديم علاقة بها، أو بإيجادها (كالبيع والتجارة بالرقيق، أو

(١) سبق تفصيل المسألة في حق المساواة، المبحث الأول، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في المهددين، تحت عنوان: التمييز ضد الأمة من غير الإسرائيليين.

الخطف)، ولكن ما من شك أن هناك عدداً من المصادر تدل على تنظيم العهد القديم لهذه المسألة، ومن هذه المصادر^(١):

١- أسرى الحرب، فقد كان مطلوباً من الإسرائييليين إن لم يقتلوا أسرى الحرب، فعليهم أن يسترقوهم وبأخذوا منهم الجزية، ولا نجد خياراً من الخيارات في الغفو عنهم: (٠ إِذَا أَقْتَرَيْتُمْ مِنْ مَدِينَةٍ لِتُحَارِبُوهَا فَأَعْرِضُوهَا عَلَيْهَا السَّلْمُ أَوْلًا، إِنَّمَا أَسْتَلِمُتُ وَفَتَحْتَ لَكُمْ أَبْوَابَهَا، فَجَمِيعُ سُكَّانُهَا يَكُونُونَ لَكُمْ تَحْتَ الْجِزِيرَةِ وَيَخْدُمُونَكُمْ) تثنية ٢٠ . وأيضاً: [صموئيل الثاني ٨: ٢].

وهذا النص المنقول من "الترجمة العربية المشتركة" لا يخلو من تلطيف للعبارة، كما هي العادة في هذه الترجمة، ولذا نجد النص في ترجمة فان دايك الأكثر حرفيّة في ترجمة الكتاب المقدس^(٢): (إِنْ أَجَابْتُكَ إِلَى الصَّلْحِ وَفَتَحْتَ لَكَ، فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمُوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِتُسْخِيرَ وَيُسْتَعْدِدَ لَكَ) وفرق بين قوة التعبيرين ودلالتهم.

والسلم والرضوخ للعبودية مخصوص بالأمم البعيدة من أرض إسرائيل. بالطبع هذا في حال إن سالمتهم تلك المدن البعيدة، وأما الأمم القريبة فالحكم مختلف هنا، فمسيرها المحتمل أنها ستبدأ بكل من فيها من أرواح، حيث لا يعرض عليها أي مسالة، كما سبق بيانه^(٣).

٢- باليلاط : فكان الأولاد "المولودون في البيت" من أبوين مستعبدرين، يصبحون عبداً لذلك البيت بحكم المولد [جامعة ٢: ٧ ، إرميا ٢: ١٤].

٣- أن يبيع الإنسان نفسه عبداً : أي أن يجعل من نفسه عبداً آخر ليتخلص من فقير، أو سداداً لدين، أو يبيع أولاده لذلك الأبوين ٢٥: ٤٧ ، تثنية ١٥: ١٢ ، خروج ٢١: ٧ ، و ٢٥: ٢٩ ، نحرياً ٥: ٥.

(١) راجع: دائرة المعارف الكاتبية، مادة: عبد - عبودية.

(٢) راجع في وصف الترجمات، مقدمة هذا البحث.

(٣) سبق الحديث عن القتل الجماعي في حروب العهد القديم، في سبق نقل النصوص في سبق ذلك في حق الحياة، المبحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام، تحت عنوان: القتل الجماعي في حروب العهد القديم.

٥- بالتعويض : فإذا لم يستطع اللص أن يُعوض عما سرقه أو عما أتلفه، بيع عبداً (خروج ٢٢: ٢٢).

ثانياً: شرعية الرق في العهد الجديد:

قضية الرق في العهد الجديد من المسائل التي أخذت حيزاً لا يأس به في نصوصه، وهي في الجملة تسير في تأكيد الإحسان للرقيق، ووجوب الخضوع للسادة.

يقول بولس: (٢١) فإن كنت عبداً عندَمَا دعاكَ اللهُ فلا تَهُمْ. ولكن إن كان بإمكانك أن تصير حرراً، فالأولى لك أن تغتنم الفرصة. (٢٢) فمنْ دعاهُ الرَّبُّ وهو عبدٌ كان لِرَبِّ حرراً، وكذلك منْ دعاهُ المَسِيحُ وهو حرٌّ كان للمسيح عبداً كورنثوس الأولى (٧) وهذا النص مختلف في تفسيره، فالبعض يرى أن المعنى: إن قدرت أن تتحرر فتحرر لأن الحرية أحب من العبودية. لكن أغلب المفسرين للنص يرون أن معناه: إن قدرتم أن تهربوا من سادتكم فلا تهربوا، بل ابقوا عبداً لهم^(١).

ويرى "كريج كينر" في النص أنه تعامل مع الظروف الواقعية في تلك الفترة، والتي كانت ثورات العبيد تخمد فيها بالقوة والشراسة، ولذا كان توجيه بولس في الخضوع للأسياد للبعد عن مثل هذه الثورات والأحداث الدامية^(٢).

ومع ما في هذا النص من إقرار للعبودية: إلا أن فيه معنى حسناً في طمأنة العبيد بأحقيتهم في عبادة الله كالآحرار تماماً، لأجل لا يلقوا من حاليهم وقبوليهم عند خالقهم.

ونرى بولس يحاول جاهداً إرجاع عبد هارب من سيده (فيلمنون)^(٣)، ويؤكد على سيده أن يعامله بأخوة، ولكننا لا نراه يحثه على اعتقه: (١٥) ولو لعلَّ أونيسيمُسَ ابْتَعدَ عَنْكَ بَعْضَ الْوَقْتِ لِيَعُودَ إِلَيْكَ لِلْأَبَدِ، (١٦) لَا لِيَكُونَ عَبْدًا بَعْدَ الْيَوْمِ، بل أَفْضَلَ

(١) الكنز الجليل، وليم إدي، ٧٩/٦.

(٢) الخلقة الحضارية للكتاب المقدس، كريج كينر ١٠٥/٢ - ١٥٦.

(٣) كان للسيد الحق شرعاً في قتل العبد الهارب، وأيضاً لم يكن هذا العبد مسيحياناً عندما هرب، ثم أصبح مسيحياً عن طريق بولس، وهذا الأمر جعله يتشعّف به عند صاحبه. راجع التفسير التطبيقي، ص ٣٦٢.

من عبد، أي أخاً حبيباً في المسيح. وهو أخٌ حبيبٌ إليَّ، فكُم بالآخر إِلَيْكَ أنتَ، سواه كعبٌ في الجَسَد أو كأَخٌ في الرَّبِّ ١٧ فإنَّ كُنْتَ تَعْسِبُنِي شَرِيكًا لَكَ في الإيمان، فاقبِلْهُ كَمَا تَقَبَّلْنِي. ١٨ وإنْ كَانَ أَسَاءَ إِلَيْكَ فِي شَيْءٍ وَكَانَ لَكَ عَلَيْهِ دِينٌ، فاحسِبْهُ عَلَيَّ. ١٩ وَأَنَا بُولُسُ أُوَفِيَ، وَهَذَا أَكْثَرُهُ يَحْطُبُ يَدِي، وَلَا أَقُولُ لَكَ أَنْتَ مَدِينٌ لِي بِنَفْسِكَ كُلُّهَا. ٢٠ نَعَمْ، يَا أَخِي، أَحْسِنْ إِلَيَّ فِي الرَّبِّ وَأَنْعَشْ قَلْبِي فِي الْمَسِيحِ. ٢١ وَلِي تَقَةٌ، وَأَنَا أَكْثُرُ إِلَيْكَ، بِأَنْكَ سُلْطَانٌ طَلْبِي، بِلْ أَنَا عَلَى يَقِينٍ أَنَّكَ سَعْمَلْ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلَبُ مِنْكَ) فِيلِيمُونَ ١.

ويعلق "وليم إدي" على هذه الحادثة ونحوها بقوله: (ومما اختصت به هذه الرسالة بيان النسبة بين الديانة المسيحية والاسترقاق، فلا توجب على السادة تحرير عبدهم في الحال، بل تُعدُّ الطريق إلى إبطال الاسترقاق رويداً رويداً...^(٤)).

أقول: وحقيقة لم أجده في النص إعداداً لإبطال الرق في المسيحية! وليس فيه ولا في غيره من نصوص العهد الجديد دعوة لإنقاذ العبيد، وهو ما سيتبين في الفقرة التالية.

هل الإحسان للرقيق يُعد دعوة لاعتقافهم؟

يتحدث العديد من اللاهوتيين على أن المسيحية كانت الطريق لإنقاذ العبيد، وعندهم نقرأ العهد الجديد لا نجد فيه نصاً واحداً يتتحدث عن إلغاء قضية الرق، أو يبحث الأسياد عليه، بل العكس، حيث نجد بولس يقول لفِيلِيمُونَ في النص الذي قبل قليل: (٥ اولعلَّ اوئسِيمُوسَ ابتَعدَ عَنْكَ بَعْضَ الْوَقْتِ لِيَعُودَ إِلَيْكَ لِلْأَبْتوءِ).

صحيح أن بولس يطالب كثيراً بمعاملة الرقيق معاملة أخوية - كما سيأتي بيانه - لكن هذا بحد ذاته ليس إلغاء للرق - كما يريد البعض أن يفرضه - أو أن بولس يرى إلغاءه، بل لا يعود الأمر إلا أن يكون حسن تعامل مع العبيد، ومع كون هذا الأمر م محموداً؛ إلا أنه لا يصلح أن تستدل به على أنه إلغاء للرق، أو هو طريق لإلغائه^(٦).

(١) مقدمة شرح رسالة فِيلِيمُونَ في الكنز الجليل في تفسير الإنجيل ٥١٢/٧ .

(٢) هذا الموقف يتبعه الكثير من المسيحيين المعاصرین، راجع: دائرة المعارف الکتابية، مادة: عبد - عبودية/ موقف العهد الجديد من الرق. وراجع أيضاً: الكنز الجليل، ولیم إدي ٥١٢/٧ .

ولذا نجد أن هناك انتقادات لبولس وغيره من الرسل - من بعض الطوائف المسيحية- نظراً لعدم مهاجمته لمؤسسة الرق، وهو الأمر الذي دفع البعض إلى الدفاع عن بولس بأن مثل هذه التصوصوص المروية عنه ليست إلا من تلاميذه، وليس منه^(١).

ومع كثرة التصوص في العهد الجديد الدالة على إقرار الرق... إلا أنك لا تجد نصاً واحداً في الحث على عتق العبيد، وترتيب الأجر على ذلك، وبين فضله، بل إنك تجد التصوص المتوازف في طاعة الأسياد، والرطوخ لهم، والسمع والطاعة قدر المستطاع، وفي أحسن الأحوال تجد أيضاً أمر الأسياد بالإحسان للعبيد^(٢).

جاء في قاموس الكتاب المقدس، لجورج بوست (النسخة القديمة غير المنسقة): (إن في معاملة المسيح ورسله مسألة العبودية - التي كانت شائعة في أيامهم في كل العالم- ونظرهم فيها أكبر دليل على حكمتهم الإلهية، وكونهم ملهمين وقد عملت الديانة المسيحية ما لم تحاول ديانة أخرى أن تعمله من قبل أو من بعد^(٣)، إذ لم ت تعرض على العبودية من وجهها السياسي ولا من وجهها الاقتصادي، ولم تحرض المؤمنين على منابذة جيلهم في آدابهم من جهة العبودية، حتى ولا المباحثة فيها، ولم تقل شيئاً ضد حقوق أصحاب العبيد، ولا حرمت العبيد إلى طلب الاستقلال، ولا تُذكر سلامة عائلة واحدة قط، ولا بحث عن مضار العبودية، ولا عن قساوتها، ولم تأمر بإطلاق العبيد حالاً. وبالإجمال لم تغير النسبة الشرعية بين المولى والعبد شيء، بل يعكس ذلك قد ثبتت حقوق كل من الفريقين وواجباتهما^(٤)).

فقد ركزت على تعاليم المسيح في المحبة والإخاء، وأن المسيحية كانت هي الطريق لإلغاء الرق.

(١) المسيح والسياسة، جون يودر، ص ١٨٦.

(٢) سيأتي التقول عن بولس وغيره في أمر العبيد الرطوخ لأسيادهم، المبحث الأول: الإنسان بين الحرية والرق، المطلب الثاني: منزلة الرقيق، تحت عنوان: ثانياً: المعانة بين الحر والعبد في المهد الجديد.

(٣) واضح أن الكاتب لم يطلع عن النصوص الإسلامية في الموضوع قبل أن يصدر هذا الحكم.

(٤) قاموس الكتاب المقدس (ترجمة وتأليف: جورج بوست).

ومع أن هذا التقرير هو الموفق تماماً لما في تعاليم العهد الجديد، إلا أن النسخة الجديدة من قاموس الكتاب المقدس (ط. مكتبة العائلة)، أسقطت هذا الكلام كاملاً ولا أظن أن ذلك بسبب كونه غير لازم، بل يظهر لكونه يبيّن بشكل واضح - من غير أن يقصد المؤلف ذلك - أن العهد الجديد لم يتفاعل مع قضية الرق وتحرير العبيد بأي شكل من أشكال التفاعل الصريح.

وقد يرجع سبب حذف هذا النص من النسخة الجديدة، لأسباب:

- النسخة القديمة طُبع جزؤها الأول عام ١٨٩٤، والثاني عام ١٩٠١. وهذا يعني أن فكرة الدفاع عن حقوق العبيد لم تتبادر في المجتمع الدولي تماماً، بل كانت موجودة بشكل واضح في أوروبا، وأول اتفاقية للرق كانت في عام ١٩٢٦م.

- أن هذا يؤكّد المبدأ التي سبق الإشارة إليه، وهو أن اللاهوتيين وشراح الكتاب المقدس لم تتوجه أفكارهم للكلام عن حرية العبيد إلا بعد الاتفاقيات الدولية، وهو الأمر الذي دفع المحررين (العرب) للطبعة الجديدة عام: ١٩٦٧م. إلى حذف ما يمكن أن يستدل به البعض على هضم المسيحية لحقوق العبيد^(١).

(١) يبقى أن النسخة الجديدة (ط. مكتبة العائلة) هي المنتشرة، وهي الموجودة على صفحات الأنترنت. والنسخة الجديدة قام على تحريرها جماعة من اللاهوتيين العرب، من كنائس مختلفة، يغلب على أسمائهم أنهم من الطائفة الإنجيلية (البروتستانت).

وقضية التصرف في بعض القضايا التي لا تخدم العهد الجديد ليست فقط في قاموس الكتاب المقدس فحسب، ومن ذلك ما جاء في ترجمة الكتاب المقدس (ط. الشرق) الكاثوليكي عند الكلام عن أسفار العهد الجديد: (إن تأليف تلك الأسفار السبعة والعشرين وضمنها في مجموعة واحدة أديباً إلى تطوير طويل مُعقد. وفضلاً عن ذلك فإن تناقل هذه المؤلفات منذ القديم حتى عهدنا هذا قد انطوى على بعض المغاطر التي لم تترك النص دون تفسيراتنا). مدخل إلى العهد الجديد، في (ط. الشرق)، ص ٧.

أقول: ما بين المعковفين ليس موجوداً في مدخل العهد الجديد في (ط. الشرق)، والتي تنص (ص.) أن المداخل مأخوذة من الترجمة الفرنسية المسكوكنية. ومع ذلك فما بين المعkovفين موجود في الترجمة المسكوكنية الفرنسية، وليس موجوداً في الترجمة الكاثوليكيّة العربية (ط. الشرق). ولا شك أن السبب هو كون النص يثبت تصرفاً في نصوص العهد الجديد، بشهادة لاهوتين، وليس علمانيين، أو علمانيتين.

راجع: اختلافات في ترجم الكتاب المقدس، أحمد عبد الوهاب، ص ٧٦، هامش رقم: ٢.

ثالثاً، شرعية الرق في الإسلام:

ذكرت سابقاً في بداية هذا المطلب أن قضية العبودية والرق أصبحت من القضايا الحساسة جداً في القرنين الماضيين، نظراً للتوجه الدولي نحو إنهاء قضية الرق. وكنتيجة لذلك انتشر أسلوب آخر للكلام حول الرق والأرقاء في الأديان المختلفة بحثاً عن كل ما يخدم التوجه الدولي في هذه المسألة.

ولذا نجد أن بعض المسلمين ممن يكتب عن حقوق الإنسان - كغيرهم من اليهود والمسيحيين - أصبحوا يتهربون كثيراً من الحديث عن قضية الرق بشكل واضح وصريح كما جاء في أدیانهم.

وما من شك أن الإسلام جاء قضية الرق منتشرة، ولا يعني هذا كما يظن البعض أنه لم يشرعها^(١)، فهذا غير صحيح، بل جعلها الإسلام جزءاً من تشريعاته، ونظمها ورتبتها.

لكن الأمر الذي لا يد من معرفته هو أن الإسلام ضيق طرق الرق تضييقاً كبيراً، ورتب على العتق أجوراً عظيمة، وفي نفس الوقت أمر العبيد بطاعة أسيادهم، وحرم عليهم الهرب منهم. لقد جاء الإسلام وللرق أسباب كثيرة ، منها: الحرروب، المدين إذا عجز عن سداد الدين، والسطو والخطف، والفقر والحاجة... ولكننا لا نجد فيه طريقة من طرق تشريع الرق إلا من جهتين، أولهما: أسرى الحرب، ولم يوجب الإسلام استرقاقهم، بل جعله أحد الحلول المتعددة فيهم: (إطلاق سراحهم مجاناً، أو أن يفدوه أنفسهم بشيء ينفع المسلمين، أو الاسترقاق، أو القتل)، على تفصيل ليس هذا موطنه.

والطريق الثاني: أبناء الأمة المملوكة إن لم تكون سرية لسیدها، فإن كانت من يتسرى بها: فالابن يكون حراً، والأمة لا يجوز بيعها أو هبتها بعد الولادة، وتصبح حرة تماماً بعد موت سيدها^(٢).

(١) راجع: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عبد الوهاب الشيشاني، ص ٧٠٣ . وليس هذا الأمر في هذا الكتاب فقط، بل هو منتشر في الكثير من الكتب التي تكلمت عن هذه القضية، وإنما كانت الإشارة لهذا الكتاب نظراً لكونه في الأصل رسالة علمية للدكتوراه.

(٢) الموسوعة الفقهية، مادة: استرقاق (فقرة ١٤).

ويحظى بعض الباحثين أن لا يوجد في نصوص القرآن والسنّة نصاً صريحاً يأمر بالاسترقاق، بينما تحفل آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ بالعشرات من النصوص الداعية إلى العتق والتحرير^(١).

لكن هذا لا يعني أن الإسلام منعه، حيث أن أفعال النبي ﷺ تدل على الاسترقاق، وسيرته تدل على ذلك، فقد استرق أسرى خبير، وزوجته صفية ليست أصلاً إلا من الرقيق، وقد أعتقها وجعل عنقها مهراً لها^(٢).

وخلال هذه الأمر تكشف أن الإسلام كغيره من الأديان السابقة سمح بالاسترقاق، لكنه لم يكن مطلباً مهما عند المسلمين، بل سعى إلى القضاء على كثير من صوره، وتقليل انتشاره - كما سيتبين في الصفحات القادمة - والدنيا من بدايتها حتى القرن العشرين وهي تقر الاسترقاق، وتمارسه بصور تكون وحشية أحياناً، ورحيمة أحياناً أخرى. وسيأتي مزيد بحث عند الكلام عن المعاملة بين الحر والعبد في الإسلام في المطلب القادم.

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، ص ١٠٩ .

(٢) صحيح البخاري ١٥٣٩ / ٤ (٣٩٦٤).

المطلب الثاني

منزلة الرقيق

ليس هناك منهج واضح في فهم نصوص العهد القديم أو الجديد في مسألة الرق. فتجد هناك نصوصا تدل على احترام الرقيق، وإعطائهم حقوقهم، وتجد في أحيان قليلة التقيص من آدميّتهم وعدم مساواتهم بغيرهم. وفي جميع الحالات - وخاصة حالات الاحترام والتقدير، فضلا عن الإهانة - يبقى أن مبدأ الرق ووجوده هو مبدأ منتقد أصلاً من وجهة نظر القانون الدولي، ووسمة عار - حسب الرأي العلماني - في تاريخ الأديان، لم يتم إصلاحه إلا في القرنين الأخيرتين!

وهنا سيكون الكلام عن قضية الرق من خلال الأوامر الكتابية في معاملة الرقيق.

أولاً: المعاملة بين الحر والعبد في العهد القديم:

يوجد هناك عدد من النصوص في العهد القديم تحدثت عن أحوال الرقيق، واختلفت في تعاملها معهم، ويتبين ذلك بما يلي:

١- مظاهر الإحسان وإعطاء العبيد حقوقهم:

يظهر من نصوص العهد القديم أن تشريعاته قدمت الكثير من الحقوق الواجبة للرقيق، ومن ذلك:

١- يعامل العبد الإسرائيلي كأخ بلا إذلال له: (وإذا أفتقر إسرائيليًّا عندك وباع نفسه لك، فلا تستغل بيته خدمة العبيد .٤ بل كأجير ومقيم... ٢ فهبوا إسرائيليين الذين أخرجتهم من أرض مصر هُم عبادي ولا يُباعون بيع العبيد. ٤٣ لا تتسلط عليه بعُنْفٍ، بل أتُقِّيَ إلهك) لاوبين ٢٥.

وعلى السيد أن يعامل العبد الإسرائيلي بإحسان عندما يُعتقد: (١٢ وإذا أطلقته حرًا من عندك فلا تُطلقه فارغًا لا شيء معه ١٤ بل زوده من غنمك وبيدرك ومعصريتك مما باركك رب إلهك فيه. ١٥ أذكُر أنك كنت عبدًا في أرض مصر وقد كان رب إلهك) تشية ١٥.

ومن الملاحظ أن هذه النصوص - على ما فيها من دعوة للإحسان - تتحدث عن العبد الإسرائيلي.

ويقول أیوب في معرض عده للمحاصد التي كان عليها، والتي كان يرى أنها من أعمال البر المحبوبة من الله، ويرى أنها كفيلة لرد الضر الذي أصابه من الله: (إِنْ كُنْتُ أَسْتَهِنُ بِحَقِّ عَبْدِي أَوْ أَمْتَي فِي دَعَوَاهُمَا عَلَيَّ، إِنْمَا أَفْعَلُ حِينَ أَوَاجَهُ اللَّهَ وَكَيْفَ أَجْبِيَّهُ حِينَ يَسْأَلُنِي أَمَّا صَانِعِي فِي الْبَطْنِ صَانِعُهُ، وَوَاحِدٌ صَوَرَنَا فِي الرَّجْمِ) أیوب ٢١.

- ٢- إعطاء حق الحرية، فقد أعطى العهد القديم للعبد الإسرائيليين - خاصة- حقاً ملزماً على أسيادهم، بحيث أنهم يعتقدون بعد أن يخدموا ست سنوات كاملة لتنشية ١٥، لاوين ٢٥، ٣٩، إرميا ٣٤: ٩-١٠.

كما أنه في سنة اليوبيل^(١) يعتق جميع العبيد (العبرانيين)^(٢)، ويكونون أحراراً لاوين ٢٥: ٣٩، ١٠: ٥٤.

ويبقى أن هذه الحرية تُعطى فقط للإسرائيليين دون غيرهم من الأمم (٤٤ من الأمم الذين حَوَّالَيْكُمْ نَقْشُونَ الْعَبْدَ وَالْإِمَاءَ، ٤٥ وَتَقْتَلُونَهُمْ أَيْضًا مِنْ أَبْنَاءِ الْفَرِيَادِ الْمُقَيْمِينَ مَعَكُمْ وَمِنْ عَشَائِرِهِمُ الَّذِينَ عِنْدَكُمْ، الْمُولَودِيْنَ فِي أَرْضِكُمْ تَأْخُذُونَهُمْ لَكُمْ ٤٦ وَتُورِثُونَهُمْ لِيَتِيكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ مُلْكًا لَهُمْ، فَيَسْتَعْبُدُونَهُمْ مَا دَامُوا أَحْيَاءً) لاوين ٢٥.

- ٣- يقرر العهد القديم عدداً من الأمور لحماية العبيد:
من يسرق إنساناً - بلا تحديد لجنسه - ويبيعه يقتل [خروج ٢١: ١٦]، ويخصه سفر التنشية بكونه إسرائيلياً لتنشية ٢٤: ٧، ومع ذلك يظهر من كلام الشراح أنه يشمل سرقة الإسرائيلي وغيره.

(١) اليوبيل: هو البوق الذي من قرن الكبش، أو صوت البوق. وهي تعلن كل خمسين سنة، وسميت السنة الخمسين اليوبيل لأنها كانت تعلن نفعاً بالبوق (اليوبيل)، فيعود العبيد أحراراً، وتعود الأراضي والبيوت في القرى غير المسورة التي بيعت إلى أصحابها الأصليين وهم العبرانيون، الذين ملكوا الأرض ملكاً أبداً على حد تعبير الكتاب المقدس -. انظر: هامش (ط. المشرق)، رقم ١، ص ٢٧، ٢٢، قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: يوبيل.

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: عبد - عبودية/٤- العتق.

(٣) سبق الحديث عن التمييز بين الإسرائيلي وغيره، في مبحث: المساواة والتمييز، وذكرت هناك أن الإسلام لا يمانع من "اعتقاق غير المسلمين".

كما يحرم العهد القديم الاعتداء بالقتل على العبد، ويضع له عقوبته، كما سيأتي تفصيل الخلاف فيه في الفقرة التالية.

وإذا فقد العبد عينه أو يده بسبب سيده فعلية أن يُعتقه [خروج ٢١: ٢٦]. وهذا التحرير يُعد بدلاً للقصاص، حيث أنه من المعلوم أن الشريعة التوراتية تأمر بالقصاص بالمثل، لكن ليس بين العبد وسيده. وعلة ذلك في التوراة: أن العبد جزء من مال سيده [خروج ٢١: ٢١].

بـ- نقص درجة العبد عن الحر في العهد القديم:

مع ما يوجد في العهد القديم من النصوص في إكرام العبيد، وإعطائهم حقوقهم؛ إلا أن القارئ يجد أيضاً عدداً من النصوص التي ورد فيها تقرير انتقاص قدر العبيد.

- ١ - من الواضح أن قدر العبد الإسرائيلي - مع كونه أدنى من الحر - أعلى منزلة من العبد الأعمى، والتعامل معه يختلف^(١) [الأوين ٤٢: ٢٥ - ٤٦].
- ٢ - هل تكون شريعة القصاص بين الحر والعبد؟ والكلام هنا سيكون حول أمرين: الأول: مسألة القتل، والثاني: الاعتداء دون القتل.

الأمر الأول: في مسألة القتل:

يرى عدد من اللاهوتيين أن جريمة قتل العبد تتساوى مع قتل الحر. وهذه المساواة في القتل بين الحر والعبد: لا يوجد فيها نصوص كتابية خاصة، بل هي مأخوذة من النصوص العامة التي تقرر أن من قتل إنساناً فإنه يُقتل به [الأوين ٢٤: ١٧، ٢٢]، فاستنتاج العديد من اللاهوتيين من تلك النصوص العامة: أن ذلك يشمل أي إنسان: حراً كان أو عبداً.

وإذا نظرنا إلى ما يُنقل عن التلمود - وهو مصدر مهم لشرح التوراة - رأينا أنه يقرر فيما لو قتل سيد عبده بأن السيد يُقتل. أما المتأخرُون من اليهود فقالوا: يدفع

(١) سبق الحديث عن التمييز بين العبد الإسرائيلي وغيره، في حق المساواة، المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين، مثال تحت عنوان: التمييز ضد الأمم من غير الإسرائيليين.

عنه دية^(١).

ويستدل البعض على قتل الحر بالعبد بهذا النص: ١٥١ منْ ضربَ أباهُ أو أُمّهُ، فليُقتلْ قتلاً. ٦١ منْ خطفَ أحداً فباعَهُ أو وُجِدَ في يَدِهِ، فليُقتلْ قتلاً. ١٧١ منْ لعنَ أباهُ أو أُمّهُ، فليُقتلْ قتلاً... ٢٠ إنْ ضربَ أحداً عبدهُ أو جاريَتَهُ بقضيبٍ فماتَ تحتَ يَدِهِ، يُنتقمُ منهُ. ٢١ وإنْ عاشَ يوْمًا أو يوْمَيْنِ فلَا يُنتقمُ منهُ، لأنَّ العَبْدَ مَالُهُ) خروج ٢١.

لكن ماذا تعني كلمة: (يُنتقمُ منهُ)^(٢)، هذه عبارة غير صريحة، والمراد بمعناها غير واضح تماماً عند شرائح النص، وإن حاول عدد منهم أن يستدل بها على قتل الحر بالعبد.

وبسبب عدم وضوحها في ظني هو أن الفقرات السابقة لقضية الانتقام للعبد؛ كلها تعداد لقضايا قتل العبد، وفي كل مرة يختتم النص بقتل الجاني، أما في حالة العبد، فلم يقل إلا: يُنتقم منه.

كما أن عبارة (لأنَّ العَبْدَ مَالُهُ)، والتي جاءت في ختام النص، ربما تؤكد أن العلة هي ملكية السيد للعبد. وهذا الملكية مع كونها تمنع قتله قصاصاً، لكنها لا تمنع عقوبة السيد وتأدبيه.

ومما يؤكّد ذلك أننا نجد نصاً آخر يشير له بعض اللاهوتيين^(٣) يدل على أن هناك فرقاً بين الحر والعبد في الدم، وأن دم الحر ليس كدم العبد: ٤٩٦ فإنْ كان تُوراً نَطَاحاً منْ قَبْلٍ وأنْتَرَ صاحبَهُ فما ضَبَطَهُ هُفِقْتَ رَجَلًا أو امرأةً، فليُرْجِمَ التُورُ ويُسْتَلَنَ صاحبُهُ. ٣٠ وإنْ فُرِضَتْ عَلَيْهِ دِيَةً فداءَ حَيَاتِهِ فليُدْفَعَ جَمِيعَ مَا يُفْرَضُ عَلَيْهِ. ١١ وإنْ نَطَحَ التُورُ صَبِيًّا أو صَبِيَّةً، فبِحَسْبِ هَذَا الْحُكْمِ يُعَامَلُ ٣٢ وإنْ نَطَحَ عَبْدًا أو جاريَةً، فليُدْفَعَ إِلَى سَيِّدِهِ ثَلَاثِينَ مِثْقَالًا مِنَ الْفَضَّةِ، وَالْتُورُ يُرْجَمُ) خروج ٢١.

ولاحظ هنا أن صاحب الثور يُقتل مع الثور في جميع الحالات التي يكون فيها الثور نطاحاً، عدا قتل العبد، فالذي يُقتل هو الثور فقط.

(١) السنن القويم، وليم مارش، ٤١٧/١، تفسير أنطونيوس فكري، خروج: ٢١، ص ١١٦ . ولم أقف على النص في نصوص المشنا من التوراة.

(٢) راجع: التفسير الحديث لكتاب المقدس: الخروج، ص ١٩٢.

ومع وضوح هذا النص؛ فإني أجد العديد من الشروح تهمل شرحه تماماً، ولا أدرى ما سبب هذا الإهمال! أسباب أن تقرير هذا النص يخالف ما يقررونه من أن العبد يقتل بالحر^(١)!

الأمر الثاني: مسألة الاعتداء دون القتل:

سبق أن ذكرت أن من مزايا العهد القديم وعدالته مع الرقيق أنه يحرّم الاعتداء بالقتل على العبد، وإذا فقد عبد عينه أو يده بسبب سيده فعليه أن يُعتق، حيث جاء: (٢٦ وإن ضربَ أحدَ عيْنَ عبْدِهِ أو جَارِيَتِهِ فَأَتْلَفَهَا، فَلْيُحَرِّرْهُ بَدْلَ عيْنِهِ . ٢٧ وإن أَسْقَطَ سِنَّ عبْدِهِ أو جَارِيَتِهِ فَلْيُحَرِّرْهُ بَدْلَ سِنِّهِ) خروج ٢١

ومع كون هذا التحرير يُعد من الأحكام الحسنة في العهد القديم؛ إلا أنه يلاحظ منه أنه يخالف تعاليم التوراة، والتي تنص أن تكون العقوبة كالاعتداء: (فَنَفَّسْ بِنَفْسِهِ وَعَيْنَ بَعِينَ، وَسِنَّ بَسِنَّ، وَيَدَ بَيْدَ، وَرِجْلَ بِرِجْلِ، وَحَرْقَ بِحَرْقِ، وجَنْجَ بِجَنْجَ، وَرَضْ بِرَضَ) خروج ٢١.

وهي شريعة يؤكّد عليها العهد القديم في عدد من الموارض (الأوبين ١٤: ١٩ - ١٩: ١٦، تشية ١٩: ٢٤)، و(٢١: ١٧، تشية ١٩).

ومع هذا التأكيد نرى النص واضح الدلالة في أن العبد لا يُقتضى له من سيده، بل غاية الأمر بأنه يُعتق، ولا قصاص على سيده.

وهنا أرجع لمسألة القصاص في القتل بين الحر والعبد، وأسائل سؤالاً: إذا كان العهد القديم يأمر بقتل الحر بالعبد، فلماذا لا يأمر هنا بقصاص العين والسن بين العبد وسيده؟

- ٣ - ومن الأمور التي فيها انتهاكاً لقدر العبيد في العهد القديم؛ تلك

(١) راجعت: السنن القوي، لوليم مارش، من تفسير وتأملات الآباء، لتأدرس بعقوب، تفسير أنطونيوس فكري، من العبودية إلى العبادة للعقلاني، ولم أجده حديثاً عنه أيضاً في دائرة المعرفة، ولا قاموس الكتاب المقدس، ولا معجم اللاهوت، ولا المحيط الجامع. ولم يشر إليه صراحة إلا التفسير الحديث للكتاب المقدس: الخروج، حيث ذكر أن فيه تقريراً بين الحر والعبد.

النصوص الآمرة بالقصوة والحزم مع العبيد^(١): وقد مر معنا فيما سبق مظاهر الإحسان وإعطاء العبيد حقوقهم، ولكن نرى أيضاً في العهد القديم صوراً تختلف عن هذه الصورة، وهي نصوص لا يُشار لها عادة عند من يتكلم عن الرق والعبودية في الكتاب المقدس.

ومن هذه النصوص في العهد القديم : (١٩) بالكلام لا يؤدب العبد، لأنَّه إنْ فَهِمَ فلا يَسْتَجِيبُ أمثال . ٢٩

وفي نص آخر، نجد تأكيداً على عدم تدليل العبد: (٢١) مَنْ دَلَّ عَبْدَهُ فِي صِبَرَهِ أَبْثَلَ بَهُ فِي كَبَرِهِ) أمثال . ٢٩

ويؤكد الشرح على أن المعنى هو العبد "العنيد"، استناداً إلى وجود زيادة في الترجمة السبعينية التي تمت من العبرية القديمة إلى اليونانية (قبل الميلاد).

والمشكل على القول بأن المراد: العبد العنيد؛ هو أن العنيد يُبتلى به سبيله في صغره وكبره، فلا حاجة للزيادة هنا بكلمة "عنيد"، والتي يظهر أنها من فهم المترجمين، خاصة إذا علمنا أن النص العبري للعهد القديم لا يوجد به هذه الزيادة.

وعندما نقتبس في شرح لهذه العبارات، نجد شرحها في الفقرات التي جاءت في سفر يشوع بن سيراخ - وهو من الأسفار غير القانونية^(٢) عند اليهود والبروتستانت - حيث جاء فيها، كما جاء في (ط. المشرق) الكاثوليكية: (٢٥) العَلَفُ وَالعَصَا وَالحَمْلُ لِلْجَمَارِ وَالْخَبْرُ وَالْتَّأْدِيبُ وَالْعَمَلُ لِلْعَبْدِ. ٢٦ شَعَّلْ عَبْدَكَ تَجْدِرُ الرَّاحَةُ أَطْلِقْ يَدِيهِ يَلْتَمِسُ الْحُرْيَةَ. ٢٧ التَّلَئِرُ وَالرِّبْطُ تَحْنِي الرَّقَابَ وَلِلْعَبْدِ الشَّرَرُ التَّتَكْلِيلُ وَالتَّغْذِيبُ. ٢٨ أَرْغَمْهُ عَلَى الْعَمَلِ لِتَلَأِ يَقْنِي بَطَالًا فَإِنَّ الْبَطَالَةَ تَلَمُ شُرُورًا كَثِيرَةً. ٢٩ أَلْزَمْهُ الْأَعْمَالَ كَمَا يَلْبِقُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يُطِعْ فَثَقَلَ رِجْلَهُ بِالْقُيُودِ) يشوع بن سيراخ . ٣٣

٤- العبد وصلاحيته للحكم والسلطة.

نجد في العهد القديم بعضًا من النصوص التي تُحدِّر من مغبة تحول العبيد إلى

(١) هذه الفقرة استمراراً للحديث تحت عنوان: نقص درجة العبد عن الحر في العهد القديم.

(٢) سبق تفصيل الكلام عن الخلاف حول قانونية الأسفار المقدسة في العهد القديم، في التمهيد، في مقدمة هذا الكتاب.

رؤساء، والقارئ لهذه النصوص ربما لا يستطيع إعطاء حكم جازم في موقف العهد القديم من سيادة العبد وحكمه، إلا أنها يمكن أن نستشف منها خطورة ومغبة حدوث هذا الأمر.

ويتحدث سفر الأمثال عن خطورة أمر كهذا: (٢١) تحت ثلاثة ترئج الأرض، وتحت الرابع لا تقوى على الاحتمال: (٢٢) عبد صار ملكاً) أمثال ٢٠.

يعلق هنري إيرنسايد على هذا المثل بقوله: (والملاحظ أن الأشخاص ذوي المولد الوضيع إذا ما سلموا ذرى السلطان، يكون حكّمهم على المواطنين أقسى من ذوى المكانات الرفيعة. وقد قال أحدهم: "إن العبد إذا ملك يصبح أقسى الأسياح وأكثرهم تعسفا")^(١).

وفي مثل آخر يظهر منه نظرة احتقارية للعبد: (١٠) الترَّفُ لَا يَلِيقُ بِالْكَسْلَانِ، ولا سِيَادَةُ الْعَبْدِ عَلَى رَؤْسَائِهِ) أمثال ١٩.

وفي سفر الجامعة: (٥) رأيَتْ سَيِّدَةَ يَرْتَكِبُهَا الْحُكْمَ سَهُواً تَحْتَ الشَّمْسِ، آوَهِيَ أَهُمْ يَرْفَعُونَ الْحَمْقَى إِلَى أَعْلَى الْمَرَابِقِ، وَيُجْلِسُونَ الْأَغْنِيَاءِ فِي أَحْطَ الدَّرَّكَاتِ. لَا رأيَتْ عَبْدًا عَلَى ظُهُورِ الْخَيْلِ وَأَمْرَاءَ مَاشِينَ عَلَى الْأَرْضِ كَالْعَبْدِ) جامعة ١٠.

ثانياً: المعاملة بين الحر والعبد في العهد الجديد:

العهد الجديد مجموعة كتب ورسائل تهتم بالجانب الأخلاقي في العديد من سطوره. ولذا فليس غريباً أن تجد الإحسان للعبد والأمر بذلك في صفحاته.

وفي مقابل هذا الإحسان كان على العبد الخضوع التام لأسيادهم، والاستغراق في إرضائهم. وتأتي النصوص عن بولس كأبرز نصوص العهد الجديد حول الرق والعبودية، وكما يعبر بعض اللاهوتيين: لم يُدن بولس هذا النظام وأيضاً لم يتتجاهله^(٢).

ويمكن الحديث عن المعاملة بين الحر والعبد بما يلي:

(١) تأملات في سفر الأمثال، ص ٢١٩.

(٢) التفسير التطبيقي ص ٢٦٣٢.

أ- مظاهر الإحسان وإعطاء العبيد حقوقهم:

يقول بولس: (١٢ فَتَعْنَى كُلُّنَا، أَيْهُودًا كُلُّاً أَمْ غَيْرَ يَهُودٍ)، عبيدًا أم أحراً، تعمدنا بروح واحد ليكون جسدًا واحدًا، وارتؤينا من روح واحد) رسالة كورنثوس الأولى ١٢.

ويقول بولس أيضًا عن الواقع الجديد لدين المسيح: (١١ إِنَّا يَقْرَئُونَ هُنَاكَ يَهُودِيًّا أو غَيْرُ يَهُودِيًّا، وَلَا مَخْتَنُونَ أَوْ غَيْرُ مَخْتَنُونَ، وَلَا أَعْجَمِيًّا أَوْ بَرَبِّيًّا، وَلَا عَبْدًا أَوْ حُرًّا، بَلْ الْمَسِيحُ الَّذِي هُوَ كُلُّ شَيْءٍ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ) كولوسي ٣، ونحوه في رسالة [غلاطية] ٢٨: ٢.

ويقول أيضًا: (٩ وَأَنْتُمْ أُهُمُ السَّادَةُ، عَامِلُوا عَبْدَكُمُ الْمُعَالَمَةَ نَفْسَهَا وَتَجْبِيُّوا التَّهْدِيدَ، عَالَمِينَ أَنَّ سَيِّدَهُمْ هُوَ سَيِّدُكُمْ فِي السَّمَاءِ وَأَنَّهُ لَا يُحَايِي أَحَدًا) أفسس ٦.

لاحظ هنا قول بولس: (عَامِلُوا عَبْدَكُمُ الْمُعَالَمَةَ نَفْسَهَا وَتَجْبِيُّوا التَّهْدِيدَ)، يخالف النصوص التي سبق نقلها قريباً عن سفر الأمثال وسفر يشوع بن سيراخ في التشديد على العبيد^(١). وهذا ما يؤكد اضطراب المفسر المسيحي عندما ينادي بأخذ نصوص الإنجيل، ثم تأتيه نصوص العهد القديم التي لا تأمر بالتهديد فحسب، بل يتعدى الأمر من اللفظ إلى الفعل القاسي.

وهنا نجد المفسر عندما يشرح العهد القديم يُبرر ويدافع عن هذه الأوامر، ثم يشرح نصوص العهد الجديد التي لا توجد به مثل هذه النصوص، ويؤكد على قيمة العهد الجديد في أنه لا يسيء للعبد، أو أنه يقابل الإساءة بالإحسان.

ب- نصوص طالب العبد بالخضوع لأسلافهم:

سبق أن ذكرت نصوصا سابقة في المساواة بين الحر والعبد أمام الله، وهي نصوص دائماً ما يكررها الكثيرون ممن يعظمون الكتاب المقدس. وفي نفس الوقت نجد غض الطرف عن نصوص أخرى طالب العبد بالسمع والطاعة، ويرى فيها دعاء حقوق الإنسان بأنها تخالف إنسانية البشر.

(١) يعني سواء كانوا مسيحيين من أصول يهودية أم غير يهودية، فالإيمان باليسوع هو الجامع.

(٢) في الأمثلة التي تحت عنوان: أولاً: المعاشرة بين الحر والعبد في العهد القديم.

وعلى الرغم من خلو المهد الجديد من كثير من التشريعات والقوانين، واستثنار مسائل الخلاف مع اليهود وسائل المحبة، وخصص شفاء الآخرين على يد المسيح؛ إلا أنها نجد فيه التأكيد الواضح على خضوع العبيد للسادة، وكما يقول أبیر بایه: (لقد اعتمد رجال الكنيسة على النصوص المقدسة لكي يبرروا هذا النظام) ^(١).

ففي الرسالة إلى تيموثاوس: (اعلى جميع الذين تحت نير العبودية أن يحسبوا سادتهم أهلاً بكل احترام، لئلا يجذب أحد على اسم الله وعلى التعاليم). تيموثاوس الأولى ٦.

وتأمر الرسالة الموجهة إلى أفسس أن يطيع العبيد أسيادهم كطاعتهم للمسيح: (أيها العبيد، أطِيعوا أسيادَكُم في هذه الدنيا بمحظوظ ورهبة وقلبي تقري كما ثطّيعونَ المسيح) أفسس ٦.

وتقول الرسالة إلى الكولوسيين: (أيها العبيد، أطِيعوا في كل شيء سادتكم في هذه الدنيا) كولوسي ٢.

ويأتي التأكيد الأخير من تأكيدات بولس: (وعلم العبيد أن يطيعوا أسيادهم وبنالوا رضاهم في كل شيء، وأن لا يغالقوهم ١٠ ولا يسرقوها منهم شيئاً، بل يظهروها لهم كل أمانة، فنعيشهم في كل شيء تعاليم الله مخلصينا) تيطس ٢.

وليس بولس فقط هو الذي أكد على هذا المبدأ، بل شاركه في هذا "بطرس" أعظم تلاميذ المسيح، حيث قال: (أيها الخدم، اخضعوا لأسيادكم بكل رهبة، سواء كانوا صاحبين لطفاء أو قساة) بطرس الأولى ٢.

والسؤال المطروح - مع أنه لا اعتراض على طاعة العبيد لأسيادهم - لماذا كل هذه التأكيدات في المهد الجديد على خضوع العبيد لأسيادهم؟

ربما نستطيع الإجابة إذا علمنا أن الدولة الرومانية لم تكن مع أو ضد المسيحية في تلك الفترة، بل كانت تعتدّها ديانة لم تتميز عن اليهودية تماماً ^(٢). وفي

(١) تاريخ إعلان حقوق الإنسان، أبیر بایه، ص ٤٨.

(٢) راجع في موقف الدولة الرومانية من المسيحية، في: دائرة المعارف الكتابية، مادة: روما/سادساً =

ذلك الوقت دخل العديد من العبيد للمسيحية، فهل يمكن القول بأن تلك التوجيهات - وخاصة إذا وضعنا في الحسبان دعوة العهد الجديد للمساواة - كانت لارضاء الرومان، وعدم إثارتهم على المسيحيين؟

لقد تكلم العديد من اللاهوتيين عن تأثير المسيحية وقدرتها في (أن تحدث تغيراً جوهرياً في قلوب السادة من نحو العبيد، ومن شأنها أن تضع حداً لنظام العبودية)^(١)، وأن تعاليمها الواضحة هي التي أدت إلى انهيار الرق كنظام (يتعارض تماماً مع المبادئ المسيحية)^(٢).

وبدأ البعض يؤكد بأن نظام الرق بدأ ينهار من جذوره بسبب المسيحية، وكان ذلك أحد الأسباب الرئيسية لهياج الدولة الرومانية على الكنيسة^(٣).

إذا رأينا هذه التأكيدات في فضل المسيحية على الأرقاء، يحسن بنا أن نقرأ رأي الناقد الفرنسي والمحурс في حقوق الإنسان: أليير بايه، في كتابه: تاريخ إعلان حقوق الإنسان، والذي يؤكد فيه بأن المسيحية الناشئة في زمن الرومان فتحت (آبواب الكنائس للعبيد)... وأن الناس متساوون أمام الإله وأمام الحياة الأخرى... ولقد كان المنطق يقضي على المسيحية المنتصرة لأي بعد أن أصبحت دين الدولة الرومانية بأن تقبل تطبيق هذه المبادئ على المدينة، وأن تلغى الرق... ولكن المنطق شيء والحياة شيء آخر. وما حدث بالفعل هو أن المسيحية قد تركت الرق وسيطرة الأغنياء قائمين^(٤).

وأقول هنا: لا شك أن المسيحية احترمت الأرقاء بنص العهد الجديد، وكلام الآباء الأوائل من المسيحيين، ولكن هذه النصوص الموجودة في العهد الجديد ليست بحد ذاتها دعوة إلى إلغاء الرق، كما يريد عدد من اللاهوتيين تقريره^(٥).

= - روما والمسيحيون.

(١) قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: عبد - عبودية.

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: عبد - عبودية/ (ب) موقف العهد الجديد من الرق.

(٣) من تفسير وتأملات الآباء الأوليين: التشية، للقمص: تادرس يعقوب، ص ٢٢١.

(٤) تاريخ إعلان حقوق الإنسان، أليير بايه، ص ١٤، ١٥ .

(٥) راجع مجموعة من تلك النصوص عن الآباء المسيحيين حول الإحسان للعبيد في كتاب: من تفسير

ويتحدث المؤرخ الشهير ول ديورانت^(١) بشكل أدق عن حال العبودية والرق عندما جاء العهد الجديد، حيث أن الكنيسة وإن رضيت بالاسترقاق وعَدَّته جزءاً من قوانين الحرب؛ قد فعلت أكثر من أي هيئة أخرى في ذلك الوقت لتخفيض شرور الرق... وكانت تشجع عتق العبيد فجعلت ذلك الرقاب من وسائل التكفير عن الذنوب... وقد أنفقت أموالاً طائلة في تحرير المسيحيين أسرى الحروب من الاسترقاق. لكن الاسترقاق رغم هذا، ظل قائما طوال العصور الوسطى، ولما مات لم يكن لرجال الدين فضل في موته^(٢).

ثالثاً، المعاملة بين الحر والعبد في الإسلام:

مع أن الإسلام أقر بوجود الرق، إلا أنه أغلق كثيراً من مصادره وأبقى بعضها. والمفت للنظر حقيقة: هي تلك التعاليم الكثيرة في الإسلام الآمرة بالإحسان للرقيق، وعدم الاعتداء عليهم، وأهم من ذلك: كثرة الطرق ووفرتها لإنقاذهم، ودعوهه لإنقاذهم، وتذكيره بالأجر الكبيرة المترتبة على ذلك. وهذه الدعوات الكثيرة لإنقاذهم، أو جعل إعانتهم كفارات لبعض الذنوب؛ أمر لا نجد له كثيراً في نصوص العهد القديم، وتفتقده تماماً في نصوص العهد الجديد.

ويمكن تلخيص نصوص الإسلام في المعاملة بين الحر والعبد بما يلي:

١- مظاهر في الإحسان وإعطاء العبد حقوقهم:

١- التأكيد على أخوتهم، والإحسان لهم، وعدم إهانتهم، حتى بلغ ذلك الأمر بالمسلم أن يطعم ريقه مما يطعم، ويكسوه مما يكتسي. فمن العور قوله: رأيت على أبي ذر بربا وعلى غلامه بربدا لنوع من الكسائ، فقلت لأبي ذر: لو أخذت هذا فلبسته؛ كانت حلة لك، وأعطيت غلامك ثوباً آخر. فقال أبو ذر: كان بيبي

وتأملات الآباء الأولين: التشيه، للقمص: تادرس يعقوب، ص ٢١٩.

(١) ول ديورانت: مؤرخ أمريكي معاصر، كتب أحد أشهر الكتب في المعاصرة في تاريخ العالم بعنوان: قصة الحضارة، وقام بدراسة نقدية للحضارات العالمية، كما أن له اهتماماً بالفلسفة، وكتب فيها كتاب: قصة الفلسفة. راجع: قالوا عن الإسلام، عماد الدين خليل، ص ٦٤.

(٢) قصة الحضارة، ول ديورانت، ١٥٦/١٢ - ١٥٧.

وبين رجل ليس غلاما له كلام، وكانت أمه أعمجمية، قلت منها، فشكى إلى النبي ﷺ ، فقال لي: (أسببت حلانا). قلت نعم، قال: (أهنت من أمه!). قلت: نعم. قال: (إنك امرأ فيك جاهلية). ثم قال ﷺ : (هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم. فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغليه ، فإن كفه ما يغلبه فليعنده عليه)^(١).

بل بلغ الأمر إلى أكثر من ذلك، حيث جاء الأمر باختيار الألفاظ الحسنة في الخطاب مع الرقيق، فقد جاء التوجيه النبوى للأسياد: (لا يقل أحدكم عبدي، أمتي، وليلق فتاي وفتاتي وغلامي)^(٢).

ولكي نعرف شدة الحرمن في العناية بالرقيق، لا بد أن نعلم قبل ذلك قدر الصلاة عند سائر المسلمين، إذ هي الركن الثاني من أركان الإسلام، ولا غرابة إذا أن تكون آخر وصايا نبى الإسلام ﷺ قبل وفاته، لكن الغريب فعلاً أن يوصي - وهو في الرمق الأخير من حياته - بهؤلاء الرقيق. قال أنس بن مالك: (كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت: (الصلاه وما ملكت إيمانكم)، حتى جعل رسول الله ﷺ يغرر بها صدره وما يكاد يفيض بها لسانه^(٣)).

قال الصحابي أبو محنورة: (كنت جالساً عند عمر بن الخطاب، إذ جاء صفوان بن أمية بجفنة [صحن]، يحملها نفرٌ في عباءة، فوضعوها بين يدي عمر، فدعا عمر ناساً مساكين وأرقاء من أرقاء الناس حوله، فأكلوا معه، ثم قال: عند ذلك: فعل الله بقوم - أو قال: لحا الله قوماً [أي: قبحهم ولعنهم] يرغبون عن أرقائهم أن يأكلوا معهم)^(٤).

- ٢ - من مظاهر الإحسان: الحث على إعناق العبيد، وأيضاً فتح منافذ عديدة لإعناقهم.

(١) صحيح البخاري / ٥ ٢٢٤٨ (٥٧٠٣).

(٢) صحيح البخاري ٩٠١/٢ (٢٤١٤).

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١١٧/٣، سنن ابن ماجه ٥١٩/١ (١٦٢٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٧٨).

(٤) الأدب المفرد، للبخاري ص. ٨٠١ (٢٠١)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

فالدعوة لإعتاق العبيد تظهر بصورة واضحة جداً في النصوص القرآنية والنبوية، فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَفْعِمُ الْعَقْبَةَ ۖ وَمَا أَدْرِكَ مَا الْعَقْبَةُ ۚ فَكُلْ دَقَّةً ۚ﴾ (١٦) .
البلد ١١ - ١٢.

وأيا كان المعنى المراد بكلمة (العقبة) واقتحامها، فالمعنى الذي لا شك هو فيه التأكيد على أن إعتاق العبيد سبب للنجاة عند الله.

وجاء عن سعيد بن مرجانة، قال: سمعت أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : (إيما أمر مسلم أعتق امراً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار). قال سعيد: فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين، فأعتق عبداً له قيمته عشرة آلاف درهم أو ألف دينار^(١). والأحاديث النبوية في هذا كثيرة.

وجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة، فقال: (أعتق النسمة وفك الرقبة... عتق النسمة أن تفرد بعثتها، وفك الرقبة أن تعين في عثتها)^(٢).

وحتى الإسلام على العتق والعنابة بالرقيق بعد العتق، فقد قالنبي الإسلام ﷺ : (ثلاثة يؤتون أجراً لهم: ورجل كانت عنده جارية وضيئه، فأدبهها فأحسن أدبهها ثم اعتقها ثم تزوجها بيتفي بذلك وجه الله، فذلك يؤتي أجراً مرتين)^(٣).

- وأما توسيع منافذ إعتاقهم: فقد جعل الإسلام لإعتاق العبيد منافذ عديدة، ولا نرى هذه المنافذ المتعددة في دين كما هي في الإسلام، ومنها^(٤):

- المكاتب، وهو عقد بمال يدفعه العبد لسيده من أجل إعتاقه. وقد أمر الله المسلمين أن يقوموا بذلك مع عبدهم إن هم طلبوا ذلك: ﴿وَالَّذِينَ يَنْهَوْنَ الْكِتَابَ مِنَ

(١) صحيح مسلم ١١٤٨/٢ (١٥٠٩).

(٢) مسند أحمد ٢٩٩/٤ . وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٧٤).

(٣) سنن الترمذى ٤٢٤/٣ (١١١٦) . وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٤) راجع: الموسوعة الفقهية، مادة: عتق.

مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ فَكَبِرُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ^ف النور . ٢٢

قال الشوكاني في تفسير **﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾**: (والخير هو القدرة على أداء ما كوبت عليه، وإن لم يكن له مال. وقيل: هو المال فقط)^(١).

وقد جعل الله إعطاء المال لعنت العبيد مقرضاً من أعظم العقائد والعبادات في الإسلام، كما قال: **﴿لَيْسَ الَّذِي أَنْ تُؤْلِمُوْهُمْ كُلُّ الشَّرِيفِ وَالْعَفِيفِ وَلَكِنَّ الَّذِي مِنْ عَامِنَ بِاللهِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَكْرَمِ وَالْمَتَّهِكَّةِ وَالْكَتَبِ وَالْأَيْمَنَ وَمَايَ الْمَالَ عَلَى حَيْثِيْهِ دُوَيِ الْمَرْزُقِ وَالْأَشْتَرِنَ وَالْأَسْتَكِينَ وَأَيَّنَ أَسْبِيلِ وَالْأَسْلَيْنَ وَفِي الْأَقَابِ﴾** البقرة ١٧٧.

قال المفسر الآلوسي تعليقاً على الآية: (أي آتى المال في تخلص الرقاب وفكاكها بمساعدة المكاتبين، أو فك الأسارى، أو ابتياح الرقاب لعنتها)^(٢).

ويقول النبي ﷺ مشجعاً العبيد على التحرر: (ثلاثة حق على الله عنهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناتح الذي يريد العفاف)^(٣).

- التدبر: بأن يقول السيد لعبد: أنت حرٌ بعد موتي. فيكون حرًا بعد موت سيده، ولا حق للورثة في الاعتراض على ذلك. وهذه المسألة توكل أن الإسلام يرحب في تحرير، ويتبنى ذلك إذا علمنا أن الإنسان لو قال: كل مالي يكون صدقة بعد وفاته، فإن هذه الوصية لا نفوذ لها كاملاً، إذ أن الوصية بعد الموت لا تكون في أكثر من ثلث مال الميت، والباقي يكون للوارث. لكن لو قال صاحب الملك: إن عبدي فلان يكون حرًا بعض وفاته فإن الوصية في هذه الحال تتفّد ويكون حرًا بوفاة سيده، مع أن القاعدة في المال أن الوصية لا تكون أكثر من الثلث، وذلك ترجحاً وسعياً لنتحرر العبيد.

- أم الولد: فالجارية التي تكون عند سيد، إن قام السيد بمضاجعتها، وولدت له، فهي تكون حرّة بعد موته، ولا يجوز له التصرف بها أثناء حياته.

(١) فتح القدير . ٢٩/٤

(٢) روح المعانى للألوسى . ٤٧/٢

(٣) سنن الترمذى ١٨٤/٤ (١٦٦٥). قال الترمذى: هذا حديث حسن.

- كفار لبعض الذنوب: حيث أن هناك عدداً من المعاصي تكون كفارتها أو من كفاراتها أن يعتق رقبة، ومنها: القتل، الفطر من الصوم في نهار رمضان، الحنث في اليمين، الظهور كأن يقول لزوجته: أنت على كظهر أمري، يريد تحريم مضاجعتها.

- عتق أحد الشركين للعبد: وهذه مسألة من أهم المسائل الدالة على تقديم الإسلام لقضية الحرية على الرق، بحيث أنه لو اشترك اثنان في شراء عبد، وقام أحدهما بياعتاق نصبيه، فليس للشريك حق بالاعتراض. وفي الحديث: (من اعتق شخصاً لنصبياً له في عبد أعتقد كله، إن كان له مال وإن لا يُستثنَ ليبحث عن المبلغ غير مشقوق عليه)^(١).

فلو اعترض الشريك، وقال لا أقبل ذلك وأريده عبداً عندي؛ فلا اعتبار لاعتراضه، لكن له حصته من قيمة العبد، يعطيها العتق للملك الآخر، أو يسعى فيها العبد.

وهنا يظهر بوضوح ترغيب الإسلام في الحرية، حيث أغفل حق الشريك في العبد تقديمها للحرية. ولنعرف قيمة هذا الصنيع علينا أن نقارن هذا بمسألة "الشفعه"، وهي أن يتشارك اثنان في شيء مشاع بينها (كارض أو منزل)، فلا يحق لأحدهما أن يبيع نصبيه من غير علم الآخر، ولو باع بغیر إذن شريكه، فالشريك حق الاعتراض على ذلك، وهو مقدم على غيره في شراء الأرض، كما أمر بذلك النبي ﷺ^(٢).

وعموماً، فهناك العديد من أبواب العتق في الشريعة الإسلامية، وعندما نعلم أن فريضة الزكاة - وهي الركن الثالث من أركان الإسلام - يُمنع صرفها في عدد من أوجه البر كبناء المساجد والمدارس على رأي غالب فقهاء الإسلام^(٣)، ومع ذلك فهي تعطى لفك رقاب الرقيق من أسيادهم، أو في مساعدة المكاتب لفك رقتها. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُنْهَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لِوُهْبِهِمْ وَفِي

(١) صحيح البخاري ٨٨٥/٢ (٢٢٧٠). الشخص هو النصيب، كما في النهاية لابن الأثير ٤٩٠/٢ .

(٢) راجع: صحيح مسلم ١٢٢٩/٣ (١٦٠٨)

(٣) راجع: الموسوعة الفقهية، مادة: زكاة، فقرة: ١٨١ .

الرقاب ﷺ التوبة ٦٠ .

قال الشوكتاني: (والأولى حمل ما في الآية على القولين جميماً، لصدق الرقاب على شراء العبد وإعتاقه، وعلى إعانته المكاتب على مال الكتابة) ^(١).

- ٣ - ومن مظاهر الإحسان: قرر الإسلام عدداً من الأمور لحماية الرقيق، ومن ذلك:

- تحريم التعدي عليهم بالضرب ونحوه، فقد قال ﷺ: (من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه) ^(٢).

ويقول أبو مسعود الأنصاري: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: (اعلم أبا مسعود: لله أقدر عليك منك عليه)، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله: هو حر لوجه الله، فقال: (أما لو لم تفعل لفاحتك النار أو لمستك النار) ^(٣).

- جعل سرقة واستعباد الأحرار من الجرائم الكبرى، فقد قال رسول الله ﷺ: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرفاً كأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجراً) ^(٤).
لكن ليس في الإسلام أن من سرق حرراً وباعه أنه يقتل، كما في شريعة العهد القديم، بل يؤدب بفعله هذا.

بـ التقاوٌت بين الحر والعبد في الإسلام:

مررنا العديد من النصوص في العناية بالعبد وعدم الاعتداء عليهم، والدعوة إلى إعتاقهم. لكن لا بد أن نعلم أن الرقيق في الإسلام لا يساوون الأحرار من كل الوجوه، وإن كان الرقيق قد يفوق الحر في بعض الوجوه. فقد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ: (للعبد الملوك الصالح أجران).

(١) فتح القدير المرجع السابق ٣٧٣/٢

(٢) صحيح مسلم ١٢٧٨/٢ (١٦٥٧).

(٣) سبق تخرجه وهو في صحيح مسلم.

(٤) صحيح البخاري ٧٧٦/٢ (٢١٤).

قال أبو هريرة بعد هذا الحديث: والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأمي؛ لأحببت أن أموت وأنا مملوك^(١).

قال ابن حجر: (فإن قيل: يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات، أجاب الكرماني: بأن لا محذور في ذلك، أو يكون أجره مضاعفاً من هذه الجهة، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي للأدھما)^(٢).

لكن لا شك أن هناك عدداً من الفروق بين الحر والعبد يقررها الإسلام^(٣). ومن أهمها أن الرقيق من جملة مال السيد، فله أن يتصرف فيه بالبيع والشراء والإجارة والرهن والهبة.

وجمهور علماء المسلمين على منع زواج الحر من مملوكة غيره التي لم تتحرر، إلا بشروط في ذلك، لكون ذلك يعرض الأبناء للرق^(٤) ﴿وَمَنْ أَنْمَىٰ سَطْلَةًٌ وَمِنْكُمْ طَوْلًاٌ أَنْ تَنْكِحَ الْمُتَحَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ تَنْهِيَتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ النساء: ٢٥.

أما زواج العبد من الحرة، فجائز، وأقره النبي ﷺ^(٥).

و واضح هنا أن في إباحة زواج العبد من الحرة، ومنع زواج الحر من المملوكة دليل واضح على عدم رغبة الإسلام بتكثير العبودية في المجتمع، ويظهر ذلك إذا علمنا أن مصير الأبناء يلحق بالأم، فإن كانت مملوكة فأبناؤها يملكون تبعاً لها، حتى لو كان والدهم حراً، ولذا نجد أن الإسلام منع زواج الحر من المملوكة بخلاف الحرية من مملوك.

وأما في شريعة القصاص، فالحديث حول فيها حول مسائلتين:

- الأولى: مسألة القتل: هناك خلاف بين علماء المسلمين في مسألة قتل الحر

(١) صحيح البخاري /٢٤١٠/ ٩٠٠، صحيح مسلم /١٢٨٤/ ٢ (١٦٦٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ١٧٦٥/٥.

(٣) راجع الموسوعة الفقهية، مادة: رق، فقد فصلت الكلام في العديد من أحكام الرقيق.

(٤) راجع: المرجع السابق (فقرة: ٧٤).

(٥) صحيح ابن حبان /١٠/ ٤٢٧٣ (٩٦). وراجع الموسوعة الفقهية، مادة: رق، (فقرة: ٨٨).

بالعبد، فأكثراهم يقول بمنع ذلك، وبعضهم يقول بقتله بالعبد، وبعضهم يوافق على القتل إلا بين العبد وسيده فلا يقتل به. وسبب الخلاف هو وجود عدة أحاديث نبوية، وأثار عن الصحابة في ذلك، وهذه الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة لا تخلو من مقال في صحة أسانيدها^(١).

- الثانية: فيما دون القتل من الجرائم والأعضاء، وفيها خلاف بين الفقهاء^(٢).
كما أن هذه الأحكام ليست دائمًا ضد الأقل حظا، فالمرأة المملوكة إذا زنت مع رجل، فقد نص القرآن ﴿فَإِنْ لَتَفْعَلْ فَمُؤْمِنَةً فَضْلًا مَا عَلَى الْمُنْهَاجَتِ مِنْ الْمَذَابِ﴾ النساء . ٢٥

وهنا لا تقتل هذه الأمة كما يحدث للحرة، بل تجلد نصف جلدات الحرة^(٣).
وهذا ولا شك في مصلحة الأمة، وليس ضدها.

ج- نصوص تطالب العبيد بالخضوع والطاعة لأسيادهم:

تكلمنا فيما سبق عن قضية الحقوق التي كفلها الإسلام للعبد، ولذا نجد أن الإسلام كما هو الأمر في العهد الجديد يطلب من الرقيق السمع والطاعة لأسيادهم، وتجريم هروبيهم منهم.

إلا أن الفارق الجوهرى بين نصوص الإسلام والعهد الجديد يكمن في أن الإسلام بمقابلته العبيد بأن يخضعوا ويسمعوا... قد كفل لهم مع ذلك نصوصا قرآنية ونبيوية في الحث على إعتاقهم، وإعانتهم على ذلك في صور كثيرة سبق ذكرها (المكتبة، التدبير...). بينما العهد الجديد - وإن حث على السمع والطاعة- فلا نجد فيه مقابل ذلك دعوة لإعتاق العبيد.

ومن تلك النصوص الآمرة بالطاعة والمحذرة من الهرب، عدد من الأحاديث

(١) راجع الأدلة ومناقشتها في: نيل الأوطار شرح منقى الأخبار للشوكياني، برقم: (٣٠٦)، شرح حديث: (من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه).

(٢) راجع الموسوعة الفقهية، مادة: رق، (فقرة: ١١٣ - ١١٤).

(٣) راجع تفسير ابن كثير على هذه الآية، ففيه تفاصيل كثيرة حول هذه العقوبة ٢٦١/٢.

النبوية للنبي ﷺ: (إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين) ^(١).
وأيضاً: (أيما عبد أبى فقد برئت منه الذمة) ^(٢).

(١) صحيح البخاري ٨٩٩/٢ (٢٤٠٨)، صحيح مسلم ١٢٨٤/٢ (١٦٦٤).

(٢) صحيح مسلم ٨٣/١ (٦٩). وفي رواية في صحيح مسلم (٦٨): (أيما عبد أبى من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم). والمعنى كما قال النووي في الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر، وليس من قبيل الردة عن الإسلام : (وفيه أقوال أصحها: أن معناه من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر، والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان، والرابع: أن ذلك في المستحل). شرح صحيح مسلم، للنوي ٥٧/٢.

قال أيضاً في شرح معنى براءة الذمة: (الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمة وهي الحرمة، ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله ﷺ: "لَهُ ذمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَذمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ" أي: ضمانه وأمانته ورعايته. ومن ذلك أن الآبى كان مصوناً عن عقوبة السيد له وحبسه، فزال ذلك بباباته). شرح صحيح مسلم، للنوي ٥٨/٢.

المطلب الثالث

صور أخرى تدخل في الرق

تم الحديث في بداية هذا المبحث عن وجود حالات وإن لم تكن كالرق الصريح، إلا أن القانون الدولي الإنساني يصنفها من صور الرق.
أولاً، في العهد القديم:

هناك عدد من صور الرق الأخرى موجودة في العهد القديم، غير الصور المعهودة للرق، ومنها:

أ- إسار الدين:

وهذا النوع موجود في العهد القديم، حيث أنه يسمح بأن يبيع العباني نفسه أو أولاده إن احتاج إلى مال، أو هريرا من فقر، أو أن الدائن يستعبده إن لم يوف ما عليه: (إذا أفتقر إسرائيليًّا عندك وباع نفسه لك) خروج ٢٥ . ونصوص أخرى في الآولين ٢٥:٤٧، تثنية ١٥:١٢، خروج ٢١:٧، نحميا ٥:٥.

ويذكر العهد القديم أنه (اتضررت أرملاً واحداً من جماعة الأنبياء إلى أليشع). قالت زوجي مات يا سيدي وهو مدينون، وأنت تعلم أنه كان يخاف رب، وجاء المُرابي ليأخذ أبيني عبدين له بدلاً من دينونه) ملوك الثاني ٤ .

وقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الحادية عشر على أنه: (لا يجوز سجن أي إنسان مجرد عجزه عن الوفاء بالالتزام تعاقدي). وهنا نرى شريعة العهد القديم تسمح باستعباد المدينون، لا مجرد سجنه فقط.

وقد يكون الاسترقاق بسبب عجز السارق أن يرد ما سرقه إلى صاحبه، فيقوم باسترقةه (خروج ٢٢:٢٢).).

ب- القناة والسخرة^(١):

ويوجد في نصوص العهد القديم عدد من النماذج الدالة على ذلك.

(١) سبقت الإشارة لتعريفاتها في بداية المبحث.

وأود التنبيه إلى أن النماذج التي ينتقدها العهد القديم لن يتم إيرادها هنا، فالعهد القديم يذكر تسخير وسلط وشراسة المصريين الفراعنة على الإسرائيليين [خروج ١: ٨ - ١٤ ، وأيضاً ٥: ٦ - ١٨]، وهي صور منتقدة أصلاً في العهد القديم. والذي يهمنا هنا هي تلك النماذج التي سكت عنها مقترا لها، أو أمر بها، أو كانت من أشخاص لهم قدرهم عند الله. ومن ذلك:

يوسف والتسخير:

لما ساد يوسف بن يعقوب على مصر، وأصابتهم المجاعة التي أفررت أهل مصر، قام يوسف بشراء الشعب مع أراضيهم، وجعلهم يعملون فيها بأجر: (٢٢) وقال يوسف للشعب: أنا أشتريكم اليوم أثثم وأراضيكم لفرعون، فخذلوا لكم بداراً تزرعونه في الأرض. (٢٤) وعند الحصاد ثُطُون خمس غلال لكم لفرعون، والأربعة الأخمس الباقية تكون لكم بداراً للحُقول وطعماماً لكم وأهلي بيتكم وعيالكم. (٢٥) فقالوا: إنْدَتْ حياتنا. ليتنا نحطى برضاك يا سيدي، فتكون عبيداً لفرعون) تكوين ٤٧.

وإن كان هذا الصنيع من يوسف يُعد بالمفهوم الدولي نوعاً من القناة؛ إلا أن فيه إنقاذًا لحياة الشعب، وفي نفس الوقت عدل وكرم في تقاسم الغلة.

التسخير في زمن القضاة:

ونجد العهد القديم يتكلم عن حالات تسخير بالقوة، حيث أن الإسرائيليين كانوا يسخرون الكنعانيين، ويدرك العهد القديم أنه (لما قوي بنو إسرائيل فرّضوا على الكنعانيين أعمال السُّخرة ولم يطردوهم) قضاة: ١ . ونحوه في اقضاه ٢٠ ، ٣٢ .

في زمن داود:

ويظهر أن التسخير بدأ بتعيين داود لشخص اسمه: أدورام. [صموئيل الثاني ٢٠: ٢٤]، وهو أول ما بدأ التسخير في مملكة إسرائيل^(١).

(١) إذا قيل مملكة إسرائيل أو المملكة الإسرائيلية، فالقصد بها الدولة الإسرائيلية بعد اعهد القضاة، وأول ملوكها هو شاول، ثم داود. وقد سبق الكلام عنها في أحد هوامش الفصل

ويرى البعض أن التسخير كان - وخاصة أول الأمر- لغير الإسرائييلين^(١).
[أخبار الأول ٢٢ : ١].

ولما احتل داود ربة^(٢) من بلاد العمونيين، أجبر أهلها على الأعمال الشاقة،
وأواخر سُكّانها منها وأجبرَهُم على العمل بالنناشير والتوارج وفُؤوس الحديد،
وعلى الاستغلال بصناعة البن. هكذا فعل بجميع مُدُنِّ بنى عمون) صموئيل الثاني
١٢. ونحوه: [أخبار الأول ٢٠ : ٣].

في زمن سليمان بن داود:

وتطور الأمر في زمن سليمان، حيث قام بتسخير عشرات الآلاف من العمال
المرابطين لبناء الهيكل من غير الإسرائييلين، وكان معهم بعض الإسرائييلين لملوك
الأول ٥ : ٢٧ - ٢٩^(٣)، [أخبار الثاني ١٧ - ١٨].

فالتسخير الذي كان لبني إسرائيل كان وقتياً، وفيه راحة أيضاً، وانتهى بعد
فترة، كما أن فيه تمييزاً بين الإسرائييلين، وغيرهم^(٤).

وعلى ذلك، فالنصوص المكتابية التي ورد فيها أن سليمان لم يجعل من بني
إسرائيل عبيداً مسخرين؛ هو مما يخالف أخباراً أخرى في العهد القديم^(٥).

فاما غير الإسرائييلين، فهم الذين سخرهم سخرة دائمة: (٢٠ ومن أجل هذا

الأول، المبحث الأول: حفظ النفس.

(١) راجع: السنن القويم ٤ / ٢٢١. وأدوارام هذا ربما كان نفسه هو المذكور في عهد سليمان. لملوك
الأول ٤ : ٦، و ١٨ : ١٢.

(٢) ربة هي عمان عاصمة الأردن في زمننا، وهي من ديار بني عمون في تلك الفترة. هامش (ط.
المشرق) ص ٥٩١، قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: ربة.

(٣) عند المقارنة بين الترجمات العربية لهذا النص نجد اختلافاً في أرقام الفقرات في هذا الإصلاح:
فالترجمة العربية المشتركة تواافق (ط. المشرق) : حيث تأخذ الأرقام: ٢٧ - ٢٩. بينما نجد
هذه الفقرات في ترجمة فان دايك، وكتاب الحياة (مع التقسيم التطبيقي)، تأخذ الأرقام:

١٣ - ١٥.

(٤) راجع: السنن القويم، وليم مارش، ٤ / ٢٧.

(٥) راجع: تعليق (ط. المشرق) على ملوك الأول ٩ : ٢٢.

سَخَرُ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَجَمِيعَ مَنْ بَقَى مِنَ الْأُمُورِيِّينَ وَالْحَتَّيِّينَ وَالْفَرَزِيِّينَ وَالْحَوَّيِّينَ وَالْبَيْوَسِيِّينَ^(١) ٢١ فِي أَرْضِ كَنْعَانَ وَلَمْ يَكُنْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنْ يَقْضُوا عَلَيْهِمْ هُؤُلَاءِ سَخَرَهُمْ سُلَيْمَانُ كَالْعَبِيدِ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ ٢٢ وَأَمَّا بَنُو إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يَجِدُنَّ سُلَيْمَانَ مِنْهُمْ عَيْدَاهُ، فَكَانُوا جَنودًا لَهُ وَحْرَسًا...) ملوك الأول ٩. وَنحوه: أخبار الثاني ٨: ٧ - ٩.^(٢)

ولقد اشتكي الشعب الإسرائيلي من تسخير سليمان لهم^(٣)، حيث أنه لما مات سليمان وجاء ابنه رحبيام ليكلم الشعب في أن يملك عليهم، قالوا له: (إِبُوكَ تَقْلُّ نَبِرَهُ عَلَيْنَا، فَخَفَّفَ الْآنَ مِنْ نَبِرِهِ التَّقْلِيلِ وَمِنْ عِبُودِيَّتِهِ الشَّافَةِ، فَتَخْدُمْكَ) ملوك الأول ١٢. وَنحوه: أخبار الثاني ١٠: ٤.

وهذا النص يمكن أن نستدل به على استمرار تسخير سليمان للإسرائيليين حتى وفاته، الأمر الذي يخالف نصوص أخرى في أنه سخر غير الإسرائيليين.

جـ التزويع ياكراه:

يُعد التزويع ياكراه في القانون الإنساني من صور الرق الأخرى، وقد مر معنا أن من حق الوالد أن يبيع أبناءه على الإسرائيليين، فالذكر يعتقد بعد ست سنوات، والأنثى كذلك، إلا أن يكون الذي اشتراها أراد أن يتزوجها سرية، ففي هذه الحالة لا تملك المرأة حق الانفصال. ولكن لها في نفس الوقت عدد من الحقوق، التي إن لم يُوف بها جاز لها مفارقتها^(٤): (وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ أُبْنَتَهُ جَارِيَةً، فَلَا تَخْرُجُ مِنَ الْخَدْمَةِ خَرْجَ الْعَبِيدِ) خروج ٧.

أي: لا تخرج كسائر العبيد الإسرائيليين، بعد ست سنوات.

وسيأتي الكلام عن قضية رضا الزوجة الحرة في الحقوق الزوجية، وحالات سجلها العهد القديم في رضا الزوجة وعدمه^(٥).

(١) راجع: السنن القوي ٤/٣٠٩، فقد أورد مجل الأشياء التي انتقدها الشعب على سليمان.

(٢) راجع: من تفسير وتأملات الآباء: التشية، للقمص: تادرس يعقوب، ص ٢١٧.

(٣) سيأتي في الحقوق الاجتماعية، المبحث الأول: حقوق الأسرة، المطلب الأول: الحقوق الزوجية، تحت عنوان: ثالثا: رضا الزوجين.

د- جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثاً لشخص آخر.

وهذه المسألة موجودة تماماً في أوامر العهد القديم، وتسمى شريعة الأخ المتوفى [تشريع ٢٥: +٤]، وسيأتي الكلام عنها بشكل مفصل في الحقوق الزوجية^(١).

ثانياً: الإسلام وصور الرق الأخرى في العهد القديم:

تقدّم الكلام في أول البحث عن صور أخرى تدخل في الرق، وإن كان لا ينطبق عليها الرق تماماً. وذكرت أن العهد القديم يشرع تلك الصور، فما موقف الإسلام من ذلك؟

أ- إسار الدين:

قد منع الإسلام أن يُباع الإنسان لقضاء دينه، ولقد أوجب الإسلام على المدين أن يقضي ما عليه، فإن أُعسر ولم يستطع الوفاء؛ فيجب الصبر عليه: ﴿وَلَنْ كَانَ ذُؤْسَرَةً فَنَظَرَ إِلَيْهِ مِسْرَقًا وَأَنْ تَصْدُقَا خَيْرًا لِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٨٠ .

ويظهر أن استعباد المعاشر كان سائداً قبل مجيء الإسلام، ونقل ابن حجر أنه كان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم انقطع الخلاف^(٢)، كما ذكر ابن حزم عدداً من الروايات عن الصحابة في ذلك، ثم قال: (وقد جاء أثر بأن الحر كان يباع في الدين في صدر الإسلام إلى أن أنزل الله تعالى: ﴿وَلَنْ كَانَ ذُؤْسَرَةً فَنَظَرَ إِلَيْهِ مِسْرَقًا﴾)^(٣).

ولهذا استقر الأمر على عدم جواز بيع الحر بسبب دينه بعد نزول هذه الآية الصريحة.

ب- أما التزوج بإكراه من غير رضا الزوجة، وأيضاً جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثاً لشخص آخر - كما في العهد القديم - فأمر ممنوع تماماً في الإسلام،

(١) سيأتي الحديث عن شريعة الأخ المتوفى في الحقوق الاجتماعية، المبحث الأول: المطلب الأول: الحقوق الزوجية.

(٢) فتح الباري ٤/٤١٨ .

(٣) المحلى ٩/١٨ .

وقد أبطل النبي ﷺ زيجات كهذه، ومنع القرآن أن تورث المرأة: ﴿يَكُنْ لَهُمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَبِعُوا إِلَيْهَا كُرْمًا﴾ النساء ١٩ وسيأتي بيانه في الحقوق الزوجية^(١).

(١) سيأتي في الحقوق الاجتماعية، المبحث الأول: حقوق الأسرة، المطلب الأول: الحقوق الزوجية، تحت عنوان: رابعاً: المساواة الزوجية لفوامة الرجل، الطلاق.

خلاصة المبحث

- ١- على مر التاريخ كان العالم ينقسم إلى أحرار وعبيد، ولم تنته هذه الحالة إلا في القرن العشرين الميلادي.
- ٢- لم يكن نظام الرق ثمرة لتشريعات الأديان، حيث جاءت الأديان والرق حالة اجتماعية منتشرة، وتختلف الأديان في التعامل معها، إلا أنه حصل بعد ذلك تطورات في تناول موقف الأديان من الرق نتيجة للضغط الدولي، وذلك من خلال البحث عن النصوص التي تدعو للإحسان إلى الرقيق، وغض الطرف عن وجود تشريعات الرق.
- ٣- يبدوا واضحاً أن نظرية العبودية تظهر بشكل واضح في تشريعات العهد القديم، إذ هو يفرز السلالات البشرية إلى سلالة أسياد (سام)، وسلالة عبيد (حام)، وهو الأمر الذي يقرره شرائح النص حتى يومنا هذا.
- ٤- يظهر في العهد القديم مبدأ تشرع الرق والاهتمام بكون بعض الشعوب ستكون عبيداً للإسرائيليين، فضلاً عن وجود المصادر المتعددة للرق والعبودية: الحرب، أبناء الملوك، بيع الإنسان نفسه أو بيع أحد أبنائه لفقر أو سداد دين، التعويض عن المال المسروق.
- ٥- نجد في العهد القديم كثيراً من النصوص التي تأمر بالإحسان للعبيد، لكن نجد لها نقضاً أيضاً في حالات معينة حيث تأمر بالقصوة مع العبيد.
- ٦- دعوة العهد الجديد إلى الإحسان للعبيد جعلت بعض اللاهوتيين ونحوهم يتورّه أنها دعوة لإعتاقهم، مع أن العهد الجديد لا يوجد فيه أي دعوة لإعتاق العبيد، بل الدعوات المؤكدة فيه هي أمر العبيد بطاعة السادة قدر الإمكان.
- ٧- أقر الإسلام قضية الرق، وهي واضحة في عدد من تشريعاته، إلا أن مما يتميز به الإسلام في هذه القضية - مع تأكيده الإحسان لهم - وجود الدعوة الصريحة لإعتاق العبيد وحثه على ذلك وترتيب الأجر الـكبيرة عند الله على الإعتاق. كما أنه جعل عتق الرقاب كفارة لعدد من الذنوب والمعاصي التي يعملها الإنسان، الأمر الذي أدى مع الوقت إلى تناقص العبيد وكثرة تحريرهم.
- ٨- ينص القانون الدولي على تحريم صور غير تقليدية للرق، كاستعباد المدينون، والسخرة، وإرث الزوجة بعد وفاة زوجها. وكل هذه الصور للرق نجد أن العهد القديم يشرعها في نصوصه، بينما نجد أن الإسلام ينص على منعها.

المبحث الثاني

حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

تعد مسألة الحرية في العقيدة وإظهارها وممارسة الشعائر الدينية من أهم الأولويات في الإعلانات والاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان، ولطالما تم التأكيد عليها، ومنع ممارسة أي نوع من الضغط عليها.

وتأتي نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكدة هذا الجانب إما في فقرات خاصة، أو ضمن فقرات أخرى.

فجاء في ديباجة الإعلان: (وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انتشاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة....).

وفي المادة الثانية: (لكل إنسان حق التمتع بكل حقوق والحرفيات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب ... الدين).

وأما الكلام عن قضية حرية الاعتقاد: فجاء بشكل واضح وصريح في المادة الثامنة عشر من الإعلان: (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهم بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة).

وأما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: فيضيف في مادته الثامنة عشر، في الفقرة الثانية: (لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره).

وتؤكد الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه: (لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية).

وهذا يعني أن حرية الشخص لا تعني إعطاء الأشخاص الحرية في عدم الانصياع للقانون بحجة أنها تخالف معتقدهم أو ديانتهم. بل للقانون أن يمنع بعض

الحريات الدينية مراعاة للنظام العام وحقوق الآخرين^(١).

وخلاصة الأمر: أن التشريع الدولي في قضية حرية الاعتقاد يلزم منه أن يعبد الإنسان ما شاء، وأن يغير دينه كيف شاء، وأن له حق الحرية في التعبير وإظهار شعائر دينه، وألا يُميز بين أحد من الناس على أساس الدين والاعتقاد.

(١) هذه النقطة هي التي استندت عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في منع ارتداء الحجاب الإسلامي للموظفين والمعلمين بحجة أنه يميز طائفة عن طائفة داخل المجتمع وهذه المشكلة تبين أن أوروبا وهي تشرع العلمانية: جعلت - في نفس الوقت - ذلك الأمر عقيدة تحافظ عليها، حيث أن الحجاب ليس شعاراً علمانياً، بل شعاراً دينياً للمسلمين. راجع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، علوان، ص ٢٧١ - ٢٧٣.

المطلب الأول

حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في العهد القديم.

عندما نقدم المعايير الدولية في حرية الاعتقاد ونطبقها على العهد القديم؛ فلا شك أن القارئ سيرى أن هناك اختلافاً كبيراً بينهما، يصل في كثير من الأحيان ليس فقط إلى عدم إعطاء حرية الاعتقاد؛ بل إلى الأمر بالقتل لكل من يخالف العقيدة الإسرائيلية. فهذه الحرية إذاً مرفوضة جملة في نصوص العهد القديم، لكي لا تنتشر الوثنية بين الإسرائييليين.

ويبقى أن هناك حالات معينة يسمح بها العهد القديم للمخالف في الديانة بأن يحافظ على دينه.

إذاً، فهناك عدد من المسائل المتعلقة بحرية الاعتقاد، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولاً، مظاهر إعطاء حرية الاعتقاد:

مر معنا أوامر العهد القديم الآمرة بإفشاء الشعوب غير الإسرائيلية الموجودة في أرض كنعان، ونجد الاستثناء بعدم القتل للأعداء؛ في حالة كونهم من الأمم البعيدة عن أرض كنعان، فهؤلاء فقط الذين يجوز استرقاقهم كعبد غير إسرائيليين إن هم أظهروا الاستسلام^(١). لكنّ بقاءهم أحياه لا يدل على أن لهم أن يُظهروا وثنيتهم في المجتمع الإسرائيلي، أو أن يُسمح لهم بإظهار شعائر العبادة الخاصة بهم، بل يُعد هذا من الجرائم الكبرى في العهد القديم كما تدل عليه العديد من النصوص^(٢).

وفي جانب آخر نجد أن بعض الشرائح يقررون أن شريعة العهد القديم أعطت (للبعيد أن يبعدوا آلهم الخاصة)^(٣)، لكن هؤلاء لم يوْقَّعوا هذه المسألة من العهد

(١) سبق نقل النصوص في ذلك في حق الحياة، المبحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام، تحت عنوان: القتل الجماعي في حروب العهد القديم.

(٢) سيأتي الإشارة إليها في الفقرة التالية، ثانياً: نصوص العهد القديم في منع الحريات الدينية.

(٣) من تقسير وتأملات الآباء، تادرس يعقوب: الخروج، ص ١٥٠، تفسير أنطونيوس فكري: الخروج، ١١، ص ١١٧.

القديم، على خلاف عادتهم في توثيقهم المعلومات السابقة والتالية.

وهذا الكلام ينظر فيه من جهتين: فإن كان المراد أن الإسرائيليين سمحوا لبعيدهم أن يُظهروا شعائر دينهم الوثني؛ فلا يوجد في المهد القديم ما يشهد له، بل العكس، حيث سيرى القارئ بعد قليل قتل الإسرائيليين كل من عبد غير رب، سواء كان من بني جنسهم، أو وثنياً.

وإن كان المراد أن الإسرائيليين أبقوا الأسرى ولم يقتلوهم مع أنهم وثنيون؛ فهذا صحيح، لكن هذا لا يدل على حرية إظهار اعتقادهم الخاص بهم، أو حق ممارسة الشعائر الدينية.

وخلاصة الأمر: لقد أعطى المهد القديم جزءاً من حرية الاعتقاد للمخالفين، وذلك في حالة الأسرى الذين استسلموا من الأمم "غير الكنعانية"، حيث أقرّوا بأن يبقوا على دينهم، لكنهم في نفس الوقت يبقون عبيداً في أيديهم. ولا يوجد ما يدل على أن هؤلاء كانوا يمارسون شعائرهم الوثنية، بل هذا الأمر مما نقمه رب على الإسرائيليين عندما تساهلوا فيه.

ثانياً، نصوص العهد القديم في منع الحرفيات الدينية:

خاص الإسرائيليون لدخول أرض كنعان حرباً طائلة بهدف إحكام السيطرة على تلك الأرض. وكانت التوجيهات في العهد القديم واضحة تماماً في الموقف من الشعائر والعقائد الدينية في تلك المنطقة، فلم يكن هناك تسامح إسرائيليٌ مع تلك الأمم المختلفة لدين إسرائيل، بل كانت نصوصه تأمر بتغيير تلك المعتقدات بالقوة، كما جاءت التوجيهات بذلك في سفر الخروج وغيره: (٢٣) ويسير ملاكي أمامكم ويدخلنكم أرضَ الأموريين والحيثيين والفرزقيين والكنعانيين والحوئيين والبيوسينيين جميعاً، بعد أن أزيلتمُهم ولا تعبدوها. لا ت عملوا كأعمالِهم، بل أزليوهم وحطموا أصنامَهم) خروج ٢٢.

ويؤكد الأمر: (١٢) أهدموا مذابحَهم وحطموا أصنامَهم، وأقطعوا غاباتهم المقدسة لآلهتهم) خروج ٣٤، ونحوه في: لشنية ٧: ٥، و٧: ٢٥، و١٢: ٢، قضاء ٢: ٢).

وفي وصايا الرب قبل عبور الأردن، لدخول أرض كنعان، يأتي الأمر لموسى ليس لمنع الحرفيات الدينية لأصحاب الأرض فحسب، بل المنع والطرد من أرضهم، حتى لا يكونوا سبباً في غواية الإسرائيليين: (٥١) قُلْ لِبَنَى إِسْرَائِيلَ: سَتَعْبُرُونَ الْأَرْدُنَ -

إلى أرض كنعان، ٥٢ فتطردون جميع سُكَانِها منْ أَمَامِكُمْ، وَبَيْدُونَ جَمِيعَ مَقْوَشَاتِهِمْ وَأَصْنَامِهِمْ المُسْبُوكَةِ، وَتَهْدِمُونَ مَعَابِدَ الَّهِتَمِ الْمُرْتَفَعَةِ) عدد ٣٣.

ويقول أيضاً: (وَأَسْلِمُ إِلَى أَيْدِيكُمْ سُكَانَ الْأَرْضِ فَتَطْرُدُوهُمْ مِنْ أَمَامِ وُجُوهِكُمْ ٣٢ لَا تَقْطُعوا لَهُمْ وَلَا لِآتَاهُمْ عَهْدًا ٣٣ وَلَا يُقْيِمُوا فِي أَرْضِكُمْ بَلَّا يَجْعَلُوكُمْ تَخْطَأُونَ إِلَيَّ، فَتَبْعَدُونَ الَّهِتَمْ وَيَكُونُ ذَلِكَ لَكُمْ شَرَكًا) خروج ٢٣.

وفي زمن الملوك الإسرائييليين انتشرت في المجتمع مظاهر عبادة وثنية لغير الله، وقد وقع فيها العديد من الإسرائييليين، فضلاً عن الكنعانيين، ولكن تلك الفترة لم تخل من عمليات تصحيح للمسار الوثني، بالضرب بيد من حديد على كل من يخالف العقيدة اليهودية.

وبعد حزقيا بن آحاز من أبرز ملوك مملكة إسرائيل الجنوبيّة (يهودا)، حيث سار على خطى جده داود، (٣٤ وَعَمِلَ الْقَوِيمَ فِي نَظَرِ الرَّبِّ كَجَدَهُ دَاؤَدُ، وَأَزَالَ مَعَابِدَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْمُرْتَقَعَاتِ، وَحَطَمَ الْأَنْصَابَ...) ملوك الثاني ١٨. ونحوه: (أَخْبَارُ الثَّانِي ٣١ - ٣٢).

وبعد حزقيا جاء الملك يوشايا بن آمون أحد أشهر المصلحين في الديانة الإسرائيلية، والذي أظهر الشريعة اليهودية، وصنع مثل ما صنع حزقيا مع التماشيل، (وَأَحْرَقَ كَهْنَةَ الْبَعْلِ عَلَى مَذَابِعِهِمْ) أخبار الثاني ٣٤ . ونحوه: بشكل مفصل: (أَخْبَارُ الثَّانِي ٢٢ : ٤ - ٢٠).

ثالثاً، مسألة الردة، وحرية تغيير الديانة:

يُعد الموقف السابق جزءاً من موقف العهد القديم حول ما يسمى بالحرابيات الدينية.

وفي نفس الوقت نجد هناك موقفاً آخراً من الذين كانوا في الأصل على دين إسرائيل ثم ارتدوا عنه، فهوئاء لم يختلف حالهم عن الموقف من الأمم التي هي أصلاً غير إسرائيلية.

الردة الفردية:

نجد العهد القديم يتكلم عن الردة الفردية، بممارسة بعض الشعائر الدينية وصرفها لغير الله، ومن ذلك: (١٩ مَنْ ذَبَحَ لِآلهَةٍ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَتَلَهُ حَلَالٌ) خروج ٢٢ . ونجد في نص آخر خطورة حرية القول في المسائل الاعتقادية التي تخالف دين

إسرائيل، أو تمس الرب بسب أو نحوه، حيث أن مصير قاتل ذلك القتل: (١٥) **أو قُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْ لَعَنَ إِلَهٍ تَحْمَلُ عَاقِبَةً خَطَايَتِهِ، ١٦ وَمَنْ جَدَّفَ عَلَى أَسْمِ الرَّبِّ يُقْتَلُ فَتَلًا.** ترجمة كُلُّ الجماعة، دَخِيلًا كَانَ أَمْ أَصْبِلًا (لاريين ٢٤).

فالمرتد، سواء كان إسرائيلياً أو غير إسرائيلي؛ كالدخول الذيتبعهم في دينهم، وكل هؤلاء سواء في التعرض للقتل فيما لو ارتدوا عن الديانة بأن عملوا سبباً من أسباب الردة. فليست القضية إذاً مجرد قومية يُدافع عنها، بل يتعلق الأمر بدين لا بد من قطع كل من يحاربه.

الردة الجماعية:

والحكم في العهد القديم لا يشمل الأفراد فحسب، أو حرية الدعوة للدين المخالف، بل أيضاً الجماعات، فكل هؤلاء لا يحق لهم تغيير ديناتهم، فضلاً عن أن يظهروا شعائرها. ولو سمع بنو إسرائيل بأن مدينة عبد غير الله، فإن الأمر جاء من قول رب: (١٦) **فَأَضْرِبُوهُ أَهْلَ تِلْكَ الْمَدِينَةِ، وَحَلُّوْهَا قَتْلًا جَمِيعًا مَا فِيهَا حَتَّى يَهَايُهَا بَحْدَ السَّيْفِ.** (١٧) **وَاجْمِعُوهَا جَمِيعًا أَمْتَعْتَهَا إِلَى وَسْطِ سَاحِرَتِهَا، وَاحْرُقُوهَا بِالثَّارِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ بِكُلِّ مَا فِيهَا)** تشية ١٣.

ويُظهر النص تأكيداً مهماً، وقوة عقابية كالتالي لحقت بمدينة أريحا **الكنعانية الوثنية**، والتي أُبْيَدَت تماماً بكل ما فيها.

الدعوة لدين يخالف دين إسرائيل:

وإذا علمنا أن القتل هو مصير من يرتد عن الديانة الإسرائيلية، فمن باب أولى منع الدعوة إلى دين مخالف لها: (١٨) **وَإِنْ أَغْرِيكَ فِي الْخَفَاءِ أَخْوَكَ أَبْنُ أَمْكَ، أَوْ أَبْنَكَ، أَوْ أَبْنَتَكَ، أَوْ أَمْرَأَتَكَ الَّتِي فِي حَرَمَكَ، أَوْ صَدِيقَكَ الَّذِي هُوَ كَنْفُسِكَ، فَقَالَ لَكَ تَعَالَ نَعْبُدُ آلهَةً أُخْرَى لَا تَعْرِفُهَا أَنْتَ وَآبَاؤُكَ لَمَنْ آتَهُمُ الْمُشْعُوبَ الَّذِينَ حَوَالَيْكُمْ،** القريبين منكم والبعيدين عنكم، من أقاصي الأرض إلى أقصاها، **فَلَا تَلْتَهِتْ إِلَيْهِ، وَلَا تَسْمَعْ لَهُ، وَلَا يَتَوجَّعْ قَلْبُكَ عَلَيْهِ، وَلَا تَتَحَمَّلُهُ، وَلَا تَسْتَرْ عَلَيْهِ، ١٩ أَبْلِ أَقْتَلَهُ فَتَلًا،** ونحوه في: تشية ١٧ - ٢٦.

رابعاً: العهد القديم ودعوة المخالفين في العقيدة:

عندما نقرأ في نصوص العهد القديم نجد أن إله إسرائيل - كما يقول العهد القديم - يقبل دخول الأمم الأخرى في طريقه، ونجد أن من بين أهداف بناء

الهيكل، جذب الشعوب الأخرى إلى الصلة لله الواحد الحقيقي (ملوك الأول ٤٢:٨). لكن السؤال الأهم في هذا، هل كانت الأمم الوثنية التي مُنعت من إظهار شعائرها تتلقى الدعوة إلى دخول الدين الإسرائيلي لأجل أن يعيشوا بسلام داخل مجتمع واحد؟

لا نستطيع أن ننفي تماماً وجود مثل هذه الدعوة، وإن كانت على نطاق ضيق جداً، وإن الأصل هو أننا لا نجد نصاً في العهد القديم يأمر الشعب الإسرائيلي بدعوة الأمم المخالفة للتوحيد وعبادة رب، بل لا نكاد نجد فيه إلا الأمر بقتل المخالفين في الاعتقاد، وتكسير معابدهم وأوثانهم.

وتتحدث دائرة المعارف الكتبية بأن العهد القديم يرى (أن الله إسرائيل هو إله كل البشر، وقد اختير إسرائيل من بين الشعوب لبركة كل الأمم، وعلى الرغم من تذكر إسرائيل مرات عديدة بأن المسيح سيأتي معه بالبركة لكل الشعوب، على الرغم من كل هذا، ومع أننا نجد بعض الوثنيين قد آمنوا بالرب، ولكن لم تكون هناك دعوة صريحة لنشر معرفة الله بين الأمم - فيما عدا ما يتضمنه سفر يونان - فلم تكن هناك حركة تبشيرية باليهودية^(١)).

ولذا نجد أن التوجيهات الحربية للعهد القديم في التعامل مع الأمم المخالفة ليس فيها الأمر بدعوة الأمم المخالفة، ولا نجد أمثلة واضحة - مع كثرة حروب إسرائيل - لدعوة غير الإسرائيليين، ولا يعدو الأمر إلا التأكيد على قتلهم، وفي أحسن حال أن يستسلموا ويكونوا أسرى حرب وعيبداً يدفعون الجزية بعد ذلك^(٢).

وتؤكدنا لذلك، لما ملك ياهو بن يوشفاط مملكة إسرائيل الشمالية، ذهب للسامرة، ودبر مكيدة بأن يُدعى المشركين، حيث قال: (١٩) فأدعاوا إلى جميع أنبياء البعل وعُباده وكهنته، دون أن يَخْلُفَ منهم أحد، لأنَّ لِي ذبيحةً عظيمة للبعل، وكُلُّ مَنْ يَخْلُفُ يُقتلُ. وكان ذلك مكيدةً منْ ياهو لِيُهْلِكَ عُبَادَ البعل...).

(١) دائرة المعارف الكتبية، مادة: دخيل.

(٢) سبق الحديث عن الأمم التي يُقبل أن تدفع الجزية (الأمم البعيدة)، في حق الحياة، البحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام، تحت عنوان: القتل الجماعي في حروب العهد القديم.

٢٥.. وقال للحرس والضباط: أدخلوا وأقتلوهم ولا تدعوا أحداً يفلت. فضرّبوهم بحد السيف وطرّوهم خارجاً، ثم دخلوا إلى محراب بيت البعل (ملوك الثاني ١٠).

فنجد يaho هنا لم يدع فرصة لهؤلاء حتى يدعوهم لتوحيد الله، بل خدعهم بخطة يُظهر فيها أنه جمعهم ليحتفل معهم بعبادة البعل، ولما اجتمعوا قتلهم جميعاً.

ولكننا في جانب آخر؛ نجد مثلاً ربما يدخل في دعوة المخالف قبل قتله، حيث نقرأ في العهد القديم أن النبي إيليا ناظر أنبياء البعل المشركين، في إظهار معجزات آلهتهم، وانتصر عليهم، ونتج عن ذلك قتل جميع أنبياء البعل.

فهل كانت المناظرة جزءاً من إعطاء حرية الاعتقاد؟ بالتأكيد لا، بل كانت لكسب الجماهير الوثنية، والتي عندما آمنت بما يقول إيليا، كان مصير أنبياء البعل القتل: (فَلَمَّا رأى ذلِكَ جَمِيعُ الشَّعْبِ سَجَدُوا إِلَى الْأَرْضِ وَقَالُوا: الرَّبُّ هُوَ إِلَهُ، الرَّبُّ هُوَ إِلَهُ.) فَقَالَ لَهُمْ إِيلِيَا: اقْبِضُوا عَلَى أَنْبِيَاءِ الْبَعْلِ، وَلَا يَفْلِتَ مِنْهُمْ أَحَدٌ. فَقَبَضُوا عَلَيْهِمْ، فَأَنْزَلُوهُمْ إِيلِيَا إِلَى نَهْرٍ قِيسُونَ وَذِبَحُوهُمْ هُنَاكَ (ملوك الأول ١٨).

المطلب الثاني

حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في العهد الجديد

عندما نتكلّم عن العهد الجديد وعلاقته بالحريات الدينية؛ يظهر الإشكال في أننا نتعامل مع كتاب لم يكن له سلطة أو قوة سياسية حتى نرى التطبيق العملي لقضية الحريات الدينية. ولنكون العهد الجديد لم يكن له سلطة سياسية لم يكن لنا أن نعرف مصير العديد من النصوص التي يمكن أن تأخذ منها مفهوم من الحرية الدينية.

وهناك أصل يمكن أن ينطلق منه العهد الجديد في قضية الحرية، وأنها غير مفتوحة على مصراعيها، بل هي داخل عبودية الله: (١٦) كونوا أحجاراً، ولكن لا تكونوا كمن يجعل الحرية ستاراً للشَّرِّ، بل كعبدِ الله بطرس الأولى ٢ .

وسيكون البحث حول حرية الاعتقاد في العهد الجديد من خلال النقاط التالية:

أولاً: العهد الجديد والمخالفون في الاعتقاد

يسجل الإنجيل موقف المسيح من أساووا له، ولتلاميذه، عندما رفض السامريون استقبال المسيح في قريتهم، (٥٤) فلما رأى ذلك تلميذاً يعقوبُ ويوحنا قالا: يا سيدُ، أثريداً أن نأمرُ الناسَ فتنزلَ من السماءِ وتأكدُهم؟ (٥٥) فالتفتَ يسوعُ وأنهَرَهُما لوقاً: لستما تعلماني من أي روح أنتما، لأن ابن الإنسان لم يأت ليهلك أنفس الناس بل ليخلصاً (١) لوقا ٩ .

ويرى المفسر جون ويسلي أن النص يدل على (أن الروح المسيحية ليست روح غضب، ولا انتقام، ولكن روح لطف وسلام ومحبة) (٢).

كما يعلق المفسر وليم إدي بأن المسيح (وان لم يستحسن عبادة السامريين ولا رفضَهم إياه؛ لم يرض إضرار أجسادهم ولا الانتقام منهم. وقد أوضح بذلك الانتهار

(١) ما بين المعковين زيادة من ترجمة: فان دايك، وسبق التعليق عليها في: حق الحياة، المبحث الأول: حفظ النفس، المطلب الأول: حفظ الحياة.

(٢) سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: تفسير بشاراة لوقا. ص ١١٦ .

تحريم الاضطهاد الديني أبداً) ^(١).

ويربط بولس الفجالي بين صنيع المسيح في تشريعه وتطبيقه لمبدأ حرية الاعتقاد، وبين إرادة بعض أتباعه إكراه الناس على المسيحية، فيذكر بأن هناك مؤمنون يشبهون يعقوب ويوحنا خلال صعود يسوع إلى أورشليم، حيث أنهم يريدون أن تنزل "نار من السماء" فتجبر هذا العالم المعاذى أو غير المعاذى لكي يتقبل بشري المسيح. يحلم هؤلاء التلاميذ "الفيوريون"، وهم خير البشر الأعظم، أن يفرضوا "مثالم المسيح" على مستوى الشرائع والتصرفات الفردية والجماعية. وفي النهاية يتمتنون بإقامة "ثيوقراطية"^(٣) يملك فيها الله على بُنى المجتمع تحت عين "الكهنة" الساهرة. حلم قديم كانت له أيامه، وهو يُفرَّخ من جديد^(٤).

نصوص العهد الجديد في منع الحريات الدينية:

يأتي من أهم تلك النصوص عن المسيح في منع حرية الاعتقاد، قوله: (٤٣) لا تطئوا أئمّةً جئت لأحمل السلام إلى العالم، ما جئت لأحمل سلاماً بل سيّفاً. (٥٢) جئت لأفرق بين الآباء وأبيه، والبنات وأمهما، والكثرة وحماتها. (٥٣) ويبكون أعداء الإنسان أهل بيته) متى ١٠. ونحوه في: اللوقة ١٢: ٤٩ - ٥٣.

فما هو السيف الذي ألقاه المسيح؟ يرى أتباع المسيح أنه الانقسام والخلاف والفرقة، وذلك بسبب قبول أو رد دعوة المسيح. فليس هو أداة حرب وقتل^(٤). وما يدل عليه قول المسيح في موطن آخر: (٥١) أتظنون أني جئت لألقي السلام على الأرض؟ أقول لكم: لا، بل الخلاف) لوقا ١٤.

فما هو معنى هذا الانقسام؟ البعض من الشراج يرى أنهم يتربكون أقاربهم

(١) *الكنز الجليل*، ولیم ادی ٢٣٠/٢.

(٢) ثيوقراطية: نظام الدولة التي تقوم على أساس ديني. ويكون فيها لرجال الدين سلطة في الأمور المدنية والدينية. وقد جاءت كلمة ثيوقراطية من كلمتين يونانيتين: الأولى: كلمة ثيو، وتعني إله، والثانية: كلمة قراط، وتعني الحكم. راجع: الموسوعة العربية العالمية، مادة: الثيوقراطية، وأيضاً: تاريخ المسيحية بحسب لوكا، للأذرشميدنرريت: يوسف الحداد، ص. ١٨٥.

(٣) يسوع الرب والمخلص مع القديس لوقا، للخوري بولس الفغالي، على: لوقا ٩: ٥١ - ٥٦.

(٤) الانجيل بحسب القديس متى دراسة وتقسيم وشرح، متى المسكين، ص ٣٦٩، التفسير الحديث للكتاب المقدس: إنجيل متى، ر. ت. فرانس، ص ٢٠٥.

ليتبعوا المسيح، وهكذا تكون الانقسامات داخل البيت الواحد. ورأى آخرون: أن الناس لن يتلقوا على شخص يسوع. وأما السيف الملقى هنا فهو سيف المسيح على الشيطان، أو سيف الاضطهاد من أعداء المسيح الذي يهاجم تلاميذ المسيح^(١).

وأيا كان المعنى المراد: فخلاصة الأمر أن النص يدل على أن ما جاء به المسيح سيكون سبب فرقه للناس على أساس عقدي، وليس لكل أحد الخيار في اختيار نوع الاعتقاد الذي يريد، فإذاً أن يتبع المسيح أو سيرفرق بينه وبين المسيحي.

نص آخر: كما نجد أن بولس يوجه إخوانه المسيحيين قائلاً: (٤) الا تقتربنوا بغير المؤمنين في نير واحد. أي صلة بين الخير والشر؟ وأي علاقة للثور بالظلام؟ ٥ وأي تحالف بين المسيح وإبليس؟ وأي شركة بين المؤمن وغير المؤمن؟ ٦ وأي وفاق بين هيكل الله والأوثان؟ فتحن هيكل الله الحي. هكذا قال الله: سأسكن بينهم وأسيء معهم، وأكون لهم ويكونون شعبي. ٧ لذلك اخرجو من بينهم واتركوهم، يقول رب، لا تمسوا ما هو نجس، وانا أقبلكم ٨ وأكون لكم أبا وتكونون لي بين وبنات، يقول رب القدير، هذه الوعود وهبها الله لنا، أيها الإخوة، فلنظهر أنفسنا من كل ما يدنس الجسد والروح، ساعين إلى القدسية الكاملة في مخافة الله) كورنثوس الثانية. ٦

هذا المقطع من رسالة كورنثوس الثانية - فيما يرى بعض اللاهوتيين - هو واحد من المقاطع الرئيسية في كل كلمة الله في الفكر المسيحي، والتي تتناول موضوع الانفصال. إنه يعلم ضرورة أن ينفصل المؤمن عن غير المؤمن في العلاقات الزوجية، وأيضاً في العلاقات التجارية، فالمؤمن يجب ألا يدخل في شراكة مع إنسان لا يعرف الله. كما ينطبق على التنظيمات أو الجمعيات، وكذلك بأن يقيم علاقات اجتماعية بهدف ربط غير المسيحيين باليسوع، ولكن من غير أن يشارك في مساراتهم الجسمية، أو في أي من نشاطاتهم بطريقة تجعلهم يعتقدون أنه لا يختلف

(١) راجع: إنجيل متى سر الملائكة، للخوري: بولس الفغالي ج ٢، على: (متى ١٠: ٣٥ - ٣٦) فقرة ج، شبكات وهمية حول الكتاب المقدس، للقس: منيس عبد النور ص ٢٨٤، موسوعة الأنبا غريغوريوس ٢٠/١٨.

عنهم^(١).

وحقيقة مع أن النص يصنف المجتمع على أساس عقدي ويحاول عزل الجماعة غير المسيحية عن المجتمع وهذا بذاته تميّز على أساس عقدي؛ إلا أنه لا يعني بالضرورة أن نفهم من النص منع حرية الاعتقاد.

ثانياً، العهد الجديد والردة:

تقرر النصوص الكتابية في العهد الجديد أن الردة من الجرائم الكبرى، ومن ذلك أن صاحب الرسالة للعبرانيين كان يخاطب اليهود الذين دخلوا في دين المسيح بقوله: (٢٨) مَنْ خَالَفَ شَرِيعَةَ مُوسَى يَمُوتُ مِنْ دُونِ رَحْمَةٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، فَكُمْ تَظُلُّونَ يَسْتَعْجِلُونَ بِعِقَابٍ مِنْ دَاسَ ابْنَ اللَّهِ بِعِصْدِ الْمَسِيحِ وَدَنَسَ الْعَهْدَ الَّذِي تَقَدَّسَ بِهِ وَاسْتَهَانَ بِرُوحِ النَّعْمَةِ ٢٩ فَتَحَنَّ تَعْرِفُ الَّذِي قَالَ: لِي الانتقامُ وَأَنَا الَّذِي يُجَازِي. وَقَالَ أَيْضًا: الرَّبُّ سَيِّدِنَا شَعْبَةَ. ٣٠ فَالْوَلِيلُ لِمَنْ يَقْعُ في يَدِ اللَّهِ الْحَيِّ) عَبْرَانِيَّين ٤٠.

ويبقى السؤال: هل يمكن أن نأخذ من النص، تشريع قتل المرتد، حيث أن من خالف شريعة موسى يُقتل، فكيف بمن يخالف شريعة المسيح، والتي هي ناسخة لشريعة موسى في كثير من أمورها؟

لم أجد أحداً صرخ بالأخذ بعقوبة الإعدام من هذا النص، ويرى البعض أن (التمرد العمدي ضد ناموس الله يستلزم الطرد من الجماعة. فالخطيئة هنا التي لا تفتقر تكون خطية الارتداد)^(٢).

ويرى البعض أنه مع شدة عقوبة الردة في العهد القديم، (لكن العهد الجديد لم يقرر عقوبة محددة لمن يفعل نفس الشيء)^(٣).

وعموماً، فإن كثيراً من تعليقات اللاهوتيين على قضية الردة تتوجب إصدار

(١) راجع: *تفسير الكتاب المقدس للمؤمن: العهد الجديد*، وليم ماكدونالد ٢/٨٣، سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس ص ٦٥ . ومر الحديث بشكل أكبر حول هذا النص، في المساواة والتمييز، ص

(٢) *الخلفية الحضارية للكتاب المقدس - العهد الجديد*، كريج كينر ٢/١٢٢ .

(٣) *التفسير الحديث للكتاب المقدس، الرسالة إلى العبرانيين*، ص ٢٠٦ .

حكم حول المرتد، بل تكتفي بشرح النص، من دون تعرض لقضية الردة. لكن يبقى الواقع المسيحي حول المسألة، حيث المشاهد من تاريخ بعض الكنائس العمل على قتل المرتدين، والمبتدعين، بأحكام تصدر من الكنيسة^(١).

وأقول هنا: إن واقع العهد الجديد نشأ بلا قوة سياسية، بل نشأ في ظل الدولة الرومانية الوثنية، والاضطهاد اليهودي لل المسيحية. ولذا لا تستطيع الجزم بأن العهد الجديد يرفض عقوبة الإعدام على المرتد، والنص الذي سبق نقله من (رسالة العبرانيين) يدل على أنه يستحق الإعدام زيادة، ولكن لم يكن للمسيحيين في ظل الدولة الرومانية أن يطبقوه، لعدم قدرتهم السياسية.

لذا سيبتبن أهمية القوة السياسية في هذه المسألة عند قراءة الفقرة التالية.

ثالثاً، تعاليم العهد الجديد والواقع المسيحي في حرية الاعتقاد:

عندما نتفحص المعانى داخل سطور العهد الجديد ربما يقال: إن مثل هذه النصوص لا يمكن أن تأخذ منها تشرعاً واضحاً في منع الحرية الدينية، ولا يعدو الأمر فيها اعتبار غير المسيحيين بأنهم أنجاس يجب الابتعاد عنهم وهجرهم، وهو أمر لا يعني منهم من حرية الاعتقاد، خاصة أنها لم تجد في العهد الجديد تطبيقات عملية تمنع من حرية الاعتقاد.

وهنا لا بد أن نتذكر أن المسيحية إبان ظهورها كانت ديانة مضطهدة من الرومان واليهود، وكان اليهود كثيراً ما يشون بها إلى الدولة الرومانية. فلا بد إذاً أن نعلم أن هذه الأقوال صدرت في وقت ضعف واضطهاد كانت تمارسه الدولة الرومانية، ومع هذا الاستضعفاف نرى أن مثل هذه الكلمات توجد في العهد الجديد.

ولذا لما تحولت الدولة الرومانية الوثنية إلى المسيحية، قامت بممارسة الاضطهاد الديني على بقية الشعوب، وخاصة اليهود، واستمر الاضطهاد الديني على مستوى الدولة سنوات طويلة كانت العديد من الكنائس المسيحية فيها تترجم تلك التوجيهات على الواقع العملي ليس فقط بحرق المخالفين في الدين (الكافر)، بل أيضاً بالمخالفين داخل الصف المسيحي (الهرطقة - المبتدعة).

(١) راجع: مذكرات على سفر الشية، تشارلز ماكنتوش، ص ٢٢٩.

ويظهر أن هناك إشكالاً في فهم توجيهات المسيح وبافي تلاميذه، وهي تعليمات يظهر فيها التسامح الواضح، وفي نفس الوقت نجد عكس ذلك في نصوص أخرى، وهذا أدى إلى عدم وجود رؤية واضحة متفق عليها داخل الكنائس المسيحية، ولذا فليس كل الكنائس تجمع على الاضطهاد العقدي ومنع حرية الديانة، حيث أن بعض اللاهوتيين يخالفون في ذلك، غير أن التيار العام (المؤثر) هو التيار الذي لا يسمح بأي حرية اعتقاد تخالف المسيحية.

وليس المراد بالكنائس ما تمثله هذه الكلمة في زمننا المعاصر، كلا؛ حيث أن بعض هذه الكنائس أصبحت تحت سلطن العلمانية، ولم يعد لها قوة سياسية مؤثرة، وفي نفس الوقت نراها كغيرها تتأثر بما يقرر من قوانين دولية، ومنها ما يتعلق بحرية الاعتقاد.

ونأتي هنا إلى شهادة دائرة المعارف الكتابية (المسيحية) عن الواقع المسيحي حول التسامح الديني في ظل الدولة الرومانية الوثنية، قبل تحولها للمسيحية، وأن المتابع التي أصابتهم في ظل تلك الدولة كان لها أسبابها العديدة، ومنها^(١):

١- عدم التسامح الديني من قبل المسيحيين، فقد كان المسيحيون يهدمون روح التسامح في الإمبراطورية، بعدم تسامحهم مع الديانات الأخرى وإنفلات مجتمعهم، بينما قبلت كل الديانات الأخرى في الإمبراطورية التسامح وحرية الاختيار، وكانت على استعداد للالتقاء على نقاط اتفاق مع جيرانها، لكن المسيحية لم تقبل المهادنة ولم تتسامح مع سائر الأنظمة الدينية الأخرى، وبدت بذلك ظلة للعبادات الأخرى التي ظلت السند الروحي لكثير من الشعوب قبل أن تشرق شمس المسيحية. ولكن لا يمكن أن نلومها متى عرفنا أنه من أجل حياتها ورسالتها، كان عليها ألا تتهاون في الحق المُسلم إليها... والمسيحية كانت تستلزم الانفصال التام، فلم تكن عبادة المسيح تحتمل أي منافس، فهي الديانة الوحيدة المقبولة ويجب أن ينفصل أتباع المسيح عن العالم. ولقد كانت كنيسة المسيح حاسمة في موقفها، فالمسيحية لا تتساوى مع أي ديانة أخرى، بل هي تسمو فوق كل الديانات. وبدت - بالطبع - هذه الروح عدائبة بالقياس إلى روح تلك الأيام التي

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: رومية / ب- الديانات المرخص بها / ٢- إمبراطوريتان.

سمحت للديانات المتنافسة أن تعيش معاً بغير مبالاة.

- مهاجمة الديانات الوثنية، حيث لم يقنع المسيحيون بالانسحاب الحاسم من الممارسات الوثنية، بل هاجموا الديانات الوثنية بكل شدة، وصارت تلك الديانات - في رأي المسيحيين - "تعاليم شياطين".^١

هذا هو الواقع لما تقلدت الكنيسة القوة السياسية. وما يشهد لهذا التوجه؛ ذلك التاريخ العربي الذي كان يُقاد من رجال الكنيسة. وهنا أترك القاريء مع بعض الشهادات من غير المسلمين، والذين تحدثوا عن الواقع المسيحي، والاضطهاد الديني:

يتحدث اللاهوتي البروتستانتي تشارلز ماكنتوش^(١) عن منع الحرريات الدينية من قبل العديد من الكنائس، فيقول: (وقد ضلت الكنيسة الاسمية^(٢) سواء السبيل في هذا الموضوع الخطير، فقد مدت يدها إلى العالم وانتظرت منه المعونة للانتصار للمسيح، مستخدمة في ذلك وسائل جسدية، وكأنها بذلك تحاول أن تحفظ الإيمان المسيحي عن طريق إنكارها المخجل للتصرف المسيحي العملي. وحرق الهراتقة المبتدئين يعتبر بمثابة لطخة سوداء على صفحات تاريخ الكنيسة. ومهما قلنا لا نستطيع أن نعبر تماماً عن الأضرار الجسيمة التي نتجت عن الفكرة القائلة بأن الكنيسة مدعوة لأن تأخذ مركز إسرائيل لأي شرع العهد القديم)، وتعلّم

(١) تشارلز ماكنتوش: لاهوتي ولد بأيرلندا في عام ١٨٢٠، وافتتح مدرسة، ثم تفرغ بعد ذلك للكتابة، وبدأ يكتب مذكراته في شرح أسفار موسى الخمسة، واشتهرت هذه المذكرات وترجمت إلى عدة لغات. راجع ترجمته في مقدمة كتابه: مذكرات على سفر التكوين.

ويظهر لي أنه من كنائس "الإخوة"، إحدى كنائس الطيار البروتستانتي، وهي كنائس ترفض التصرف بعنف مع أي مخالف، وتمتنع عن الحرب.

(٢) الكنيسة الاسمية: يظهر أنه يريد به الكنائس التي أخذت لها أسماء، مثل الكنيسة الكاثوليكية، الكنيسة البروتستانتية...، بينما لم يكن هذا الضلال من توجيهات الكنيسة الأولى للمؤمنين الأوائل. وكأنه يشير هنا إلى ما قامت به الكنيسة الكاثوليكية في أوروبا في العصور الوسطى، ومحاكم التفتيش.

حسب المبادئ التي كان عليه مراعاتها^(١).

لقد كانت الحروب الصليبية تمارس باسم الدين المسيحي (الكاثوليكي)، وببشر بأهميتها، حيث ارتكب فيها الكثير من المجازر والعدوان المرهون، والتي ما زالت الكنيسة الغربية تعرف به^(٢)، وكما يقول الناقد الفرنسي العلماني: أبير بابيه: (لقد صفق الجميع [في تلك الفترة] نبلاء ورجال دين وأفراد شعب للحروب الصليبية التي شنت عليهم [على المسلمين]. ولقد بلغ بعض الصليبيين حدا لم يترددوا معه في تذبح النساء والأطفال وتعذيب الجرحى والقضاء عليهم)^(٣).

وهذه الحرب لم ينتقدتها الفكر العلماني فقط، بل انتقدتها حتى المتمسكون بال المسيحية من الغربيين أيضاً. يقول القس جون لوريمر: (فإنما جاء الصليبيون استجابة لنداء المعاونة من الكنائس الشرقية. لكنهم في حريهم المقدسة ضد الإسلام سرعان ما تحولوا إلى السلب والنهب واستغلال الطوائف المسيحية. فسيطر了وا صفحة حزينة في تاريخ العالم المسيحي الغربي)^(٤).

وتعذر محاكمة التفتیش من أشد العار في التاريخ المسيحي، حيث (لم يكن

(١) مذكرات على سفر التثبيت، تشارلز ماكنتوش، ص ٢٢٩.

(٢) لمعرفة تفصيل تلك المجازر، والدowافع لها، راجع: قصة الحضارة، ول ديوانت ١٥ / ١١ - ٦٩،

مختصر تاريخ الكنيسة، للمؤرخ البروتستانتي: أندره ملر، ص ٢٥٧.

واللحقيقة فإن بعض من النصارى الشرقيين نقدّ مثل هذه الحملات، وعدم قبول لها، لما سببته لهم من حرج مع المسلمين الذين كانوا يحسنون معاملتهم قبل الحروب الصليبية، كما أنها في الوقت نفسه لفتت الانتباه إلى سعي الكنيسة الغربية للسيطرة على الكنائس الشرقية، ولم يكن حال الشرقيين بأفضل مما كانوا عليه قبل الفزو الصليبي. راجع في هذا: تاريخ الكنيسة الشرقية، المطران: ميشيل بيتم، ص ٢١٧.

وقد انتقد الأب الأرثوذكسي القبطي: متى المسكين مثل هذه الحملات في أحد تعليقاته على نصوص إنجيل متى، حيث قال: (لقد جئت الكنيسة الغربية أيام الصليبيين وحملت السيف فكان الخذلان والخسارة بعشرات الآلاف من الأرواح، والهزيمة تواليت الهزيمة من تصفيتها، وكثبت بدماء المسلمين تاريخ عارها). الإنجيل بحسب القديس متى دراسة وتقسيم وشرح، متى المسكين، ص ٧٨٣.

(٣) تاريخ إعلان حقوق الإنسان، أبير بابيه، ص ٥٠.

(٤) تاريخ الكنيسة، للقس: جون لوريمر ٤/٢٠.

هناك جهد منظم من قبل أي ديانة للتحكم بالناس، ولاحتواء روحانيتهم أقوى من محاكم التفتيش المسيحية...^(١).

ويعرف كتاب "تاريخ الكنيسة المفصل" والذي قام بابراجة دار نشر كاثوليكية بأن التعصب الأسباني الكاثوليكي هو - في الحقيقة - ما أدى إليه سير تاريخي طويل، لم يتم تجسيده إلا في حوالي منتصف القرن السادس عشر. إلى ذلك اليوم لم تكن إسبانيا أكثر تفصباً من سائر البلاد الغربية، ولكن تقلباتها المصيرية جعلتها في وضع خاص^(٢).

وقد وصفها المؤرخ الشهير "ول ديورانت" بقوله: (...إذا وازنا بين اضطهاد المسيحيين للضالين في أوروبا من ١٤٩٢م إلى ١٢٢٧م، وبين اضطهاد الرومان للمسيحيين في الثلاثة القرون الأولى بعد المسيح، حكمنا من فورنا بأن هذا لـأي حكم الرومان أخف وطأة وأكثر رحمة من ذلك... فلا بد لنا أن نضع محاكم التحقيق في مستوى حروب هذه الأيام واضطهاداتها، ونحكم عليها جميعاً بأنها أشنع الوصمات في سجل البشرية كله، وبأنها تكشف عن وحشية لا نعرف لها نظيراً عند أي وحش من الوحوش)^(٣).

ويتحدث ميغوليفسكي عن جانب آخر من الجرائم داخل البابوية الرومانية، في المناسفات التي كانت بين البابوات أنفسهم، حيث يقول: (لن نواصل وصف ما فعله المرشدون الروحيون الذين عثواهم خلفاء المسيح في الأرض. فالاطلاع على أعمالهم يجعلك تحس بالحزن والألم)^(٤).

وتبقى كنيسة الإسكندرية للأقباط الأرثوذكس أحد أعرق الكنائس المسيحية عموماً، والتي أصابها في تاريخها العديد من الأحداث الدموية، ويكتفي

(١) الجانب المظلم في التاريخ المسيحي، هيلين إيلبرى، ص ٩١.

(٢) تاريخ الكنيسة المفصل، جماعة من العلماء ١٢٢٢/٢، نقله عن الفرنسية: صبحي حموي البسوسي.

(٣) قصة الحضارة ١٦/٦١٠ . وقد أفرد ديورانت كلاماً طويلاً عن محاكم التفتيش ابتداءً من ٧٥/١٦.

(٤) أسرار الآلهة والديانات، أ. س. ميغوليفسكي، ص ٤٧٤ - ٤٧٥.

هنا سياق شهادة دائرة المعارف الكتبية المسيحية عنها^(١)، في أسلوبها في القضاء على الوثيين والمبتدعة، حيث قالت: (في عام ١٥٤م وعندما جرُوا الفيلسوفة العذراء هيباتيا... وهناك جردوها من ثيابها وقطعواها إرباً إرباً أيام المذبح. وقد استخدم الكثيرون من القادة المسيحيين نفوذهم لإيقاف هذه الأعمال الوحشية، ولكن المسيحيين المصريين كانوا يشتهرون بميولهم للإلذارة والتطرف، فقد كانوا يقتلون الهرطقة بسهولة، كما كانوا يفضلون أن يموتوا هم أنفسهم، عن أن يتزاولوا عن أبسط شيء في عقيدتهم اللاهوتية... ولم يكن اضطهاد اليهود والهرطقة أمراً ممنوعاً في ذلك العصر، بل إن مصر كانت في القرنين الخامس والسادس مسرحاً للمعارك بين مختلف الطوائف، فكانت كل طائفة تضطهد الأخرى، حتى عندما استولى العرب في عهد عمر بن الخطاب على المدينة في يوم الجمعة الحزينة عام ١٤٤هـ، قضت الكنيسة يوم عيد القيامة في تعذيب من رمتهم بالهرطقة!!...)^(٢).

رابعاً: حرية الاعتقاد عند اليهود في العهد الجديد:

سيكون الكلام هنا حول ما نقله العهد الجديد عن الموقف اليهودي من رسالة المسيح.

ملاحة المhood للمسيح:

لقد مارس اليهود الملاحقة للمسيح وأتباعه، فمنعوهم من قول الشريعة التي يؤمنون بها، ومنعوهم من الدعوة لها. وقد حاول اليهود الحكم على المسيح بالقتل مرات عديدة، بسبب الآراء التي كان يقول بها، بحجة أنه مرتد عن الشريعة^(٣)، لمنى ٢٦: +٦٤، مرقس ١٤: +٦١، لوقا ٢٢: +٦٧، ورفعوا أمره للحاكم الروماني من أجل قتيله، وألحوا بقتله كثيراً، بسبب أنه لم يُرد أن يقتله لأنه لم يجد في كلامه ما يستوجب القتل، وفي نهاية الأمر - حسبما يذكر العهد الجديد - تم

(١) للعلم، دائرة المعارف تصدر عن دار نشر بروتستانتية، وهي: دار الثقافة.

(٢) دائرة المعارف الكتبية، مادة: إسكندرية / ٦ - الكنيسة المسيحية في الإسكندرية.

(٣) كان اليهود يخضعون للروماني في تلك الفترة، إلا أن الرومان أطموا الشعب سلطة معالجة مشاكلهم الدينية والمدنية، لكن لم يكن لهم تنفيذ حكم الإعدام إلا عن طريق الحاكم الروماني. راجع: التفسير التطبيقي، ص ١٩٦١.

قتله وصلبه^(١)، نزولاً عند الإلحاد اليهودي على عمل ذلك. لمنى ٢٧ ، مرقس ١٥ ، لوقا ٢٢ ، يوحنا ١٨ .

ويسجل يوحنا عدداً من المواطن التي حاول اليهود فيها قتل المسيح بسبب آرائه الدينية [يوحنا ٥: ١٧ ، وَ ١٠: ٣١ ، وَ ١١: ٤٥] .

ملاحة اليهود تلاميذ المسيح:

كما أصابت تلك الملاحقات أتباع المسيح، حتى جعلت أعظم وأكبر أتباعه يتبرؤون منه، خوفاً من قوة البطش التي كان يمارسها اليهود [متى ٢٦: ٢٢ - ٢٥ ، مرقس ١٤: ٢٩ - ٣١ ، لوقا ٢٢: ٢٢ - ٢٤ ، يوحنا ١٤: ٣٧ - ٣٨] .

ويسجل العهد الجديد عدداً من الأحداث في فرض اليهود على الرسل من أتباع المسيح العقوبات والمحاكمات من أجل أنهم يقومون بدعوة الآخرين إلى ديانة المسيح [الأعمال الرسل ٥: ٥ ، و ٧: ٥٤] ، ومن ذلك محاربتهم لدعوة بطرس ويوحنا، فقد تشاور اليهود حولهم، وخرجوا بقولهم: (فَلَنْتَرْهُمَا بَأْنَ لَا يَعُودُ إِلَى ذَكْرِ أَسْمَ يَسُوعَ أَمَّا أَخْبَرْتُمُوهُمَا وَأَمْرَوْهُمَا أَنْ لَا يَنْتَقِتاً أَوْ يُعْلَمَا بِاسْمِ يَسُوعَ) أعمال الرسل ٤ .

في هذه الفترة كان هناك بعض النداءات داخل المجلس اليهودي (الستهدريم)^(٢) بقتل بطرس ويوحنا أتباع المسيح، ونداء آخر في إعطاء أتباع المسيح حرية التعبير عن دينهم، وحق ممارسته، ولقد نادى لهذا الرأي: غمالائيل^(٣)، الذي وقف في المجمع

(١) سبق الحديث عن موقف الإسلام من صلب المسيح في حق الحياة، البحث الثاني: الاعتداء الجسدي والمعنوي، المطلب الثاني: العقوبات البدنية، ومعاملة المسجنين، تحت عنوان: العقوبات البدنية في الإسلام (الهامش).

(٢) الستهدريم، أو مجلس اليهود أو مجمع اليهود: هو مجمع عام لكتاب أعلام اليهود داخل الدولة الرومانية، حيث كان لهم مجلس مستقل يحلون فيه القضايا الداخلية، ويمثلهم أمام الدولة، ويرأسه رئيس الكهنة في البيكل، ويعرف هذا المجلس: بالمجلس الأعلى لليهود، ويسمى: الستهدريم، وفي عضويته (٧٠) عضواً. راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: ستهدريم.

(٣) غمالائيل (جمالائيل): يرى محورو التفسير التطبيقي أن غمالائيل كان حلينا غير منتظر للرسل، مع أنه لم يقصد أن يزيد تعاليمهم. كما أنه كان معلماً للشريعة يتبع المذهب

وقف في المجمع اليهودي محذراً من مغبة الاعتداء على أتباع المسيح وقتلهم، حيث وقف قائلاً: **وَالآن أقول لَكُمْ: أتُرُكُوا هُؤلاء الرِّجَالَ وَشَاهِئُهُمْ وَلَا تَهْتَمُوا بِهِمْ، لَأَنَّ مَا يُبَشِّرُونَ بِهِ أَوْ مَا يُعْلَمُونَهُ يَزُولُ إِذَا كَانَ مِنْ عِنْدِ الْبَشَرِ.** **إِمَّا إِذَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَلَا يُمْكِنُكُمْ أَنْ تُزِيلُوهُ لَيْلًا تَصِيرُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ** أعمال الرسل .^٥

وهكذا استمرت اضطهادات اليهود الدينية للمسيحيين بعد المسيح، حتى قُتل استفانوس (إسطفانوس)^(٤) رجماً بالحجارة للوقا **٧:٥٧**، وبدأت كنيسة أورشليم تعاني اضطهاداً شديداً، فتشتت المؤمنون كلهم، ما عدا الرسل، في نواحي اليهودية والسامرة. وكان اليهود وعلى رأسهم شاول (هو بولس، قبل أن يصير مسيحياً) يسعون إلى خراب الكنيسة، فيذهب من بيته إلى بيت ويخرج منه الرجال والنساء ويلقينهم في السجن. **أعمال الرسل ٨:١ - ٣.**

الفريسي وعضووا مرموقاً في مجلس اليهود. وبرغم أنه أنقذ حياة الرسل إلا أن نواباه الحقيقة كانت تهدف إلى حفظ المجلس من الانقسام حول الرسل أو بسببيهم، وأيضاً تجنب إثارة الرومان. فقد كان للرسل شعبية ومحبة لدى الناس. التفسير التطبيقي ص **٢٢٨٣**.
ويذكر متى المسكون أنّه شاع في التقليد المسيحي أنّ غالاتيل كان يُعطِنَ المسيحيَّة، ولذا دافع عنهم، لكن لا يوجد ما يؤكِّد ذلك تاريخياً. شرح سفر أعمال الرسل، متى المسكون، ص **٢٨٩**.

(٤) استفانوس (إسطفانوس): من مشاهير رجال العهد الجديد، خاصة زمن الرسل بعد المسيح، وكان مسؤولاً عن توزيع الأطعمة في الكنيسة الأولى، قُدم للمحاكمة في المجلس اليهودي لدفعه عن دين المسيح، فحكم عليه بالموت رمياً بالحجارة.
ترجمته في: التفسير التطبيقي، ص **٢٢٨٧**، وقصته في سفر أعمال الرسل **٦:٣ - ٨**.

المطلب الثالث

حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الإسلام

كان الكلام في بداية البحث عن مفهوم حرية الاعتقاد في القانون الدولي، وهو باختصار: عملية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية إظهارها، مع حق كل إنسان في أن يختار أي دين أو عقيدة يشاؤها، وله حرية تبديلها.

وهنا أقول: إن هذا المفهوم بحذافيره لا يوجد في أي ديانة من الديانات الثلاث، حتى لو حاول أتباعها إظهار الموافقة بين الاتفاقيات الدولية والنصوص الدينية.

وليس غريباً أن تختلف الأديانُ القوانين الدولية في هذه المسألة، وإن كان بعض أتباعها لا يرى إظهار هذه المسألة، على أساس أنها تختلف والقوانين الدولية.

إذاً: فليس الإسلام استثناءً عن الأديان السابقة له، وهذا لا يعني أنه تناول الحريات الدينية كما تناولها العهد القديم مثلاً، كلاماً بل هناك تفاصيل كثيرة ميّزت الإسلام في تناوله قضية حرية الاعتقاد، إلى درجة أصبحت فيها هذه المسألة واضحة حتى عند المخالفين للإسلام، كما سيأتي بيانه في هذا المطلب.

لكن لابد من الإشارة قبل الحديث عن موقف الإسلام من الحرية الدينية إلى المقارنة بين هذه التعاليم وبين ما كان سائداً في الأديان الأخرى، حتى نعلم هل كانت تعاليم الإسلام سامية على غيرها أم لا. ولذا يرى بعض الباحثين الغربيين في مجال حقوق الإنسان أن عهود الذمة التي كان يعقدها النبي الإسلام صلوات الله عليه وآله وسلامه كانت أول "ميلاً" في حرية الاعتقاد^(١).

أولاً: موقف الإسلام من المخالفين في الاعتقاد:

لا أعلم أن هناك ديانة من الديانات فصلت في أحكام المخالفين لها - حقوقاً وواجبات - كما هو الحال بالنسبة للشريعة الإسلامية^(٢).

(١) انظر: نشأة وتطور حقوق الإنسان بول جوردن ص ٢٤.

(٢) ألف ابن القيم كتاباً بعنوان: (أحكام أهل الذمة)، وألف "ترتون" كتاباً: (أهل الذمة في الإسلام).

لا يُحير أحد على الإسلام:

يبقى الأصل العام في الإسلام أنه لا يُكره أحداً على الدخول فيه، وهو أمر ظاهر البيان في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعليه سار المسلمون في تعاملهم مع الشعوب، حيث أعطوهن حرية الاعتقاد.

ومن أشهر النصوص في الموضوع الآية القرآنية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة: ٢٥٦.

قال الصحابي عبد الله بن عباس في قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾: كانت المرأة من الأنصار أهل المدينة المنورة لا يكاد يعيش لها ولد، فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه، فلما أجلت بنت النمير بسبب نقضهم المعاهدات مع النبي الإسلام [١] إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله أبناءنا؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال سعيد بن جبير: فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام [٢].

وقال المفسر ابن كثير معلقاً على هذه الآية: (أي: لا تُكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبينه لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل من هداء الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقصراً) [٣].

(١) صحيح ابن حبان ٣٥٢/١ (١٤٠).

(٢) تفسير ابن كثير ٦٨٢/١، ط. طيبة. وهناك تفاسير أخرى للآية، وهو أن غير أهل الكتاب لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، وقيل لا يُقبل من أي أحد إلا الإسلام. لكن ليس هذا الأخير هو التفسير المعمول به عند المسلمين، وهو مخالف ل Heidi النبي [٤].
والكلام في مشركي العرب من غير أهل الكتابين (اليهود والنصارى) فيه خلاف بين العلماء: هل تُقبل منهم الجزية، أم يُجبرون على الإسلام؟ والأمر لا يوجد فيه نص واضح يحسم النزاع في المسألة؟

قال ابن القيم: (قال أحمد والشافعي: لا تؤخذ [الجزية] إلا من الطوائف الثلاث التي أخذها رسول الله [٥] منهم وهم: اليهود والنصارى والمجوس، ومن عداهم فلا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل).

وقالت طائفة: في الأم كلها إذا بذلوا الجزية قبلت منهم: أهل الكتابين بالقرآن، والمجوس

كما يُظهر القرآن صورة أخرى في المعاملة الحسنة مع المخالفين في قوله تعالى:

﴿لَا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُتَّهِمُوا فِي الَّذِينَ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ قَبْرَكُمْ أَنْ تَرْجُوْهُ وَتَشْتَهِلُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ **٨** **إِنَّا يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ تَنَاهُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ قَبْرَكُمْ وَلَمْ رُاعُوا عَلَى إِعْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلُهُمْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾** **٩**

فالآية تشهد بطريق واضح أن هؤلاء القوم بقوا مع المسلمين مع احتفاظهم بدينهم المخالف للإسلام، ولم يمنع الإسلام من الإحسان في معاملتهم.

بالسنة، ومن عادهم ملحق بهم، لأن المجروس أهل شرك لا كتاب لهم فأخذناها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين، وإنما لم يأخذناها **٢٩** من عبد الأوثان من العرب لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية [التوبية ٢٩]، فإنها نزلت بعد تبوك، وكان رسول الله **ﷺ** قد فرغ من قتال العرب واستوثقت كلها له بالإسلام، ولهذا لم يأخذناها من اليهود الذين حاربوه لأنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت أخذناها من نصارى العرب ومن المجروس، ولو بقي حينئذ أحد من عبد الأوثان بذلها لقبلاً منه كما قبلاً من عبد الصليبان والنيران، ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض، ثم إن كفر عبد الأوثان ليس أغلفظ من كفر المجروس، وأي فرق بين عبد الأوثان والنيران، بل كفار المجروس أغلفظ، وعبد الأوثان كانوا يقررون بتوحيد الربوبية وأنه لا خالق إلا الله، وأنهم إنما يبعدون أنفسهم لنقربيهم إلى الله سبحانه وتعالى، ولم يكونوا يقررون بمعاصي العالم أحدهما : خالق للخير والآخر للشر، كما تقوله المجروس، ولم يكونوا يستخلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات، وكانوا على بقایا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه.

وأما المجروس فلم يكونوا على كتاب أصلاً، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم، والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع ورفقت شريعتهم لما وقع ملوكهم على ابنته لا يصح البتة، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب، فإن كتابهم رفع وشريعتهم بطلت فلم يبقوا على شيء منها.

ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه السلام وكان له صحف وشريعة وليس تغير عبد الأوثان لدين إبراهيم عليه السلام وشريعته بأعظم من تغير المجروس لدين نبيهم وكتابهم، لو صح فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلوات والسلام، بخلاف العرب، فكيف يجعل المجروس الدين أبشع الأديان أحسن حالاً من مشركي العرب، وهذا القول أصح في الدليل كما ترى.

وفرق طلاقة ثلاثة بين العرب وغيرهم فقالوا: تؤخذ من كل كافر إلا مشركي العرب). زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم . ٩١/٥

ونجد مبدأ الحرية في الديانة مقرراً في الدعوة: ﴿ وَقُلْ لِعَنِّي فَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْعُلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ إِنَّا أَعْنَدْنَا لِلْقَلْبِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادُهُمَا وَلَهُ يَسْتَغْفِرُوا يَقَوْلُوا يَمْلأُ كَلْمَهِلْ يَشْوِي الْوُجُوهَ يُشْكِرُ الشَّرَابَ وَسَاءَتْ مُرْفَقَاهَا ﴾^(١) الكهف . ٢٩

والمراد هنا: الأمر بدعوة الناس، ولا يلزم من ذلك أن يجيبوا الدعوة، وإن كان الإسلام يوجب أن يكونوا مسلمين.

ولم يصل الأمر إلى حرية الاعتقاد فقط، بل تعداد إلى جواز الإحسان والتصدق على هؤلاء الذين كفروا بالإسلام: ﴿ لَئِنْ عَلِمْتَهُمْ وَلَعَلَّكَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا يُنْهِيُّنَّا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْهِيُّنَّا إِلَّا آتَيْنَاهُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا يُنْهِيُّنَّا مِنْ خَيْرٍ يُوكِدُ إِيمَانَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُوْنَ ﴾^(٢) البقرة . ٢٧٢

وسيأتي الحديث عن هذه القضية في مبحث حق الضمان^(٣).

وجاء أن خليفة المسلمين الثاني عمر بن الخطاب كان يعرض الإسلام على غلامه الملوك، ولم يجربه عليه. فعن ورق قال: كنت مملوكاً لعمر، فكان يعرض على الإسلام ويقول: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾، فلما حضر أبا حضر عمر الموت أعتقني^(٤).

بل إننا نجد أن نبي الإسلام ﷺ يعطي توجيهاته بعدم التعرض للرهبان في الصوامع^(٥) من أهل الكتاب، والمنعزلين للعبادة، وأمر بذلك حينما كان يتحمّل جيوشه فيقول: (اخرجوا باسم الله تقاثلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تقدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع^(٦)).

(١) يأتي الحديث عن غير المسلمين في الحقوق الاجتماعية، المبحث الثاني: الضمان والرعاية، المطلب الثالث: الضمان والرعاية الاجتماعية في الإسلام.

(٢) سبق تحريره، في حق المساواة، المطلب الثالث: الإسلام وقضية المساواة والتمييز.

(٣) الصوامع: معابد الرهبان، ومنه قول الله في القرآن الكريم: ﴿ وَلَوْلَا نَفَعَ اللَّهُ أَكْثَرُهُمْ يَعْمَلُونَ حَسِيقَ رَبِيعَ وَصَلْوَاتُ وَسَكِّونٌ يُنْسَكِرُ فِيهَا أَنْشَمُ اللَّهُ كَثِيرًا ﴾ الحج . ٤٠ . راجع: تفسير ابن كثير . ٢٠٦/٨

(٤) مسنّ أحمد بن حنبل ١/٣٠٠، وحسن إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند.

حرية ممارسة العبادة وضمان سلامة دورها^(١)

وإذ لم يجر الإسلام هو من تحت ولايته على الدخول فيه؛ فإنه يكون بذلك قد ترك الناس على أدائهم، وأول مقتضياته الإعراض عن ممارسة الآخرين لعبادتهم، وضمان سلامة دور العبادة. وهذا - بالفعل - ما ضمنه المسلمون في عهودهم التي أعطوها لأهل الكتاب من اليهود والمسيحيين، خاصة من الذين كانوا تحت ولايتهم أو عهدهم، فقد كتب النبي ﷺ لأهل نجران أماناً شمل سلامة كنائسهم وعدم التدخل في شؤونهم وعبادتهم، وأعطاهم على ذلك ذمة الله ورسوله، يقول ابن سعد: (وكتب رسول الله ﷺ للأسفاف^(٢) بنى الحارث بن كعب وأساقفة نجران^(٣) وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانيهم: أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من يبيّهم وصلواتهم ورهبانيهم، وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته^(٤)).

ووفق هذا البدى المتسامح سار الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ ، فقد ضمن الخليفة عمر بن الخطاب نحو هذا في العهدة العمرية التي كتبها لأهل القدس،

(١) ما يدرج تحت هذا العنوان اعتمد نقلًا عن كتاب: غير المسلمين في المجتمع المسلم، منقد السقار، ص ١٢، بتصرف.

(٢) الأسفاف: في الأصل هو المشرف والرقيب. وقد وردت هذه الكلمة في الكتاب المقدس، ويرى البعض أنها تماثل لفظ الشيخ، أو القس، إذ لم يكن ثمة تقسيمات في ذلك الوقت كما هو في العصور المتأخرة من الكنيسة. ويقتضي النظام الأسقفي بأن يحكم الأساقفة الكنيسة المسيحية. والقاعدة في الكنائس الأرثوذكسية في الشرق والكنائس الكاثوليكية والكنائس الإنجيليكانية (البروتستانتية) هي أن الذي يقوم بتكريس الأساقفة الآخرين وتعيين الكهنة والشمامسة هو "الأسقف" فقط، كما أن الأسقف - عندهم - يجب أن يتولى وظيفته عن خلافة تاريخية من عصر الرسل وخلفائهم. ولا تؤمن الكنائس البروتستانتية على اختلافها بالنظام الأسقفي، عدا الكنيسة الإنجيليكانية. راجع: دائرة المعارف الكاتبية، مادة: أسقف - أسقفية.

(٣) نجران: منطقة معروفة في جنوب جزيرة العرب، وهي مدينة معروفة حتى الآن في جنوب المملكة العربية السعودية.

(٤) الطبقات الكبرى ٢٦٦/١، وانظر نصا طويلاً في حال نصارى نجران مع النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في: كتاب الأموال، لابن زنجويه (٥٦٧).

وفيها: (بسم الله الرحمن الرحيم؛ هذا ما أعطى عبد الله^(١) عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائل ملتها، أن لا يسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبيهم، ولا من شيء من أموالهم. ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم ... وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين^(٢)).

وقد خاف عمر من انتقاض عهده من بعده فلم يؤدّ الصلاة في كنيسة القيامة حين أتاهها وجلس في صحنها، حيث لما حان وقت الصلاة قال للبرك: أريد الصلاة. فقال له البرك^(٣): صلّ موضعك. فامتنع عمر، وصلّى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفرداً، فلما قضى صلاته قال للبرك: (لو صلّيت داخل الكنيسة أخذها المسلمين بعدي، وقالوا: هنا صلّى عمر).

وكتب لهم أن لا يجتمع على الدرجة للصلاة، ولا يؤذن عليها، ثم قال للبرك: أرني موضعأ أبيني فيه مسجداً فقال: على الصخرة التي كلام الله عليها يعقوب، ووُجد عليها دماً كثيراً، فشرع في إزالته^(٤).

(١) عبد الله: عمر هنا يصف نفسه بأنه عبد الله، وليس المراد اسمه، أو اسم ولده.

(٢) تاريخ الطبراني (تاريخ الأمم والملوك) ٤٤٩/٢.

(٣) بترك (بطريق، بطريق)، قواميس اللغة العربية: هو الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم الأوائل. راجع: لسان العرب، لابن منظور، مادة: بطريق.

وأما في المراجع المسيحية: هو رئيس الآباء، أو رئيس الأساقفة، والمقدم بين إخوته الأساقفة.

راجع: موسوعة الأنبا غريغوريوس ٣٦١/٩.

(٤) تاريخ ابن خلدون ٢٦٦/٢، ونقل القصة أيضاً المقريزي في الموعظ والاعتبار (الخطسط) ٤٠٨/٤.

وقد نقل هذه الحادثة ياغجاب المستشرق درمنعم في كتابه "The life of Mohamet" فقال: (وفاض القرآن والحديث بالتوجيهات إلى التسامح، ولقد طبق الفاتحون المسلمين الأولون هذه التوجيهات بدقة، عندما دخل عمر القدس أصدر أمره للMuslimين أن لا يسببو أي إزعاج للمسيحيين أو لكتنائسهم، وعندما دعاه الطريق للصلاة في كنيسة القيامة امتنع، وعلل امتناعه بخشيته أن يتعدى المسلمين من صلاته في الكنيسة سابقاً، فيغلبوا النصارى على الكنيسة)، ومثله فعل بـ سميث في كتابه: "محمد والحمدية". نقاً عن التسامح والعدوانية، صالح الحصين، ص ١٨١ - ١٨٢.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: (لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار).^(١)

لكن لا بد أن يعلم أن الأصل عن فقهاء الإسلام من قديم الزمان أن سلامة دور العبادة تكون في مسألة الأراضي التي فتحت بغير قتال، كما أنه لا يصح أن تنشأ معباد جديدة في البلاد الإسلامية وإن كان لغير المسلمين إبقاء ما كانوا عليه من معبود، ولهم حق تجديدها، وهذا جمیعه يكون في جزيرة العرب (ما يُعرف الآن بالسعودية تقريباً) التي تحوي مكة المكرمة (قبلة المسلمين) والمدينة المنورة (مصدر الدعوة الإسلامية في زمن النبوة)، فلا يُسمح فيها بإنشاء الكنائس أو الإبقاء على شيء منها نظراً لكونها مصدر الإسلام، ولمنع النبي الإسلام لأن يبقى فيها دينان.^(٢)

ومن أمارات تسامح المسلمين مع غيرهم أنهم لم يتدخلوا في شؤونهم الداخلية، ولم يجبروهم على التحاكم أمام المسلمين وإن طلبوا منهم الانصياع للأحكام العامة للشريعة المتعلقة بسلامة المجتمع وأمنه.

قال الزهري: (مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم؛ إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا، فنحكم بينهم بكتاب الله تعالى).^(٣)

تقييد حدود الحرية المعطاة لغير المسلمين:

يبقى مع ذلك أن هذه الحرية التي كفلها المسلمون لأهل الذمة لا تعني ولا شك موافقة المسلمين على عبادات اليهود والمسيحيين، أو رضاهم عن دينهم، فهذا أمر واضح من شريعة المسلمين أنه مرفوض. ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْنَ الْإِسْكَنْدَرِ وَيَنْأَى فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْغَاسِرِينَ﴾ آل عمران ٨٥.

لكن هذا الرفض لدينهم لا يعني التحجير على حرياتهم الدينية تماماً، كما أن هذه الحرية لم تكن كاملة تامة - كما هي للمسلمين - إلا أنها مظهر لا

(١) الأموال، لأبي عبد القاسم بن سلام (٢٦٢).

(٢) راجع: الموسوعة الفقهية، مادة: معباد.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٤٦٠/٧.

نکاد نجد له مثيلاً في تاريخ العالم. ومن أدق الشهادات في وصف حالهم؛ ما قاله المستشرق المشهور مونتجمرى وات^(١): (إن وضع أهل الذمة لم يكن سيئاً رغم بعض القيود المفروضة عليهم)^(٢).

وسيأتي بعض كلام المؤرخين وغيرهم حول حال أهل الذمة في بلاد المسلمين^(٣).

وهنا لا بد أن نعلم أن هذه الحرية لم تكن كحرية المسلمين في إظهار دينهم، بل هي حرية مقيدة في بعض الصور. قال أبو الوليد الباجي^(٤): (إن أهل الذمة يقررون على دينهم ويكونون من دينهم على ما كانوا عليه، لا يمنعون من شيء منه في باطن أمرهم، وإنما يمنعون من إظهاره في المحافل والأسواق)^(٥).

وقد تتبع الفقهاء على ذكر الشروط العمرية التي فرضها عمر بن الخطاب على أهل الذمة، والتي يظهر منها إذلالاً ومنع لهم من الحرية التامة في إظهار شعائرهم الدينية، وتمييزاً بينهم وبين المسلمين. وهي شروط ذاتعة الصيت، إلا أن أسانيدها لا تثبت عن عمر رضي الله عنه^(٦)، ومما جاء فيها على لسان أهل الذمة:

(١) مونتجمرى وات: مستشرق بريطاني معاصر، عميد قسم الدراسات العربية في جامعة أدنبرة سابقاً. من آثاره: (عوامل انتشار الإسلام)، (محمد في مكة)، (محمد في المدينة)، (الإسلام والجماعة الموحدة)، وهو دراسة فلسفية اجتماعية لردّ أصل الوحدة العربية إلى الإسلام. راجع: قالوا عن الإسلام، عmad الدين خليل، ص ٨٩.

(٢) تأثير الإسلام على أوروبا في العصور الوسطى، ص ١٢ - ١٤ ، نقلًا عن كتاب: قالوا عن الإسلام ص ٢٢٢.

(٣) سيأتي في المطلب الثالث: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الإسلام، تحت عنوان، ثالثاً: آراء وشهادات غير المسلمين.

(٤) أبو الوليد الباجي: سليمان بن حلف، القرطبي، من علماء وقضاة المالكية المعروفين، تفنن في كثير من العلوم، كالفقه والحديث. توفي عام: ٧٤٧هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي . ٥٣٥/١٨

(٥) المنقى شرح موطأ مالك، شرح حديث رقم: (٥٤٦).

(٦) أوردها ابن القيم بعدة أسانيد، ويرى ابن القيم أن شهرتها تغنى عن إسنادها، وقد عمل بها الخلفاء (أحكام أهل الذمة ٢ / ١١٦٤)، وهو الأمر الذي ربما عارضه البعض، بأن الشهرة لا تغنى عن السند، وأسانيدها لا تخلو من قوادح تضعفها.

- ألا نحدث لما كان موجودا لا يُهدم في مدينتنا كنيسة ... وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار.
- وألا نضرب بنوaciستنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليبا ولا ترفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمين، وألا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين.
- ولا نرحب في ديننا ولا ندعوه إليه أحدا.

ثانياً: الردة والمرتدین عن الإسلام وحكمهم:

رأينا في الأسطر السابقة أن الإسلام يعطي حرية المخالفين له في الدين حق تقرير اعتقادهم. لكننا نجد أمرا آخر أثار الكثير من الإشكال حول قضية حرية الاعتقاد التي يقررها الإسلام، ويتمثل ذلك في مسألة قتل المرتد والتي يراها البعض أنها تتنافى وإعطاء حرية الاعتقاد التي يقررها الإسلام لغير المسلمين.

النصوص في قتل المرتد:

ومن أوضح النصوص، قول النبي الإسلام ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)^(١).
 وحديث: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)^(٢).
 ولذا نجد بعض علماء المسلمين يذكرون الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف^(٣).

وفي الحقيقة أن هذه المسألة تحالف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في تنصيصها على حرية الفرد في تغيير دينه، وهي من المسائل التي ما زالت مشكلة عند البعض.

رأي آخر في مسألة قتل المرتد:

إذا تقرر ما سبق؛ فهناك حديث طويل حول هذا الموضوع يتكلم به علماء

(١) صحيح البخاري ١٠٩٨/٢ (٢٨٥٤).

(٢) سبق تحريرجه وهو في الصحيحين.

(٣) راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ٢٠٢١٢، ابن قدامة في المغني ٧٢١٠.

المسلمين ومفكروهم دفاعاً عن هذه القضية.

فهناك عدد من المفكرين أو المثقفين أو المهتمين بالشأن الدولي الإنساني ربما عارضوا وجود مبدأ قتل المرتد، واحتجوا بحجج ربما كان من أهم دوافعها أنهم ينطلقون من أصل مهم، وهو أن قتل المرتد مخالف لحرية الاعتقاد، وعليه فمن الطبيعي ألا يتعاملوا مع النصوص كما يتعامل معها الفقهاء^(١). ويدل على ذلك وقوع بعضهم تحت إشكالات الاتفاقيات الدولية، مع أن هذه المسألة لم تكن تحل جزءاً من السجال الفقهي عند فقهاء المسلمين، إذ هي أقرب ما تكون إلى التسليم التام بها.

كما يستدل أصحاب هذا الرأي بالنصوص القرآنية في مسألة الردة نجد أنها يجدونها واضحة في عدم ذكر عقوبة دنيوية للمرتد، واكتفاؤها بالعقاب في الآخرة.

وهذا الأمر ربما دفع البعض إلى التشكيك أحياناً في ثبوت الحديث تماماً، أو أنه حديث آحاد، وهو مما لا تثبت به هذه المسائل في الحدود^(٢) !!

أقول: وفي الجملة؛ فإن ما قالوه من حجج سابقة لا يمكن قبولها في المنهج العلمي عند علماء الشريعة الإسلامية المتخصصين في منهج الاستدلال بالشريعة وقواعدها. وقد استدل العلماء على الكثير من المسائل في الحدود وغيرها بأحاديث لا تصل لقوة سند هذا الحديث.

قتل المرتد الذي يحارب المسلمين:

يبقى أن من أهم الآراء التي تمنع تطبيق حد الردة على الأفراد هي تلك التي تتطلق من أن المبيح للدم هو محاربة المسلمين، ويدل عليه ما جاء في سبب ورود الحديث، وهو ما قام به علي بن أبي طالب من تحرير بعض الزنادقة^(٣) بالنار، وهو

(١) راجع في منع قتل المرتد: الإسلام وحقوق الإنسان، محمد التوكيل (ضمن كتاب: حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، ص ٨٨ - ٩٦).

(٢) راجع: المصدر السابق، وأيضاً: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صالح الراجحي، ص ١١١ - ١١٦.

(٣) الزنادقة: هولاء هم السبئية الذين اخنعوا علياً إليها من دون الله. قال ابن حجر: وهذا يمكن أن

الأسلوب الذي أنكره عالم الأمة ابن عباس، وذكر أنه من الواجب قتلهم فقط، وذكر الحديث النبوى: (من بدل دينه فاقتلوه..).

كما يستدل أصحاب الرأى المانع لقتل المرتد بأن الحديث الآخر وضع قيدين لحد الردة: (...المفارق لدينه، التارك للجماعه^(١)).

أقول: وفي هذا الاستدلال نظر! لأنه يظهر من حديث (من بدل دينه) أن هؤلاء بدلوا دينهم، وليس في رواية من الروايات اشتراط أنهم حاربوا المسلمين، بل هي

يكون أصله ما رويته من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: قيل لعلي: أن هنا قوماً على باب المسجد يدعونك ربيه، فدعاهم، فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟ قالوا أنت ربنا، وحالقنا، ورازقنا، فقال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم أكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعتم الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاقروا الله وارجعوا، فأبوا، فلما كان الغد غدوا عليه، ف جاء قبر ف قال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال: أدخلهم، فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال: لئن قلت ذلك لأقتلكم بأختب قتلة، فأبوا إلا ذلك فخذ لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصر، وقال: احرفوا فابعدوا في الأرض، وجاء بالخطب فطرحه بالنار في الأخدود، وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا، فقدف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال: إني إذا رأيت أمراً منكراً أوقدت ناري ودعوت قبرها

قال ابن حجر: وهذا سند حسن. اه بتصرف يسير

و جاء في مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٤/٥ (٢٩٠٣) في سبب تحريرهم ما نصه: عن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال: (كان أنس يأخذون العطاء والرزق، ويُصلّون مع الناس، كانوا يبعدون الأصنام في السر، فأتى بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد، أو قال في السجن، ثم قال: يا أيها الناس! ما ترون في قوم كانوا يأخذون العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام، قال الناس: أقتلهم، قال: لا، ولكنني أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم صلوات الله عليه، فحرقهم بالنار).

فلعل هذا - إن ثبت - قد وقع مرتين كما أشار ابن حجر، ويشهد لرواية ابن أبي شيبة ما جاء في سنن النسائي (المجتبى) ١٠٥/٧ (٤٠٦٤) عن أنس: (أن علياً أتى بناس من الزط يبعدون وثناً فتأحرقهم). وصححة الألباني في إرواء الغليل (٢٤٧١).

قال ابن الأثير في النهاية ٣٠٢/٢: "الرُّطْدُ: وهو جنس من السُّودَانِ والهُنُودِ" ونحوه في لسان العرب ٣٠٨/٧ مادة: رطط.

(١) راجع: الرسول والسيف، صلاح أبو السعود، ص ٩٩.

واضحة من خلال الروايات عن علي أنها في أناس غيرها معتقدهم إلى الكفر بالله، وليس فيها ذكر للحرب. كما أن عليا حرق الزنادقة الذين يرون تكريمه.

ويشهد لهذا صنيع الصحابي معاذ بن جبل مع أحد المرتدين حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فوجد عند أبي موسى الأشعري مرتدًا عن الإسلام، وقال: (هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهوّد)، قال [معاذ]: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله، فقال اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به قتيل^(١).

أما الاستدلال بحديث (...المفارق لدينه التارك للجماعة)؛ فالاستدلال به فيه وجاهة، وربما يدل على ذلك إحدى الروايات، وهي رواية عائشة للحديث: (لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلات خصال ... ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض)^(٢).

لكن شراح الحديث يرون الاختلاف بين التارك لدينه والمخالف للجماعة، حيث أنهما صفتان لشيء واحد. قال ابن حجر: (والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة وإلا ل كانت الخصال أربعا وهو كقوله قبل ذلك: (مسلم يشهد أن لا إله إلا الله)، فإنها صفة مفسرة لقوله (مسلم) وليس قيada فيه إذ لا يكون مسلما إلا بذلك)^(٣).

ولذا يرى البعض - وهو الأمر الذي تشهد لصحته النصوص الإسلامية - أننا لا بد أن نستبعد الشك في صحة الحديث - إذ هو في صحيح البخاري - علينا ألا ننسى أن قتال المرتدين زمن خلافة أبي بكر الصديق واقعة تاريخية لا شك فيها.

والسؤال إذاً هو لماذا يُقتل المرتد، مع أن الإسلام يؤمن بحرية الاعتقاد؟ يرى البعض في جواب هذا أن المرتد في هذه الحالة - بعد قيام الدولة الإسلامية - لم يكن مجرد شخص يغير عقيدته لا غير، بل هو شخص خرج عن

(١) صحيح مسلم (١٧٣٣).

(٢) سنن النسائي ٢٢/٨ (٤٧٤٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، في تخریجه لحدث رقم (٢١٩٦).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ١٢٠٠ / ١٢ - ٢٠١.

عقيدة ومجتمع ودولة. وما نخلص إليه هنا: أن الوضع القانوني للمرتد لا يتحدد في الإسلام بمرجعية الحرية الاعتقادية، بل يتحدد بما يسمى اليوم بـ”خيانة الوطن”， بإشهار الحرب على المجتمع والدولة. وبالمثل فإن الذين يتحدثون اليوم عن حرية الاعتقاد لا يدخلون في هذه الحرية ”حرية الخيانة للوطن والمجتمع والدين”， ولا ”حرية قطع الطريق وسلب الناس”， ولا حرية التطاوؤ مع العدو^(١).

وهناك جواب آخر يترتب على ما مضى، وهو: أن غير المسلم له الحرية التامة في عدم الدخول إلى الإسلام، بل لا يجوز إكرامه، لكن الوضع يختلف عندما يقبل الدخول في هذا الدين، حيث يُمنع من الخروج منه حتى لا يستغل ذلك في حرب الإسلام، أو تخذيل المسلمين عن دينهم. وقد ذكر القرآن نحو هذا الأمر: ﴿وَقَاتَلَ أَهْلَكَتِ مَا إِنْتَ مِنْهُمْ لَيْلًا عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَهُمْ أَنَّهُمْ أَكْفَارٌ فَلَمْ يَرْجِعُهُمْ لِعَلَمِهِمْ سَيِّئُهُونَ﴾ آل عمران ٧٢.

قال ابن كثير في تفسيره: (هذه مكيدة أرادوها ليُلْبِسُوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم، وهو أنهم اشْتُوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار ويُصلوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من الناس: إنما رَدَهُمْ إلى دينهم اطْلَاعُهُمْ على نقيصة وعيّب في دين المسلمين^(٢)).

ثالثاً، آراء وشهادات غير المسلمين حول حرية الاعتقاد في الإسلام:

هناك الكثير من الشهادات - من أناس ليسوا بمسلمين - تتكلّم بوضوح حول تمييز المسلمين والإسلام بشرعنته المعطيّة للأخرين الحرية في عقائدهم، وإن كانت ليست هي الحرية التي تقدّنها الاتفاقيات الدوليّة.

وهنا لا بد أن ننتبه إلى قضية مهمة: وهي أن نقل هذه النصوص في سماحة الإسلام مع أهل الأديان الأخرى لا يدل بالضرورة على اتفاق عالمي بالثاء على موقف الإسلام في هذه المسألة، وهو الذي يجعلنا نتساءل عن السبب الداعي إلى وجود فئة قد تقلّل من إعطاء الإسلام للحرّيات الدينية؟ لا شك أن سبب ذلك هو الميزان المعتبر في المقارنة، وهو الميزان الدولي المعاصر، وقد يكون السبب أحياناً: الموقف المعادي

(١) الديمقراطية وحقوق الإنسان، محمد عابد الجابري، ص ١٧٦ - ١٧٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ٥٩/٢ .

ونرجع هنا ونقول: إن الملفت للنظر في إعطاء الإسلام لحرية الاعتقاد هي كون هذه الشهادات صدرت من غير المسلمين، بل الأغرب أن بعضها كان مصدره ما يُسمى بـ رجال الدين، خاصة المسيحيون، ومن ذلك:

١- تتكلّم دائرة المعارف الكتبية - والتي كتبها جماعة من المختصين في شأن اللاهوت والكتاب المقدس - عن الحالة الدينية وما ناله المسيحيون في مصر إبان الفتح الإسلامي؛ من معاملة عادلة، (وحظي اليهود والأقباط من العرب بمعاملة أفضل من معاملة الرومان أو رجال الكنيسة اليونانية^(١)). وبعد الفتح العربي، استراحَت الكنيسة من الاضطهاد فازدهرت وربحت كثيراً من التفوه حتى بين غير المسيحيين^(٢).

٢- كما ينقل القس: "جون لوريمر" حالة الاضطهاد التي كانت تمارسها الدولة البيزنطية الرومانية المسيحية بقيادة "هرقل" على المسيحيين المصريين، لاختلافات لاهوتية بينهم. ويقول في ذلك: (لكن المصريين لم يذوقوا مرارة الاضطهاد تحت أي ظالم بقدر ما ذاقوه تحت حكم البيزنطيين الذين استغلواهم اقتصادياً وسياسياً ودينياً. لقد وفر عليهم [بمعنى حماهم] الفزو العربي المزيد من العقوبات)^(٣).

(١) الكنيسة اليونانية: هي كنيسة القسطنطينية آن ذاك، وهي أكبر المراجع الكنسية الشرقية الأرثوذكسيّة، وكان هرقل ملك الدولة الرومانية الشرقية يتبنّى عقيدة هذه الكنيسة، (الأرثوذكسيّة الخلقونية) ضد كنيسة الإسكندرية (الأرثوذكسيّة غير الخلقونية)، ونتيجة لذلك اضطهد أتباع كنيسة الإسكندرية من أتباع الكنيسة اليونانية.

(٢) دائرة المعارف الكتبية، إعداد: جماعة من اللاهوتيين، مادة: إسكندرية / ٦ - الكنيسة المسيحية في الإسكندرية.

(٣) تاريخ الكنيسة، للقس: جون لوريمر ٢٤٦/٢ - ٢٤٧ .
ولا شك أن هناك كتابات أخرى تورّخ للفتح الإسلامي بأنه فتح همجي، بدليل أن اللغة الأم (القبطية) متلا في مصر ماتت أو كادت أن تموت، وأن الكنائس أصبحت قليلة جداً، تاهت في عن الاستدلال بالروايات التاريخية التي قد يوردها بعض المؤرخين المسلمين - والله أعلم بثبوتها - حيث أن بعض هؤلاء المؤرخين المسلمين ليسوا بثقة أصلاً عند التقاضي في نقل الأخبار.

-٣- ونجد المطران^(١): "ميشيل بيتيم" يتحدث عن الفتح الإسلامي لمنطقة الشام والعراق، والتي كان معظم سكانها من المسيحيين؛ فيقول: (ولما استتب الأمر للعرب بعد السنوات الأولى من الفتوحات اضطر الخلفاء والحكام إلى إصدار أحكام واضحة تحدد موقف المسلمين من النصارى، وتنظم أوضاعهم الدينية والسياسية والاجتماعية... لقد اتصفت هذه العهود بالسماحة ورحابة الصدر، فسمحت لمن شاء من السكان والرهبان والموظفين بالهجرة إلى الأراضي البيزنطية، فقادوا الدولة الإسلامية عدد وافر... وحافظوا على كنائسهم، وأموالهم، وحربيتهم الدينية، وشرائعهم الخاصة بقيادة أساقفتهم)^(٢). ثم ذكر بعض الواجبات المترتبة عليهم إزاء ذلك.

-٤- وينقل ترتون^(٣) في كتابه "أهل الذمة في الإسلام" شهادة البطريرك "عيشو ياباه" الذي تولى منصب البابوية ٦٤٧-٦٥٧ م والذى قال: (إن العرب الذين مكنهم رب من السيطرة على العالم يعاملونا كما تعرفون. إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية ، بل يمتدحون ملتنا ، ويوقرون قديسينا وقسسينا ، ويمدون يد العون إلى كنائسنا بعدها).

وتكمّن المشكلة أحياناً في معيار إصدار الأحكام، فمن الواضح تماماً إغفال القوانين الإسلامية الواضحة في التعامل مع أهل الكتاب، والتي لا يوجد لها مثيل. يصل الأمر إلى مقارنة الغزو الإسلامي بما كان عليه الغزو الروماني المعروف بسلطته. راجع في هذا المنهج: الأقباط النشأة والصراع من القرن الأول إلى القرن العشرين، تأليف: ملاك لوكا، ص ٢٨٣ وما بعدها.

والحقيقة أن بعض ما يُعد اضطهاداً دينياً هو صحيح الواقع، ولكنه ليس اضطهاداً دينياً في حقيقة الأمر، فمن الطبيعي أن تغلب لغة الفاتحين، خاصة أنها لغة العلم والمعرفة، وأيضاً أن تكثر المساجد وتقل الكنائس؛ لإقبال الناس على الإسلام.

(١) المطران (الميتروبوليس) : هو أسقف المحافظة أو المدينة الكبيرة، أو المدينة الأم بالنسبة للمدن الصغيرة. راجع: موسوعة الأنبا غريغوريوس ٣٦١/٩ .

(٢) تاريخ الكنيسة الشرقية، ميشيل بيتيم، أغناطيوس ديك، ص ١٦٨ .

(٣) ترتون: مستشرق ولاهوتي إنجليزي، درس اللاهوت، وقام بالتعليم في عدد من المعاهد اللاهوتية في البلاد العربية، ومبشراً في نفس الوقت. كتب عدداً من المؤلفات، منها: علم العقائد الإسلامية، الإسلام عقائد وممارسات. راجع: موسوعة المستشرقين، عبد الرحمن بدوى، ص ١٥٦ .

وأديرتا^(١).

كما ينقل من وثائق إسلامية مخطوطة في المتحف البريطاني حول أهل الذمة، بالتوصية بمعاملتهم بالعدل، وأخذ الجزية منهم على قدر الطاقة^(٢).

٥- وهذا جولدزير^(٣)، وهو المستشرق المعروف بطعنه في عدد من الشرائع الإسلامية، نجده لا يخفي إعجابه، حيث يقول: (روح التسامح في الإسلام قديماً، تلك الروح التي اعترف بها المسيحيون المعاصرون أيضاً، كان لها أصلها في القرآن: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ ...).

وقد جاءت الأخبار عن السنتين العشر الأولى للإسلام بمثل لتسامح الدين للخلفاء إزاء أهل الأديان القديمة، وكثيراً ما كانوا يوصون في وصاياتهم للفاتحين بال تعاليم الحكيمية...^(٤).

٦- وتقول زيفريد هونكه^(٥): (فما يدعوه بعضهم من اتهامهم لأي المسلمين بالتعصب والوحشية إن هو إلا مجرد أسطورة من نسج الخيال تكتنها آلاف من الأدلة القاطعة في تسامحهم وإنسانيتهم في معاملاتهم مع الشعوب المغلوبة.

وال تاريخ لا يقدم لنا في صفحاته الطوال إلا عدداً ضئيلاً من الشعوب التي عاملت خصومها والمخالفين لها في العقيدة بمثل ما فعل العرب. وكان مسلكهم هذا

(١) أهل الذمة في الإسلام ص ١٥٩.

(٢) المصدر السابق، ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٣) جولد زيهير (اجتنس): مستشرق مجري من أسرة يهودية يُعد أحد أهم وأشهر المستشرقين الذين درسوا العلوم الإسلامية باهتمام بالغ، ويرى فيها الكثير من الباحثين المسلمين المتخصصين في علوم الإسلام أنها نموذج للدراسات الاستشرافية التي كان يُراد منها إثارة الشبهات حول الإسلام بالدرجة الأولى. له العديد من الكتب، منها: الظاهرية، وأيضاً: دراسات إسلامية. توفي: ١٩٢١م. راجع: موسوعة المستشرقين، عبد الرحمن بدوي، ص ١٩٧.

(٤) العقيدة والشريعة في الإسلام، ص ٤٦.

(٥) زيفريد هونكه: مستشرقة ألمانية كتبت الكثير من الكتابات حول تراث العرب، وفضله على الحضارة الأوروبية وغيرها من الحضارات، كانت أطروحتها للدكتوراه: أثر الأدب العربي على الأدب الأوروبي، ولها عدد من المؤلفات، منها: الرجل والمرأة، وشمس العرب. راجع مقدمة المترجمين لكتابها: شمس العرب، ص ٧.

أطيب الأثر، مما أتاح للحضارة العربية أن تتغلغل بين تلك الشعوب بنجاح لم تحظ به الحضارة الإغريقية ببريقها الزائف، ولا الحضارة الرومانية بعنفها وفرض إرادتها بالقوة^(٤).

- ٧ - ويقول المؤرخ الانجليزي توماس آرنولد^(٥) في كتابه "الدعوة إلى الإسلام": (لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة، ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنق الإسلام قد اعتقته عن اختيار وإرادة حرة، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح)^(٦).

ويقول أيضاً: (لم نسمع عن أية محاولة مدببة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قُصد منه استئصال الدين المسيحي)^(٧).

- ٨ - ويتحدث الأديب الروسي الشهير: ليو تولستوي^{(٨) - ١٨٢٨ - ١٩١٠} فيقول: (وإذا كان انتشار الإسلام انتشاراً كبيراً على يد هؤلاء [أي صحابة النبي ﷺ] لم يُرقَّ بعضاً من البوذيين والمسيحيين؛ فإن ذلك لا ينفي حقيقة أن المسلمين اشتهروا في

(١) شمس العرب تستطلع على الغرب، زيفريد هونك، ص ٣٥٧.

(٢) توماس آرنولد: مستشرق إنجلزي مهم بالدراسات الإسلامية، ودرس في بعض الكليات الإسلامية في الهند، متّح ألقاباً تشريفية كثيرة، منها: زميل شري في كلية المجدلية في كمبوج، والدكتوراه الفخرية في جامعة براج، وعضو في الأكاديمية البريطانية. من أهم كتبه: الدعوة إلى الإسلام، الخلافة. راجع: موسوعة المستشرقين، عبد الرحمن بدوي، ص ٩.

(٣) الدعوة إلى الإسلام، ص ٩٩، ٩٨.

(٤) المصدر السابق ص ٩٩.

(٥) تولستوي، ليو (١٨٢٨ - ١٩١٠). كاتب روسي يُعد من أشهر الكتاب في العالم في مجال الأدب. تناول في كتاباته الأدبية مواضيع أخلاقية ودينية واجتماعية. تعمق تولستوي في القراءات الدينية، وقاوم الكنيسة الأرثوذكسية في روسيا، ودعا للسلام وعدم الاستغلال، وعارض القوة والعنف في شتى صورهما. ولم تقبل الكنيسة آراء تولستوي التي انتشرت في سرعة، فكفرته وأبعدته عنها. له عدد من المؤلفات، أشهرها: الحرب والسلام. راجع: الموسوعة العربية العالمية، مادة: تولستوي، ليو.

صدر الإسلام بالزهد في الديانة الباطلة، وطهارة السريرة، والاستقامة والنزاهة، حتى أدهشوا المحيطين بهم بما هم عليه من كرم الأخلاق، ولين العريكة والوداعة.

ومن فضائل الدين الإسلامي أنه أوصى خيراً للمسيحيين واليهود، ولا سيما قسوس الأولين. فقد أمر بحسن معاملتهم ومؤازرتهم؛ حتى أباح هذا الدين لأتباعه التزوج من المسيحيات واليهوديات، مع الترخيص لهن بالبقاء على دينهن. ولا يخفى على أصحاب البصائر النيرة ما في هذا من التساهل العظيم^(١).

(١) حكم النبي محمد، تولستوي، ص ٤٤، دراسة وتقديم وتعليق: محمود التجيري.

خلاصة المبحث

- ١- يهتم القانون الدولي الإنساني بحق كل شخص في انتقال أي عقيدة أو دين، وله حرية تامة في تغييرها متى شاء، كما له حق إظهارها والجهر بشعائره الدينية.
- ٢- تطبيق المعايير الدولية في حرية الاعتقاد على العهد القديم تُظهر أن هناك اختلافاً كبيراً بينهما، يصل أحياناً إلى الأمر بقتل كل من خالف العقيدة الإسرائيلية. ونجد في ذلك استثناءً وهو أسرى الحرب الذين سيكونون عبيداً للإسرائيликين، ولكن هؤلاء ليس لهم حرية إظهار شعائرهم الدينية.
- ٣- يُمانع العهد القديم بشكل قاطع حرية تغيير الاعتقاد، وعقوبة الردة هي القتل.
- ٤- لا تُظهر مسألة حرية الاعتقاد في العهد الجديد بشكل واضح، وقد يرجع ذلك إلى كون العهد الجديد لم يكن كتاب دولة مسيحية آنذاك حتى نرى التطبيق العملي لقضية الحرريات الدينية، ومع ذلك فيوجد فيه عدد من النصوص التي تصلح لأنثانية، سواء في إعطاء حرية الاعتقاد، أو منعها.
- ٥- ترجم نصوص العهد الجديد الردة عن المسيحية، لكن ليس فيها ما يشهد بشكل صريح على قتل المرتد، بينما نجد تطبيق حكم المرتد على البراطقة المبتدعين أو المرتدين يبدو واضحاً تماماً في ظل انتقال الدولة الرومانية للمسيحية، وأيضاً وُجد هذا التطبيق على مر التاريخ المسيحي الذي حوى الحروب الصليبية، ومحاكم القتيش.
- ٦- تُظهر النصوص الإسلامية بشكل واضح تميز الإسلام وأنه خاتم الأديان السماوية، وأنه الدين الوحيد المقبول عند الله، ومع ذلك لم يُكره الإسلام أحداً من غير المسلمين على الدخول فيه، بل قد نظم الإسلام أوضاع غير المسلمين وسن لهم قوانين تبين ما لهم وما عليهم، وجعل لهم حرية البقاء على دينهم مقابل جزية يدفعونها للMuslimين تكفل لهم الحماية سواء من المسلمين أو غير المسلمين، في صورة لا يعرف التاريخ مثيلاً لها بشهادة غير المسلمين. إلا أن هذه الحرية في الاعتقاد لا تعني أن الإسلام يسمح بإظهار شعائر وعبادات غير المسلمين كما هي الشعائر الإسلامية، وإن كان هذا لا يعني أن يقوم اليهود والنصارى بعبادة رب حسب شريعتهم، مع وجود بعض القيود.

-٧- يشير حد الردة في الإسلام عدداً من الانتقادات حول إعطاء الإسلام حرية الاعتقاد، ويدافع المسلمون عن هذا بأن الإسلام يعطي كل أحد حرية عدم الدخول فيه وعدم قبوله، لكن في حالة الدخول في سلكه ثم الردة عنه فهذا يُصنف كالخيانة العظمى في المعايير المعاصرة.

المبحث الثالث

حرية الرأي والتعبير

تحتل مسألة حرية الرأي والتعبير^(١) مكانة كبرى في المجتمعات الديمقراطية، نظرا لما حدث في العديد من الدول الأوروبية - بشكل خاص - من ثورات واحتجاجات على أنظمة دكتاتورية وقمعية كان سببها تحكيم الأفواه ومصادرة الحريات، وقد تمغض عن ذلك انصياع الكثير من تلك الأنظمة لشعوبها، وبالتالي إعطاء الفرد - دون قيد أو شرط - حقوقه في حرية الرأي والتعبير في كافة المجالات، وأصبح هذا الحق يشغل حيزاً مهماً في دساتير تلك الدول، وهي الدول المؤسسة لمنظمة الأمم المتحدة^(٢).

وفي ظني أن هناك سبباً آخر، وهو ما كانت تمارسه الكنيسة الكاثوليكية في عدة قرون من بطش للمخالفين، سواءً أكان ذلك البطش في الناحية الدينية أم فيما يتعلق بمسائل التقدم العلمي.

ولعل تقاطع حرية الرأي مع الحريات الأخرى أصبح سبباً لتميزها ومكانتها المرموقة ضمن منظومة حقوق الإنسان، إذ هي حق في ذاتها، وهي في المقابل شرط أساسي لتحقيق وبلغ حريات أخرى، أو سبب بالإضرار بها وبممارستها^(٣).

ويظهر التأكيد على مسألة حرية الرأي والتعبير في الإعلان العالمي في المادة التاسعة عشر: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقييد بالحدود الجغرافية)^(٤).

وتتصنّع المادة الثامنة عشر من الإعلان: (لكل شخص الحق في حرية التفكير

(١) الرأي أو الفكر يعني بها ما يدور في ذهن الفرد، من غير أن يعبر عنها، فإن تكلم بها، فهو ما يسمى "التعبير". انظر: حقوق الإنسان للفتاوى ص ٤٥ .

(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صالح الراجحي، ص ١١٧ .

(٣) القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص ٢٧ .

(٤) الإعلان أعطى هذا الحق بإطلاق، بخلاف العهد الدولي فقد قيده بما لا يتعارض مع القانون وغير ذلك من القيود. انظر: مدخل إلى حقوق الإنسان، نظام عاصف ص ٢٢٣ .

والضمير).

ومنذ زمن بعيد (واجهت الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة صعوبات في تحديد مجال حرية الرأي والتعبير، وفي الاتفاق على القيود المشروعة التي قد تفرض على حرية التعبير^(١)).

ويحاول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن يضع التزامات على هذا الحق، حيث تنص الفقرة الثالثة، من المادة التاسعة عشر قائلة: (وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون^(٢)، وأن تكون ضرورية:

- أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة).

كما ينص هذا العهد أيضا في المادة العشرين - تقييدا لحرية التعبير- على ما يلي:

- ١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
- ٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف^(٣).

ويبقى أن موضوع الحرية و موقف الأديان منها هو من أكثر المسائل إشكالية في حقيقة الأمر، إذ أن هذه المسألة تتعلق أحيانا بإعطاء حق الحرية في نقد مسائل

(١) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام في الأمم المتحدة، ص ١٢٥ .

(٢) يمعنى أن تطبقه على جميع الناس، من غير تفريق بأي سبب من أسباب التفرقة.

(٣) مع وجود هذه المعايير فمن الواضح أن هناك تفاوتا في تطبيقها. فمثلا لا يمكن أن يكون التشكيك في المحرف اليهودية نوع من حرية الرأي والتعبير في عدد من الدول الغربية، ولذا وُجد فيها قوانين تجعل ذلك من قبل الجريمة التي ينص عليها القانون، بينما نجد أن الهجوم والسخرية على دين من الأديان أونبي من الأنبياء يُعد من قبل حرية الرأي والتعبير، كما صنعت الصحف الدنماركية في رسومها الكاريكاتيرية الشهيرة في تصوير النبي الإسلام ب بصورة مسيئة له وللمسلمين.

تُعد من مسلمات الأديان. ولذا نلاحظ أن الكتابات حول مواقف الأديان من الحريات تستتبع الحريات الإنسانية استناداً قسرياً من النصوص المقدسة، وفي عدد من الأحيان مجرد إثبات وجود تلك الحريات.

ونحن نرى أن هذه المسألة من أكثر المسائل إشكالاً، نظراً لعدم وجود ضوابط متفق عليها تماماً - حتى داخل الأمم المتحدة - فضلاً عن النصوص المقدسة في الأديان.

المطلب الأول

حرية الرأي والتعبير في العهد القديم

لا يظهر هناك تشريعات واضحة في العهد القديم حول حرية الرأي والتعبير، وإن كان القارئ ربما وجد بعض الحوادث والقصص التي يمكن أن يؤخذ منها ملامح في هذا الموضوع. لكننا لا نستطيع الجزم من خلالها بوجود هذا الحق في العهد القديم.

موسى واعطاء حرية الرأي لقومه:

ليس هناك في العهد القديم تعقيد أو تشريع واضح في إعطاء حرية الرأي والتعبير، ولا يعود الأمر مجرد حوادث حصلت في العهد القديم يمكن أن تستنبط منها ما يشهد لقضية إعطاء حرية الرأي والتعبير.

وتحتظر قصة خروجبني إسرائيل من مصر عدداً من الاحتجاجات على موسى من الإسرائييلين، بسبب أنه أخرجهم من أرض مصر، وسلك بهم طريقاً مجهولاً عند بعضهم.

فيتكلم سفر الخروج عن هروب الإسرائييليين بقيادة موسى إلى خارج مصر، وللحادي فرعون بهم، (١٠) اولماً أقترب فرعون رفع بنو إسرائيل عيونهم، فرأوا المصريين يتبعونهم. فخافوا جداً وصرخوا إلى ربهم. (١١) وقالوا لموسى: أما في مصر فهو ، فأخذتنا لنموت في هذه البرية؟ ماذا عملت بنا، فأخرجتنا من مصر؟ (١٢) أما قلنا لك في مصر: دعنا نخدم المصريين، فخدمنا لهم خيراً من أن نموت في البرية؟ (١٣) خروج .

هنا لا نجد موسى يتخذ إجراءً يستأصل به هذه الفتنة من بنى إسرائيل، بل أعطاهم حرية لنقده، مع أنه كان من الواجب عليهم ألا يتشككوا في إيمانهم بالله، وبنبيه موسى.

ولما عبروا البحر، لم يجدوا إلا ماء مرا، (١٤) فألقى الشعب اللوم على موسى وقالوا: ماذا نشرب؟ (١٥) خروج .

وفي البرية في سيناء، لم يسكن بنو إسرائيل، (١٦) فألقوا اللوم على موسى وهرؤن في البرية؟ (١٧) وقالوا لهم: ليتنا متنا بيد رب في أرض مصر. فهناك كُلُّ مجلس عند قبور اللحم وناكلُّ من الطعام حتى نشبع، فلماذا أخرجتمانا إلى هذه البرية؟

لتميّت هذا الجمّع كله بالجُوع^(٦)) خروج ١٦ .

ولما نزلوا في رفديم قرب سيناء، قالوا لموسى بعد أن عطشوا: (لماذا أصعدتنا من مصر لتميّتنا نحن وبنينا ومأاشينا بالعطش^(٧)) خروج ١٧ .

وهكذا نرى سلسلة الأحداث الإسرائيلية مع النبي الله موسى، والذي جاء لينقذهم من أرض العبودية؛ ونرى مع ذلك حدة في طباع هؤلاء الإسرائيليين، مع كونهم رأوا العديد والكثير من الآيات الدالة على نصرة الله لهم، وإنقاذهم من فرعون وقومه. ومع ذلك لم يقم موسى بعقوبات تقطع دابر هؤلاء.

الملك شاول^(٨) وحرية الرأي:

لقد طلب الإسرائيليون من نبيهم صموئيل أن يولي عليهم ملكاً، وكان الاختيار الإلهي قد وقع على شاول لأن يكون أول ملك في المملكة الإسرائيلية. لما اختار الله الملك شاول ملكاً علىبني إسرائيل، اعترض البعض، (فقالوا: كيّف يخلصنا هذا الرجل وأحترقوه ولم يقدّموا إليه الهدايا) صموئيل الأول ١٠ .

ولما تحقق أول انتصار لبني إسرائيل على الفلسطينيين، حدثت ردة فعل من الشعب على هذا الحزب المعارض لشاول، (١٢) فقال شعب إسرائيل لصموئيل: من الذين قالوا: لا يملك شاول علينا، سلمهم إلينا لينقتلهم. (١٣) فقال شاول: لا يقتل أحد في هذا اليوم، لأن فيه خلق رب بنى إسرائيل) صموئيل الأول ١١ .

وهنا لا نجد العهد القديم يحدّثنا عن انتقام قام به شاول، ضد هؤلاء الذين تكلموا عليه، واحترقوه أمام الناس.

داود وحرية الرأي:

ونرى داود يختلف عن شاول في مسألة حرية الرأي، حيث يبدو أكثر تشدداً. فمعروف أن داود خلف شاول على الملك، وحدث انقلاب ضد داود قام به أبسالوم بن داود، وهنا هرب داود من ابنه أبسالوم وفي الطريق قابله شمعي بن جيرا^(٩)، وقال

(١) هذه الفترة من حياة شاول هي الفترة التي كان فيها ملكاً محباً من الرب في نظر العهد القديم، لهذا أدرجت حادثته هنا.

(٢) شمعي بن جيرا: أحد رموز قبيلة البنiamينيين الإسرائيلية، والتي ينتمي لها الملك شاول أيضاً.

لداود: (أُخرج. أُخرج. يا قاتل، يا رجل السوء. ٨) أنتقمَ منكَ لدماءَ يَتِي شاولَ التي سَفَكتَها وَمَلَكتَ مَكَانَهُ، وَسَلَّمَ مُلْكَكَ إِلَى يَهُوَ أَبِشالُومَ أَبِيكَ. وَهَا أَنْتَ تَتَالُ جَزَاءَ شَرِّكَ لِأَنَّكَ سَاقَ دَمَاءَ. ٩) فَقَالَ أَبِيشَائِي بْنُ صَرُوَّهَ لِلْمَلِكِ لَدَاؤِدَ: كَيْفَ يَلْعَنُ هَذَا الْكَلْبُ الْمَيْتُ سَيِّدِ الْمَلِكِ؟ دَعْنِي أَقْطَعُ رَأْسَهُ. ١٠) افْقَالَ الْمَلِكُ: مَا لِي وَلَكُمْ يَا بْنَي صَرُوَّهَ، دَعْوَهُ يَصْبُرُ الْلَّعْنَاتَ لِأَنَّ الرَّبَّ قَالَ لَهُ: إِلَعْنَ دَاؤِدَ. فَمَنْ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَسْأَلَهُ لِمَا فَعَلَ هَذَا؟) صَمْوَئِيلُ الثَّانِي ١٦.

هنا نرى داود يجعل هذه اللعنة مبررة بأمر الله، فهو إذا يُقر وجودها، ولذا نجد أنه لما نصره الله على ابنه أبِيشالُوم، جاء شمعي بن جيرا لداود معذراً، فقبل داود عذرها، وخلف داود لشمعي لا يقتله. [صَمْوَئِيلُ الثَّانِي ١٩ - ٢٤].

ولكن في نفس الوقت نجد داود يوصي ابنه سليمان بأن يقوم بقتل شمعي من بعده! [ملوك الأول ٢: ٨].

ويرى المعلقون في هامش (ط. المشرق) أن سليمان لم يكن ملزماً بيمين والده. ولكننا نرى أن الوصية كانت من داود لسليمان بالقتل، ولم تكن من أفكار سليمان ابتداءً. اهـ.

لذا يذكر العهد القديم أن سليمان دَبَرَ طريقة لقتل شمعي، حيث أمره بعدم الخروج من أورشليم نهائياً، وإلا قتله، وهو ما وقع فعلًا عندما فقد شمعي اثنين من عبيده، فذهب ليحضرهما من خارج أورشليم، وهي العلة التي اتَّكَأَ عليها سليمان لقتله [ملوك الأول ٢: ٢ - ٤٦].

ويظهر أن أمر شمعي هذا كان يُهم داود كثيراً، لدرجة أنه تذكَّرَ في آخر أيام حياته، قبل موته. ويرى البعض أن سبب ذلك هو الخوف من شمعي؛ لأنَّه ربما انقلب على مُلْك سليمان، وانتزعه منه^(١).

إذا كان داود ينظر للمسألة من ناحية سياسية لثبت ملكيه، وملك أبنائه. لقد انتقد بعض الدارسين موقف سليمان هذا، وحسبوه عنيفاً. ويجيب القمص: تادرس يعقوب بقوله: (ما دام [شمعي] أقسم بالرب أن يُطِيع، كان يجب أن

(١) من تفسير وتأملات الآباء الأولين: ملوك الأول، للقمص: تادرس يعقوب، ص ٧٨.

يُبلغ الملك بهروب عبديه، ويطلب رد العبددين إليه، منتظرا قرار الملك، وليس من حقه كسر القسم بالرب مهما تكن الظروف^(١).

لكن يقال: كيف لا يجوز لشمعي أن يكسر القسم، ويحق لداود أن يكسر قسمه عندما حلف لشمعي ألا يقتله، ثم نجده يوصي ابنه سليمان عند وفاته بأن يقتل شمعي.

والقارئ يرى عددا من الشرائح المسيحيين يعللون ويفيدون قتل شمعي بسبب أنه لعن وسب مسيح الرب "داود" وأنه يستحق بذلك العقوبة التي أصابته.

ويبقى أن أبرز تعليل وجيه لفعل داود: هو أن شمعي لم يكن مخلصاً للمملكة الإسرائيلية، وكان داود يعلم ذلك، ولكنه أبقاءه سداً لما قد يحصل من فتنة بقتله لا يستفيد منها داود، وقد تثير سبط البنiamيين - الذي ينتمي له شاول وشمعي - على داود أكثر^(٢).

سـ الحـاكـم فيـ الـعـهـدـ الـقـدـيمـ

يظهر أن رئيس الشعب - وهو ما تبينه قصة شمعي - له منزلة كبرى في العهد القديم، ومن يشتمه يكون بذلك اقترف جريمة: (لَا تَلْعَنِ اللَّهَ، وَلَا تَشْتَمِ

(١) المرجع السابق، ص ٨٦.

(٢) لقد وعد داود شمعي بأنه لن يقتله وخلف له يميناً على ذلك، لكننا نجده يوصي ابنه سليمان بقتله، وهنا نذكر موقف النبي الإسلام من عدم الخيانة، وذلك في غزوة فتح مكة ضد المشركين، حيث لما سيطر على مكة، أعطى المشركين جميعاً الأمان، ولم يأمر بقتلهم، بل عفا عنهم، عدا أربعة أشخاص كانوا من أشد أعداء الإسلام وأكثرهم نكارة به، ومنهم: عبد الله بن أبي السرح. تقول الرواية: وأما ابن أبي سرح فإنه اختباً عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به عثمان حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله يا عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثة، كل ذلك يأتي مباعته. فبایعه بعد ثلاثة، ثم أقبل على أصحابه فقال: (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ما ندرى يا رسول الله ما في نفسك؟! لا أومات إلينا بعينك؟ قال: (إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خاتمة الأعين). سنن أبي داود ٦٥/٢ (٢٦٨٢)، سنن الترمذى ١٠٥/٧ (٤٠٦٧)، وصححة الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤٣٦٠).

رئيس شعبكَ) خروج . ٢٢

ويرى شارح النص في "التفسير الحديث" أن هذا السلوك الذي يتسم باحترام الرؤساء يبدوا غريبا على الأذهان في أيامنا هذه، لكنه ينسجم مع التعاليم الكتابية في العهد الجديد أيضا، كما في (روما ١٢: ١١).^(١)

ونجد نصا يؤكد على عدم التعرض للملوك: (٢٠ لا تلعن الملك ولو في فكرك، ولا الغني ولو في غرفة نومك. فطير السماء ينْقُل الصوت، والسر المفضوح له أجنحة. الفطنة وطيب العيش) جامعة ١٠.

وهذا النص يؤكد مبدأ الحذر والحيطة من الحكماء، وعدم التعرض لهم بأي نقد. لهذا ولذا يؤكد بعض المعلقين على النص؛ أنتا (أمام حياة المجنون التي تظهر في بعض الحكماء) قد يتقوه الإنسان بعبارات سب لهم، ويلعن تصرفاتهم. لكن هذا لا يتحقق مع خوف الله الذي أقامهم^(٢).

إن النص يُظهر أن نقد الحكماء - ولو كان ظلماً - ليس متعلقاً بحرية الرأي، بل يعارض فكرة الرضا بقضاء الله، ولذا (لا داعي للتذمر على الملك ولا سبه فكل ما تقول سيصل إليه، ولنترك لله إصلاح الأمور إن أراد).^(٣)

ونحن في قراءة العهد القديم لا نجد أوامر في حرية الرأي من الشعب ضد الحكومات، بل على العكس من ذلك، نجد التأكيد على عدم القيام بأي نقد ضد الحكماء.

ولئن كان مقبولاً أن نكف عن نقد الحكماء الظلمة إن لم تكن هناك مصلحة في التغيير، فنحن في نفس الوقت لا نرى أي نص يدعو إلى الوقوف ضد سلطط وظلم هؤلاء الحكماء.

(١) التفسير الحديث للكتاب المقدس: الخروج، ص ١٩٩ .

(٢) سفر الجامعة، مراد أمين، ص ١٥٠ .

(٣) تفسير أنطونيوس فكري: الجامعة ١٠: ٢٠، ص ٦٩ .

المطلب الثاني

حرية الرأي والتعبير في العهد الجديد

لم يكن العهد الجديد بأحسن حالا من العهد القديم من جهة عدم وجود نصوص كافية تحدد الموقف من حرية الرأي والتعبير.

ويمكن القول - كما في حرية الاعتقاد - أن هناك أصلا يمكن أن ينطلق منه العهد الجديد في قضية حرية الرأي والتعبير، وأنها غير مفتوحة على مصراعيها، بل هي داخل عبودية الله. وفي ذلك قول بطرس: (أَكُونُوا أَحْرَارًا، وَلَكُنْ لَا تَكُونُوا كَمَنْ يَجْعَلُ الْحُرِّيَّةَ سِتَارًا لِلشَّرِّ، بَلْ كَعَبَيْدٍ لِللهِ) بطرس الأولى: ٢.

سب الحاكم في العهد الجديد:

وعند استعراض بعض من النصوص النادرة، فإننا قد نرى ما يوحى إلى هذه القضية. ونجد في ذلك قصة بولس عندما جاءوا به إلى رئيس الكهنة اليهود ليحاكمه، فأمر بضريه على فمه، فقال له بولس: (ضَرَبَكَ اللَّهُ، أَيُّهَا الْحَايَطُ الْمُبِيِّضُ! أَتَجْلِسُ لِتُحاكِمَنِي بِعَسْبِ الشَّرِيعَةِ، وَتَأْمُرُ بِضَرَبِي فَتُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ؟) فقال الحاضرون لبولس: أَنْتَ تَشْتُمُ رَئِيسَ كَهْنَةَ اللَّهِ! فقال بولس: ما كُنْتُ أَعْرِفُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ، أَنَّهُ رَئِيسُ الْكَهْنَةِ. فَالْكُتُبُ الْمُقَدَّسَةُ تَقُولُ: لَا تَلْعَنْ رَئِيسَ شَعْبِكَ، أَعْمَالُ الرَّسُلِ). ٢٢

وهذا النص يُظهر موقف بولس من رئيس الكهنة على أنه رجل سوء، ومع ذلك يمتنع أن يذكر فيه القول الذي يستحقه لكونه رئيس الكهنة، فهو إذا تراجع عن قوله لا لكون بولس أخطأ التقدير، بل لكون من صدر منه الظلم هو رئيس الكهنة الذي لا يجوز أن يُقال له إنك مخطئ.

وقد لا تجد في العهدين قضية ممارسة الإصلاح السياسي ضد السلاطين، وإعطاء حرية في ذلك، وعلى ما في العهد الجديد من أوامر عديدة للشعوب بالسمع والطاعة للسلاطين والحكام (روما ١٣: ١ - ٧، تيطس ٢: ١، بطرس الأولى ٢: إلا أننا لا نجد مع ذلك أوامر أخرى يقوم بها أفراد الشعب تحت على مناصحة السلاطين الظلمة، وتأمرهم بالعدل بين الناس، وتدعهم عن ظلمهم.

استدلالات لا تصلح لمسألة حرية الرأي والتعبير:

أشرت في بداية هذا المبحث إلى مسألة الاستنتاج القسري لمسائل الحرية من النصوص المقدسة أحياناً، وهو أمر قد لا يحتمله النص أصلاً في الكثير من الأحيان.

ولذا نجد أن هناك بعض الأحداث التي ربما يستدل البعض بها على إعطاء حرية الرأي في العهد الجديد^(١)، ولكنها عند التمعن فيها لا نجد لها صالحة للاستدلال بها على قضية حرية الرأي والتعبير. ولهذا لا يخلو الاستدلال بها من مبالغة لا يحتملها النص.

بل إن بعضها يستدل به على حرية الرأي، وهي في الحقيقة ضد حرية الرأي^(٢).

وقد يصل الأمر أحياناً إلى الاستدلال بأقوال أو أفعال صدرت من أناس وثيين لراجع: أعمال الرسل ١٩ : ٤١ - ٤٢، لا يتشرف العهد القديم أو الجديد بالانتساب لهم، ولكنهم لما أظهروا بعضاً من مظاهر حرية الرأي؛ نجد البعض ربما استشهد بأقوالهم موحياً بأن العهد الجديد فيه دعوة لحرية الرأي! وفي الحقيقة لا يصلح أن تكون أحوالهم محل استشهاد، إذ هم في نفس الوقت ليسوا من يتدينون بديانة العهد الجديد، بل هم مذمومون جداً فيه [كورنثوس الثانية ٦ : ١٤]. وكما أنه لا يصلح أن نستدل بديكتاتورية فرعون التي ذكرها العهد القديم؛ على أن العهد القديم يدعو للديكتاتورية، فلا يصلح أيضاً أن نستدل بأفعال قوم غير مؤمنين على أن العهد الجديد يأمر بحرية الرأي.

وبسبب وجود هذه الاستدلالات المتعسفة هو أن المطلقة فيها البحث عما يشهد لقضايا حقوق الإنسان، بحيث أن لم يكن المراد من إيرادها تصوير موقف العهد

(١) راجع فيها: حقوق الإنسان الإعلان العالمي للأمم المتحدة والمكتاب المقدس، إيهاب الخراطة، ص ٨٨

(٢) كقصة الكاهن أمسيا الذي طلب من النبي عamos أن يبعث له عن أرض أخرى يتباينا فيها غير الأرض التي يوجد فيها أمسيا، فرفض النبي عamos هذا العرض، وهذا الرفض ليس تقنياً لحرية الرأي والاعتقاد - كما يظن البعض - بل هو من الاستدلال المتعسف، وغير المقبول في المنهج العلمي لعاموس ٧: ١٠ - ١٣.

القديم والجديد من حقوق الإنسان بقدر ما هو بحث عما يتواكب وحقوق الإنسان في
المهدىين.

المطلب الثالث

حرية الرأي والتعبير في الإسلام

حدود حرية الرأي والتعبير:

لا يمكن أن نضع حدوداً واضحة لحرية الرأي والتعبير في الإسلام. ويظهر أن هناك خلطاً في تبني هذه المسألة من عدد من الكتاب المسلمين، من ناحية تأكيد غالبيهم على قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تلك الشعيرة الإسلامية الكبرى.

لكن - في حقيقة الأمر - لا يمكن أن تكون هذه الشعيرة هي التصوير الإسلامي لحرية الرأي في القوانين الدولية، بل إن ممارسة هذه الشعيرة وتطبيقها قد يكون عائقاً أمام فتح باب حرية الرأي والتعبير بمنظور موازين القوانين الدولية.

وهذه القضية نبه لها أصحاب الاتجاه العلماني، وأكدوا أنها تحالف مبدأ الحرية التي ينص عليها القانون الدولي⁽¹⁾. وعلى العكس من ذلك نرى عدداً من الكتاب المسلمين الذين يرون في الإسلام خياراً وحيداً - وصدقوا في ذلك - ما زالوا يوردون وينقلون أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أنها من مظاهر إعطاء حرية التعبير، مع أن الحقيقة - إن كان معيارنا هو القانون الدولي - ليست كذلك، لأنها تأتي في مبدأ الحرية التي ينادي بها ذلك القانون.

إلا أن يُقال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في (حدود الشريعة الإسلامية)؛ يُعد نوعاً من إعطاء الحصانة القانونية الشرعية للذى يُنكِر ما يقع فيه غيره من أخطاء. حيث أن نصوص الشريعة تأمر بإصلاح الأخطاء، ووقف الاستمرار فيها.

كما نجد مظهراً من مظاهر التعسف في الاستدلال، وهو الاستدلال بأمر القرآن لبني البشر بأن يتفكروا في آيات ملوكوت الله، والتي تدل على عظمته الله. لكن هذا النوع من التفكير ليس في الحقيقة هو المراد من مبدأ حرية التفكير الموجودة في قوانين حقوق الإنسان، والتي تعتبر إنكار الخالق بالعقل واللسان نوعاً

(1) راجع: أحاديث الدين والدنيا الواقع المفارق للنص الديني، أحمد البغدادي، ص 111 .

من حرية الفكر والتعبير

إذاً، فهذا الأمر القرآني - الأمر بالتفكير في ملوكوت الله - كان يستهدف تطوير العقل واحضاعه لوجود الله وتوحيده، وليس الانقياد الحر في الفكر، والذي ربما وصل بصاحبه إلى الإلحاد، وهو طريق لإقامة حد الردة عليه. لذا تمنع النصوص الإسلامية أن يفكر الشخص في ذات الله، بل عليه أن يفكر في مخلوقاته.

أقول هذا الكلام ليس تأييداً للاتجاه الدولي في مبدأ الحرية، ولكن هذه هي الحقيقة التي لا يصلح أن ننعداها، إذ لا بد أن نعلم أن اتباع الدين لا بد أن يكون له ضريبته في حرية الإنسان، وإنما كيف يكون الإنسان مؤمناً حقاً بالله وهو متبع لهواه؟

إلا أن من الواضح أن الإسلام كفل صوراً عديدة في إعطاء حرية الرأي وإصلاح الحاكم المنحرف.

صور في إعطاء حرية الرأي:

يمكن لنا أن نرجع مفهوم حرية الرأي والتعبير في الإسلام إلى مسألة الإباحة، حيث أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه. وإذا نظرنا لها من منظار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وهو مفهوم إسلامي واسع بسعة كلمتي (المعروف) و (المنكر) - نرى أنه يمكن أن نأخذ منها أنواعاً من الحرية الفكرية، لا جميعها^(١).

وأشير هنا إلى أنه يوجد في الإسلام العديد من الصور التي تدل على إعطائه حرية الرأي والتعبير. فقد مر علينا في العهد القديم أنه لا يجوز أن تسب رئيس شعبك، وأن يولس في العهد الجديد طبق هذه القضية مع رئيس الكهنة اليهود عندما جاء يحاكمه ظلماً، فقام بولس بسبه نظراً لأنَّه ظالم، ولما علم أنه رئيس الكهنة اعتذر عن فعله بحجة أنه رئيس للشعب، ومهما كان فلا يجوز سبه.

(١) راجع: النظام السياسي في الإسلام، إعداد أعضاء هيئة التدريس في قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، ص ١٦٠.

الموقف من السمع والطاعة للحكام:

لا شك أن الإسلام أمر بطاعة الحكام المسلمين، كما جاء في الحديث النبوى: (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشتك ومكرهك وأثرة عليك)^(١).

والنصوص الشبيهة بهذا النص كثيرة، لكن هذه الطاعة مشروطة بـألا تكون في معصية الله، كما في الحديث النبوى: (السمع والطاعة حق ما لم يؤمرون بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٢).

لكن مع هذه النصوص الكثيرة في السمع والطاعة، هل هذا يعني الصمت عن الحكام الظلمة، وغض الطرف عنهم بحجج أنهم يمثّلون سلطة الله في الأرض؟ جاء في أحاديث أخرى إعطاء الشعب حرية الرأي والتعبير المنضبطة بآراء التغيير، وفيها مصلحة قائمة، ومن تلك الأحاديث: أن رجلا سأله النبي ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: (كلمة حق عند سلطان جائز)^(٣).

وفي حديث آخر: (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعمرون وتتكلرون. فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع)، قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: (لا ما صلوا)^(٤).

وقوله: (فمن أنكر أي من قدر أي ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعالهم وسماجة أحوالهم وأنكر فقد برئ أي: من المداهنة والنفاق، "ومن كره" أي: ومن لم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكراهه ذلك "فقد سلم" أي: من مشاركتهم في الوزر والوبال)^(٥).

(١) صحيح مسلم ١٤٦٧/٢ (١٢).

(٢) صحيح البخاري ١٠٨٠/٢ (٢٧٩٦).

(٣) سنن النسائي ١٦١/٧ (٤٢٠٩).

(٤) صحيح مسلم ١٤٨٠/٢ (١٨٥٤).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايبخ، ملا علي القاري ٢٢١/٧ .
وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على كونه دليلا في عدم الإنكار على الحاكم، وأنه يُكتفى بالقلب. راجع: فتح الباري لابن حجر ٥٢/١٣ .

أمانة الكلمة، وعدم التهاون بها، حتى ولو كان تحت مُسمى حرية الرأي، فليس هناك حرية للرأي في كل شيء كما يتصور البعض، وقد هم النبي ﷺ بقتل المنافقين لما كانوا يُبطنونه من الخبث داخل قلوبهم ويظهر على ألسنتهم، لكن منعه من ذلك لا يقال الناس: إن محمداً يقتل أصحابه.

كما أن من القواعد المهمة في دين الإسلام أن كل أمر جاء الشرع بحكمه بدليل من الأدلة، سواء كان متعلقاً بالعبادات أو المعاملات أو العقوبات أو العلاقات الشخصية، فهذا ليس للإنسان فيه إلا أن يعمل بمقتضاه: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَّلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ لِفَتَرَةٍ مِّنْ أَغْرِيمِهِمْ)** الأحزاب . ٢٦

ويظهر أثر منع هذه الحرية المخالف لنصوص الشريعة في قول الله تعالى: **(وَلَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي أَيَّامِنَا فَاعْرَقُ عَنْهُمْ حَتَّى يَحْكُمُوا فِي حَوْيَثٍ عَيْمَةٍ وَلَا يُبَيِّنُنَا الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدُ مَعَهُمْ إِذَا أَذْكَرَهُ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)** الأنعام . ٦٨ .

وكان بعض المنافقين في غزوة تبوك ينتقد بعض تصريحات أصحاب النبي ﷺ ، فكانوا يقولون فيهم^(١): (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء: أرغم بطونا، ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء)، نزل فيهم قوله تعالى: **(وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّكُمْ مُّنْهَوْنَ وَلَمْ يَأْتِكُمْ قُلْ أَبِّ اللَّهِ وَأَبِّيَّنِي وَرَسُولِي كُنْتُ تَسْهِيْهُوْنَ لَآتَنْزِيْرُوْنَ لَدَكُرْتُمْ مَدَّا يَكْنِيْكُمْ إِنْ شَفَّ عَنْ طَاهِرَتْ تَكْمِيْتْ شَرَبَتْ طَاهِيْهَ بِأَيْمَنْ كَانُوا تَجْرِيْتْ)** التوبة . ٦٥ - ٦٦ .

إذا؛ فالإسلام يمنع تماماً حرية أن ينتقد المسلم الشرائع الثابتة، كما يمنعه من تسليط لسانه - بلا حق - ولو كان ذلك مقبولاً في معايير المجتمع، كما في النظام الديمقراطي.

(١) جاءت هذه الحادثة مسندة في تفسير ابن أبي حاتم ١٨٢٩/٦ (٤٧٠١)، تفسير الطبرى (جامع البيان) وصحح إسناده أحمد شاكر في تخريج تفسير الطبرى ١٤ / ٣٣٣ . وله شاهد عن كعب بن مالك عند ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٦٠١).

كما نجد أن خلفاء النبي ﷺ كانوا يتقبلون من الشعب ما يخالفون به رأي الحاكم في حال وقوعهم في الخطأ. ويظهر ذلك تماماً في أقوال الخليفة الأول من خلفاء المسلمين - أبي بكر الصديق- عندما قال في خطبته التي كانت بعد توليه الحكم والقيادة: (أيها الناس! فإنني قد ولّت عليكم ولست بخيركم. فإن أحسنت فأعينوني وإن أساءت فقوموني) ^(١).

ويظهر أن الصحابة في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب - أحد أقوى الخلفاء، وأكثرهم هيبة- كانوا يمارسون هذه الحرية ضده أيضاً، ما دام أنها تتوافق ونصوص الشرعية. فقد خطب الخليفة الثاني عمر بن الخطاب: ألا تقاليوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، واستدلت بالآية القرآنية: **﴿وَمَا تَثِيمُ مُتَدْهَنَ قَنْطَارًا﴾**، فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته ^(٢).

وسينأتي في مسألة إقامة العدالة القضائية، كيف كان الصحابة يواجهون عمر بإقامة هذه العدالة، ويظهر ذلك في شكاية الجارود ^(٣) إلى عمر بفساد أحد أقارب عمر، وذلك بشريه الخمر. فقال عمر للجارود: لتمسكن لسانك أو لأسوعنك. فقال الجارود: أما والله ما ذاك بالحق أن شرب ابن عمك وتسوعني ^(٤).

تقيد الإسلام لحرية الرأي:

يظهر في الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التأكيد الكبير على

(١) البداية والنهاية /٥ ، ٢٤٨/٦ ، ٢٠١/٦ ، وقد صنع ابن كثير القصة.

(٢) مصنف عبد الرزاق /٦ ، ١٨٠ (١٠٤٢٠). وسند القصة ضعيف لانقطاعه. راجع: تفسير ابن كثير .٢٤٤/٢

ووجه الدلاله من الآية هو أن القنطرار ثمن كبير، ومع ذلك ذكره القرآن مهراً للمرأة، فلا يحق لعمر أن يلزم بتخفيفه.

(٣) الجارود بن المعلى ويقال بن عمرو بن المعلى، من أسيادبني عبد القيس، وقد كان مسيحيًا، وقدم الجارود سنة عشر من الهجرة في وقد عبد القيس الأخير وسرّ النبي ﷺ بسلامه، وكان الجارود صهر أبي هريرة. مات في خلافة عمر، أو عثمان. ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة .٤٤١/١

(٤) سنن الدارقطني /٤ ، ٢٠٧/٤ (١٦)، السنن الكبرى، للبيهقي ١٥٠/١٠ . وقال ابن تيمية في منهج السنة النبوية ٧١/٦ : إسناده ثابت..

المبحث الرابع

حق اللجوء

قضية اللجوء ليست من المسائل الأكثر أهمية في قانون حقوق الإنسان، نظراً لأنها لا تمس غالباً بني الإنسان، وإنما المستفيد الأكثري منها هم أقلية، وهي عادة ما تكون من الطبقة السياسية. ولذا لا نجد الإشارة لها في العهدين الدوليين.

والإعلان العالمي ينص في المادة الرابعة عشر - حول حق اللجوء - على ما

يلي:

١- لكل فرد الحق في أن يلتجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

٢- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

واللجوء قسمان^(١): الأول: اللجوء الدبلوماسي: وهو حماية يُسعى إليها في أماكن تتمتع بحرمة، لا تخول للدولة اقتحامها، كالسفارات مثلاً. وهناك خلاف في تحديد هذه الأماكن.

الثاني: لجوء إقليمي: مثل فتح بعض الدول حدودها للمتهمين أو المحكوم عليهم في بلدان أخرى، مع رفض تسليمهم لدولهم.

أولاً: قضايا اللجوء في المهد القديم.

عندما نتظر لقضية حق اللجوء؛ نجد أن أهم أسبابها هو حماية الأشخاص مما قد يمارس عليهم من اضطهاد، أو زيادة في العقوبة.

لحوء القاتل غير المعتمد:

من الممكن أن نأخذ صورة - قريبة نوعاً ما - من صور اللجوء، وذلك في

(١) راجع: معجم المصطلحات القانونية، هنري كايتان، ترجمة منصور القاضي، مادة: اللجوء، ص ١٢٤٤، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سهيل الفتلاوي، ص ٩٨ - ٩٩.

خلاصة المبحث

- ١ - حرية الرأي والتعبير تعد أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان، إلا أنه لا يوجد لها معايير وضوابط واضحة حتى داخل أروقة الأمم المتحدة والأنظمة الديمقراطية، وهذا ما يجعل التناول لبعض القضايا يختلف أحياناً مع أن مدارهما واحد.
 - ٢ - لا يظهر في العهد القديم ولا في العهد الجديد وجود معايير واضحة في حرية الرأي والتعبير، ولا يudo أن يكون ما فيهما عبارة عن أمثلة لا يمكن أن يؤسس عليها قواعد ثابتة في المسألة.
 - ٣ - لا يمكن القول بإطلاق بأن الإسلام أعطى حرية الرأي والتعبير أو منعها. ففي النصوص الإسلامية هذا وذاك، إلا أنه من الواضح أن الإسلام أعطى مساحة كبرى في حرية الرأي والتعبير مالم تكن موجهة إلى الشريعة الإسلامية، وإن كان هذا القيد يُعد في القانون الدولي تقييداً لحرية الرأي والتعبير.
 - ٤ - هناك ارتباط وثيق في الأنظمة الدولية بين حرية التعبير والحق في نقد السلطات الحاكمة، والظاهر من نصوص العهد القديم وأيضاً العهد الجديد تأكيدها على منع نقد الحكم حتى لو كان ظالماً!!
- وأما الإسلام فيرى وجوب السمع والطاعة للحكام ما لم تكن في معصية الله، كما أن الإسلام في نفس الوقت يجعل كلمة الحق أمام السلاطين الظلمة من أعظم الجهاد. وهذا هو وجه المفارقة بينه وبين العهدين القديم والجديد.

ويرى بعض الشرائح أن المراد بالعبد هنا: هو ذلك الذي يهرب من الظلم الذي يقع عليه، لا أن يكون مجرماً، لأن قانون الرب يمنع الظلم؛ فكيف يسمح بإيواء الظالم؟

بينما يرى البعض أن المراد بالنص هنا: أن العبد هرب لإسرائيل لأجل أن يعبد الله، فلا يصح أن يرجع إلى أرضه ويُحرم من ذلك^(١).

والنص يُظهر عنابة عالية بهذا الاجئ وإعطائه حقوقاً ربما لم يكن يملكتها وهو عند قومه: (الموضع الذي يختاره ويطيب له).

لحوظ داود للوثيين هرباً من اضطهاد شاول:

ويسجل العهد القديم حدثاً وتقدماً مهماً في اللجوء إلى المدن الوثنية، ذلك عندما هرب ولجاً داود إليها خوفاً من اضطهاد واللاحقة التي كان يمارسها الملك الإسرائيلي شاول.

وقد مر علينا العديد من النصوص الدالة على عداوة هؤلاء الأمم لإسرائيل، ولكن لما احتاج داود للهرب لم يجد سوى هؤلاء القوم الوثنيين. فهرب إلى ملك مدينة جت^(٢) - وقد كان وثياً - من أرض الفلسطينيين، ولكن داود خاف أن يعرف أهل جت أنه داود الذي هزمهم في إحدى المعارك (صموئيل الأول ٢١: ١٢ - ١٦)، فهرب بعد ذلك إلى مغارة عدلام^(٣)، وجاءه جميع أهل بيت أبيه، وذهب للملك مواب، وقال له: (٣)...لِيَقُمْ أَبِي وَأَمِّي عِنْدَكُمْ حَتَّى أَرِي مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِي. وَأَخْذَهُمَا إِلَى مَلَكِ مُوابِ، فَأَقَاماً عِنْدَهُ كُلُّ أَيَّامِ أَخْتِبَاءِ دَاؤِدُ (في المغارة) صموئيل الأول ٢٢.

منع اللجوء، وخيانة اللاجئين في العهد القديم:

هناك حالات في بعض فترات العهد القديم تمنع من اللجوء لأمم بعينها، كما

(١) من تفسير وتأملات الآباء الأولين: التشية، للقمص: تادرس يعقوب، ص ٤٥٥.

(٢) جت: اسم عربي معناه معاصرة، وهي إحدى مدن الفلسطينيين الخمس العظمى، ويظن أن موقعها الحالي عند ما يُعرف بتل عراك المنشية وهي على بعد ستة أميال ونصف غرب بيت جبرين. قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: جت.

(٣) عدلام: تقع جنوب غرب القدس (أورشليم)، على قرابة ٢٥ كيلم. هامش الترجمة العربية المشتركة للكتاب المقدس.

مسألة القتل غير المعتمد، والذي تكفل له النصوص في العهد القديم حق اللجوء إلى مدن محددة، ليهرب القاتل من التأثير الذي ربما يقوم به أهل القتيل [يشوع ٢٠: ١-٩]. وهذه المدن يلجأ إليها كل قاتل نفس سهوًا بغير علم أو سبق إصرار، فينجو من ولد الدم. فكان القاتل سهوًا يقف في مدخل باب المدينة ويتكلّم بدعواه في آذان شيخ تلك المدينة فيضمونه إليهم ويعطونه مكانًا فيسكن معهم. وإذا تبعه ولد الدم فلا يسلموا القاتل بيده، لأنّه بغير علم ضرب قريبه وهو غير مبغض له من قبل. ويسكن في تلك المدينة حتى يقف أمام الجماعة للقضاء إلى أن يموت الكاهن العظيم الذي يكون في تلك الأيام، وحينئذ يرجع القاتل ويأتي إلى مدينته وبيته، إلى المدينة التي هرب منها^(١).

لذا، فعل القاتل لكي ينجو بنفسه بالقانون أن يُقيم في مدن الملاجأ ولا يتعداها: **فليقُم في مدينة ملجئه إلى أن يموت الكاهن العظيم**، وبعد موته يرجع إلى أرض ملكه^(٢) عدد ٢٥.

والكلام هنا وإن كان في جرائم غير سياسية؛ لكن إعطاء حق اللجوء في قضية قتل يكون لأجل لا يتطور القتل بين الناس، وذلك بالأخذ بالثار.

لحواء العبيد:

وتأتي تعليمات خاصة حول العبيد الذين يلتجأون إلى إسرائيل: **(٦) لا تُسلِّمُوا عبدها لجأ إليكم من مولاه، ٧ بل دعوه يُقْيمُ عندكم في الموضع الذي يختاره ويَطْبِبُ له في مُدِينَكم. لا ثرهقهون** تشية ٢٣.

ويتحدث بعض شراح النص قائلين إن هذا العبد قد أتى من أرض غريبة، والإفهروبه من مولاه قد يشير العديد من المشاكل القانونية، ولم يكن للإسرائيликين أن يرغموهم على العودة إلى حياة الرق، وكان هذا قانوننا الإنساني يحمي هؤلاء الناس من الاستغلال. أما القوانين غير الإسرائيلية فكانت ربما حكمت عليه بالإعدام لهروبه من سيده. لكن لم يكن لهؤلاء العبيد أن يدخلوا جماعة الرب في إسرائيل^(٣).

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: لجأ - مدن الملاجأ.

(٢) التفسير الحديث لكتاب المقدس: التشية، طومسون، ص ٣٠٦.

لقد كان صنيع ياعيل هذا محل تأييد وثناء العهد القديم، حيث قالت دبورة النبيّة: (٢٤ مُبارَكةٌ ياعيلُ بَنْ النِّسَاءِ، مُبَارَكَةٌ هِيَ امْرَأَةُ حَابِرٍ، ...) قضاة: ٥.

ومع مباركة العهد القديم لصنيع ياعيل؛ إلا أننا نجد اعترافات من بعض الشراج، فيذكر وليم مارش أنها طريقة فطنة في التمثيل بالجثث، حيث كان بإمكانها - وهي المؤيدة من دبورة النبيّة - أن تقوم بقتله قتلة عادية، مع ما في القتلة من إخلال للعهد، وإهانة لحق الضيافة، وهي التي رحبت به وأظهرت الكرم له^(١).

ويعلق قاموس الكتاب المقدس: (إن عملاً كهذا كان تعدياً على قوانين الضيافة، التي عرفها القدماء، وانتهاكها لحرمتها)^(٢).

ثانياً: **قضايا اللجوء في العهد الجديد** (لم أجد أمثلة صالحة في هذه المسألة).

ثالثاً: **قضايا اللجوء في الإسلام**

يظهر من تاريخ المسلمين في أول الإسلام ظهور عدد من مظاهر اللجوء بنوعيه الإقليمي والدبلوماسي^(٣).

اللجوء الإقليمي:

ويقابل اللجوء الإقليمي ما يُعرف في الإسلام بالهجرة، ومن ذلك اللجوء أو الهجرة إلى الحبشة (إثيوبيا) فراراً من الاضطهادات التي كان يمارسها مشركون مكة نبي الإسلام ﷺ وأصحابه.

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: لما ضاقت علينا مكة وأوذى أصحاب رسول الله ﷺ وفُتنوا... فقال لهم رسول الله ﷺ إن بأرض الحبشة ملكاً لا يُظلم أحد

(١) راجع: السنن القويم، وليم مارش ٢٣٩/٣ .

(٢) قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: ياعيل. وهنا نتذكر الموقف الذي سبقت الإشارة إليه عن النبي الإسلام ﷺ امتناعه عن قتل حاطب بن أبي بلتعة بطريق الخيانة، مع كونه أحد أشد أعداء الإسلام في زمانه.

(٣) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي، سهيل الفتلاوي، ص. ٩٩

أن هناك حالات فيها خيانة للاجئين، ويظهر ذلك بما يأتي:

١- منع اللجوء لمصر دون بابل:

يذكر العهد القديم أن عملية الغزو البابلي لأورشليم جاءت من باب العقوبة لملكة يهودا على كثرة الجرائم فيها والمظالم وعبادة غير الله.

لما بدأ التهديد البابلي للإسرائيليين بدأ بعضهم يفكر بالهرب واللجوء إلى أرض مصر خوفاً من السبي البابلي. لكن هذا لم يكن مراداً للرب [إرميا ٢: ٣٦ - ٢٧] الذي كان يطالب الإسرائيليين على لسان النبي إرميا بالرضاخ للنبي البابلي، وعدم المخاطرة بعصيان الرب إن هم لجأوا إلى مصر [إرميا ٢١: ٨ - ١٠، وَ ١١ - ٤٢].

لكن السؤال المهم هنا هو لماذا يطالب رب الإسرائيليين بعدم اللجوء إلى مصر، ويطالبه بالرضاخ للأسر البابلي، مع أن كلا الدولتين كانتا وثيقين؟

لم يظهر لي سبب وجيه يذكره العهد القديم، وإن كان يستشف من بعض التلميحات أن الإسرائيليين سيستمرون في عبادة الأصنام عند نزوحهم إلى مصر، بينما سيكون هناك حركات توحيدية داخل الشعب الإسرائيلي في المملكة البابلية، وهو الأمر الذي لن يقطع انتماء الإسرائيليين للرب. أضف على ذلك أن الأنبياء سيكونون من المرافقين للشعب الإسرائيلي في بابل، دون مصر.

٢- خيانة اللاجئين:

يسجل العهد القديم إحدى الخيانات للاجئين، وهو ما حدث لسيسرا الذي كان أحد أعداء إسرائيل، وذلك عندما هرب وانهزم من الجيوش الإسرائيلية ولجا إلى ياعيل زوجة حابر القيني^(١)، وأعطته الأمان، لما طلب منها الأمان واللجوء، (٢١) وفيما هو نائم مُسْتَرِخَ أخذت ياعيل وَتَدَ الخيمة وأمسكت المطرقة بيدها واقتربت منه بهدوء وضررت الوتد في صدغه حتى غرّ في الأرض، فمات^٤.

(١) ياعيل كانت زوجة لحابر القيني، وكان حابر مواليًا لإسرائيل، ولم يكن إسرائيلياً، ثم غير ولاءه، لكن زوجته أبقيت ولاتها لإسرائيل، ولذا عملت فعلتها مع سيسرا. راجع: التفسير التطبيقي، ص. ٤٩٠.

مشركاً محارباً للإسلام، فرفضت أم هانئ ذلك، واشتكى إلى النبي ﷺ ، فقال لها: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)^(١).

(١) صحيح البخاري ١٤١ / ٣٥٠.

عنه، فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخروجاً مما أنتم فيه. فخرجنا إليها أرسلاً، حتى اجتمعنا ونزلنا بخير دار إلى خير جار؛ أمّا على ديننا ولم نخش منه ظلماً^(١).

وهنا يتبّه إلى أن الإسلام لا يجعل اللجوء إلى بلاد أخرى حماية للدين؛ مجرد حرية أو حق مكتسب للشخص، بل هو واجب ديني لكل قادر، عندما لا يستطيع أن يبعد الله، معذراً بأذية المشركين له، مع أنه يستطيع الهجرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُوَفَّقُهُمُ الْمُكْتَبَكُمْ طَالِعَنِ الْغَشْيِهِمْ قَاتُلُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَاتِلًا كُلًا مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ قَاتُلُوا أَنَّمَا تَعْنَى أَنْ يُذْلِلَ اللَّهُ وَكِبَرَهُمْ فَلَهُمْ فِيهَا قَاتِلُوكُمْ مَوْلَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَوْبِدًا﴾ ^(٢) ﴿إِلَّا السَّتْضَعَفَيْنِ مِنَ الْيَمَالِ وَالسَّلَادِ وَالْأَلَدِينَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِلَّةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ^(٣) ﴿قَاتِلُوكُمْ عَمَّى اللَّهُ أَنْ يَمْعُزُ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوا عَنْهُمْ﴾ ^(٤) ﴿النَّسَاءُ ٩٧﴾ - ٩٩ -

اللحوظة الدبلوماسي:

حق اللجوء الدبلوماسي يُسمى عند العرب بـ "الجوار"، وفيه يلجأ الشخص إلى مكان يتمتع فيه بحصانة دون أن يغادر حدود منطقته.

وقد طبق النبي الإسلام ^ﷺ هذا النوع من الاستجارة، حيث طلب من المطعم بن عدي - وقد كان مشركاً شهماً - أن يدخل تحت حمايته، فوافق المطعم على ذلك^(٥).

وعندما دخل النبي الإسلام ^ﷺ مكة فاتحاً لها أعطى مجالاً للجوء، فقال: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن)^(٦).

وفي أحداث فتح مكة كان بعض المشركين خائفاً من القتل، فجاء إلى أم هاني مستجيراً بها، فأخذته في جوارها، فأراد أحد المسلمين أن يقتله لكونه

(١) السنن الكبرى، للبيهقي ٩٩.

(٢) جاءت القصة في: تاريخ الطبرى (تاريخ الأمم والملوك) ٥٥٥/١، السيرة النبوية لابن هشام ٢٢٥/٢. قال ابن حجر في فتح البارى ٣٢٤/٧ (اوردها الفاكهي بإسناد حسن مرسل).

(٣) صحيح مسلم ١٤٠٧/٢ (١٧٨٠).

مشركاً محارباً الإسلام، فرفضت أم هانئ ذلك، واشتكى إلى النبي ﷺ ، فقال لها: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) ^(١).

(١) صحيح البخاري ١٤١/١ (٢٥٠).

خلاصة المبحث

- اللجوء قسمان، الأول منها: لجوء دبلوماسي، وهو لجوء إلى أماكن لها حرمة في نفس الدولة، كالسفارات.
الثاني: إقليمي، وهو لجوء لدولة أخرى ما لم يكن اللاجيئ له جرائم غير سياسية أو تعارض أنظمة الأمم المتحدة.
- يوجد في العهد القديم نوعاً من صور اللجوء - بشكل غير تام - حيث يلجأ القاتل غير المتعمد إلى مدن محددة، ويُعد هذا قانوناً في حمايته. كما أن العبيد من خارج إسرائيل ومن أراد اللجوء، كان يجب على الإسرائييلين قبول لجوئهم.
- يوجد في الإسلام حق اللجوء بنوعيه، فاللجوء الإقليمي يظهر بالسماح لل المسلمين في زمن النبوة بالهجرة إلى الحبشة (إثيوبيا) فراراً من اضطهاد المشركين لهم.
واللجوء الدبلوماسي: هو حماية اللاجيئ للمسلمين ولو كان من غير المسلمين.

الفصل الرابع

العدالة القانونية، والقضائية

المبحث الأول: عدالة القضاء

المبحث الثاني: عدالة القانون

الفصل الرابع

العدالة القانونية والقضائية

احتل الكلام عن العدالة القانونية والقضائية في الإعلان العالمي وغيره من الاتفاقيات الدولية حيزاً كبيراً واهتمامًا واسعاً، نظراً لما تسببه تلك العدالة من أهمية كبرى في استقرار المجتمعات، وإحساس الإنسان بالعيش الآمن داخل أي مجتمع.

وجاء في ديباجة الإعلان العالمي: (من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم).

ولا ترجع أهمية هذا الفصل لمجرد حصول الإنسان على حقوقه المالية ونحوها فحسب؛ بل إن القائمة الطويلة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يمكن تطبيقها أو المطالبة بها في الواقع العملي من غير وجود نظام قانوني وقضائي يدعم ذلك.

المبحث الأول

عدالة القضاء

توسيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الحديث عن أهمية الحق في المحاكمة العادلة لكل إنسان، وحقه في اللجوء للمحاكم للحصول على ذلك. فقد جاء في المادة الثامنة: (لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها انتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون).

وفي المادة العاشرة تأكيد على العدل القضائي، مع الحق في أن تكون المحاكمة علنية أمام محكمة مستقلة: (لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه).

وتؤكد المادة الحادية عشر في فقرتها الأولى على عدد من النقاط، ومنها علنية المحاكمة: (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بحكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه).

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تأكيد على حق الإنسان في اللجوء إلى محكمة أعلى عند عدم افتتاحه بحكم المحكمة. فقد جاء في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة عشر: (لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء - وفقاً للقانون - إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه).

المطلب الأول

حق اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمه عادلة

أولاً، اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمه عادلة في العهد القديم:

عند قراءة العهد القديم يظهر بوضوح الاهتمام بجانب التشريعات والقوانين، كما نجد أنه من الواضح أيضاً الاهتمام بمسألة القضاء وأهمية العدل فيه، حيث يذكر العهد القديم بالكثير من النصوص في موضوع أهمية الحكم القضائي العادل وأحقية الإنسان في الحصول على ذلك، ويتبع ذلك في النقاط التالية:

١- حق اللجوء للمحاكم:

هناك العديد من النصوص في العهد القديم تؤكد على حق الشعب في أن يقام له المحاكم، حتى لا تضيع حقوقه.

ومن ذلك: (١٨) أقيموا لكم قضاة وحُكاماً في جميع مُدِنِكم التي يعطيكم ربُّكم، وبحسبي أسباطكم يقضون فيما بين الشعب قضاءً عادلاً) تثنية ١٦ .

وكان من السياسة المميزة للملك الإسرائيلي المقرب من الله: (يوشافاط= يهوشاپاط)^(١) أنه أقام القضاة والمحاكم: (٥) أقام قضاة في كل مدينة من مدنه يهودا المحصنة... ٨ كذلك أقام يوشافاط في أورشليم قضاة من اللاويين والكهنة ورؤساء عشائر بنى إسرائيل ليقضوا باسم الله بين أهل المدينة) أخبار الثاني ١٩ .

كما أن هناك عدداً من النصوص التي تدل على حق الشعب في أن يلجأ للمحكمة إن شاء ذلك: (١) إذا وقعت خصومة بين أنسٍ من بنى إسرائيل وتقدموا إلى القضاء، فيَحُكُمُ القضاة بيَتُهُمْ وبيَرُؤُنَ البريء ويحكمون على المذنب) تثنية ٢٥ .

(١) يوشافاط= يهوشاپاط: رابع ملوك يهودا بعد انقسام مملكة سليمان، تبوا العرش في الخامسة والثلاثين من عمره وملك ٢٥ سنة (حوالي ٨٧٥ - ٨٥٠ ق.م.). وكان تقلياً موفقاً في أعماله، لأن الله سرّ به، فازال مرتقبات البعل ونشر الشريعة في مملكته، وأجرى إصلاحاً عاماً في مملكته التي ازدهرت دينياً وسياسياً واقتصادياً في أيامه. راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: يهوشاپاط.

بـ- الحصول على محاكمة عادلة:

من أكثر النصوص المتعلقة بالقضاء وضوحاً: النصوص الآمرة بالعدل القضائي، والمحذرة في نفس الوقت من مغبة الظلم وخطره. والنصوص في العهد القديم حول هذا الأمر كثيرة، ومنها:

- جاء في سفر الأمثال: (٢٣) تُصنَع العدْلَ وَتُقْضَى بِالإِنْصَافِ أَفْضَلُ عِنْدَ الرَّبِّ مِنْ تَقْدِيمِ ذِيْحَةٍ) أمثال ٢١.

- وأيضاً: (٩٦) طُرِقُ الشَّرِّيرِ يَمْقُنُهَا الرَّبُّ، وَيُجْبُ مَنْ يَتَبَعُ العَدْلَ) أمثال ١٥.

- وأيضاً: (٥) مُحَايَاةُ الشَّرِّيرِ لَا تَجُوزُ، وَلَا حِرْمَانُ الصَّدِيقِ مِنَ الْعَدْلِ) أمثال ١٨.

- والملك (يوشافاط = يهوشافات) يوصي القضاة بقوله: (٧) فَأَئْقُوا الرَّبَّ وَأَتَيْهُوا لِمَا تَعْمَلُونَ، فَمَا عِنْدَ الرَّبِّ إِلَّا هُنَّا ظَلَمٌ لَا مُحَايَاةٌ وَلَا رَشْوَةً) أخبار الثاني ١٩.

- والعهد القديم يستذكر على ابني النبي صموئيل لعدم سيرهما على خطى أبيهما من العدل والنزاهة في القضاة: (٨) وَلِمَا شَاخَ صَمْوَئِيلُ أُوْكَلَ إِلَى بَنِيهِ الْقَضَاءَ لِإِسْرَائِيلَ. فَكَانَ أَبُوهُ الْبَكْرِ يَوْئِيلُ، وَأَبُوهُ الثَّانِي أَبِيَا، قَاضِيَيْنِ فِي بَئْرِ سَبَعَ. وَلَمْ يَقْتُدِرَا بِأَبِيهِمَا، فَسَعَيَا وَرَأَهُ الْمَاكَابِيُّ، وَقَبْلًا الرَّشْوَةِ، وَأَسْتَهَانَا بِالْعَدْلِ) صموئيل الأول ٨.

والعهد القديم عادة ما يشير إلى الحاكم العادل والقضاة العادلين: (١٥) وَمِنْكَ دَاؤُدٌ عَلَى جَمِيعِ بَنَى إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ يَحْكُمُ بِالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ) صموئيل الثاني ٨.

- (١٥) لَا تَجُورُوا فِي الْحُكْمِ، لَا تُسَايِرُوا فَقِيرًا، وَلَا تُحَابِبُوا عَظِيمًا، بَلْ أَخْكُمُوا لِلآخْرِينَ بِالْعَدْلِ) لاوبين ١٩.

- وفي سفر المزامير عتاب للقضاة: (٢٢) إِلَى مَنْ تَقْضُونَ بِالْجُورِ وَتَحْزاَنُونَ إِلَى الْأَشْرَارِ؛ أَحْكُمُوا لِلذَّلِيلِ وَالْيَتَمِّ، وَأَنْصِفُوا الْمُسْكِنِينَ وَالْفَقِيرِ. أَنْقَذُوا الْوَضِيعَ وَالْبَائِسَ وَتَجْوِهُمَا مِنْ أَيْدِي الْأَشْرَارِ) مزامير ٨٢.

جـ- اللجوء لمحكمة عليا للاستئناف:

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - كما مر معنا - على أن من حق الشعب أن يلجأ إلى محكمة أعلى للاستئناف، عندما لا تكون

محاكمتهم مقنعة لهم.

وعندما نقرأ العهد القديم نجد أن هناك نصوصاً مشتبهة حول وجود مثل هذه المحكمة العليا للاستئناف.

فمن المعلوم أن يثرون^(١) اقترح على موسى أن يعين معه قضاة معاونين (٢٢) يقضون للشعب في كل وقت ويرفون إليك كل أمر خطير ويحكمون هم في كل أمر صغير... فكانوا يقضون للشعب في كل وقت، وكل دعوى صعبة يرفعونها إلى موسى، وكل دعوى بسيطة يحكمون هم فيها) خروج ١٨.

وقال موسى لهؤلاء القضاة: (١٧ ... وإن صعبَ علَيْكُمْ أمرُ فارِفَعُوهُ إِلَيَّ حتى أَنظُرَ فِيهِ) تثنية ١ . ونحوه في تثنية ١٧ : ٨ - ١٣.

وكان من أهم الإصلاحات القضائية؛ ما قام به الملك (يوشافاط = يهوشافات) من تنظيمات قضائية كالتي قام بها موسى (أخبار الثاني ١٩ : ٥ - ١١)، من حيث وجود محاكم محلية، ومحكمة عليا يرجع لها في القضايا الشائكة، والتي ربما لا يستطيع القضاة المحليون البت فيها.

والسؤال المطروح هو: هل هذه التشريعات تدل على وجود استئناف؟

يظهر لي أن هذه النصوص ليس فيها إلا وجود محاكم عليا أكثر تخصصاً لبت في المسائل الصعبة. وإذا كان الاستئناف - كما تقول دائرة المعارف الكتبية - التماس يرفع إلى محكمة عليا لإعادة النظر في قضية صدر فيها حكم من محكمة أدنى منها، فإننا لا نجد الكلمة تستعمل بهذا المعنى في الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد. وهيئه القضاة التي شكلها موسى ليس فيها ما يدل إطلاقاً على إعادة سماع أي قضية قد سبق الحكم فيها من محكمة صغرى أمام محكمة عليا. وفي التثنية ١٧ : ٨ - ١٢ نجد توجيهها بأن المحكمة الصغرى - تحت ظروف معينة - يجب أن تطلب توجيهات من المحكمة العليا لتعلم كيف تتصرف ، وأن تتبع ما يصدر منها بكل دقة، ومع ذلك فإن القرار

(١) يثرون: هو صهر موسى، حيث زوج موسى عندما هرب لمدين خوفاً من فرعون، وذلك عندما قام موسى بقتل ذلك الرجل المصري. (خروج ٢ : ٤، و ١٦ : ١١).

نفسه كان من اختصاص المحكمة الصغرى، ومتى أصدرت حكمها فلا استئناف له^(١).

ونستخلص مما سبق أن النظام القضائي في العهد القديم كان نظاماً واضحاً التنظيم، ويعطي حق الحكم القضائي بحسب قدرة القاضي. صحيح أننا لا نستطيع أن نقرر أن هناك حقاً للاستئناف بعد صدور الحكم، ولا يوجد ما يثبت ذلك. لكن يبقى مع ذلك أن نظام العهد القديم القضائي تظهر فيه العدالة.

ثانياً، اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمات عادلة في العهد الجديد:

كما سبق أن ذكرت مراراً، فإن العهد الجديد لم يكن كتاباً تشريعياً بقدر ما كان كتاباً وعظياً إيمانياً. ولذا ليس من المستغرب أن نصوص القضاء وأهمية إقامة المحاكم والعدل في الحكم قليلة جداً فيه، وقد يكون ذلك لعدم وجود دولة مسيحية إبان نشأتها، كما هو الأمر في اليهودية والإسلام. وأيضاً فوجود هذه النصوص في العهد القديم هي في نفس الوقت محل تصديق - في الجملة - في زمن العهد الجديد^(٢).

ومع ذلك، فلا يخلو العهد الجديد من بعض المبادئ القضائية المتتفقة مع حقوق الإنسان المعاصرة، وإن كانت النصوص في ذلك قليلة، ومن ذلك:

أ- اللجوء للمحاكم:

لا تجد في العهد الجديد مانعاً يمنع من لجوء المسيحي إلى محكمة لإنصافه، لكن المسيحي مأمور في الجملة إلى أن يلتجأ إلى محكمة مسيحية إن كان خصمه مسيحياً. وتأتي تعاليم بولس في هذه القضية واضحة، حيث يقول: (إذا كان لأحدكم دعوى على أحد الإخوة، فكيفَ يجرؤُ أن يقاضيه إلى الطالمين، لا إلى الإخوة القدِيسين؟ أمَّا تعرِفونَ أنَّ الإخوة القدِيسين هُم الذين سَيَدِينُونَ العالم؟ وإذا كُنْتُمْ أنتُمْ سَيَدِينُونَ العالمَ، ألاَ تَكُونُونَ أهلاً لِأنْ تَحْكُمُوا في القضايا البَسيطة؟ أمَّا تعرِفونَ أَنَّا سَنَدِينُ الْمَلَائِكَةَ؟ فَكُمْ بِالْأَوَّلِيَّةِ أَنْ تَحْكُمُ في قضايا هَذِهِ الدُّنْيَا).

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: استئناف.

(٢) سبق تفصيل الحديث عن "الموقف المسيحي من العهد القديم"، في التمهيد من مقدمة هذا الكتاب.

إذا وقع خلاف بينكم على مثل هذه القضايا، أتعرضونه على من تحقرهُم الكنيسة للحكم فيه؟ أقول هذا لأخوكم. أما فيكم حكيم واحد يقدِّر أن يقضى بين إخوته، أفلًا يُقاضي الأخ أخيه إلى غير المؤمنين؟ أنتم تُقاضون بعضكم بعضاً، وهذا عيب؟ أما هو خير لكم أن تتحملوا الظلم؟ أما هو خير لكم أن تقبلوا السُّلْب؟ وذلك بدل أن تظلموا أنتم وسلبوا حتى الذين هم إخوئكم؟ أما تعرفون أن الطالمين لا يرثون ملكوت الله؟) كورنثوس الأولى ٦.

نجد بولس في هذا النص مع أنه أعطى حق اللجوء إلى أشخاص مسيحيين ليحكمو في قضايا النزاع بين المسيحيين، إلا أنه مع ذلك يرى أن تازل الشخص عن حقه، خير من أن يلجأ إلى محكمة يشتكي فيها أخيه المسيحي الذي ظلمه: (أفلًا يُقاضي الأخ أخيه إلى غير المؤمنين؟ أنتم تُقاضون بعضكم بعضاً، وهذا عيب؟ أما هو خير لكم أن تتحملوا الظلم؟ أما هو خير لكم أن تقبلوا السُّلْب؟).

ويعلق وليم إدي بأن على المسيحيين أن يعتزلوا كل المحاكمات إذا أمكن، وذلك لثلاثة أسباب^(١):

١- أن الدين المسيحي يكلف أهله أن يتحملوا الظلم بالصبر (متى ٥: ٣٩ و٤٤، رومية ١٢: ١٧ و١٩، بطرس الأولى ٢: ١٩).

أقول: ويظهر أن مشكلة رضي المسيحي بالظلم تبقى محل إشكال، حيث أنه من طبيعة النفس مخالفة ذلك، لذا ربما خالف بعض الشرائح في الرضي بالظلم، واعتبر أن المراد بالنص هو عدم رفع الشكاوى للمحاكم، لا أن مقصود بولس الرضي بالظلم. ويرى البعض أن الممنوع هو الشكوى للانتقام لا للإصلاح^(٢). لكننا نرى أن تعاليم العهد الجديد واضحة في الرضي بظلم الأخ لأخيه المسيحي.

٢- الضرر الذي يلم بالكنيسة من جراء مخاصة بعض المسيحيين بعض في المحاكم السياسية.

(١) الكنز الجليل، وليم إدي . ٦٢/٦

(٢) راجع تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: رسالة كورنثوس الأولى، ص٦٤ .

٣- أن خسائر تلك المحاكمات ستكون عادة أكثر من خسائر صاحب الدعوى المظلوم في حال لوسكت عن ظلمه.

بـ- الحصول على محاكمة عادلة:

كما هو الشأن بالنسبة إلى العهد القديم، نجد أيضاً أن العهد الجديد يحرص على إقامة العدل، وتأتي تعاليم المسيح كثيرة في هذا الشأن، حيث أنه كثيراً ما هاجم علماء الشريعة اليهود في تدقيقهم في المسائل الصغيرة، ثم قال لهم: (٢٢... ثم همليون أهم ما في الشريعة: العدل والرحمة والصدق) متى ٢٣، ونحوه في: (اللوكا ١١: ٤٢).

ويقول المسيح أيضاً: (٢٤ لا تحكموا على الظاهير، بل أحكموا بالعدل) يوحنا ٧.

والمعنى: أن القضايا ليست بظواهرها الشكلية فقط، بل بحقيقةها الداخلية.

ولما رد المسيح على رئيس الكهنة اليهود بقوله (لَطَمَةٌ وَاحِدٌ مِّنَ الْحَرَسِ كَانَ بِجَانِيهِ وَقَالَ لَهُ: أَهْكَذَا تُعْجِبُ رَئِيسَ الْكَهْنَةِ؟) فاجابه يسوع: إنْ كُنْتُ أَخْطَأْتُ فِي الْكَلَامِ، فَقُلْ لِي أَيْنَ الْخَطَأُ؟ وَإِنْ كُنْتُ أَصْبَأْتُ، فَلِمَذَا تَضَرَّبُنِي؟) يوحنا ١٨.

وكان المسيح كان يريد إيصال رسالة مفادها أن علينا أن نحكم بعدل، وأن نطالب بهذا العدل في نفس الوقت.

وقد قام بولس بنحو ما قام به المسيح من الاحتجاج على عدم العدالة، وتكلم على حكام قلبي الذين اعتدوا عليه، ثم أمروا بإطلاق سراحه: (٢٧ فَقَالَ بُولَسُ لِلْحَرَسِ: جَلَدُونَا عَلَانِيَةً مِّنْ غَيْرِ مُحاكَمَةٍ) أعمال الرسل ١٦.

وبولس هنا يحتاج على إيقاع العقوبة غير العادلة من غير محاكمة صريحة وعادلة.

جـ- اللجوء لمحكمة عليا للاستئناف:

قام اليهود في فلسطين آن ذاك بالعمل على أن يرفعوا دعوى على بولس عند

السلطات الرومانية الحاكمة، فحاول الحكم الروماني على منطقة اليهودية^(١) أن ينهي موضوع دعوى اليهود على بولس، وقال له: (٩... أَتُرِيدُ أَنْ تَصْعَدَ إِلَى أُورُشَلَيمَ، فَتُحَاكِمَ هُنَاكَ لَدِيَ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ؟ ١٠ أَفَأَجَابَ بُولُسُ: أَنَا لَدِي مَحْكَمَةُ الْقَيْصِيرِ، وَلَدِي مَحْكَمَةُ الْقَيْصِيرِ يَجِبُ أَنْ أَحَاكِمَ ... وَإِلَى الْقَيْصِيرِ أَرْفَعُ دَعَوَاهِي) أعمال الرسل . ٢٥

وهذه الحادثة ربما استدل بها البعض على وجود حق الاستئناف في العهد الجديد. نعم كان القانون الروماني - كما تقول دائرة المعارف - ينص صراحة على إمكانية استئناف حكم صدر من محكمة صغرى إلى محكمة عليا، لكن ذلك لا ينطبق تماماً على قضية بولس، حيث أن قضيته لم تنظر أمام فستوس، ولم يكن قد صدر فيها أي حكم عندما نطق بولس بقوله: (وإلى القيسير أرفع دعوائي).

وواضح أن بولس تصرف بهذه الطريقة بناء على تلميح من الحكم نفسه (عدد ٩)، فعلى ما يبدو كان توافقاً إلى تجنب الحكم في قضية تتخطى على مشاكل خارجة عن دائرة اهتمامه^(٢).

أقول: وعلى كل الأحوال؛ فلا يبدو أن هذا تشريع قضائي في العهد الجديد، بقدر ما هو يكشف استفادة بولس من الامتيازات التي يقدمها القانون الروماني للمواطن دون غيره. فلا يمكن لنا الجزم بأن العهد الجديد يشرع حق الاستئناف بعد صدور الحكم القضائي. وهذا بالطبع مع التسليم أن بولس استأنف، وهو في الحقيقة لم يصدر في حقه حكم حتى نقول إنه استأنف. وعلى ذلك لا نجد في العهد الجديد ما يشهد لوجود حق الاستئناف.

ثالثاً: اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمات عادلة في الإسلام:

١- اللجوء للمحاكم:

أعطى الإسلام للناس حق اللجوء للمحاكم (القضاة)، وذلك ليحصلوا على حقوقهم التي ربما اعتدى عليها بعض الناس.

(١) منطقة اليهودية، أو أرض اليهودية: كانت الدولة الرومانية تحتوي على عدة مقاطعات، ومنها أراضي مملكة يهودا من أرض فلسطين. راجع: المحيط الجامع، مادة: يهودية، ومادة: يهودي.

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: استئناف.

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَخْطُبُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا : {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَعْلَمُوا بَيْنَ النَّاسِ مَا أَرْتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ النِّسَاءَ } . ١٠٥

ويبين نبی الإسلام ﷺ هذا الحق بقوله: (إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم
الحنن بحجه من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة
من النار فلا يأخذها)^(١).

وجاءته امرأة شاكية وقد طلقتها زوجها، وأراد أن ينتزع ولدها منها، فقالت: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجرري له حواء، وإن أبياه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: (أنت أحق به ما لم تنكحي).^(٢)

وقد بعث النبي ﷺ عدداً من القضاة في البلدان ليحكموا بين الناس، فبعث علياً بن أبي طالب، وقال له: (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقصرين حتى تستمع من الآخر كما سمعت من الأول) ^(٣).

بـ- الحصول على، محاكمة عادلة:

هناك الكثير من النصوص القرآنية والنبوية التي تأمر وتحث على مسالة العدل في القضاء، وتجعل مخالفته ذلك جريمة كبرى.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدِّعُوا الْأَكْنَافَ إِنَّ أَهْلَهُمَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكِمُوا بِالْمُعْدُلِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّداً هُبُوراً ﴾ النساء . ٥٨

ويبين القرآن أن العدل يجب أن يكون مع العدو، وأن لا تدفع العداوة إلى ظلم الآخرين: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنَّا تَعْدِلُوا إِعْدَلًا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ . المائدة: ٨.

(١) صحيح البخاري ٩٥٢/٢ (٢٥٣٤).

(٢) سنن أبي داود ٦٩٢ / ١ (٢٢٧٦)، قال الحاكم في المستدرك (٢٨٣٠): صحيح الإسناد، وواافقه النهر.

(٢) سنن أبي داود ٢٢٥/٢، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٧٠٢٥)، ووافقه الذهبي.

لذا جاء التوجيه الإلهي لنبيه أن يحكم بالعدل والحق حتى لليهود الذي كفروا وكذبوا برسالته: ﴿فَلَا يَنْهَاكُمُ الْحُكْمُ فَإِذَا قَضَيْتُمْ فَلَا تُنْهِيَّ عَوْلَاهُمْ وَقُلْ مَا أَمْنَثْتُ إِيمَانًا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتُ لِأَعْدَلَ يَنْتَهُمْ﴾ الشورى ١٥.

ويؤكد النبي الإسلام على أهمية العدل القضائي بين الناس، فيقول: (قاضيان في النار وقاض في الجنة: قاض قضى بالحق فهو في الجنة، وقاض قضى بجور فهو في النار، وقاض قضى بجهله فهو في النار).^(١)

ولأهمية الحصول على قضاء عادل، جاء التوجيه النبوى: (لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان).^(٢)

(١) المستدرک على الصحيحين للحاکم ٤/١٠٢، (١٣/٧٠).

(٢) صحيح البخاري ٦/٢٦١٦، (٦٧٣٩)، صحيح مسلم ٣/٢٤، (١٦).

المطلب الثاني

محاربة أسباب الفساد والظلم في القضاء

من أكثر ما يفسد العدل واحترام حق الإنسان فيه؛ التساهل مع الكثير من الأسباب التي ربما تؤثر على سير العدالة.

أولاً: محاربة أسباب الفساد والظلم القضائي في العهد القديم:

يوجد في العهد القديم العديد من النصوص التي تثرب على الظلمة وتتوعدهم بالجزاء، وتصفهم بالقبيح: (٢٠) لأنَّ الطُّفَاهَ يَهْلِكُونَ وَالسَّاخِرِينَ يَزْوِلُونَ ولا يَقِنُ أَئْرُ الْمُؤْظَبِينَ عَلَى الشَّرِّ. (٢١) أَوْلَئِكَ الَّذِينَ عَلَى كَلِمَةٍ يَتَّهِمُونَ الْآخِرِينَ بِالْخَطِيَّةِ، وَيَنْصِبُونَ شَرَكًا عَلَى بَابِ الْقَضَاءِ لِمَنْ يَقْضِي بِالْعَدْلِ، وَيُحَرِّفُونَ دَعَوَى الْبَرِيءِ بِأَبْاطِيلِهِمْ) إشعيا ٢٩.

كتم الشهادة:

ما كان القضاء العادل عادة ما يقوم على عدالة الشهود؛ كان كتم الشهادة في القضايا من كبار الذنوب في نصوص العهد القديم^(١): (إذا خطئ أحدٌ بأنْ سَعَى صوت الدُّعْوَةِ إِلَى الشَّهَادَةِ فِي قَسْيَةِ رَأَاهَا أَوْ عَلِمَ بِهَا وَلَمْ يُخْبِرْ بِذَلِكَ، تَحْمَلْ عَاقِبَةَ إِثْمِهِ) لاويين ٥.

وفي ترجمة كتاب الحياة: (إذا أخطأ أحد لأنه صمت عندما استخلف، ولم يُدْلِ بشهادته حول جريمة رأها أو علم بها، فإنه يكون شريكًا في الذنب).

الرشوة:

احتلت النصوص التي تكلمت عن الرشوة وخطرها على العدل القضائي مساحة ليست بالقليلة في النصوص الكتابية في العهد القديم، نظراً لكون الرشوة من أهم الأسباب التي تحرف الحكم القضائي عن الحقيقة: (لا تأخذ رشوة، فالرُّشْوَةُ تُعمِّي أَبْصَارَ الْقُضَاءِ وَتُكَذِّبُ أَقْوَالَ الصَّادِقِينَ) خروج ٢٢، ونحوه في: لتشية ١٦. [١٩]

(١) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: شاهد - شهادة.

ومن يتعاط الرشوة فهو ملعون عند رب اتشية ٢٧: ٢٥، وسينال جزاءه: (٢٢) **وَبِلِّ الَّذِينَ يُبَرِّوْنَ الشَّرِّيرَ لِأَجْلِ رَشْوَةِ، وَيَحْرِمُونَ الْبَرِّيَّهُ حَقَّهُ** إشعيا ٥.

ولذا لما عين موسى القضاة الذين سيساعدونه في القضاء لبني إسرائيل، جاء التوجيه الإلهي بالعناية في اختيارهم: (٢١) **وَاخْتُرْ مِنَ الشَّعْبِ كُلُّهُ رِجَالًا أَكْفَاءً يَخافُونَ اللهَ وَأَمْتَأَهُ يَكْرَهُونَ الرَّشْوَةَ** خروج ١٨.

ومن أهم توجيهات الملك يوشافاط في إصلاحه القضائي: (٧) **فَاتَّقُوا الرَّبَّ وَأَتَبُوهُ لِمَا تَعْمَلُونَ، فَمَا عِنْدَ الرَّبِّ إِلَّا نَاهُ ظُلْمٌ وَلَا مُعْبَادَهُ وَلَا رَشْوَهُ** أخبار الثاني ١٩.

ومما انتقد به النبي إشعيا مملكة يهودا، وسبب اجتيادها من قبل البابليين: أن رؤسائها (كُلُّهُمْ يُحِبُّ الرَّشْوَةَ) إشعيا ١، ونحوه في: [ميخا ٣: ١١، وميخا ٧: ٣]. وأيضا من صفات من يستحق أن يجاور الرب، ويسكن عند الجبل المقدس، أنه: (٥) **لَا يَقْبِلُ الرَّشْوَةَ عَلَى الْبَرِّيَّهُ** مزمير ١٥.

شهادة الزور:

ولم يكن التصديق بشهادة الزور بأقل من الرشوة، حيث أن هناك العديد من النصوص التي تتحدث عن جرم هذا الفعل.

فيذكر العهد القديم أن من الأشياء التي يمقتها الرب: (٩) **إِشَاهِدُ زُورٍ يَنْشِرُ الْكَذِبَ، وَيُلْقِي الْخَصَامَ بَيْنَ الْإِخْوَهُ** أمثال ٦.

ومما يدل على خطورة هذا الفعل: أن النهي عنه جاء ضمن الوصايا العشر: (١٦) **لَا تَشْهُدْ عَلَى غَيْرِكَ شَهَادَهُ زُورٍ** خروج ٢٠، ونحوها في: [اتشية ٥: ٥].

ولا نستطيع الجزم هنا أن "الغير" هذا يشمل غير الإسرائيلي، نظرا لاختلاف معنى الكلمة بين الترجمات^(١).

وأنا لا أرى أن نتكلف نقدا ضد هذا النص، فحتى لو كان المعنى المؤكد

(١) الترجمة العربية المشتركة لوحدها ترجمت النص إلى: (على غيرك)، بينما جاء في (ط. المشرق) الكاثوليكية: (لا تشهد على قريبك شهادة زور)، ومثلها ط. الفان دايك، وهي الترجمة المشهورة بحرفيتها. وأما كتاب الحياة فجاء فيه: (لا تشهد زوراً على جارك).

للنص هو النهي عن شهادة الزور ضد القريب؛ فهذا لا يؤكد لنا أن شهادة الزور ضد البعيد جائزة، كما في مسألة منع الإقراض بالربا لليهودي فقط^(١)، بل لا يعدو الأمر إلا أن يكون تأكيداً لحق القريب الإسرائيلي، حيث له الحق الأعظم، مقابلة بالوثني الذي كان يعيش معهم.

لكن في الحقيقة قد تكون مثل هذه النصوص هي التي سببت اعتقاد اليهود بتتفوق جنسهم، واحتقارهم للأمم، والوفاء لها بالعهود.

ويأتي تأكيد آخر: (الا تقلل خبراً كاذباً، ولا تضع يدكَ بيده الشَّرِيرِ لشهادة زورٍ) خروج ٢٢ وأيضاً: (اوين ١٩: ١٦).

ومع أن شريعة العهد القديم تقوم على أساس المعاقبة بالمثل، لكننا مع ذلك لا نجد أن فيها مقابلاً للإساءة، حيث لا يجوز للشخص أن يشهد زوراً ضد من شهد عليه يوماً من الأيام: (الا تشهد على أحدٍ بغير حقٍ ولا تنطق عليه بفتوىٍ تُقللُ ما عاملْتنيُ أعمالهُ وأجازي الإنسانَ بعملهِ) أمثل ٢٤.

ثانياً: محاربة أسباب الفساد والظلم القضائي في العهد الجديد:

مع أن المسيح وأتباعه لحقهم الكثير من المحاكمات من قبل اليهود؛ إلا أنها لا تجد نصوصاً كثيرة تتحدث عن الفساد القضائي في المجادلات التي كانت تحصل بين القضاة اليهود والمتهمين (المسيح وأتباعه).

ومع ذلك يوجد عدد من النصوص التي تكلمت عن شهادة الزور وخطرها، نظراً لأنها تعبّر عن نجاسة القلب: (الآنَ مِنَ الْقَلْبِ تَخْرُجُ الْأَفْكَارُ الشَّرِيرَةُ: الْقَتْلُ وَالرُّزْنِيُّ وَالْفِسْقُ وَالسُّرْقَةُ وَشَهَادَةُ الرُّزْرُ وَالثَّمِيمَةُ، ٢٠ وَهِيَ الَّتِي تُتَجَسِّسُ إِلَيْنَا) متى ١٥.

ويسير المسيح على خطى العهد القديم في تأكيده لحفظ الوصايا العشر المشهورة: (١٧ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْحَيَاةَ فَاعْمَلْ بِالْوَصَايَا ١٨ ... لَا تَقْتُلْ، لَا تَرْزُنْ، لَا

(١) سبق الحديث عن التمييز بين العبد الإسرائيلي وغيره، في حق المساواة، المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين، مثال تحت عنوان: التمييز ضد الأمم من غير الإسرائيليين.

١٩ . ونحوه في: [مرقس ١٠: ١٩ ، لوقا ١٨: ١٨]. تُسرق، لا تشهد بالزور...) متى

ثالثاً: محاولة أسباب الفساد والظلم القضائي في الإسلام:

لم يكن الإسلام بأقل من الأديان التي قبله في محاولة الفساد والظلم القضائي، حيث نجد فيه النصوص الكثيرة التي تحارب هذا الفساد.

كتمان الشهادة:

لما كانت العدالة في الأحكام القضائية تقوم على وجود الشهود، كان كتمان الشهادة جريمة في الإسلام. ونظراً لخطورة هذا الأمر على سير العدالة جاء في القرآن الكريم عدد من الآيات في النهي عن فعل ذلك، وأن ذلك سبب لإثم القلب: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مُنَذَّهٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ﴾ (٦٧) البقرة ٢٨٢.

ومثل الآية السابقة في تجريم كتمان الشهادة، قول الله: ﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ الْوَيْلَةِ إِذَا لَمْ يَأْتِ الْأَئْمَةُ﴾ (٦٨) المائدة ١٠٦.

لقد تجاوزت تعاليم الإسلام المراحل المعهودة في الامتناع عن كتمان الشهادة إلى التوجيه بعدم كتمها مع أكثر الناس قرباً، وذلك نظراً لما يحدث من بعض الناس من تساهل في الشهادة ضد أقربائهم: ﴿يَأْتِهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا كُوَفَّوْنَ وَالْقَسْطَطِ شَهَادَةَ يَلْوَوْنَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ إِنْ يَكُنْ عَنْهُمَا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَفَعَلْ يَهْسَأْ فَلَا تَشْعِمُوا الْمَوْءَدَةَ أَنْ تَقْدِلُوا وَلَا تَلْوِوا أَوْ تُمْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَيْرًا﴾ (٦٩) النساء ١٢٥.

قال ابن كثير في شرح آية ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾: (أشهد الحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سُئلت عن الأمر فقل الحق فيه، وإن كان مضره عليك، فإن الله سيجعل من أطاعه فرجاً ومخرجاً من كل أمر يضيق عليه).

وقوله: ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ﴾ أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك، فلا ثراعهم فيها، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد، وهو مقدم على كل أحد.

وقوله: ﴿إِن يَكُنْ عَنْيَا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ أي: لا ترعاه لغناه، ولا تشفق عليه فقره، الله يتولاهم، بل هو أولى بهما منك، وأعلم بما فيه صلاحهما^(١).

الرسوة:

قد يكون في كثير من القضاة من النزاهة ما يمنهم من الظلم في الأحكام، لكن قد يفسد تلك النزاهة - كما هو مشاهد - ما يقدم لهم من رشاوى تحول المسار القضائي من العدل إلى الجور. ولذا نجد أن الإسلام جعل الرسوة من كبائر الذنب، وبالغ في قطع كل الوسائل التي توصل لها، حتى (عن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم)^(٢).

شهادة الزور:

لخطر قضية شهادة الزور فقد قررها الله تعالى مع الشرك: ﴿فَاجْتَنَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْقَنِ وَجَنَبُوا وَقْلَةً الزُّورِ﴾ الحج ٢٠.

قال ابن مسعود: عَدَلت شهادة الزور الشرك بالله وقرأ ﴿وَاجْتَنَبُوا وَقْلَةً الزُّورِ﴾^(٣).

ولا شك أن شهادة الزور في الإسلام من الكبائر الكبرى التي نص عليها رسول الله ﷺ في أحاديث الكبائر المهلكة. وجاء في الحديث النبوي: (لا أنتكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور، - أو قول الزور - وكان رسول الله ﷺ متكتئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قاتنا ليته سكت)^(٤).

(١) تفسير ابن كثير ٤٢٣/٢.

(٢) سنن أبي داود ٢٢٤/٢ (٣٥٨٠)، سنن الترمذى ٦٢٢/٢ (١٣٣٦)، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) المجمع الكبير للطبرانى ١٠٩/٩ (٨٥٦٩)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٢٠١).

(٤) سبق تخرجه، وهو في الصحيحين.

المبحث الثاني

عدالة القانون

المطلب الأول

مساواة الجميع أمام القانون وعدم مراعاة الوجوه

تحتل مسألة مساواة الجميع أمام القانون المساحة الكبرى في الأهمية القانونية، وذلك لأن التمييز فيها لا يعد خللاً قانونياً فحسب، بل هي منافية لأصل المساواة الإنسانية.

جاء في المادة السادسة من الإعلان العالمي: (لكل إنسان أينما وجد الحق في أن

^(١)يعترف بشخصيته القانونية)

كما تؤكد المادة السابعة: (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، ضد أي تحريض على تمييز كهذا).

أولاً: المساواة القانونية في العهد القديم

إن القارئ للنصوص القانونية في العهد القديم يجد فيها عدداً من الفقرات التي تحض الإسرائييليين على تطبيق القانون بشكل متساوٍ على الجميع.

وهناك العديد من التشريعات القانونية التي تلزم القضاء بالمساواة التامة بين كافة الشعب: (٢١) مَنْ قَتَلَ بَهِيمَةً يُعَوَّضُهَا، وَمَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا يُقْتَلُ. (٢٢) حُكْمٌ وَاحِدٌ يكون لكم جميعاً، للدخول كما للأصيل. أنا ربُّ إِلْكُمْ (لأوبين ٢٤)، ونحوه [عدد ١٥ : ٣٢ - ٢٠].

وسيق الكلام عن مدن الملاجأ - في مبحث حق اللجوء - التي يهرب إليها القاتل غير المعتمد، وهي ليست خاصة بالإسرائييليين [عدد ٢٥ : ١٥].

(١) الشخصية القانونية، أو أهلية التقاضي أمام العدالة: هي الجدارة في أن يتلقى الشخص أمام العدالة، وأن يكون فريقاً باسمه أمام المحاكم، وجدراته في أن يظهر بنفسه حقوقه أمام القضاء. راجع: معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو. مادة: الأهلية، ص ٢١٧.

كما يوجد في العهد القديم الكثير من النصوص التي تؤكد على القضاة تطبيق القانون على الجميع، دون مراعاة أشخاص بأي نوع من أنواع المراعاة. ومن ذلك:

- (١٥) لا تجوروا في الحكم، لا تُسايروا فقيراً، ولا تُحابوا عظيماً، بل أحكموا للآخرين بالعدل) لاويين ١٩، ونحوه في: لتشية ١: ١٦، إرميا ٧: ٣ - ٧، وأيضاً: ٢٢: ٤١. وهو الأمر الذي وصف به أليوب ربه (أليوب ٣٤: ١٠ - ١٢، ١٩)، وأيضاً: ١٩.

- وفي الأمثال: (اویل للذین یشتَرِعونَ شرائِعَ الظُّلْمِ ویسْتُونَ قوانینَ الجُورِ ٢٢ یلمَتعُوا العَدْلَ عَنِ الْفَقَرَاءِ وَیسلُبُوا الْمَسَاکِینَ حَقَّهُمْ، وَلتَكُونَ الْأَرَاملُ غَنِيمَتُهُمْ واليَتَامَى تَهْبَأُهُمْ) أمثال ١٠، ونحوه في: لتشية ١٠ - ١٧: ١٨، إرميا ٥: ٥ - ٢٨، ٢٩، أمثال ٢٢: ٢٢ - ٢٣).

وفيه أيضاً: (٢٣) وَالْيَكَ أَيْضًا مَا قَالَهُ الْحُكَمَاءُ: الْمُحَابَةُ فِي الْقَضَاءِ لَا تَجُورُ ٤٢ مَنْ قَالَ لِلشَّرِيرِ أَنْتَ صِدِيقٌ، تَلْعَنُهُ الشُّعُوبُ وَتَمْقُتُهُ الْأَمْمُ. أَمَّا الَّذِينَ يُوبَخُونَهُ فَيَنْعَمُونَ، وَعَلَيْهِمْ يَحُلُّ فَيْضُ الْبَرَكَاتِ) أمثال ٢٤.

ثانياً: المساواة القانونية في العهد الجديد:

لم أجده مادة علمية تصلح بشكل واضح لهذه العنوان.

ثالثاً: المساواة القانونية في الإسلام^(١):

ينطلق مبدأ المساواة القانونية في الإسلام من القاعدة الإسلامية التي جاءت في النصوص الشرعية من أنه لا فرق بين الناس إلا بالتقوى. وكان نتيجة لهذا التعاليم: أن المسلمين المت朴ين بتعاليم دينهم أصبحوا لا يمانعون من أن تطبق عليهم العدالة، سواء كانوا من أعلى الناس مرتبة (كالحكام والشُرَفَاء...) أو من أدناهم مرتبة.

(١) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإسلامي، محمد الزحيلي، ٣٤ ص.

المساواة القانونية بين الحاكم والمحكوم:

يتمثل العصر الذهبي الذي يمثل الإسلام التشريعي الصحيح في عصر النبوة والخلفاء الراشدين الأربعة بعده، ونجد ذلك واضحاً في ناحية التزام الحكام بنصوص الشريعة. ومن ذلك إحساسهم بمساواتهم لبقية الشعب في قضايا المحاكمات، وال الوقوف بمساواة أمام القانون "الشرع الإسلامي".

وقد كان النبي ﷺ في بداية من يمثل هذه المساواة القانونية، وهو في نفس الوقت حاكم دولة الإسلام. وقد مر معنا تفصيل قصة الصحابي سواد مع النبي ﷺ عندما طلب القصاص من النبي ﷺ لما ضربه على بطنه سولم بُرد الاعتداء - فقال سواد: أوجعني يا رسول الله! فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه وقال له: استقد مني^(١).

ويتبين ذلك أيضاً في تطبيق النبي ﷺ هذه العدالة حتى على نفسه. جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يقتضاه ديناً كان عليه. فاشتد عليه حتى قال له الأعرابي: أحرج عليك إلا قضيتني! فانتهـر أصحابـه وقـالـوا: ويـحـكـمـ؟ تـدرـيـ منـ تـكـلـمـ؟ قال: إـنـيـ أـطـلـبـ حقـيـ. فقال النبي ﷺ: (هـلـاـ مـعـ صـاحـبـ الـحـقـ كـنـتـ؟)، فـقـضـيـ النـبـيـ ﷺ لـلـأـعـرـابـيـ حقـهـ، وأـطـعـمـهـ أـيـضاـ. فقال الأـعـرـابـيـ: أـوـفـيـتـ أـوـفـيـ اللـهـ لـكـ. فقال النبي ﷺ: (أـولـئـكـ خـيـارـ النـاسـ). إـنـهـ لـاـ قـدـسـتـ أـمـةـ لـاـ يـأـخـذـ الـضـعـيفـ فـيـهـ حـقـهـ غـيرـ مـتـعـنـغـ لـمـنـ غـيرـ فـلـقـ وـتـعـبـ)^(٢).

وكان خليفة المسلمين الأول: أبو بكر الصديق يمثل هذه المساواة القانونية بين الحاكم والمحكوم، فقد قال مرة للناس - وقد كان حاكماً - إذا كان بالغـةـ فأـحـضـرـواـ صـدـقـاتـ الإـبـلـ تـقـسـمـ، وـلـاـ يـدـخـلـ عـلـىـنـاـ أـحـدـ إـلـاـ بـإـذـنـ، فـقـالتـ امرـأـةـ لـزـوـجـهـ خـذـ هـذـاـ الخـطـامـ لـرـيـاطـ لـلـجـمـلـ لـعـلـ اللـهـ يـرـزـقـنـاـ جـمـلاـ. فـأـتـيـ الرـجـلـ فـوـجـدـ أـبـاـ بـكـرـ وـعـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـدـ دـخـلـاـ إـلـىـ الإـبـلـ، فـدـخـلـ مـعـهـمـاـ، فـالـفـتـتـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـالـ: مـاـ أـدـخـلـكـ عـلـيـنـاـ؟ ثـمـ أـخـذـ مـنـهـ خـطـامـ فـضـرـيـهـ.

فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطيه الخطام، وقال: استقد

(١) سبق الكلام عن قصة سواد في حق الحياة، المبحث الثاني: الاعتداء الجسدي.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٨١٠ (٢٤٢٦). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨١٨).

لأي اضريني كما ضربتكا، فقال له عمر: والله لا يستقيد، لا تجعلها سنة. قال أبو بكر: فمن لي من الله يوم القيمة؟ فقال عمر رضي الله عنه: أرضه [أي أعطيه حتى يتازل هو عن حقه] فأمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه غلامه أن يأتيه براحلته لراحلة أبي بكرًا ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها^(١).

وفي شريعة الإسلام: لو تازل المظلوم عن حقه بسبب من الأسباب، فإن القصاص يسقط في هذه الحالة، وهو ما صنعه أبو بكر حينما أرضى هذه الرجل. ونلاحظ هنا أنه أعطاه راحلته، ولم يُعطه من بيت مال المسلمين.

ونقل الشافعي عن عمر أنه قال: (رأيت رسول ﷺ يعطي القُوْد^(٢) من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي)^(٣).

تطبيق القانون على الشريف والوضع:

هناك عدد من النصوص التي تدعو إلى المساواة بين أشراف الناس ووضعائهم، ويتشكل هذا المفهوم بشكل قوي في قصة مشهورة وقعت في زمن النبوة، وهي تلك المرأة المخزومية الشريفة التي قامت بالسرقة، وكان معلوماً في الإسلام أن حد السرقة قطع اليد، فقال نفر من قريش لقبيلة الرسول ﷺ: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامة ابن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: (أشفع في حد من حدود الله) ثم قام فخطب، ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(٤).

وهذه القصة تبين كيف ترَكز مفهوم تطبيق المساواة في زمن النبوة، وأن النبي ﷺ عندما جاء بشريعته كان يُهمه أن تطبق هذه الشريعة على جميع البشر، حتى لا يظن أحد أنه فوق الشرع، وهو المسمى في المصطلح المعاصر (القانون).

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ٤٩/٨.

(٢) القُوْد: القصاص بالمثل، كقتل القاتل. راجع: لسان العرب، مادة: قود.

(٣) الأم، للإمام الشافعي ٥٠ / ٦.

(٤) سبق تحريرجه في الاعتداء الجسدي ، وهو في صحيح البخاري.

لذا نجد أن مجتمع الصحابة تعود على هذا الأمر، حتى قال الخليفة الأول: أبو بكر الصديق، لما تولى الخلافة على المسلمين: (أيها الناس... الضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه - إن شاء الله - والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله^(١)).

تطبيق القانون على المسلم مع غير المسلم:

وهذه من المزايا الكبرى في الشريعة الإسلامية، فليس من السهل على مسلم متدين أن يحكم على أخيه المسلم ضد كافر بدين الإسلام. ولقد كان رسول الله ﷺ لا يتوانى عن مثل هذه الحكم العادل، حتى مع أقرب الأصحاب له.

فعن عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي^(٢): أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم، فاستعدى عليه [افتاشتكى عليه]، فقال: يا محمد! إن لي على هذا أربعة دراهم، وقد غلبني عليها، فقال النبي ﷺ: أعطه حقه، قال: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها، قال: أعطه حقه، قال: والذي نفسي بيده ما أقدر عليها ... فخرج عبد الله باليهودي إلى السوق، وعلى رأسه عصابة [عمامة]، وهو متزر ببرد، فنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها، ونزع البردة، فقال لليهودي: اشتري مني هذه البردة فباعها بأربعة الدرارهم^(٣).

ويذكر المؤرخون قصة مشهورة عن الخليفة الثاني من الخلفاء الراشدين: عمر بن الخطاب عندما جاء له قبطي من مصر، فقال له: يا أمير المؤمنين عاذ بك من الظلم! قال: عدت معاذًا، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص [الوالى على مصر] فسبقته فجعل يضربي بالسوط ويقول أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب. فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر: اضرب ابن الأليمين، قال أنس لراوى

(١) البداية والنهاية ٢٤٨/٥، ٢٠١٦، وقد صمع ابن كثير القصة.

(٢) عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي: من الصحابة الذين لهم منزلة في الإسلام، حيث كان من شهد صلح الحديبية بين النبي ﷺ والمشركين في مكة. وكان الصحابة الذين حضروا هذا الصلح لهم منزلة في الإسلام. ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٢٠٩/٤.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٤٢٣/٢، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، تحت تخرجه حديث رقم: (٢١٠٨) وإسناده جيد.

القصة: فضرب، فو الله لقد ضربه ونحن نحب ضربه الكونه من إقامة العدل،
فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع على صلة
عمرو، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني، وقد اشتفيت منه،
فقال عمر لعمرو: مذ كم تبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازا، قال: يا أمير
المؤمنين لم أعلم ولم يأتني^(١).

وكان عمر يوصي قاضيه أبا موسى الأشعري بقوله: (آس بين الناس في وجهك
ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يبأس ضعيف من
عدلك)^(٢).

تطبيق القانون على القريب وغيره:

وقد طبق الخليفة عمر بن الخطاب هذا المبدأ على أحد أقرباءه، فقد بعث
عمر قدامة بن مظعون واليا على البحرين (وهذا دليل على اعتماده عليه وقربه منه)،
وقد كان قدامة حالاً لأبناء عمر. وهناك شرب قدامة الخمر - وهي المشروب
المحرام في الإسلام - فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين، فقال
يا أمير المؤمنين: إن قدامة شرب فسكر، ولقد رأيت حدا من حدود الله حقا على
أن أرفعه إليك، فقال عمر: من يشهد معك، قال: أبو هريرة، فدعا أبو هريرة فقال:
بم تشهد؟ قال: لم أره يشرب ولكني رأيته سكران... ثم جاء الجارود إلى عمر
فقال: أقم على هذا حد الله، فقال عمر: ما أراك إلا خصما وما شهد معك إلا
رجل، فقال الجارود: إني أنسدك الله، فقال عمر: لتسكن لسانك أو لأسونك،
فقال الجارود: أما والله ما ذاك بالحق أن شرب ابن عمك وتسوئني! ... وقال عمر
لأصحابه: ماذا ترون في جلد قدامة، قالوا لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفا، فقال
عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلى من أن يلقاه وهو في عنقي)^(٣).

(١) فتوح مصر وأخبارها، لابن عبد الحكم، ص ٢٩٠.

(٢) سنن الدارقطني ٢٠٧/٤، ١٦١، السنن الكبرى، للبيهقي ١٥٠/١٠ . وقال ابن تيمية في منهاج
السنة النبوية ٧١/٦ : إسناده ثابت.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٤٠/٩ (١٧٠٧٦).

المطلب الثاني

قواعد قانونية

تحدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن عدد من القواعد القانونية العامة، والتي يحق لكل أحد أن يطالب بها إذ تُعدى على إحدى حقوقه المضطورة. ومن هذه القواعد:

القاعدة الأولى: المتهم بريء حتى تثبت إدانته

جاء في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من الإعلان: (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً).

لكن لا بد من التبيّه إلى أن الأمثلة المذكورة لا يمكن أن نفهم منها تشريعها واضحاً لهذه القاعدة، وإن كنا نستطيع أن نستبطِن منها ما يُفيد شيئاً من ذلك.

أ- براءة المتهم في العهد القديم:

تحدد العهد القديم عن ما يتافقه الناس من تهم، وأوجب التثبت من التهمة قبل توقيع العقوبة، ولذا اشترط أكثر من شاهد على أي تهمة.

ويورد العهد القديم تطبيقاً لهذه القاعدة في قضية الاتهام بالردة: (إذا وجدتم فيما بينكم في إحدى مدنكم التي أعطيتكم الرَّبُّ الْحُكْمُ أنَّ رجلاً أو امرأة فعل الشَّرُّ أمام الرَّبِّ الْحُكْمُ، فخالفَ عهدهُ أو ذهبَ بعيداً آليهَا أخرى وسجدَ لها، أو للشَّمسِ أو القمرِ أو سائرِ كواكبِ السَّماءِ، مماً لم أمرُ بهٍ ووسمعتمُ الخبرَ وتحقّقتم منه جيداً فكان صحيحاً ثابتاً أنَّ الرَّجلَ أو المرأةَ صنعتَ الرُّجسَ في بيتي إسرائيل، فلَا تخرجوا ذلكَ الرَّجلَ أو تلكَ المرأةَ إلى خارج المدينة وأرجموه بالحجارة حتى يموت. لَا شهادة شاهدين أو ثلاثة شهود تقتلونه، لَا شهادة شاهد واحدٍ) تثنية ١٧.

وفي نصٍّ شبيهٍ: (٥١ فابحثوا وأسألوا عنْ صيحةِ الخبرِ جيداً، فإنْ ثبتَ أنهُ حقٌّ وأنَّ هذا الرُّجسَ صنعَ فيما بينكم) تثنية ١٢.

ب- براءة المتهم في العهد الجديد:

يحمل العهد الجديد بالعديد من المحاكمات التي مارسها اليهود على المسيحي وأتباعه، وقد ظهر في بعض هذه المحاكمات الرجوع إلى قاعدة أنَّ الأصل هو براءة

المتهم حتى تثبت الإدانة.

فلما جاء اليهود ليحاكموا المسيح، قال أحد رؤسائهم، وهو نيقوديموس (نيقوديموس)، في دفاع غير ظاهر عن المسيح: (٥١ أتحكم شَرِيعَتُنا عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ أَنْ سَمِعَهُ وَتَعْرَفَ مَا فَعَلَ؟) يوحنّا ٧.

سؤال نيقوديموس لأعضاء المجلس يتضمن أنه يجب عليهم أن يعتبروا المسيح بريئاً إلى أن يوقف هو والشهود أمامهم، ويثبت جرمته^(١).

ولما اشتكى اليهود للوالى الرومانى على المنطقة اليهودية بأن بولس يثير الفتنة والقلق بين اليهود، وأنه حاول أن يدس الهيكل لـأعمال الرسل ٢٤ - ٥ : فرق بولس تلك القاعدة وقال إنه بريء لم يثبت عليه جرم: (١٩ وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْضُرُوا لَدِيكَ وَيَهْمُونِي، إِنْ كَانَ لَهُمْ مَا يَشْكُونِي بِهِ، ٢٠ أَمَّا الْحَاضِرُونَ هُنَا، فَلَيَقُولُوا لَكَ أَيْ جُرْمٍ وَجَدْوَا لِي، حِينَ وَقَفْتُ فِي الْمَجْلِسِ) أعمال الرسل ٢٤ .

ثم قال بولس للوالى الرومانى: (١١ إِذَا ثَبَّتَ أَنِّي أَذَّبَتُ، أَوْ أَرْتَكَبْتُ مَا أَسْتَوْجِبُ بِهِ الْمَوْتَ، فَأَنَا لَا أَتَهْرَبُ مِنَ الْمَوْتَ. أَمَّا إِذَا كَانَ مَا يَهْمُونِي بِهِ بَاطِلًا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُسْلِمَنِي إِلَيْهِمْ. وَإِلَى الْقِصْرِ أَرْفِعُ دَعَوَاهِي) أعمال الرسل ٢٥ .

ج- براءة المتهم في الإسلام:

سيلاحظ القارئ أن هذه القاعدة واضحة تماماً في النصوص الإسلامية، ويظهر أن الإسلام شدد على أن الأصل في الشخص البراءة حتى يثبت الدليل القاطع بأنه قد اقترف جرماً. ويظهر ذلك في قصة الإفك التي اتهم فيها المناقرون - ومن تأثر بأقوالهم من بعض الصحابة - عائشة بنت أبي بكر الصديق وزوجة النبي ﷺ؛ بأنها قامت بالزنى مع صفوان بن العțل، فأنزل الله براءتها في القرآن، ومما جاء في القصة مؤكداً على مبدأ "براءة المتهم حتى تثبت إدانته" قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾

(١) الكنز الجليل، ولم يرد ١٢٩/٣.

(٢) المجلس: هو المجلس اليهودي، وقد وقف فيه بولس ليحاكم أمامه، والمسمى السنديريم لأعمال الرسل ٢٢ ،٣٠ ، وقد سبق الكلام عنه في إحدى هوماش حرية الاعتقاد، المطلب الثاني: حرية الاعتقاد ومعارضة الشعائر الدينية في العهد الجديد.

جَلَّوْنَ بِالْأَفْرَقِ عَصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَسْبِهُ شَرَّاً لَكُمْ بِئْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ أَنْوَارِيٍّ يَتَّهِمُ مَا أَكْسَبَ مِنَ الْأَثْرِ وَالَّذِي
تَوَلَّ كَبُرَةٌ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ لَوْلَا إِذْ يَعْصِمُهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُغْرَبُونَ يَأْتِسُهُمْ خَيْرًا وَقَاتِلُوا هَذَا
إِنَّكُمْ تُشَيِّنُ ﴿١٧﴾ لَوْلَا جَلَّمُ اللَّهُ يَارِبَّهُ شَهَادَةً فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُزْتَبُوكُمْ عِنْدَ أَنَّهُمْ الْكُلُّونَ ﴿١٨﴾

الرواية ١١ - ١٣

وتذكر لنا السنة النبوية أن رجلا جاء للنبي ﷺ وقال: إن ابني كان عسيفا [أي: أجيرا] عند رجل، فزني بأمرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخدم، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي ﷺ : (والذي نفسى بيده لأقضين بينكم بما بكتاب الله جل ذكره. المائة شاة والخدم رد لترد لكما، وعلى ابنيك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ^(١).

فلم يكفل اعتراف هذا الابن بالزناء لإيقاع الحد على المرأة أيضا، إذ لا يمكن في الإسلام أن يقام هذا الحد إلا بأحد أمرين: أربعة شهود، أو اعتراف من المجرم، وإلا فالأصل براءته.

كما أن من القواعد المقررة عند المسلمين دفع الحدود العقابية عن الشخص إذا وجدت شبهة تدفع، وهي قاعدة يعبر عنها بالقول: "إدواوا الحدود بالشبهات".
ويروى عن النبي ﷺ : (ادردوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) ^(٢).
وجاء عن عمر بن الخطاب: (لئن أعطل الحدود بالشبهات، أحب إلى من أن أقيمتها بالشبهات) ^(٣).

ونجد أن النبي ﷺ قد للقاعدة "براءة المتهم ما لم تثبت إدانته" بقوله: (لو يعطي

(١) صحيح البخاري ٢٥٠٢ / ٦ (٦٤٤٠)، صحيح مسلم ١٣٢٤ / ٢ (٢٥).

(٢) سنن الترمذى ٤ / ٢٢ (١٤٢٤). لكن لا يصح سنته عن النبي ﷺ ، ووقفه على عائشة أصح من رفعه للنبي ﷺ كما هو معنى كلام الترمذى بعد روایته للحدث.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥١١ / ٥ (٢٨٤٩٣). وسنته منقطع، لكن رواه ابن حزم في كتاب الإصال بسند صحيح، كما قاله ابن حجر في تخريص الحبير ٥٦ / ٤ .

الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه^(١).

قال النووي: (وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع. ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعى بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب بيمين المدعى عليه فله ذلك. وقد بين **الحكمة** في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أعطى بمجردتها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح. ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعى فيمكنه صيانتها بالبينة)^(٢).

هل هناك خلاف لقاعدة براءة المتهم حتى تثبت إدانته:

نجد أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى سبيله بعد ذلك^(٣). فهل هذا الفعل من النبي ﷺ يخالف قاعدة براءة المتهم؟

لا يمكن لنا القول بذلك نظراً لوضوح دلائل النصوص في براءة المتهم ما لم تثبت إدانته، لكن لا يمنع أن يُحجز المتهم إن كان هناك علامات وشبهه حتى يُثبتَ من القضية، لا مجرد أخذ الناس بالشبهة، ولا يعني هذا إدانته بقدر ما فيه من التتحقق حتى لا تذهب حقوق الناس. وقد ذكر بعض الشرائح أن هذا قد يكون في أداء شهادة بأن كذب فيها، أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً فحبسه، ليعلم صدق الدعوى بالبينة، ثم لما لم يقم البينة خلى عنه^(٤).

القاعدة الثانية: لا عقاب إلا بنص

ومعنى ذلك أنه لا يجوز اعتبار الفعل جريمة إلا بعد أن يكون هذا الفعل ممنوعاً بنص تشريع قانوني. كما أن الأفعال التي فعلها الشخص قبل وجود قانون أشاء فعله لها لا تُعد جريمة بعد وجود القانون.

جاء في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من الإعلان: (لا يدان أي شخص

(١) صحيح البخاري ١٦٥٦/٤ (٤٢٧٧)، صحيح مسلم ١٣٣٦/٣ (١٧١١).

(٢) شرح النووي على مسلم ٢/١٢ .

(٣) سنن أبي داود ٢١٤/٢ (٣٦٣٠)، سُنن الترمذى ٢٨/٤ (١٤١٧)، سُنن النسائي (المجتبى) ٦٧/٨ (٤٨٧٦)، وحسنه الترمذى، وتنبيه الألبانى روایاته، وحسنه في إرواء الغليل (٢٢٩٧).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، المقاري ٢١٨/٧ .

من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً - وفقاً للقانون الوطني أو الدولي - وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة).

١- لا عقاب إلا بنص في العهد القديم:

لا نجد في العهد القديم توسيعاً في تطبيق هذه القاعدة، ويمكن استباط هذه القاعدة من شريعة الثور القاتل، وهي شريعة تفرض أن الثور إن قتل إنساناً؛ فصاحب الثور لا يُقتل، إلا في حالة أن هذا الثور كان من المعروف أنه ثور نطا، وتم إنذار صاحبه بذلك، ولم يقم بالواجب عليه من ضبطه: (فإنْ كَانَ ثُورًا نَطَّاحًا مِنْ قَبْلٍ وَأَنذَرَ صاحبَهُ فَمَا ضَبَطَهُ فَقَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فَلْيُرْجِمِ الثُورُ وَيُقْتَلَ صاحبُهُ.)^{٢١} وإن فرضت عليه دية فداء حياته فليدفع جميع ما يفرض عليه خروج صاحبها.^{٢٢} فيما يلي نستعرض أن إنذار صاحبه بأن ثوره نطا؛ يُعد بمثابة النص القانوني على أن الثور إن قتل إنساناً فإن صاحبه يُقتل.

وعلى العكس مما سبق: نجد نصاً آخر يبين أن العقوبة قد تقع ولو لم يكن هناك نص سابق: (وَحِينَ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْبَرِّيَّةِ وَجَدُوا رَجُلًا يَحْتَطِبُ حَطَبًا فِي يَوْمِ السَّبْتِ، فَقَادَهُ الَّذِينَ وَجَدُوهُ إِلَى مُوسَى وَهَرُونَ وَكُلُّ الْجَمَاعَةِ، فَأَلْقَوْهُ فِي السُّجْنِ لَأَنَّ مَا يَعْلَمُونَ بِهِ لَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ، فَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: يُقْتَلُ الرَّجُلُ فَتَلًا. تَرْجِمَهُ كُلُّ الْجَمَاعَةِ بِالْحَجَارَةِ فِي خَارِجِ الْمَحَلَّةِ) عدد ١٥.

فهذا النص واضح تماماً في عقاب من انتهك يوم السبت، مع أن هذه العقوبة لم تُعلن لهم من قبل.

هذا ظاهر النص، ولكن في الحقيقة يمكن الإجابة عن ذلك بأن تحريم السبت كان معروفاً من قبل، وأن عقوبة الفاعل كانت القتل [خروج ٣١: ١٥، و٢١: ١]، لكن نوع القتل أو كيفية القتل لم يُحددان، ولذا لما حصلت المشكلة طلب موسى من رب كيفية القتل، فجاء الجواب أنه الرجم^(١).

ويمكن القول أيضاً: إن شريعة إسرائيل كانت تعرف الأمر بتعظيم السبت وحرمة العمل فيه، وإن لم يشرع لها قتل منتهك السبت. فثمة شيئاً، الأول: تحريم

(١) انظر: السنن القويم، وليم مارش ٢٨٢/٢.

السبت (من غير إشارة للقتل)، والثاني: تشريع قتل العامل يوم السبت، فاـكـثـيـ بـوـجـودـ الـأـوـلـ (ـالـتـحـرـيمـ)ـ لـإـقـامـةـ الثـانـيـ.

بـ- لا عـقـابـ إـلـاـ يـنـصـ فـيـ الـعـهـدـ الـجـدـيدـ: (ـلـاـ يـوـجـدـ أـمـثـلـةـ صـالـحةـ)

جـ- لا عـقـابـ إـلـاـ يـنـصـ فـيـ الـإـسـلـامـ^(١)

هـنـاكـ العـدـيدـ مـنـ النـصـوصـ فـيـ الـإـسـلـامـ تـقـرـرـ الـمـبـدـأـ الـإـلـهـيـ فـيـ أـنـ الـعـقـوبـةـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ بـلـوـجـدـ بـلـاغـ تـقـرـيرـاـ وـاضـحاـ، وـمـنـ ذـلـكـ:

قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَتَّىٰ يَسْتَكْبِرُوا﴾ ^{١٥} الإسراء .

وقول الله تعالى: ﴿رَمَّلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْزِلِينَ لَكَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أَرْشَلُ﴾ النساء .^{١٦٥}

ونجد الإسلام لما حارب بعض المحرمات الكبرى التي كان يمارسها أهل الجاهلية قبل بعثة النبي ﷺ عـافـاـ عـمـاـ سـلـفـ قـبـلـ التـحـرـيمـ الـإـلـهـيـ، ولـذـلـكـ تـجـدـ أـنـ الـآـيـاتـ الـمـحـرـمـةـ يـذـكـرـ فـيـ عـدـدـ مـنـهـ عـبـارـةـ (ـالـأـمـاقـدـسـكـ)ـ، وـمـنـ ذـلـكـ:

- جـعلـ اللهـ نـكـاحـ زـوـجـةـ الأـبـ بـعـدـ مـوـتـ الأـبـ أوـ طـلاقـهـاـ مـنـ الـفـوـاحـشـ الكـبـرـىـ الـتـيـ كـانـ يـصـنـعـهـاـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ: ﴿وَلَا تـنـكـحـوـاـ مـاـ نـكـحـاـ وـكـمـ قـبـلـ الـنـسـاءـ إـلـاـ مـاـ قـدـسـكـ إـلـاـ هـنـهـ كـانـ نـكـحـةـ وـمـقـنـاوـسـةـ سـكـبـاـ﴾ النساء .^{٢٢}

- كـمـاـ أـنـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ لـحـجـ أوـ عـمـرـةـ أـنـ يـتـعـمـدـ قـتـلـ الصـيدـ: ﴿فـيـكـيـمـ الـلـهـ مـاـ أـتـلـوـاـ لـأـتـلـوـ الـسـيـدـ وـأـتـلـوـ حـرـمـ وـمـنـ قـلـةـ يـدـكـمـ مـتـعـدـاـ إـجـرـاـةـ مـيـقـلـ مـاـ قـلـلـ مـنـ الـتـغـيـرـ يـمـكـمـ بـهـ ذـهـبـاـ عـدـلـوـ مـنـكـمـ هـذـيـاـ بـلـغـ الـكـمـبـيـةـ أـوـ كـثـرـةـ طـعـمـ مـسـكـيـنـ أـوـ عـدـلـ ذـلـكـ مـسـيـاماـ يـلـدـوـقـ وـبـالـأـمـرـ وـعـفـاـ اللـهـ عـمـاـ مـلـفـ وـمـنـ عـادـ فـيـنـيـمـ اللـهـ مـنـهـ﴾ المائدة .^{٩٥}

وهـنـذـكـرـ الـنـصـوصـ وـغـيرـهـاـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ تـنـصـ كـمـاـ نـصـ الإـعـلـانـ الـعـالـمـيـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـهـ لـاـ يـعـاـقـبـ إـنـسـانـ عـلـىـ جـرـمـ لـمـ يـكـنـ وـقـتـ فـعـلـهـ يـعـدـ جـرـماـ فـيـ الـقـانـونـ.

(١) راجـعـ: حقوقـ الإنسـانـ، محمدـ الزـحـيلـيـ، صـ٣٥ـ .

خلاصة الفصل

- يظهر اهتمام العهد القديم والنصوص الإسلامية بمسألة العدالة القضائية والقانونية بشكل واضح، إذ هي في نفس الوقت تكتب لهم بالجانب التشريعي، وفيها عدد من القوانين.
- من أهم ملامح العهد القديم تأكيده الكبير على الحقوق القانونية، فأعطى أفراده حق اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمة عادلة.
- يوجد في العهد الجديد - وإن كان بشكل محدود - نصوصاً تدعو للعدل القضائي وإعطاء حق اللجوء للمحاكم المسيحية دون غيرها، حيث أن الصبر على الظلم خير من أن يُحاكم المسيحي أخيه المسيحي أمام محاكم غير مسيحية.
- لا نجد في العهد القديم أو الجديد أو الإسلام تنظيمات تدل على حق الشعب في استئناف الحكم القضائي، وما يوجد في العهدين من أمثلة يستدل بها البعض على الاستئناف؛ هي في الحقيقة لا تدل عليه.
- يظهر بصورة واضحة في العهد القديم والإسلام التذليل بصور الفساد والظلم القضائي المتوعنة، ولذا نجد التأكيد على منع كتم الشهادة عند طلبها، تحريم الرشوة، وشهاده الزور.
- هناك دعوة واضحة لتساوي الناس أمام القضاء والقانون في العهد القديم والإسلام، وتتميز النصوص الإسلامية بمظاهر من المساواة تجمع الحاكم والمحكوم في مكان واحد، وأيضاً تعطي هذه المساواة لغير المسلم ضد المسلمين، وتسجل العصور الأولى للإسلام (زمن النبوة والخلافة) عدداً من النماذج الرائعة في ذلك.
- يؤكد القانون الدولي على قاعدة (براءة المتهم حتى تثبت إدانته)، وهو مبدأ أشارت له نصوص العهد القديم والجديد، وهي قاعدة تظهر بشكل أكثروضوحاً في النصوص الإسلامية.
- مبدأ (لا عقاب ولا عقوبة إلا بنص) يمكن استنباطه بصعوبة من نصوص العهد القديم، ولم أجده له شواهد في العهد الجديد، بينما نراه واضحاً في النصوص القرآنية التي تبين أن العقوبة لا تطبق ما لم يكن هناك نص في تشريعها، وأن الجزاء على الجرائم السابقة للنص الشرعي يتم التجاوز عنها لعدم وجود القانون المحرم لها.

الفصل الخامس

الحقوق الاقتصادية

المبحث الأول: حق الملكية

المبحث الثاني: حق العمل

المبحث الأول

حق الملكية

الحديث عن الملكية يُعد من أبرز الأمور المالية في حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت هو حديث عن أحد أكثر حقوق الإنسان المعترف بها إثارة للجدل والخلاف بين الأنظمة الاقتصادية. فثمة اختلاف بين المختصين والدارسين حول طبيعتها. يضاف إلى ذلك أنه ليس من الحقوق المطلقة، لأنه يخضع في بعض الاتفاقيات الدولية لبعض من القيود في بعض الحالات^(١).

ونتيجة لهذا الخلاف نجد أن حق التملك جاء النص عليه في الإعلان العالمي ولم يُنص عليه في المهددين الدوليين لحقوق الإنسان، وقد يعود ذلك لاختلاف الأنظمة والسياسات المتبعة بشأنها لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^(٢).

وكان النظام الاقتصادي العالمي آنذاك متجادلاً بين النظم الاشتراكي - القائم على تملك الدولة لأدوات الإنتاج، وإلغاء التملك الفردي في الشؤون العامة - وبين النظام الرأسمالي - الذي يقدس الملكية الفردية، ويسن القوانين الكثيرة لمحافظة عليها - وأنظمة أخرى تمثل أحياناً لنظام الرأسالي، وأحياناً تقرب للنظام الاشتراكي^(٣).

الإعلان العالمي وحق التملك:

جاء الحديث في الإعلان حول حق التملك في فقرتين من المادة السابعة عشر:

- ١- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- ٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

الحقوق المالية وال الفكرية:

كما نادى الإعلان بحق الإنسان في المحافظة على حقوقه المالية والفكرية،

(١) القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان ٢٠٠٢ .

(٢) حقوق الإنسان، جابر الراوي، ص ١٠٨ .

(٣) راجع تفصيل ذلك: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عبد الوهاب الشيشاني، ص ٥١ .

فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين: (لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المتربعة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني).

ومما يُنوه له هنا، أن الكتب المقدسة لا تتكلّم عن هذه الجزئية بعينها (حقوق الملكية الفكرية)، ولا نجد نصاً مباشراً حولها. لكنها تدخل ضمناً مع حق التملك العام، وحماية أموال الآخرين التي سيأتي الحديث عنها.

ومن الأمثلة التي يمكن أن نأخذ منها إعطاء حق الملكية الفردية في العهد القديم: (إِقْتَاءُ الْحِكْمَةِ خَيْرٌ مِنَ الدَّهْبِ، وَإِقْتَاءُ الْفِطْنَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِضَاةِ). أمثال ١٦ .

وفي كلام نبي الإسلام ﷺ: (لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه) ^(١).

فإذا كان العلم والأدب أعلى من الذهب والفضة، وترسخ عندنا مبدأ حماية أملاك الآخرين؛ اتضح لنا أهمية المحافظة على الحقوق الفكرية ^(٢).

لذا نجد أن تقرير مبدأ الملكية الفكرية موجود في العديد من كتابات المسلمين ^(٣)، وفي الكتابات المسيحية ^(٤).

ونظراً لكون الإنسان يحب التملك فطرة، فالمعنى المقصود بحق التملك؛ هو أحقيّة كل شخص بأن يتملك كما يشاء، بخلاف المبدأ الشيوعي الذي يراعي بالدرجة الأولى أن تكون الأموال الكبرى بيد الدولة ومشاعرة بين الشعب.

(١) صحيح ابن حبان ٤٩٣/٢٤ (٦٠٧٨).

(٢) حقوق الإنسان الإعلان العالمي والكتاب المقدس، إيهاب الخراط، ص ١١٢

(٣) راجع المادة السادسة عشر من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان (القاهرة ١٩٩٠)، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي، محمد الزحيلي، ص ٣١٨ .

(٤) راجع: المسيحية في أخلاقياتها، نشره: مجلس أساقفة كنيسة ألمانيا، ص ٤٠٦ .

المطلب الأول

حق التملك والحفظ على المال في العهد القديم

نجد في العهد القديم عدداً من النصوص تتحدث عن الحق في الملكية الخاصة، ومع ذلك فالقراءة في نصوصه تحتاج إلى ثانية - وقد لا تخلو أحياناً من تكليف - لاستخراج النصوص الدالة على ذلك.

وفي الغالب: فإن العهد القديم يؤكد على مبدأ أحقي الأفراد بالملك، وأنه لا يجوز انتزاع أملاك الإنسان.

حق التملك:

نجد في العهد القديم أن إبراهيم حفر بئراً في أرض فلسطين، واعتبر نفسه مالكاً لها. لذا نجده يعاتب الملك الفلسطيني أبيمالك عندما أخذ بعض عبيده بئراً لإبراهيم: (٢٥) وعاتبَ إِبْرَاهِيمَ أَبِيِّمَالِكَ بِخُصُوصِ الْبَئْرِ الَّتِي أَغْتَصَبَهَا مِنْهُ عَبِيدٌ أَبِيِّمَالِكَ. ٢٦ فَقَالَ أَبِيِّمَالِكَ: لَا أَعْرُفُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، فَلَا أَنْتَ أَخْبَرْتَنِي وَلَا أَنَا سَمِعْتُ بِهِ إِلَى الآنِ) تكوين . ٢١

وابراهيم يطلب منبني حث (الحثيين) أن يدفن زوجته سارة في مغارة كانت لأحد الحثيين، بشرط أن يتملّكها ويدفع ثمنها، وتكون ملكاً له (تكوين ٢٣ - ١٨).

كما يذكر العهد القديم أن إسحاق تملّك أملاكاً عظيمة في أرض فلسطين (تكوين ٢٦: ١٤ - ١٢).

كما أن النبي إرميا اشتري حقلًا من عمه، بحيث يكون ملكاً له، ويقول في ذلك: (٩) فَأَشْتَرَيْتُ الْحَقْلَ وَوَزَّيْتُ لَهُ ثَمَنَهُ وَهُوَ سَبْعَةُ عَشَرَ مِثْقَالًا مِنَ الْفِضَّةِ. اَوْ كَتَبْتُ ذَلِكَ فِي صَكَّ، وَخَمْتُهُ وَأَشْهَدْتُ شَهْوَدًا وَوَزَّنَتُ الْفِضَّةَ بِمِيزَانٍ) إرميا ٢٢ .

عدم التجريد من الملك تعسفًا:

- يوسف والشعب المصري:

يذكر العهد القديم أن يوسف عندما أصبح وزيراً لفرعون مصر لم يأخذ من أملاك الشعب شيئاً إلا بحقه. ذلك أن المصريين عندما أصابتهم مجاعة اضطررهم إلى بيع أراضيهم لفرعون بواسطة يوسف، حتى يجدوا ما يأكلون به، (أمّا أراضي

الكهنة فلم يشتّرها، لأن الكهنة كانوا يعيشون مما خصّصهم به فرعون، فاستثنوا عن بيع أراضيهم) تكوين ٤٧.

وهذا يدل على رغبة من فرعون ويوسف لتملك الأراضي، ولكن لابد لها من مقابل، لا أن تنزع بالقوة السياسية والتي ربما كان فرعون مصر يستطيع أن يقوم بها بمساعدة من يوسف، ولكنها لم يقوما بذلك، احتراما لحق الملكية، ولهذا اشتري أراضي المزارعين، أما الكهنة، فلم يشتّر من أراضيهم، لأنهم لم يريدوا بيعها، نظرا لما عندهم من مال يكفيهم لشراء الخبر.

- من الرؤساء من انتزاع ملك الشعب:

تحدّث النبي حزقيال بأنه ليس في مقدور الرؤساء أن يتسلّكوا أو يستولوا على أملاك الشعب، ويعطوها لبنيهم: (١٨ ولا يأخذ الرئيس من ميراث الشعب بعد أن يطردُهم من ملكيّهم، لكنّه يورث بنيه من ملكيّه الخاصّ فلا يحرّم من ملكيّه أحدٌ من شعبي) حزقيال ٤٦.

والترجمة للنص أوضح في كتاب الحياة: (ولا يقتربن الرئيس شيئاً من ميراث الشعب حارما إياهم من ملكيّهم. إنما يورث أبناءه مما يملّكه فقط، ثلاثة يحرّم أحدها من شعبي من ملكيّه).

- منع انتزاع الأموال وقصة نابوت اليزيدي:

كان عند نابوت كرم بجانب قصر آخاب -ملك الإسرائيли على السامرة- ورغم آخاب في الكرم، وطلب من نابوت أن يضمّه إلى قصره بشمن باهض من الفضة، غير أن نابوت أعرض عن طلب الملك، لأنّه لم يشا أن يفرط في خيرات أجداده. واغتم آخاب وعاد إلى القصر حزينًا، وعلمت امرأته (وهي الملكة إيزابل) سبب حزنه، فدبّرت مكيدة للاستيلاء على الكرم، وذلك بأن أرسلت إلى شيخوخ بلدة نابوت وطلبت منهم أن يتهموه بالتجديف على الله، ثم يرجمه الملك ويرجم أبناءه معه. فعل الشيخوخ ذلك وحاكموه بتهمة التجديف، ثم حملوه إلى خارج البلدة، ورجموه مع أبنائه. واستولى الملك على الحقل، لأن العادة كانت أن يستولي الملك على ميراث الأموات الذين لا ورثة لهم. فقضب الله على آخاب وإيزابل، وأمر النبي إيليا أن يذهب إلى آخاب وهو في الحقل ويقول له: (١٨ ... أَقْتَلْتُ وَأَمْلَكْتُ أَيْضًا ... في الموضع الذي لَحَسَتْ فِيهِ الْكِلَابُ دَمَ نَابُوتَ، ثَلَحَسَ الْكِلَابُ دَمَكَ أَيْضًا) ملوك الأول ٢١ وقد تمت هذه النبوة فيما بعد لملوك الأول ٢١ و ٢٤ : ٢٢ .

ملوك الثاني ٩ : ٣٧ .^(١)

وهذه القصة وإن كانت الجريمة الكبرى فيها هي القتل، إلا أن النص: (أَقْتَلْتُ وَأَمْتَلَكْتُ) يبين أن مما انتقد به الربُّ المُلُكَ آخاب أنه استولى على ملك غيره أيضاً.

كما أنها في نفس الوقت تُظهر أن السائد في الشريعة آنذاك تحريم الاستيلاء على أملاك الغير - ولو قُدِّم لصاحبي ثمنها - ما دام أنه لا يرغب في التنازل عن ملكه أو بيعه. ويدل على تأكيد هذا المعنى أن الملك هو الذي قدم عرض شراء البستان، ولم يصل إلى ما أراد إلا بطريقة ملتوية، وظَفَ فيها ما يخدمه من نصوص الشرعية.

نصوص في التحذير من الاعتداء على الملكية الخاصة:

هناك العديد من النصوص في العهد القديم تحرم الاعتداء على الملكية الخاصة، وتجعل ذلك من الجرائم، ومن تلك النصوص:

- من إحدى الوصايا العشر الشهيرة: (١٥ لا تسرق) خروج ٢٠، وَ لَتَثْبِتْ ٥: ١٩ .
ومن سرق شيئاً فعليه أن يرد أضعاف المسروق، وقد ورد أن الرد قد يكون خمسة أضعاف، أو أربعين في بعض الأحيان، أو اثنين أحياناً، وذلك بحسب نوع المسروق [خروج ٢١: ٣٧، وَ ٢٢: ٣ - ١ ، عدد ٥: ٥ - ٧].
- وحدَّر من انتهاص أو أخذ شيء من الممتلكات: (٣٥ لا تجوروا في الحكم ولا في المساحة والوزن والكيلٖ ٣٦ بل لَكُنْ مَوَازِينُكُمْ وَعِيَارَاتُكُمْ عادلةٌ، ولَيَكُنْ لَكُمْ فُقْهٌ عادلةٌ وهِينٌ^(٢) عادلٌ) لاوين ١٩ ، ونحوه: لاوين ١٢: ١٩ ، أمثال ٢٠: ١٤ .
- ويؤكِّد العهد القديم في عدد من المواطن على حماية الأموال من الأراضي التي لها ملَكُها: (١٤ لا تضمُّ حُدوَّدَ أحرَّ منْ بَنِي قَوْمِكَ التي حدَّدَها الأوَّلُونَ في مُلْكِكَ الَّذِي تَمْلَكَهُ في الأرضِ التي يُعْطِيَكُمُ الْرَّبُّ إِلَهُكُمْ) تثنية ١٩ ، ونحوه في:

(١) قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: ثابت.

(٢) الهِين: من أدوات الكيل، تسع لنحو جالونين. دائرة المعارف الكتابية، مادة: الهِين.

(أمثال ٢٢: ٢٨ و ٢٣: ١٠).

وأيضاً: (١٧ أملعونَ مَنْ يَضْمُنْ لَحْمَ جَارِهِ) تشية ٢٧.

وأيضاً: (٢٥ الرَّبُّ يُزيلُ بيوتَ الْمُتَبَاهِينَ، وَيَحْمِي حُمَىَ الْمَرْأَةِ الْأَرْمَلَةِ) أمثال ١٥.

و غالباً ما ذكر الأنبياء باحترام هذا الحق للدفاع عن الأشخاص الذين كان الأغنياء والمتجردون يظلمونهم^(١).

- ومن معاصي اليهود التي سببت اجتياح البابليين لهم في أورشليم أن (٢٥ أهل التفوز كأسوؤ مُزمحة مفترسة، يتهمون الناس ويأخذون الأموال والكنوز... ٢٩ حتى وجهاء الشعب يفتسبون المسكين ويسرقوه ويستغلون البائس) حزقيال.

بعض مظاهر تقييد حرية التملك في العهد القديم:

يبقى أن السمة العامة للعهد القديم هي التأكيد على تحريم التعرض لأملاك الغير، وفي نفس الوقت نجد أن العهد القديم يولي عناية بالطبقة الفقيرة في المجتمع، وهو الأمر الذي ساهم في إيجاد تشريعات تخدم الطبقات الضعيفة، وربما أدى ذلك إلى انتزاع ملكيات غيرهم من القادرين.

١- إسقاط الديون في السنة السابعة:

نجد أن العهد القديم يشرع إسقاط الديون عن الفقراء الإسرائييلين خاصة في السنة السابعة، وتسمى هذه السنة سنة الإبراء: (في كل سبع سنين تُجررون إعفاءً من الديون). ٢ وهذه طريقة الإعفاء: كل صاحب دين منكم يعطي أخيه من بيته قومه مما أقرضه. لا يطالبه لأنَّ الرَّبَّ قال بإعفائه. ٣ أما الغريب فطالبه، وأما ما يكونُ لك على أحدٍ من إخوتكَ بني قومكَ فتفعفِه منه) تشية ١٥.

إنَّ كان يظهر من هذا التشريع عناية بالفقراء، إلا أنه في نفس الوقت ربما عرض أصحاب الأموال إلى فقد أموالهم، خاصة أننا لا نرى تحديداً واضحاً لمقدار الدين الذي يعطى للقديم، فبعض الفقراء ربما استدان مبلغاً كبيراً جداً، والمالك يعلم أنه لن يستطيع المطالبة به إذا حلَّت سنة الإبراء. أضعف على ذلك أن صاحب

(١) هامش (ط. المشرق) أمثال ١٥: ٢٥ . ص ١٢٢٨.

المبلغ لا يستطيع أن يرفض طلب الفقير، والذي تؤكد الشريعة اليهودية في العهد القديم على عدم إغفال طلبه، ولو كانت سنة الإبراء قريبة لنشية ١٥:٩.

لذا فهذه الطريقة تختلف عن مسألة الضريبة المدفوعة للدولة، والموجودة في المجتمعات المعاصرة الآن، وأيضاً تختلف عن مسألة الزكاة في الشرع الإسلامي، والتي تُدفع للفقراء. فمع أن جميع هذه الأشياء لها صفة الإلزام، إلا أن هذا الإلزام له حدوده الواضحة من ناحية الزمان والمقدار، بخلاف طلب الشريعة الإسرائيلية بإعفاء المدين بلا أي قيد.

٢- سنة اليوبيل^(١) وانتزاع الأموال من المشتري:

يظهر من شريعة اليوبيل عدم وجود حق التملك الأبدى، بل الأرضي تبقى مثل الرهن في يد المشتري، وللباتجأن أن يفكها منه إن دفع فرق المبلغ، أو ينتظر حتى السنة الخمسين، وترجع له ملكاً. (٢٢) والأرض لا ثبات يبعا دائمًا، فالأرض لي وأنتم غرباء مقيمون عندي. (٢٤) بل في كل أرض تملكونها تعطون للملك الأصيل حق فكاكها... (٢٨) وإن كان مقدار ما عليه دفعه غير متسير له، يبقى مباعة في يد مشتريه إلى سنة اليوبيل، وفي سنة اليوبيل يخرج المشتري منه ويرجع إلى ملكه لاويين .٢٥

وهنا يلاحظ أن المصود (بالمالك الأصيل) الذي ترجع له الأرض ليسوا هم الكعنانيين، بل هم الإسرائييليون الذين ملكهم الله أرض كنعان ملكاً أبداً، كما يقول الكتاب المقدس اتكوين ١٧:٨، و٢٦:٣، و٢٥:١٢، مزامير ١٠٥:٩، أعمال الرسل ٧:١٥.

كما أن انتزاع الملك ليس مقصوراً على الأرض، بل يمتد ذلك إلى (٣١) بيوت القرى التي لا سور يحيط بها، تحسب مثل الحقوق، يفكها بائعها ويخرج منها مشتريها في سنة اليوبيل إن بقيت في يدها لاويين .٢٥

أما البيوت التي في القرى المسورة فهي تبقى لمن اشتراها، ولا تخرج من ملكه

(١) سبق التعريف بسنة اليوبيل في مبحث الحرية والرق، في أحد هوامش المطلب الثاني: منزلاً الرقيق.

في سنة اليوبيل. فبيع البيوت في المدن أقرب للوضع الاقتصادي الطبيعي.

أما ما يسمى ببيع الأراضي أو البيوت في القرى التي لا سور لها؛ فلا يمكن أن ينطبق عليه معنى الملكية (التملك)، وأقرب ما يكون أن يصير رهنا في يد المشتري^(١).

(١) وهناك بعض التفاصيل في مثل هذا الأمر أتركها لعدم علاقتها المباشرة بالموضوع راجع: دائرة المعارف الكنתالية، مادة: ورث.

المطلب الثاني

حق التملك والحفظ على المال في العهد الجديد

السمة الفالية على العهد الجديد أنه كتاب يهتم بالزهد، ولا تكاد تجد فيه تشريعًا حول المال وتملكه والحفظ عليه إلا نادراً، (وبخلاف العهد القديم، يهتم العهد الجديد بال موقف الشخصي لكل إنسان تجاه المقتنيات. فالانتقاد الإنجيلي وتوجيهات الرسائل الأخلاقية لا تستهدف نظام الملكية الخاصة، بل تستهدف الأخطار الأخلاقية والدينية المرتبطة في معظم الأحيان بالمقتنيات والأموال، أي: الجشع والاشتهاء والأنانية^(١)).

عدم التبريد من الملك تعسفياً

نجد بعضاً من النصوص والحوادث في العهد الجديد تمنع من تجريد الآخرين من أموالهم بشكل تعسفي وغير قانوني. ونجد من صور ذلك أن يوحنا المعمدان^(٢) يطلب من جبعة الضرائب بـلا يزيدوا عن الحق المفروض على الناس: (١٢) وجاء بعضُ جبعة الضُّرائب ليتَمَدِّداً^(٣)، فقالوا له: يا مُعلِّمُ، ماذا نعمَلُ؟ فقال لهم: لا تَجمِعوا

(١) المسيحية في أخلاقياتها، نشره: مجلس أساقفة كنفالة ألمانيا، ص ٢٨٣.

(٢) يوحنا المعمدان: يوحنا بن الكاهن زكريا لأبي النبي زكريا عند المسلمين، آخر الأنبياء قبل المسيح، ويرى فيه التقليد القديم أنه ليس كاهناً مثل أبيه، بل واعظٌ توبية في البرية، وكان مشهوراً بالتعميد، ويذهب الناس إليه، وقد تعمَّد المسيح على يديه. وقتلته الوالي الروماني في المنطقة اليهودية. ترجمته في: المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: يوحنا المعمدان.

(٣) التعميد أو العمودية: طقس الغسل بالماء رمزاً للنقوة والانخراط في سلك طائفة ما. وقد عرف اليهود هذه العادة واستعملوها كما تفهم من الكتاب المقدس. ولما جاء يسوع المسيح تبني هذا الطقس وجعله فريضة مهمة في الكنيسة المسيحية، إذ جعل التعميد بالماء علامة على التطهير من الخطيئة والتجارة، وعلى الانتساب رسمياً إلى كنيسة المسيح أي أن العمودية في العهد الجديد تشبه الختان في العهد القديم. وكلاهما علامة على العهد.

وهناك خلاف بين الكنائس في تفاصيلها، ومن ذلك صفتها: الغطس في الماء (الأرثوذكس) الرش بالماء، أو صب الماء (باقي الكنائس). وأيضاً وقت التعميد: للأطفال (الكاثوليكي

من الضرائب أكثر مما فرض لكم) لوقا ٢.

نص آخر: كان أصحاب المسيح - بعد رفعه للسماء - يتكلفون فيما بينهم ببيع أملاكهم لحاجة الفقراء، بطريقة اختيارية ليس فيها انتزاع للملك الخاص. وكان هناك رجل مسيحي اسمه "حنانيا" باع ملكا له، فاحتفظ بقسم من الثمن، وجاء بالقسم الآخر وأعطاه الرسل - والذين هم كبار تلاميذ المسيح وقادة الكنيسة. وهنا جاءه العتاب: (فقال له بطرس: يا حنانيا، لماذا أستولى الشيطان على قلبك فكذبت على الروح القدس وأحتفظت بقسم من ثمن الحقل؟ إاما كان الحقل كله يبقى لك لو أبقيته وإنما بعنته، أما كان لك أن تحتفظ بهميه؟ فكيف ظوئت في قلبك هذا العمل؟ أنت كذبت على الله، لا على الناس) أعمال الرسل ٥.

كان بمقدور حنانيا عدم بيع الأرض، والاحتفاظ بها في ملكه، فلم يكن أحد يقدر على نزعها منه، لذا قال بطرس: (إاما كان الحقل كله يبقى لك لو أبقيته).

ولكن الخطيئة تكمن في أن حنانيا أوهم الجميع أنه أعطى كل ما لديه للرب^(١).

والهم هنا - وهو المتعلق بحق التملك- أن مجلس الرسل عندما شرع هذا العمل لدعم فقراء الكنيسة؛ لم يكن يجر الأغنياء - كحنانيا - أن يتازلوا عن أملاكهم الخاصة، حتى لو كان هناك فقراء محتاجون في المجتمع، ما لم يكن ذلك بطريقة اختيارية برضى من المالك. (لقد أوضحت كلمات بطرس أن حنانيا كان يملك ملء الحرية في الاحتفاظ بملكه أو بيعه حسبما يراه مناسبا)^(٢).

=

والأرثوذكس)، أو للبالغين (البروتستانت).

راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: معمودية، دائرة المعارف الكتابية، مادة: عمد - معمودية، موسوعة الأديان، تأليف: مجموعة باحثين، مادة: المعمودية، ص ٤٥٥ .

(١) راجع التقسيير التقطيعي، أعمال الرسل، على: ٥: ٥ .

(٢) التقسيير الحديث للكتاب المقدس: أعمال الرسل، هوارد مارشال ص ١١٣ .

التحذير من الاعتداء على الملكية الخاصة:

نقرأ في العهد الجديد بعضاً من النصوص التي تهتم بحماية ملكية الآخرين، فنجد المسيح يحذر من السرقة، و يجعلها من الأفعال الشريرة: (الآن من القلب تخرج الأفكارُ الشَّرِّيرةُ: القتلُ والرُّزْنُ والفسقُ والسرقةُ...). متى ١٥. و امرقس ٧: ٢١.

كما أن من أراد أن يدخل الحياة الأبدية عند المسيح فعله ألا يسرق: (إذا أردت أن تدخل الحياة فاعمل بالوصايا. ١٨ ... لا تقتل، لا ترُزِّن، لا تسرق) متى ١٩ . و امرقس ١٠: ١٩ ، لوقا ١٨: ١٨].

ويؤكد بولس أن السارقين لن يرثوا ملائكة الله. (كورنثوس الأولى ٦: ١٠).

المطلب الثالث

حق التملك والحفظ على المال في الإسلام

إن النصوص الإسلامية حول إعطاء حق الملكية وتحريم الاعتداء عليها متعددة ووفيرة، ومن الواضح أن لهذه الشريعة نظامها الاقتصادي المتكامل، وهي تعطي بوضوح حق التملك للأفراد، وتحرم انتزاع الأموال تعسفاً من أصحابها.

وهي أقرب في إعطاء حق التملك إلى النظام الرأسمالي - وليس مثله - منه إلى النظام الاشتراكي. وهذا لا يعني إيمانها بالمبادئ الرأسمالي، بقدر ما يكون اتفاقاً حول أصل التملك للأفراد.

حق التملك:

فالنصوص الدالة على الملكية الفردية عديدة. والقرآن يتكلم بما فعله المشركون عندما طردوا المسلمين من ديارهم، وكأنه يقرر بأن ذلك اعتداء على ملكيّتهم الخاصة: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ﴾ آل عمران ١٩٥.

وفي صورة أخرى يتم إقرار الملكية الفردية عند الحديث عن صورة المرابي الذي يتوب عن الربا، حيث أن القرآن يعطيه حق المحافظة على رأس المال الخاص به، دون مال غيره: ﴿فَإِنْ تَبْتَشِّرْ فَلَكُمْ رِزْقُهُ وَمَنْ أَمْرَأَ لَكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٣٧) البقرة . ٢٧٩

والمعنى: لا تظلمون الغريم بطلب الزيادة على رأس المال، ولا تُظْلَمُونَ بنقصان رأس المال^(١).

كما أمر الإسلام بالنفقة والصدقة من الأموال على الفقراء، وحث على ذلك، وهذا فيه دلالة على أن تلك الأموال هي من أملاك أصحابها، لهم بذلك الأجر إن بذلوها للفقراء، مع ملاحظة أن الزكاة يُجبر مانعها على دفعها، بخلاف الصدقة (التبع).

ومن النصوص الدالة على الصدقة:

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي ٨٨/٧ .

- ﴿ وَمَا أَنْفَقُوكُمْ بِعِينَةٍ ﴾ ﴿ ٦ ﴾ البقرة ٦ .

- ﴿ مَنْ كُلَّ الَّذِينَ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرٌ حَبَّةٌ أَتَبَيَّنَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ شَبَقَةٍ وَاتَّهَادَ حَبَّةٌ ﴾ ﴿ ٢٦١ ﴾ البقرة ٢٦١ .

والنصوص في هذا كثيرة في القرآن الكريم والسنّة النبوية.

ويؤكد نبي الإسلام ﷺ على أحقيّة الملكية الفردية بقوله: (من أحياء أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق) ^(١).

والمعنى: أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيفترس فيها غرساً غصباً ليملك به الأرض ^(٢).

عدم التحريد من الملك تعسفاً:

ويتبع ما سبق من النصوص الدالة على إعطاء الإسلام حق التملك للناس؛ أن حرم الاعتداء على أملاك الآخرين، حيث يقول الله: ﴿ وَلَا كَلُوْا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَطْلِ وَنَذِلُوا بِهَا إِلَى الْحَسَنَاءِ إِنَّ أَكْلَهُمْ فِي قَاتِلٍ مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْرِ وَأَنْدَمُوا مُؤْمِنَوْنَ ﴾ ^(٣) ﴿ ١٨٨﴾ البقرة ١٨٨.

قال الشوكاني: (هذا يعم جميع الأمة، وجميع الأموال، لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه، فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل، وما يكون بالحل لا بالإثم، وإن كان صاحبه كارهاً كقضاء الدين إذا امتنع منه من هو عليه، وتسلیم ما أوجبه الله من الزكاة ونحوها، ونفقة من أوجب الشرع نفقته . والحاصل أن ما لم يبع الشرع أخذه من المالكه، فهو مأكول بالباطل) ^(٤).

ونجد معنى تحريم أملاك الآخرين، وعدم تحريرها من أصحابها بغير حق؛ في عدد من الأحاديث النبوية:

(١) سنن أبي داود ١٩٤/٢ (٣٠٧٣)، وصححة الألباني في إرواء الغليل (١٥٥١).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٤٤٥/٢.

(٣) فتح القدير، للشوكاني ١/١٨٨.

- (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)^(١) -
- (لا يحل لأمرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه)^(٢) -
- وهذا الأخذ من أملاك الآخرين لا يشمل المسلم فقط، بل يشمل غير المسلم^(٣)، وفي الحديث النبوي: (الا من ظلم معاهاً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأننا حجيجه يوم القيمة)^(٤).
- وفي صورة واضحة تمنع التجريد من الملك تعسفاً، نقلت كتب التاريخ والأثار ما حصل بين خليفة المسلمين عمر بن الخطاب وبين العباس بن عبد المطلب، فقد كانت للعباس دار إلى جنب المسجد في المدينة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يعنيها أو هبها لي حتى أدخلها في المسجد، فأبى العباس ذلك، فقال: أجعل بيني وبينك رجلاً قاضياً من أصحاب النبي ﷺ، فجعللاً بينهما أبي بن كعب. فقضى العباس على الخليفة عمر... فقال العباس لأبي: أليس قد قضيت لي بها وصارت لي؟ قال: بلى، قال: فإنني أشهدك أني قد جعلتها لك^(٥).

بعض مظاهر تقييد حرية التملك في الإسلام:

عندما نقول إن الإسلام أعطى حرية التملك، وحرم الاعتداء على أملاك الآخرين؛ فإن هذا هو الصورة الأصلية الواردة فيه، ولا يعني ذلك أن الإسلام يمنع التصرف أحياناً في ملك الآخرين، ويدل على ذلك أمور:

أ- دفع الزكاة: حيث أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام،

(١) صحيح مسلم ١٩٨٦ / ٤ (٢٥٦٤).

(٢) سبق تخرجه، وصححه ابن حبان.

(٣) راجع: الإسلام والآخر، صابر طعيمة، ص ٣٠٦.

(٤) سنن أبي داود ٢ / ١٨٧ (٣٥٢)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٤٥).

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي ٦ / ١٦٨ . وهذا النص يبين في نفس الوقت مدى استقلال القضاء في الصدر الأول من الإسلام، وكيف كان القضاة يحكمون ضد الحاكم، ما دام الحق ليس معه.

وهي نصيب مقدر شرعاً في المال، يُدفع لمستحقه في وقت محدد، إذا بلغ المال نصابه. وتوضع هذه الزكاة في مصارفها التي ذكرها الله في القرآن: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُنْجِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لِوَهْمِهِمْ وَفِي الْإِرْقَابِ وَالْفَقِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَئْنَ أَسَيْلُ فِرِصَةً مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ التوبة ٦٠.

فهذه الزكاة ليس لأحد أن يمتنع عن دفعها، بل يجبر الممتنع عنها على دفعها. كما أن نظام الضرائب المعروف قديماً وحديثاً لا يستطيع أي أحد أن يتهرب منه. إلا أن الزكاة تُدفع للمحتاجين من المسلمين، وليس لتسمية أموال الدولة، إلا أن الدولة لها أن تُنظمها.

بـ- نظام المواريث: من الأشياء المحكمة في الإسلام: نظام المواريث، حيث قام الله بقسمة التركة في القرآن الكريم. والمعنى هنا: أنه ليس لأحد أن يتصرف في ملكه بعد وفاته، بأن يقوم بتقسيمه كيف شاء، بل لا بد أن يُقسم على ما ذكر الله: ﴿لِلرِّجَالِ تَحْمِيلُتْ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلْأُنْثَاءِ تَحْمِيلُتْ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ﴾ النساء ٧.

وأما مسألة الوصية بعد الموت: فالإسلام يجعل للإنسان أن يتصرف بما له دام في صحة وعافية، وأما بعد وفاته فالإرث ينتقل للورثة من أقاربه، وليس له أن يوصي بما له إلى أحد من أقاربه ما دام هذا القريب له حق في الإرث، وفي الحديث: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)^(١). ويقرر الإسلام في هذه الحالة أنه يحق له أن يوصي إلى غير وارث ما دام أن الوصية لم تتجاوز ثلث المال، إذ ليس له حق أن يوصي في أكثر من ثلث ماله، حتى لا يضر بالورثة. قال سعد بن أبي قاص: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وإنما يرثني ابنتي، أつかي صدقة كله؟ قال (لا)، قال فبالثلثين؟ قال (لا)، قال: فالنصف؟ قال: (لا)، قال: فالثالث؟ قال: (الثالث)؛ والثالث كثير. إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن تأكل امرأتك من مالك صدقة، وإنك أن تدع أهلك بخير خير من أن تدعهم يتکفرون الناس)^(٢).

(١) سنن أبي داود ١٢٧ / ٢ (٢٨٧٠)، سنن الترمذى ٤٣٢ / ٤ (٢١٢٠)، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) صحيح مسلم ١٢٥٠ / ٣ (١٦٢٨)

خلاصة المبحث

- من أشهر الأنظمة الاقتصادية في العالم، النظام الرأسمالي: الذي يُقدس الملكية الفردية، والنظام الاشتراكي: الذي يولي أهمية لتملك الدولة وسائل الإنتاج.
- يوجد في العهد القديم عدداً من النصوص التي تؤكد على حق التملك ومنع التجريد من الملك تعسفاً، والتحذير من الاعتداء على الأموال الخاصة.
ومع ذلك فيوجد أيضاً صوراً أخرى يظهر فيها نوع تجريد من الملك، كإسقاط الديون التي على الإسرائيلي (دون الغريب) في كل سبع سنوات، كما أن الحقول والبيوت لا تُباع بغير مُؤيداً، بل في سنة اليوبيل (مرور خمسين سنة) ترجع الأراضي والمنازل لمالكها الأصلي من الإسرائيليين.
- لا يتناول العهد الجديد القضايا المالية بشكل واضح، ولا نكاد نجد فيه تشرعاً حول المال وتملكه والحفظ عليه إلا نادراً، وإن كنا قد نجد بعض النماذج اليسيرة جداً في عدم التجريد من الملك تعسفاً، ومنع السرقة.
- من الواضح أن للشريعة الإسلامية نظامها الاقتصادي المتكامل، والذي من صوره أنه يعطي حق التملك للأفراد، ويُحرِّم انتزاع الأموال تعسفاً.
- من تعظيم الإسلام لجانب حماية أملاك الآخرين أنه حرم الاعتداء على أملاك غير المسلمين.
- هناك بعض الأمثلة الإسلامية في تقييد تملك الإنسان، ومن أبرزها: أنه ليس للشخص أن يهب لشخص من الأشخاص أو يتبرع بأكثر من ثلث ماله بعد موته، كما أنه يمنع أن يخص أحد الورثة بأكثر من النصيب المقدر من الإرث في الإسلام.
- تأمر نصوص العهد القديم والإسلام باستقطاع جزء يسير من المال يُعطى للفقراء والمحاجين في زمن محدد. وهذه النماذج وإن كانت من قبيل انتزاع الملك، إلا أنه ليس انتزاعاً تعسفيَاً، بل هو من التكافل الاجتماعي للمحتاجين في المجتمع، وهو يشابه في بعض صوره ما ترسنه الدول من قوانين الضرائب.

المبحث الثاني

حق العمل

تظهر أهمية الكلام عن حق العمل ليُعطى العامل استقلالية في كسب رزقه، والكفاءة عن غيره من الناس.

وليس المقصود بالحق في العمل أن تُجبر الدولة - رغم عدم قدرتها - على خلق فرص وظيفية، بل هي مكلفة بأن تصدر تشريعات وشروطًا تكفل تحقيق العدالة في العمل، ولا عذر لها بنقص الموارد المالية، إذ أنها شروط متقطعة بفرض العمل المتاحة فعلاً، ولا يحتاج تفزيذها إلى زيادة في الموارد المالية، وإنما هي لازمة وضرورية لكافلة العدالة والمساواة بين من توفرت لهم فرص العمل فعلاً^(١).

ونجد أن الإعلان العالمي تكلم عن العمل وحقوق العامل في مادتين من مواده، كما سيأتي في المطالب التالية.

ومما لا شك فيه أن الحديث عن حق العمل؛ إنما هو حديث عن تشريعات قانونية حديثة. لذا نجد أن كثيراً منها ليس له ما يقابلها في تشريعات الأديان، إلا ما يكون في بعض الصور، والتي لا يمكن أن تكون متطابقة تماماً مع قوانين العمل والعمال.

ولذا سيكون الكلام عن هذا الموضوع بالبحث في النصوص المقدسة في الأديان، وذلك حسب ما يتاسب وحق العمل في الإعلان العالمي.

(١) قانون حقوق الإنسان، الشافعي محمد بشير، ص ٢٥٠ .

المطلب الأول

حق الحصول على عمل

تحدث الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين - من الإعلان العالمي - أن: (لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة).

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المادة السادسة، بيان لمعنى هذا الحق للأشخاص، وهو (أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية).

ومما يتبين له حول هذا الحق هو أن الكتب المقدسة لم تقرر تشريع حق الحصول على عمل وتنظيمه بالمفهوم المعاصر، وكانت بمجرد الدعوة إلى العمل، وتشريع بعض الأنظمة اليسيرية، والتي يمكن من خلالها حفظ حق العامل. وإن كان هناك تشريعات كنسية أصبحت متأخرة تتوافق في نصوصها مع التشريعات الدولية^(١).

ولكن لا يمكن القول إنها مأخوذة من نصوص كتابية في العهدين، بل هي تشريعات لا تخلي من تأثير بالاتجاه الدولي في حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت لا تتنافي مع تعاليم الكتب المقدسة.

أولاً، الحديث عن العمل في العهد القديم:

لا نجد تطبيقاً دقيقاً للمادة الثالثة والعشرين من الإعلان العالمي في نصوص العهد القديم. لكن هذا لا يعني أن العهد القديم لا يحث على العمل، والسعى في كسب الرزق، حتى يعيش المرء عيشة هنية.

فعندهما خلق الله الخليقة، قال: (٢٨)...أَنْتُمُوا وَأَكْثُرُوا وَأَمْلأُوا الْأَرْضَ، وأَخْضِبُوهَا وَئْسَلُطُوهَا عَلَى سَمَكِ الْبَحْرِ وَطَيْرِ السَّمَاءِ وَجَمِيعِ الْحَيْوَانِ) تكوين ١.

ويؤكد العهد القديم أن الله خلق آدم ليفلح الجنة ويعمل فيها: (١٥) وأخذَ الرَّبُّ

(١) راجع: التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، إصدار الفاتيكان، ص ٦٣٢، المادة: ٢٢١١.

الإله آدم وأسكنه في جنة عدن ليقلحها ويحرسها) تكوين ٢ .

ولما عصى آدم أمر الرب بأكله من الشجرة أنزله للأرض ليعمل فيها: (فأخرجَ الرَّبُّ إِلَهُ آدَمَ مِنْ جَنَّةِ عَدْنٍ لِيَقْلُحَ الْأَرْضَ الَّتِي أَخْذَ مِنْهَا)^(١) تكوين ٢ .

ويرى بعض الشرائح أن مثل هذه النصوص تعبّر عن الموقف من العمل.

أقول: وهذا ربما لا يكون مُسلِّماً، وكما يقول اللاهوتي "ديفيد أتكنسون" لا ينبغي أن تحمل هذه الأعداد أي النصوص السابقة أكثر مما تحتمل^(٢).

لذا يرى البعض أن هذه النصوص حول العمل - خاصة الثاني والثالث - يراد منها "التأديب" على ما قام به آدم وحواء من خطيئة أدت إلى خروجهما من الجنة^(٣).

نصوص أخرى: وبأتي سفر الأمثال بعده من النصوص في حث الإنسان على العمل، والسعى لكسب لقمة العيش، بدل أن يكون بطلاً كساناً يتكتف الناس، ومن تلك النصوص:

- (٤) **البطَّالُ لَا يَقْلُحُ أَرْضَهُ فِي الْخَرِيفِ، فَيَسْعَطِي فِي الْحَصَادِ وَلَا يُعْطَى أَمْثَالٌ ٢٠ .**
- (١٢) **البطَّالُ يَقُولُ لِبَرَّرَ نَفْسَهُ فِي الطَّرِيقِ وَالشَّوَارِعِ أَسَدًا ١٤ الْبَابُ يَدُورُ عَلَى مَحْوِرِهِ مِثْلًا الْبَطَّالُ عَلَى فَرَاشِهِ** أمثال ٢٦ .
- (١٩) **مَنْ يَقْلُحُ أَرْضَهُ يَشْبَعُ خَبْرًا، وَمَنْ يَتَبَعُ الْبَطَّالَةَ يَشْبَعُ فَقْرًا** (١) أمثال ٢٨ .

(١) يؤكد القرآن الكريم على أن خلق آدم وجميع الإنس والجن لم يكن إلا للعبادة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِلنَّٰنِ وَالإِنْسِ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ الذاريات ٥٦ .

ويظهر هذا الأمر واضحاً في إنزال الآباء من الجنّة: ﴿فَلَمَّا أَغْيَطْلَوْا مِنْهَا جَيْسًا فَلَمَّا يَأْتِكُمْ بِنَىٰ فَنَّىٰ وَجَعَلَهُمْ لَكَلْوَفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَعْرِفُونَ﴾ وأليرين كانوا وَكَلْوَفَ يَأْتِيهِمْ أَوْتَهُكَمْ أَصْبَحَ الْأَنْوَرَ فِيهَا خَلِيلُونَ^(٤) البقرة ٢٨ .

(٢) الكتاب المقدس يتحدث اليوم: سفر التكوين، ديفيد أتكنسون ٧٧/١ .

(٣) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: تعب ٢ - مفهوم التأديب.

ثانياً، الحث على العمل في العهد الجديد:

نجد في العهد الجديد - خاصة عند بولس - بعضًا من الإشارات اليسيرة حول العمل. فبولس يوصي بعدد من الوصايا التي تحث الإنسان على أن يسعى للعمل، ليكسب بعرق جبينه، ولا يكون عالة على غيره.

وهنا لا بد من التبيه إلى أنه وإن كان بولس هنا بدا وكأنه يُملي على البطالين أوامر بالعمل، لكن هذه التوجيهات في نفس الوقت تُعد دعوة لإعطاء من يريد العمل هذا الحق.

فمن جملة الوصايا التي قدمها للمسيحيين: (١) وأن تحرصوا على العيش عيشة هادئة وتشغلوا بما يعنكم وتكتسبوا رزقكم بعرق جبينكم كما أوصيناكم .
٢) فلتكون سيرتكم حسنة عند الذين في خارج الكنيسة ولا تكون بكم حاجة إلى أحد (رسالة بولس الأولى ٤).

وتستمر التوجيهات التي ظهر أن المراد بالعمل - بالدرجة الأولى - إنما هو لأجل تسديد حاجات الإنسان وحاجات مجتمعه^(١)، ولذا نجد توجيه العهد الجديد بأن من منافع العمل سد حاجات المحتاجين الذين يعيشون في المجتمع: (٢) من كان يسرق فليُمتنع عن السرقة، بل عليه أن يتعب ويعمل الخير بيديه ليكون قادرًا على مُساعدة المحتاجين (أفسس ٤).

ويظهر أن مشكلة العمل كانت تشغل بال بولس في رسائله التوجيهية: (١) ونوصيكم، أيها الإخوة، باسم الرَّبِّ يسوع المسيح أن تتبنوا كُلُّ أُخْ بطَالِي يخالفُ التَّعالَيمَ الَّتِي أَخْذَتُمُوها عَنَّا. لَا فَائِضٌ تَعْرِفُونَ كَيْفَ يَجْبُ أَنْ تَقْتَدِرُوا بِنَا. فَمَا كُنَّا بَطَالِينَ حِينَ أَقْمَنَا بَيْتَكُمْ، لَوْلَا أَكْلَنَا الْخَبَزَ مِنْ أَحَدِ مَجَانِا، بلْ عَمَلْنَا لِيَلَامُ وَهَارِمًا بَيْعَ وَكَدْ حَتَّى لَا تُشَقَّلَ عَلَى أَحَدِ مِنْكُمْ، لَا لَأَنَّهُ لَا حَقٌّ لَنَا فِي ذَلِكَ، بلْ لِنَكُونَ لَكُمْ قُلُوةً تَقْتَدِرُونَ بِهَا. ١٠ لَمَّا كُنَّا عِنْدَكُمْ أَعْطَيْنَاكُمْ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ: مَنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ، لَا يَحْقُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلُ. ١١ أَنْقُولُ هَذَا لِأَنَّا سَمِعْنَا أَنَّ بَيْتَكُمْ بَطَالِينَ وَلَا شُغْلٌ لَهُمْ سُوَى التَّشَاغِلِ بِمَا لَا نَفْعَ فِيهِ. ١٢ افْهَؤُلَاءِ نُوصِيْهِمْ وَنُشَاهِدُهُمْ فِي الرَّبِّ يَسُوعَ

(١) إعلان أكسفورد حول المسيحية والاقتصاد (ضمن كتاب: المسيحية والاقتصاد، هيبريرت سكولسبيرج، ص ٢٩).

أن يشتغلوا بهدوء ويأكلوا من خبزهم) تosaloniكي الثانية ٢.

ثالثاً: الحث على العمل في الإسلام:

ورد في القرآن الكريم ما يقرب من ثلاثة وستين آية تتحدث كلها عن العمل والحرف، وتحث على ذلك، وتتوه بأنواع كثيرة من الأعمال: كصناعة الحديد، والتعدين والصياغة، وصنع الكسae والسفن، والفالحة للأرض^(١). ومن تلك الآيات:

- ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَتَشْوَأِ فَمَا كَيْهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ الملك ١٥.
- ﴿ يَنْهَا الَّذِينَ مَأْتُوا إِذَا ثُوِيَتِ الصَّلَاةُ مِنْ بَوْهِ الْجَمْعَةِ فَأَتَسْعَا إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذِلْكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ① إِذَا قُصِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَتَشْرُأُ فِي الْأَرْضِ وَإِنْ شَوَّا مِنْ قَصْلِ اللَّهِ ﴾ الجمعة ٨ - ٩.

وأيضاً تأتي الأحاديث النبوية للحث على العمل والترغيب فيه، وفي ذلك يقول النبي الإسلام ﷺ (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن النبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)^(٢).

وهناك حادثة وقعت بين النبي وأصحابه تبين منزلة العمل في التوجيهات النبوية، فقد مر بالنبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله^(٣) (أي: في الجهاد)، فقال رسول الله ﷺ: (إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رباء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان)^(٤).

ونختتم بمعنى عظيم يدل على كرامة العمل في الإسلام، وبين أن المسلم مأموم

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عبد الوهاب الشيشاني، ص ٤٤٦.

(٢) صحيح البخاري ٢٢٠ / ٢ (١٩٦٦).

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٢٩ / ١٩ (٢٨٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٩٢).

بالعمل حتى آخر لحظة، حيث يقول النبي الإسلام ﷺ : (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة^(١) فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل)^(٢).

الحماية من البطالة:

كما يؤكد الإسلام على الناس ضرورة السعي للعمل، وترك الكسل وطلب الناس، كما في الحديث: (أن يحتطب أحدكم حزمه على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه)^(٣).

وإن كان القارئ يستطيع أن يأخذ من هذا الحديث دلالة على الدعوة للعمل، إلا أنه في نفس الوقت لا يدل بشكل واضح - خلافاً لما يفهم البعض - على أن من حق الإنسان الحماية من البطالة، إذ لا يعدو أن يكون حثاً على عدم الكسل، وهذا الحث مع ما فيه من خير لصاحبها، وحماية لحقوق المحتاجين جداً؛ إلا أنه لا يمكن تضليله أنه دعوة للحماية من البطالة.

ويمكن الاستدلال على محاربة الإسلام لمسألة البطالة بأنه فتح للناس باب تملك الأرض، فقد جاء في الحديث النبوي (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)^(٤).

وهذا التملك يكون مشروطاً بالإحياء للأرض، ولنذا كان الخليفة الثاني للMuslimين عمر بن الخطاب يقول: (من عطل أرضاً ثلاثة سنين لم يعمرها، فجاء غيره فعمرها، فهي له)^(٥).

فعمر جعل بقاء الأرض في يد صاحبها - إن لم يحييها - مدة ثلاثة سنين، فإن تركها حتى يمضي ثلاثة سنين فأحياها غيره فهو أحق بها^(٦).

ويمكن أن نأخذ من هذا أن المراد من إعطاء الأرض إنما هو للمصلحة

(١) فسيلة: نخلة صغيرة.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١٩١/٣، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة^(٧).

(٣) صحيح البخاري ٧٢٠/٢ (١٩٦٨).

(٤) سبق تحريره، وهو حديث صحيح.

(٥) الخراج، ليحيى بن آدم (٢٨٧).

(٦) راجع: السنن الكبرى، للبيهقي ١٤٨/٦.

الاقتصادية للبلد من جهة، ومن جهة أخرى القضاء على البطالة في البلد، لأن العامل إن علم أن الأرض ستزرع منه ما لم يحيها، فإنه سيجتهد في العمل فيها، وهذا بلا شك يضمن عدم بطالته.

المطلب الثاني

الحق في أجر عادل ومنصف

تحدث الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين من الإعلان عن عدم التمييز في أجر العمل، لأي سبب من أسباب التمييز، وأيضاً التوازن بين العمل والأجر: (لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل).

وتؤكد الفقرة الثالثة بشكل واضح أن (لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مُرضٍ، يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان).

ومن أهم المطالبات للعامل: أن يحصل على أجر مقابل عمله، وفي نفس الوقت أن يكون هذا الأجر عادلاً، يكفل له عيشة كريمة.

ولا يضع القانون الدولي لحقوق الإنسان مفهوماً محدداً للأجر المنصف أو العادل، واكتفى بأن يكون ضابطاً عدالة الأجر ملائمة لتكاليف الحياة في دولة معينة^(١).

والحديث عن أجر عادل ومنصف إنما يراد به عدة أمور:

الأول: حفظ حقوق العمال من أن يستغل أرباب العمل حاجاتهم، مما قد يؤدي إلى تنازلهم والرضا بأجر أقل مما يستحقونه. وهذا القبول من هؤلاء العمال يعبر عن رضا العامل في ظاهر الأمر، بينما هو إكراه في باطن الأمر وحقيقةه، ولذا تتسع نقابات العمال والأنظمة الدولية في حقوق الإنسان إلى الضغط بآلاً يُستغل هؤلاء العمال.

وتكييف هذه المسألة من خلال كتب المهدى والإسلام لا يوجد.

الثاني: أن يحصل العامل على حقه المالي المترتب على أداء عمله، وهو الأمر الموجود في كتب الأديان، وتكثر النصوص الداعية إليه فيها.

أولاً: الحق في أجر عادل ومنصف في العهد القديم:

من الواضح أن العهد القديم يهتم بقضية العامل وعدم ظلمه، فيؤكد على

(١) القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان /٢٣٢.

اعطاء أجر العامل مباشرة: (١٢)... لا تُحتفظوا بأجرة الأجير عندَكُم إلى الغدِرِ.
لأوين ١٩

وفي نص مهم ومؤكّد على حق الأجير: (١٤) لا تهضمْ أجرة مسكيٍن ولا بائسٍ من إخوتكَ بني إسرائيل، أو من الدُّخلاء الذين في أرضكَ ومُدُنكَ. ١٥ أبلِ أدفعُ إليهِ أجرتهُ في يومه قبلَ أن تغيبَ عليها الشّمس، لأنَّه مسكيٍن وبها يعولُ نفسه، لثلاً يدعُوكَ إلى ربِّ فتكونُ عليكَ خطيئةً) تثنية ٢٤.

وان كان العهد القديم يأمر بعدم تأخير الأجرة؛ فمن باب أولى أنه يحرّم من العامل أجر عمله. وفي ذلك يقول الرب للملك يوحاقيم (يهوياقيم) بن يوشيا (١٢) أويلٌ لمن يبني بيته بالظلمٍ ويُعلّي غرفةً يغير حَقَّاً يستخدم الآخرين بلا أجرة ولا يُؤْوي في أحدٍ عن عمله) إرميا ٢٢.

ولقد استغلَ الملك يوحاقيم منصبه في ظلم العمال وعدم إعطائهم حقوقهم المالية^(١). وقد يكون أشبه ما يكون بقضية الفتانة السُّخرة، والتي مر الكلام حولها^(٢).

وأيضاً استمرت الدعوة لإعطاء العمال حقوقهم بعد رجوع اليهود من السبي البابلي، حيث عاتب النبي ملاخي الظالمين من قومه، وأنه سيأتي يوم الرب الذي سيقضيهم فيه. (٥) وأقتربَ منكم لأقضيَّكم وأكون شاهداً عليّاً على العرافين والفاشين والحالفين زوراً، وعلى الذين يظلمون الأجير في أجرته) ملاخي ٣.

ثانياً: الحق في أجر عادل ومنصف في العهد الجديد:

نجد في العهد الجديد نصوصاً محدودة جداً تتكلم عن استحقاق العامل أجرته، كقول المسيح: (٧. العامل يَسْتَحْقُّ أَجْرَتُه) لوقا ١٠، ونحوه (متى ١٠: ١٠، تيموثاوس الأولى ٥: ١٨).

وهذا النص الموجود في الإنجيل حول استحقاق العامل أجرته أو طعامه لم يأت

(١) راجع: مجمع اللاهوت الكتابي، مادة: عمل / ثانياً: تعب العمل.

(٢) سبق في حق الحرية، المبحث الأول، المطلب الثالث: صور أخرى تدخل في الرق، وراجع، المحيط الجامع، مادة: سُخرة.

في سياق حقوق العمال بالمعنى الدولي، إنما جاء في سياق العمل الروحي في البشرة بالإنجيل، وأن الرسل المبشرين بدين المسيح يستحقون أن يُساق لهم الأجرة أو الطعام مقابل ما يقدمونه من خدمات روحية، وكما يقول معجم اللاهوت: (ومع ذلك فالأنجيل^(١) تلزم صمتاً عجيبةً بالنسبة إلى العمل، إنها تبدو وكأنها لا تعرف هذه الكلمة إلا لكي تشير إلى الأعمال التي ينبغي الاجتهاد فيها، وهي التي تخص الله^(٢)).

ونجد أن أهم النصوص وأشهرها في قضية إعطاء العامل أجره، هو النص القائل: (وَالْأَجُورُ مُسْتَحْقَّةٌ لِلْعَمَالِ الَّذِينَ حَصَدُوا حُقُولَكُمُ الَّتِي سَلَبَتُمُوهَا يَرْتَفِعُ صِيَاحُهَا، وَصَرَاخُ الْحَصَادِينَ وَصَلَّتْ إِلَى مَسَامِعِ رَبِّ الْجَنُودِ) يعقوب ٥.

ثالثاً: الحق في أجر عادل ومنصف في الإسلام:

جاء في آيات القرآن الكريم: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أُولُو الْمَعْوَدِ) المائدة ١.

حق العامل يدخل تحت العقود التي يطلب الله بإيفائها^(٣).

وهناك العديد من النصوص المؤكدة على حقوق العامل والعنابة بها، قبل العمل وبعده. ففيبدأ ذلك قبل العمل، حيث أمر نبي الإسلام^(٤) أن يتقدّم صاحب العمل والعامل على مقدار الأجر، وذلك صيانة لحق العامل، والبعد عن الخلاف في الأجرة: (من استأجر أجيراً فليس له إجازته)^(٥).

كما نجد التوجيه النبوى بالمسارعة إلى إعطاء الأجير أجرته: (أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)^(٦).

وأما في حالة منع رب العمل أجر العامل، فيأتي الوعيد في الحديث النبوى: (قال

(١) الأنجليل: هي الكتب الأربع الأولى من العهد الجديد: متى، مرقس، لوقا، يوحنا، والتي كتبها تلاميذ المسيح من بعده، مصوريين بها حياته. وقد سبق الحديث عنها في التمهيد.

(٢) معجم اللاهوت الكتابي، مادة: عمل/رابعاً: المسيح والعمل.

(٣) ومثل هذا الاستدلال هو أحد الأقوال في الآية. راجع زاد المسير، لابن الجوزي ٢٦٨/٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٢٥/٨ (١٥٠٢٤)، مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٦/٤ (٢١١٠٩).

(٥) سنن ابن ماجه ٨١٧/٢ (٢٤٤٢)، وصححة الألباني في تحقيقه لمشكاة المصايب (٢٩٨٧).

الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حررا فأكل ثمنه، ورجل استاجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجوره^(١).

ويقصُّ نبِيُّ الإِسْلَام قصَّة حَدَثَتْ قَبْلَ الإِسْلَام – مِنْ قَبْلِ الثَّاءِ وَالْمَدِحِ – فَيَقُولُ: (انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَ الْمَبْيَتْ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمْ، فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ يَدْعُ اللَّهَ بِمَا عَمِلَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَأَحَدٌ هَزَّلَهُ الْمُلَائِكَةُ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَأْجِرُ أَجْرَاءً فَأَعْطِيهِمْ أَجْرَهُمْ، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الدِّينَ لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَرَتْ [اسْتَمَرَتْ] أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدْدُ إِلَيْيَّ أَجْرِيِ، فَقَلَّتْ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرٍ، مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْفَنَمِ وَالرَّفِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهِزْ بِي، فَقَلَّتْ: إِنِّي لَا أَسْتَهِزْ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلُّهُ، فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتَرَكْ مِنْهُ شَيْئاً. اللَّهُمَّ إِنَّكَ كَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَافْرَجْ عَنَا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ^(٢)).

تحقيق العمل عيشة لائقة:

وَمِنَ النَّصُوصِ الْمَيِّزَةِ فِي الإِسْلَامِ – وَالَّتِي تَحَافَظُ عَلَى حَقِّ الْعَالِمِ – ضَمَانُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ (يَكْفِلُ لَهُ وَلِأَسْرَتِهِ عِيشَةً لائِقَةً بِكَرَامَةِ الإِنْسَانِ) كَمَا نَصَّ الإِعْلَانُ الْعَالَمِيُّ.

وَنَجَدَ شَاهِداً فِي النَّصُوصِ النَّبُوَّيَّةِ: (مِنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً [أَمْوَالَهَا] فَلِيَكُتبَ زَوْجَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلِيَكُتبَ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلِيَكُتبَ مَسْكَنًا^(٣)).

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا فِي تَصْرِفِهِ مِنْ مَالٍ بَيْتُ الْمَالِ قَدْرُ مَهْرِ زَوْجِهِ وَنَفْقَهِهِ وَكَسْوَتِهِ، وَكَذَلِكَ مَا لَا بُدْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَتَعْسُمٍ، فَإِنْ أَخْذَ أَكْثَرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) سبق تخریجه، وهو في صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري ٢١٥٢/٧٩٢، صحيح مسلم ٢٠٩٩/٤ (١٠٠).

(٣) سنن أبي داود ١٤٩/٢، ٢٩٤٥/٢، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٧٠).

(٤) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، للقاري ٢٩٢/٧.

المطلب الثالث

الحق في الراحة والحصول على إجازة

ينص الإعلان في مادته الرابعة والعشرين على بعض الشروط التي توفر للعامل بعضًا من الحقوق: (لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر).

الحق في الراحة والحصول على إجازة في العهد القديم:

من الملاحظ في العهد القديم الاهتمام البالغ باليوم السبت (الوصية الرابعة من الوصايا العشر)، وأنه يوم عطلة، إذ هو يؤكد أن الله نفسه هو الذي قدس يوم السبت. ويفصل الإصلاحان الأولان من سفر التكوين عمل الله في الخليقة على مدى ستة أيام، وأنه استراح في اليوم السابع^(١) لتكوين ٢: ١ - ٣. فكان يجب

(١) يستحضر القرآن الكريم نص العهد القديم في استراحة الله في اليوم السابع - مع الموافقة أن مدة الخلق كانت ستة أيام - ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا آنِيَةً كُلَّا وَمَا يَتَّهِى فِي سَبَّعَةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُؤْبِنٍ﴾ ق ٢٨ . وللغوب: هو الإعياء والتعب. وفي آية أخرى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ إِنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ الْآنِيَةَ كُلَّا وَالْأَرْضَ وَكُلُّ مَنْ يَتَّهِى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ تَقْبِيرٌ﴾ الأحقاف ٢٢ .

ويروي الطبراني في تفسيره ٢٧٥/٢٢، أنه جاء اليهود إلى النبي ﷺ، فقالوا يا محمد: أخبرنا ما خلق الله من الخلق في هذه الأيام الستة؟ فقال: (خلق الله الأرض يوم الأحد والاشترين، وخلق الجبال يوم الثلاثاء، وخلق المدائن والأقواف والأنهار وعمرانها وخرابها يوم الأربعاء، وخلق السموات والملائكة يوم الخميس إلى ثلاثة ساعات، يعني من يوم الجمعة، وخلق في أول الثلاث ساعات الآجال، وفي الثانية الآفة، وفي الثالثة آدم، قالوا: صدقت إن أتممت ابريدون الاستراحة، فعرف النبي ﷺ ما يريدون، فغضب، فأنزل الله ﷺ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُؤْبِنٍ فَأَنْزَلَ عَلَى مَا يَقُولُونَ).

وفكرة الاستراحة بمعنى أنه تعب ثم استراح؛ هي فكرة غير مقبولة عند شراح العهد القديم عموماً. ولم أجد أحداً من الشراج (وجميعهم مسيحيون) أشار إلى أن المعنى أنه استراح لأنه تعب، بل أن المراد أنه كف عن إبداع مخلوقات جديدة، أو أن المعنى أنه سر واختبط بخلفه

حفظ اليوم السابع من كل أسبوع، والراحة فيه، وكان هذا واجباً محتماً على الجميع: العبيد والإماء والبهائم وجميع أفراد البيت المتواجدين الذين داخل أبواب البيت اليهودي، فكان يجب على الجميع أن يكفوا عن العمل في ذلك اليوم^(١).

ويمكن القول^(٢): إن هناك سبباً دينياً لتقديس السبت، مرجعه بعض النصوص الكتابية: (أ) ذكر يوم السبت وكرسته لي. في ستة أيام تعلم وتتجزء جميع أعمالك، (ب) اليوم السابع سبت للرب إلهك. لا تقم فيه بعمل ما، أنت وأبناؤك وأبناتك وعبدك وجاريك وبعيرتك وزنيلك الذي في داخل أبوابك) خروج . ٢٠

ويضاف إلى السبب الديني لتقديس السبت سبب إنساني: (١٢) في ستة أيام تعلم عملك، وفي اليوم السابع تستريح، ليستريح ثورك وحمارك ويتنفس الصعداء عبدك والغريب الذي يعمل عندك) خروج . ٢٢ . ونحوه في: (خروج ٢٤: ٢١، تثنية ٥: ١٣).

عقوبة مخالفه السبت:

ومع ما في هذا المنع من إعطاء العمال حق الراحة والإجازة، إلا أن عقوبة مخالفه السبت أصبحت صارمة جداً، بل وتؤدي إلى هلاك صاحبها بحكم الشريعة: (١٤) حافظوا على السبت لأنَّه مكرَّسٌ لي، ومن دُسْهَ يُقتلُ قتلاً. كُلُّ منْ عملَ عمَلاً ينقطعُ منْ شعبه. في ستة أيام تعلم، وفي اليوم السابع سبت عطلة مقدَّسَةٌ للرب. كُلُّ منْ عملَ عمَلاً في يوم السبت يُقتلُ قتلاً) خروج . ٢١، ونحوه في (خروج ٢٥: ٢).

إذا نحن مع إجازة ملزمة للجميع - وليس العمال فحسب - في يوم السبت، ليس فيها حرية اختيار أو تغيير موعد هذه الإجازة.

وهنا يُشار بأن هذه الإجازة ليست الإجازة المراده في الاتفاقيات الدولية، إذ هي إجازة إلزامية للعامل ورب العمل. كما أن هذه الإجازة ليست مدفوعة الأجر، كما

السموات حسب قصده، أو بمعنى أنه استراح براحة خليقه.

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: سبت.

(٢) راجع: هامش (ط. المشرق) على: خروج . ٨: ٢٠ .

يريد البعض تصويره^(١)، بل هي إجازة ملزمة للجميع، ولا نجد في النصوص إشارة لأجر.

- الحق في الراحة والحصول على إجازة لا يوجد له نصوص واضحة في المهد الجديد والإسلام.

(١) راجع: حقوق الإنسان الإعلان العالمي للأمم المتحدة والكتاب المقدس، إيهاب الخراط، ص ١٠٨.

خلاصة المبحث

- ١- المراد بحق العمل: أن تضع الدولة تنظيمات تلبي حاجة العمال للعمل بقدر متساو.
- ومع ذلك فيظهر أن حق العمل من الحقوق غير واضحة الحدود والمعالم.
- ٢- لم تقرر الكتب المقدسة في الأديان قواعد محكمة حول حق العمل كما هي في النظام الدولي، واقتصرت بمجرد الدعوة للعمل وتشريع بعض الأنظمة اليسيرة والتي يمكن من خلالها حفظ حق العامل.
- ٣- تسعى القوانين الدولية إلى حفظ حقوق العامل، ولذا يؤكّد الإعلان العالمي حق العامل في أجر عادل ومنصف. فإن كان يراد بالأجر العادل والمنصف التأكيد على عدم استقلال حاجات العمال مما يتربّط عليه بخس حقوقهم وما يستحقونه على عملهم؛ فهذه مسألة لا يوجد ما يشهد لها في الكتب المقدسة في الأديان.
- ٤- الدعوة لحفظ أجر العامل وعدم ظلمه لا تبدوا الإشارة لها واضحة في العهد الجديد، بينما هي واضحة في العهد القديم. وأما الإسلام فيؤكّد عليها بشكل صريح وواضح.
- ٥- لا يوجد في كتب الأديان مفهوم "الحق بإجازة"، وما يوجد في العهد القديم من تحريم العمل يوم السبت فليست هي الأجازة بالمفهوم الدولي، إذ نحن أمام إجازة سبتية ملزمة للجميع (يُقتل العامل فيها)، وليس العمال فقط، وأهم من ذلك أنه ليس فيها حرية اختيار أو تغيير موعدها، وهي إلزامية للعامل ورب العمل، وليس مدفوعة الأجر.

**الفصل السادس
الحقوق الاجتماعية**

- المبحث الأول: حقوق الأسرة**
- المبحث الثاني: الضمان والرعاية الاجتماعية**
- المبحث الثالث: التعليم**

الفصل السادس الحقوق الاجتماعية المبحث الأول حقوق الأسرة

احتل الكلام عن الأسرة اهتماماً كبيراً في المؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل مناقشة أحوال الأسر ومستقبلها. ونتيجة لهذه المؤتمرات تم تعديل بعض المفاهيم حول الأسرة والمرأة، وحقوقها، مع مفهوم الزوجية.

والإعلان العالمي وغيره من الاتفاقيات الدولية تضع عدداً من القوانين المتعلقة بالحياة الزوجية، وما يتصل بها من حماية حقوق الأطفال والعناية بها، كما سيأتي تفصيله.

المطلب الأول

الحقوق الزوجية

أولاً: الحق في الزواج، وتكوين أسرة

يؤكد الإعلان العالمي في فقرته الأولى من مادته السادسة عشر أن (للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة).

ويُشار هنا إلى أن الإعلان يؤكد على قضيتين:

الأولى: الحق في الزواج. وما ينبغي أن يتباه له: أن مسألة الحق في الزواج ليس المراد منها مجرد الحث على الزواج، أو الدعوة لذلك، بقدر ما هو منع التدخل في الحرية الشخصية للجنسين، في الزواج، وإبعاد أي معوق - أيا كان الموقف - أمام هذه الحرية.

والثانية: بلوغ سن الزواج، وهو الذي حدد بـ 15 عاما على أقل اعتبار. وقد تبنت الأمم المتحدة (اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج) عام ١٩٦٢، وجعلت تحديد الحد الأدنى موكولا إلى قوانين الدول ذاتها. وبعد صدور هذه الاتفاقية بثلاث سنوات، صدرت توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة تتناول نفس الموضوع، مع إضافة توصية بتحديد حد أدنى لسن الزواج بـ 15 عاما للذكر والأنثى.

وهما يلي تفصيل موقف العهددين والإسلام من هذا الحق:

١- الحق في الزواج وتكوين أسرة في العهد القديم:

لا شك أن العهد القديم قدس موضوع الزواج، وأعطاه منزلة عليا ابتدأت من خلق آدم في الجنة: (١٨) وَقَالَ الرَّبُّ إِلَهٌ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ آدُمُ وَحْدَهُ، فَأَصْنِعْ لَهُ مَثِيلًا يُعِينُهُ) تكوين ٢ .

وفي وصف دقيق يُعظم شأن الزواج: (٤٢) وَلِذَلِكَ يَتُرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَعْجَدُ بِأُمَّارَتِهِ، فَيُصِيرَانِ جَسَدًا وَاحِدًا) تكوين ٢ .

والزوجة مصدر خير للرجل: (٢٢) مَنْ وَجَدَ زَوْجَةً وَجَدَ خَيْرًا، وَنَالَ رِضَى مِنَ الربُّ) أمثال ١٨ .

والقوانين الزوجية في التلمود تصنف الزواج تحت عنوان قوانين القدس، أو العقد المقدس، وهو تعبير عن الخطة الإلهية^(١).

تحديد سن الزواج:

تم تحديد سن الزوج في الشريعة الدولية بـ ١٥ عاما على الأقل. ولا نجد في العهد القديم تحديدا واضحا لسن الزواج.

ويشير بعض اللاهوتيين إلى أن سن الزواج في زمن إبراهيم كان ثلاثة عشر سنة، حيث حُتن إسماعيل، استنادا على النص الذي في التكوين ١٧: ٢٥^(٢). لكن عند مراجعة النص؛ لا نجد فيه إشارة إلا إلى الختان، دون ذكر أن إسماعيل تزوج في تلك الفترة من عمره.

ب- الحق في الزواج وتكوين أسرة في العهد الجديد:

لا يختلف الحال في العهد الجديد كثيراً عما في العهد القديم. فيؤكد العهد الجديد، والفكري المسيحي عموماً بأن الزواج سر أنسان الله نفسه في الفردوس، وهو من الأسرار السبعة المقدسة^(٣) في الكنيسة الكاثوليكية، والكنائس

(١) راجع: الحياة اليهودية بحسب التلمود، روافائيل البرموسي، ص ٦٢ - ٦٣ .

(٢) راجع: من العبودية إلى العبادة، للخوري: بولس الفغالي، ص ٧٥ .

(٣) الأسرار السبعة: عمل مقدس تمنح فيه للمؤمن، من خلال علامة منظورة، نعمة الله غير المنظورة.

فالأسرار أعمال خلاصية، أي أنها تمنح الخلاص، وهي أعمال الله في صورة تجل بشري.
راجع: اللاهوت المسيحي والإنسان المعاصر، للمطران: سليم بسترس ٢٧/٣ .

والأسرار السبعة هي: المعمودية (العميد)، التثبيت، الإفخارستيا (عشاء الرب)، التوبية والمصالحة، مسحة المرضى، الكهنوت، الزواج.

وتحتل الأسرار السبعة منزلة عليا في الخلاص الإلهي عند المسيحيين، أما معظم الكنائس البروتستانتية (الإنجيليين)، فترى أن الخلاص الإلهي لا يأتي إلا من خلال الإيمان بال المسيح، ولا تعرف إلا بسرير فقط: المعمودية، وعشاء الرب (الإفخارستيا)، على اختلاف في التفاصيل. وهذا لا يعني عدم اعتراف الكنائس البروتستانتية ببعض الأسرار الأخرى كشعائر لها

الأرثوذكسيّة^(١).

وال المسيح في حديثه عن الزواج يعود إلى ما صنعه الله في بدء الخليقة^(٢): (أَمَا قرأتُمْ أَنَّ الْخالقَ مِنَ الْبَدْءِ جَعَلَهُمَا ذَكَرًا وَأُنثىٰ ۖ وَقَالَ: لِذلِكَ يَتَرَكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَتَحَدُّ بِأَمْرَأَتِهِ، فَيَصِيرُ الْإِثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا ۖ فَلَا يَكُونُانِ اثْنَيْنِ، مِنْ جَسَدٍ وَاحِدٍ). وما جمَعَهُ اللَّهُ لَا يُفَرِّقُهُ إِلَّا إِنْسَانٌ) متى ١٩ . ونحوه في [مرقس ١٠ : ٦]، وأيضاً نقل بولس هذا النص: [أفسس ٥ : ٣١].

ولعلمة عقد الزواج: تمنع نصوص العهد الجديد أي سبب من أسباب الانفصال بين الزوجين إلا بعلة الزنى من أحد الزوجين كما سيأتي.

العهد الجديد والدعوة لعدم الزواج:

مع توفر عدد من النصوص في العهد الجديد التي تُعظّم شأن الزواج، إلا أننا نجد مع ذلك عدداً من النصوص التي تُقدم حياة العزوبية أو البتولية على الزواج، وإن كان بعضها لا يظهر منه ذلك بصرامة (متى ١٩ : ١٢)، إلا أن بعضها يظهر ذلك فيه بصرامة. فقد قال بولس: (١... فَخَيْرٌ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَمْسَسْ امْرَأَةً، وَلَكِنْ، خَوْفًا مِنَ الرَّئِسِ، فَلَيْكُنْ لِكُلِّ رَجُلٍ امْرَأَةً وَلِكُلِّ امْرَأَةٍ زَوْجًا... أَأَقُولُ لَكُمْ هَذَا لَا عَلَى سَبِيلِ الْأَمْرِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ السَّمَاحِ، ۷ فَإِنَا أَتَمَّنَّ لَوْ كَانَ جَمِيعُ النَّاسِ مِثْلِي أَأَعْزِبًا، وَلَكِنْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ هَبَةٌ خَصَّهُ اللَّهُ بِهَا، فَبَعْضُهُمْ هَذِهِ وَبَعْضُهُمْ تَلَكَّ).

أَوْ أَقُولُ لِغَيْرِ المُتَزَوِّجِينَ وَالْأَرَامِلِ إِنَّهُ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يَتَّقُوا مِثْلِي. ١٩. أَمَّا إِذَا كَانُوا غَيْرَ قَادِرِينَ عَلَى ضَبْطِ النَّفْسِ، فَلَيَتَزَوَّجُوْا. فَالرَّأْوَاجُ أَفْضَلُ مِنَ التَّحْرُقِ بِالشَّهْوَةِ ... ٢٨. وَإِذَا تَزَوَّجْتَ فَأَنْتَ لَا تُخْطِئُ، وَلَكِنْ الَّذِينَ يَتَزَوَّجُونَ يَعْدُونَ مَشَقَّةً فِي هُمُومِ الْحَيَاةِ، وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أُبَيْدَهَا عَنْكُمْ) كورنثوس الأولى ٧.

قيمتها، مثل: الزواج، إذ أن له منزلة لائقة، لكنه لا يصل إلى حد أن يكون سراً من الأسرار.

راجع: حقائق وأساسيات الإيمان المسيحي، ر. ل. سبرول، ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

(١) راجع: التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، إصدار الفاتيكان، ص ٤٧٧، موسوعة الأنبا

غريغوريوس ١٠/٩.

(٢) اللاهوت المسيحي والإنسان المعاصر، للأب: سليم بسترس ٢٥٦/٣.

وهذا النص مع وضوحيه: إلا أن البعض - خاصة التيار البروتستانتي - ربما صرفة إلى أحوال خاصة بأشخاص معينين، أو مجتمع معين^(١)، أو أن بولس كان يرى أن يعطي بعض الأشخاص حياتهم كلها للخدمة الكنسية^(٢).

لكن يبقى أن بولس يرى أن البتولية تفضل على الزواج، ويعلن معجم اللاهوت ذلك (لأنها تهين لتكريس كامل للرب. فالإنسان المتزوج منقسم، وأما المتبولون فقلوبهم لا تكون منقسمة، ويستطيعون وبالتالي أن يكرسوا ذواتهم بكليتهم لل المسيح، وأن يكون همهم وقفاً على أمور الرب وحدها، بدون أن يُلهيهم شيءٌ عن هذا الانتباه المتواصل)^(٣).

واستاد على نصوص العهد الجديد: يؤكّد البابا شنودة^(٤)، أننا (لم نر ديانة في الوجود، تحض على البتولية، وتدعوا إلى حياة الزهد والتعفف، مثلاً فعلت المسيحية)^(٥).

(١) راجع: *الكنز الجليل*، وليم إدي ٧٢ / ٦.

(٢) *الفكر اللاهوتي في كتابات بولس*، للقس: فهيم عزيز، ص ٢٨٤.

وفي التاريخ المسيحي القديم خلاف بين الكنسيّة الغربيّة والشرقيّة في مسألة زواج بعض أصحاب الرتب الكنسية (شمامس، قس، أسفف..)، حيث صدرت بعض القوانين والقوانين المارضة في وجوب مفارقة بعض أصحاب هذه الرتب لزواجهم، وهو خلاف أثير قديماً في المجامع الكنسية. لكن يبقى الإطار العام في الكنائس منع الزواج مرة أخرى لمن مات زوجته بعد أن رُسم في مرتبة كنسية. راجع: *الكهنوت والزواج*، جوزيف ألن، ص ٣٠، ٥٧، وما بعدها.

(٣) *معجم اللاهوت الكتابي*، مادة: بتولية. وراجع: *المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم*، للخوري: بولس الفغالي، مادة: زواج.

(٤) البابا شنودة: بابا الكنسيّة القبطيّ الأرثوذكسيّ المعاصر، وهو البابا السادس عشر بعد المائة، ولد عام ١٩٢٣م، وله جهود في نشر الفكر القبطي الأرثوذكسي وتأسيس عدد من الكنائس خارج مصر. له من المؤلفات مائة مؤلف، ثُرجم منها (٤٠) كتاباً إلى الإنجليزية. راجع: *الأقباط الناشأة والصراع من القرن الأول إلى القرن العشرين*، ملاك لوفا، ص ٧٠٢.

(٥) *شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية*، للبابا شنودة، ص ٧٢.

فالنصوص عن بولس واضحة في إذنه بالزواج ومهاجمته لمن منعه ل蒂موثاوس الأولى ٤ : ٢، وفي نفس الوقت نجده يفضل الزواج في حالة خوف الإنسان من الوقوع في خطيئة الزنا.

أما في الإطار العام: فيقول الأب: متى المسكين: (بقدر تفوق سر الزبحة في علو شأنه ومكانته في الحياة المسيحية؛ تبقى للبتولية عند بولس الرسول أفضلية من واقع الاختيار الحر، والاستطاعة على تحمل التكاليف)^(١).

ج- الحق في الزواج وتكوين أسرة في الإسلام:

من الواضح جدا في النصوص الإسلامية التأكيد على أهمية الزواج، والدعوة إليه. ويدرك القرآن في حديث عن حال الأنبياء: ﴿وَلَقَدْ أَرَكَنَا مُسْلِمًا مِّنْ قَبْلَ وَحَدَّنَا فِيمَنْ أَرْجَمَاهُ دُرْبِيَّةً﴾ الرعد . ٢٨

ولقد امتن الله على عباده بأن خلق لهم أزواجاً من جنسهم الإنساني؛ حتى يميلوا إليهن، وجعل بينهم الحب والعطف، فقال عز وجل: ﴿وَمِنْ مَا يَنْتَهِي إِلَى هَذَيْنَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ آنِي فَيَمْلأُنَّا لَتَشْكُرُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْنَاكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لَّغُورٍ يَغْنَمُونَ﴾ الروم . ٢١

الإسلام والبحث على الزواج:

يختلف موقف الإسلام عن البتولية التي تسنها وتشجع عليها نصوص العهد الجديد، ذلك أن الإسلام لا يرى في تلك البتولية ميزة لعبادة الله، بل هي من الابتداعات التي لم يأمر الله بها. وجاء في وصف حال هؤلاء: ﴿لَمْ فَقِيتَنَا عَلَىٰ إِنْتِرِهِمْ بِرِمْسِلَتَا وَفَقِيتَنَا بِسَيْئَتِهِمْ أَنِّي مَوْمَدٌ وَمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِمْ بِإِنْجِيلِنَا وَجَعَلَنَا فِي قُلُوبِ الْأَرْبَدِ أَبْتَعُوْهُ رَافِعَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً أَبْدَعُوهَا تَأْكِيْتَهَا عَلَيْهِمْ لِأَلْأَيْتَهَا رَضُونَ أَلْوَهَ قَارَعَهَا حَانِيَّةً وَعَانِيَّهَا﴾ الحديد . ٢٧

ومن النصوص المهمة في نهي النبي ﷺ عن التبخل وترك الزواج الذي هو فطرة

(١) القديس بولس الرسول حياته لاهوته أعماله، الأب: متى المسكين، ص ٤٤٧ .
وذكر يوحنا الدمشقي (ت: ٧٤٩ م) في كتابة: "المائة مقالة في الإيمان الأرثوذكسي"، ص ٢٦٩
أن البتولية هي سيرة الملائكة، وأنها أشرف من الزواج، وإن كان ذلك لا يعني احتقار الزواج.

إنسانية خلق الله البشر عليها؛ ما رواه أنس بن مالك، قال: جاء ثلاط رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: (أنتم الذين قاتلتكم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم الله وأنقaskم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلى وأرق، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني).^(١)

وكان النبي ﷺ يوصي الشباب بالزواج: (يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(٢) فليتزوج، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء).^(٣)

ومن زينة الحياة الدنيا أن يكون عند الشخص زوجة صالحة، ففي الحديث النبوى: (الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة).^(٤)

كما أن الذين تكفل الله بإعانتهم على أمرورهم: (ثلاثة حق على الله عنهم لواذكر منهم) الناكح الذي يريد العفاف).^(٥)

تحديد سن الزواج:

لم أجد في النصوص الإسلامية تشريعاً يمنع زواج من هم دون سن الخامسة عشر. ويفسر لي أنه مصلحة تقدر بقدرتها. فالنبي ﷺ دخل على عائشة وهي بنت تسعة سنين.^(٦)

والسؤال: هل يُعد هذا تشريعاً دينياً، أم عادة مباحة؟

لا شك أن عادات تلك الأزمنة لم تكن تمنع من تزويج الصبي أو الفتاة فيما

(١) صحيح البخاري ١٩٤٩/٥ (٤٧٧٦)، صحيح مسلم ٨٠/١ (١١٢).

(٢) الباءة: النكاح والتزوج. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٤١٩/١.

(٣) صحيح البخاري ١٩٥٠/٥ (٤٧٧٨)، صحيح مسلم ١٠١٨/٢ (١٤٠٠).

(٤) صحيح مسلم ١٠٩٠/٢ (١٤٦٧).

(٥) سبق تخرجه في الحرية والرق، وسنده حسن.

(٦) صحيح البخاري ١٤١٤/٢ (٣٦٨١)، صحيح مسلم ١٠٣٨/٢ (١٤٢٢).

دون سن العاشرة، ولم يكن هذا محل استغراب في ذلك الزمن أبداً.

ولا شك أن عقد الزواج بين جنسين لم يبلغا سن الزواج عقد صحيح حسب نصوص الشريعة الإسلامية. لكن لو كان هناك قانون داخلي في الدول يضع سنا يراعي فيه نضج الشاب والفتاة في تلك الفترة الزمنية - كالبالغ - فهل يجوز حمل الناس عليه مراعاة للحالة الواقعية في المجتمع؟

ثانياً، الزواج بلا قيود:

إن الزواج بلا قيود يعد من أهم مسائل حق الإنسان في الزواج، إذ لم توضع التنظيمات الدولية من أجل حث الناس على الزواج، لكن ذلك أمراً فطرياً، بل وضمت لإبعاد أي قيد من دين أو عرق أو عادة، تمنع من حرية الشخص التامة في الزواج.

ويؤكد الإعلان العالمي في فقرته الأولى من مادته السادسة عشر على حق الزواج للرجل والمرأة (دون أي قيد بسبب الجنس^(١) أو الدين).

وهذا يعني أنه لا يجوز منع التزاوج بين جنسين مختلفين (الأسود والأبيض مثلاً)، أو منع التزاوج بين ديانتين مختلفتين، بغض النظر عن الديانتين.

أ - قيود الزواج في العهد القديم:

لا يوجد في العهد القديم الكثير من العوائق التي تقيد الزواج بقيود، لكن وللهلة الأولى نجد - وبشكل واضح - أن العهد القديم يمنع التزاوج بسبب الاختلاف في الديانة.

منع إبراهيم واسحاق الزواج من الكنعانيات، هل كان سبب اختلاف الديناته؟

من الواضح أن العهد القديم يمنع - منذ أيام إبراهيم - الزواج من

(١) الجنس: يراد به العرقية أو اختلاف الجنسية في القانون المعاصر. وليس المراد الزواج المثلث (الشذوذ) حيث أن هذا الأمر (الشذوذ) لم تسمح به أنظمة الأمم المتحدة، بحيث أنه يشكل قانون أسرة. راجع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان ٢٩٥/٢.

الكنعانيات بالتحديد، لذا نجد إبراهيم يقول لـكبير خدمه: (فَأَسْتَحْلِفُكَ بِالرَّبِّ إِلَهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ لَا تَأْخُذْ زَوْجَ لَأْبَنِي مِنْ بَنَاتِ الْكَنْعَانِيَّينَ الَّذِينَ أَنَا مُقْيَمٌ بَيْنَهُمْ، إِبْلٌ إِلَى أَرْضِي وَإِلَى عَشَيرَتِي [في العراق] تَذَهَّبُ وَتَأْخُذْ زَوْجَةً لَأْبَنِي إِسْحَاقَ) تكوين ٢٤.

ومثله فعل إسحاق مع ابنه يعقوب تكوين ٢٨ : ١١.

ولذا غضب إسحاق وزوجته رفقة من زواج ابنهما الآخر عيسو بـ "يهوديت" و"بسمة" الحثيثين ، ذواتي الأصول الكنعانية تكوين ٢٦ : ٣٤ - ٣٥.

لكن يبقى السؤال المهم في هذا الشأن: هل كان منع إبراهيم وإسحاق الزواج من الكنعانيات بسبب اختلاف الديانة؟

إن المفسرين للنصوص الكتابية مختلفون في علة هذا التمييز، فنص بعض المفسرين أن السبب هو الحرص على الحفاظ على النسل الإبراهيمي والذى فيه البركة^(١)، والذي أراد إبراهيم أن يكرسه، حيث وعد الله بإعطاء الأرض لنسله، فأراد أن يكون النسل من قومه تكوين ٢٤ : ٧.

بينما نص البعض أن السبب هو التوحيد الذي كانت عليه عائلة إبراهيم، وأن النهي عن زواج الكنعانيات جاء نظراً لوثتهم المعروفة^(٢).

يقول الخوري: بولس الفغالي: (لأن المرأة عندما تتزوج تحمل معها آلة قبليتها ... كما أنها المسئولة عن تربية الأولاد. فإن تزوج الرجل بأمرأة غريبة عرض أولاده للتخلّي عن ديانة الآباء. وهذه العادة القديمة التي سار عليها الآباء [إبراهيم وإسحاق]

(١) انظر: السنن القوي، وليم مارش ١٨٩/١، التفسير المعاصر لكتاب المقدس، دون فلينج ص ٢٠.

(٢) انظر: تفسير أنطونيوس فكري: التكوين ص ٢٠٠، من تفسير وتأملات الآباء الأولين: التكوين، تادرس يعقوب ص ٢٥٢، تفسير الكتاب المقدس: سفر التكوين، نجيب جرجس، ص ١٩٩، ٢١٢، السنن القوي، وليم مارش ١٦٦/١ . ولاحظ أن وليم مارش أورد كلا الرأيين في مواطنين مختلفين.

ويعقوب.. قد جعلتها الشريعة [اليهودية] فريضة علىبني إسرائيل^(١).

وأيا كان السبب في المراد من نهي إبراهيم وإسحاق لأبنائهم؛ فلا يوجد تناقض بين المعنيين، إذ أن محافظة إبراهيم على نقاوة النسل يراد به النسل الموحد. وعلى كل الأحوال؛ فإن صنبع إبراهيم - في معايير القانون الدولي الإنساني - يعد منعاً من حرية الزواج على أساس ديني أو عرقي.

وأعتقد أنه يمكن القول: إن العلة في منع إبراهيم وإسحاق من الزواج بكثعانيات ليس لأجل كونهم أمة وثنية، بل سببها عداوة المهد القديم للجنس الكنعاني. ويدل على ذلك عدد من الأمور:

١- أن قوم إبراهيم كانوا على الوثنية، وهو ما يذكره شراح الكتاب المقدس، (فإن أسلاف إبراهيم وعشيرته كانوا من عبادة الأصنام، وكانت أور الكلدانية لمسقط رأس إبراهيم) مركز عبادة الإله "سين" إله القمر. وفي مدن بابل المختلفة عبدت آلهة أخرى كثيرة^(٢).

وهذا الأمر ينقض الفكرة القائلة أن منع إبراهيم الزواج من كثعانيات نظراً لوثنيتهم.

٢- شخصية لابان شخصية معروفة عند إبراهيم، فلابان هو أخ لرفقة التي تزوجها إسحاق، وهو أيضاً والد لزوجتي يعقوب بن إسحاق (راحيل وليثة). فإذا تقرر هذا؛ فإن لابان كان وثيناً، وقد كان له أصنام يتبرك بها في بيته، لتكوين ١٣:١٩، و ٢١:٣٠.

كما أن راحيل - وهي الزوجة التي طلبها يعقوب - كانت مثل والدها تخلط توحيداً بوثنية، وهي كما تقول دائرة المعارف الكتابية عنها: (رغم إيمانها بالله لتكوين ٢٠:٦ و ٢٠:٣٠ - ٢٤)، إلا أنها كانت مازالت متمسكة بخرافات

(١) سفر التكوين (تاريخ الكون والإنسان)، للخوري: بولس الفغالي، ص ٢٩٨.

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: آلهة.

مواطنيها وعبادة أصنامهم لتكوين (٢١: ٣١).^(١)

إذًا؛ لابان وثنى، بحسب نصوص العهد القديم، وهو ليس أحسن حالاً من الكنعانيين.

فإن قيل: إن إبراهيم ربما لم يكن يعلم عن حال لابان، وهو في نفس الوقت - مع كونه الأخ الأكبر لرفقة زوجة إسحاق - لا علاقة له بها، ولم يكن ولها عليها، إذ هو أخ لها وليس بوالدها؛ فيقال: مع التسليم أن إبراهيم لم يعلم بحال لابان لما تزوج إسحاق أخت لابان: "رفقة". لكن الذي لا شك فيه أن رفقة وزوجها إسحاق علموا أن لابان كان وثنياً؛ فلماذا طلب إسحاق من ابنه يعقوب أن يذهب ويتزوج ابنتي لابان، والتي أظهرت الأحداث أن إدحاماً على الأقل - وهي راحيل - كانت على دين والدها الوثنى؟

وختاماً يقال: إذا تقرر أن إبراهيم وإسحاق طلباً من أبنائهما عدم الزواج من كنעניات، فليس السبب هو وثنية الكنعانيين، بل لأجل التمييز العرقي ربط العهد القديم اللعنة بالكنعانيين منذ عهد نوح عندما لعن ابنه حاماً (والد كنعان).^(٢)

لذا يرجح بعض اللاهوتيين^(٣) أن الزواج من غير الإسرائييليين لم يكن ممنوعاً، فقد تزوج إبراهيم - وهو جد الإسرائييليين - قطورة^(٤) [لتكوين ٢٥: ١]، ويوفى تزوج ابنة كاهن مصر [لتكوين ٤١: ٤٥]، وموسى في خروجه من مصر إلى كنعان تزوج امرأة غير إسرائيلية^(٥) [عدد ١٢: ١].

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: راحيل.

(٢) سبق الكلام عن هذه القضية من جهة التمييز العنصري، ويشكّل مفصل، في حق المساواة، المبحث الأول، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين.

(٣) راجع تعليق (ط. المشرق) على عزرا ٩ . ص ٨٥٠ .

(٤) قطورة: لا يعلم أصلها بالضبط، لكن يظهر أنها ليست من قوم إبراهيم. راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: قطورة.

(٥) لا نستطيع الجزم بأن هذه الزوجة لم تكون موحدة، ولا يظهر من النصوص أنها وثنية، إلا أنه جاء نص يمكن أن يقال فيه أن يشرون (والد زوجة موسى) كان وثنياً، حيث قال موسى لما

وهذا القول هو الأرجح بناء على نصوص العهد القديم. والقرآن يذكر أن في ذلك العهد وقبله ربما تزوج المؤمن غير المؤمنة، كما ذكر عن زوجتي نوح ولوط - على القول بـكفرهما ونفاقهما - وأمرأة فرعون الذي ادعى أنه رب الناس [التحريم].^{١٠}

تحريم الزواج من غير الإسرائييلين:

جاءت نصوص العهد القديم صريحة في منع الإسرائييلين من الزواج بغيرهم من الأمم الأخرى التي كانت على الوثنية، واعتبر ذلك محظياً.
وما زال اليهود حتى اليوم يعملون بهذا القانون، ومن يخالفه يُفرز من الجماعة اليهودية^(١).

ومن النصوص الواضحة في هذا الباب: (إِذَا أَدْخَلْكُمُ الرَّبُّ إِلَهُكُمُ الْأَرْضَ
الَّتِي أَنْتُمْ مُزْمَعُونَ أَنْ تَمْتَكُوهَا، وَطَرَدَ أُمَّمًا كَثِيرًا مِّنْ أَمَامِكُمْ كَالْجَنَّيْنَ
وَالْجَرْجَاشَيْنَ وَالْأَمْرَيْنَ وَالْكَنْعَانَيْنَ وَالْفَرْرَيْنَ وَالْحَوَّيْنَ وَالْيَبْوَسَيْنَ... ٢٣)
تُصَاهِرُوهُمْ، فَنَطَعُوا بَنَاتَكُمْ لِبَنِيهِمْ وَتَأْخُذُوا بَنَاتِهِمْ لِبَنِيكُمْ لَاَنَّهُمْ يَرْدُونَ بَنَيَّكُمْ
عَنْ أَبَابِ الرَّبِّ، فَيَعْبُدُونَ آلَّهَ أُخْرَى. فَيَشْتَدُّ غَضْبُ الرَّبِّ عَلَيْكُمْ وَيُبَدِّدُكُمْ سَرِيعًا)
تشية ٧، ونحوه في: [خروج ١٥:٢٤ - ١٦]

ولقد احتلت مسألة تحريم الزواج من غير الإسرائييليات منزلة كبيرة في نصوص الأنبياء بعد فترة السبي البابلي. فكان من أهم المشكلات التي رأها المجدد الكبير في الأمة الإسرائيلية: عزرا الكاهن - وذلك بعد عودته من السبي البابلي

نصره الله على فرعون: (١٠... تَبَارَكَ الرَّبُّ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِّنْ أَيْدِي الْمِصْرَيْنَ وَمِنْ يَدِ فَرَعَوْنَ
تَبَارَكَ الرَّبُّ الَّذِي نَجَى شَعْبَهُ مِنْ تَحْتِ أَيْدِي الْمِصْرَيْنَ، ١١ الَّآنَ عِلِّمْتُ أَنَّ الرَّبَّ أَعْظَمُ مِنْ جَمِيع
الْآلَّهِ، لَاَنَّهُ صَنَعَ هَذَا بِالْمِصْرَيْنَ حِينَ طَغَوْا عَلَيْكُمْ) خروج ١٨ . فالبعض من الشراح يرى في
يُثرون أنه وشي ثم آمن بالله (من العبودية إلى العبادة، للفغالي، ص ١٥٨، دائرة المعارف
الكتابية، مادة: القيني - القينيون)، بينما يرى وليم مارش في تعليقه على النص أن يُثرون
كان موحداً من نسل إبراهيم.

(١) الحياة اليهودية بحسب التلمود، للقمص: روافائيل البرموسي، ص ٦٩ - ٧٠.

إلى أورشليم- هو تزاوج الشعب الإسرائيلي من الأمم الأخرى في أورشليم (وأخذوا من بناتهم زوجات لهم ولبنائهم، فاختلط سلْهُم الطاهر بـ تلك الشُّعوب....) عزرا .٩

وندم الشعب بعد هذا التوبیخ، فقاموا بطرد تلك الزوجات مع أبنائهن، ومما قالوا: (٢٣) لِتَقْطُعَ الْأَنْعَهْدَ مَعَ إِلَهِنَا عَلَى إِخْرَاجِ جَمِيعِ النِّسَاءِ وَأَوْلَادِهِنَّ، وَفَقَاتَ لِمَشَوْرَتِكَ يَا سَيِّدِي وَمَشَوْرَةِ الَّذِينَ يَحْتَرِمُونَ وَصِيَّةَ إِلَهِنَا، وَلِتَعْمَلَ بِحُسْبَى الشَّرِيعَةِ... ٤٤... وَمِنْهُنَّ مَنْ وَلَدَنَ بَيْنَ، فَطَرَدُوهُنَّ مَعَ الْبَنِينَ) عزرا ١٠.

وهكذا استمر الأنبياء الإسرائيليون يؤكدون على هذا القضية (نحмиا :٩، ملاخي :٢ - ١١ - ١٢)، حتى قال النبي نحмиا فيمن خالف وتزوج من غير الإسرائيليات: (٥٥) فَخَاصَّمْتُهُمْ وَلَعْنَتُهُمْ وَضَرَبْتُ مِنْهُمْ رِجَالًا وَتَنْفَتُ شَعَرَهُمْ) نحмиا .١٢

والقاضي شمسون^(١) عندما أراد الزواج من امرأة فلسطينية؛ اعترض والده على هذا الخيار: (٦٦) فَقَالَ لَهُ أَمَا فِي عَشِيرَتِكَ وَفِي شَعْبَكَ كُلُّهُ أَمْرَأَةً، حَتَّى تَذَهَّبَ وَتَنْزُوجَ امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ الْمَخْتَوْنِ) قضاء ١٤.

إلا أن شمسون سار كما أراد هو، لا كما أرادت الشريعة الإسرائيلية.

استثناء يسمح بالزواج من غير الإسرائيليات:

لكننا نجد استثناء يبيح للإسرائيلي أن يتزوج من الأمم البعيدة من سبايا الحروب لتشية ٢١ : ١٠ - ١٤. فالشريعة الإسرائيلية في العهد القديم تسمح بأن يأخذ الإسرائيلي زوجة من سبايا الحرب، مع وجود المنع من الزواج بالوثنيات^(٢)!

(١) شمسون: أحد القضاة الإسرائيليين، كانت حياته مثيرة، وفيها العديد من الأخطاء، لكن نجد في (قضاء ١٤ : ٤) أن هذا الزواج كان بتدير من الله، إذ أراد أن يكون سبيا في هلاك الفلسطينيين. ويدرك العهد الجديد بأنه كان أحد أبطال الإيمان لعبرانيين ١١ : ٣٢. راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: شمسون.

(٢) سبق الإشارة لهذه النقطة في حق المساواة، المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز، المطلب الثاني: التمييز المنصري والديني في المهددين، مثال تحت عنوان: التمييز ضد الأمم من غير

ويشير بعض الشرح إلى أن الحرب هنا هي التي تكون مع الأمم البعيدة من إسرائيل، وليس مع الأمم الكنعانية التي يحرم على الإسرائيليين أن يتزوجوا منهم، أو أن يُبقوا منهم أحداً على قيد الحياة^(١) كما في: [خروج ٣٤: ١٥ - ١٦، تثنية ٧: ١ - ٤، تثنية ٢٠: ١٤].

لكن سيأتي فيما بعد الأمر بتحريم الزواج من أي امرأة غير يهودية^(٢) [عزا ٩: ١٠، تحريا ١٠: ٣٠ و ٢٢: ١٢].

إذن: يتلخص الموقف الإسرائيلي في العهد القديم وفق ما يلي:

- تحريم الزواج من غير إسرائيلية (أو يهودية) سواء كانت كنعانية (الأمم القريبة) أو غير كنعانية.
- يجوز الزواج من سبايا الحروب (سرية) إن كانت غير كنعانية فقط.
- في آخر العهد القديم جاء تحريم الزواج، من أي امرأة غير يهودية، ولو كانت من سبايا الحروب مع الأمم البعيدة. فاما زواج بيهودية، او لا زواج.

بـ- قيود الزواج في العهد الجديد:

لم تكن دعوة العهد الجديد دعوة قومية، ولذا لا نجد فيها تأكيداً على جنس دون غيره من الأجناس. والقيد الذي يضعه العهد الجديد في الزواج هو الاختلاف في الدين، في بعض التفاصيل.

الزواج الجديد لا يكون إلا مع مسيحي:

تشير تعاليم العهد الجديد إلى أنه في حالة رغبة المسيحي بالزواج؛ فلا بد أن يتزوج من طرف مسيحي فقط، لأنه إن لم يكن الميل روحاً في الاثنين فلن يكون هناك تعاون في المنهج الروحي، ولا بلوغ للأهداف الروحية، ومن ثم تضيع الغاية من

الإسرائيليين.

(١) راجع: التفسير الحديث للكتاب المقدس: التثنية، طومسون، ص ٢٩١، دائرة المعارف الكاتبية، مادة: زواج.

(٢) من سينا إلى موآب، للخوري: بولس الفغالي، ص ٣١٠.

الزواج كترتيب إلهي^(١).

وجاء عن بولس ما يبين أن الزواج ابتداء لا بد أن يكون بين مسيحيين^(٢): ترتيب المرأة بشرعية الزوج ما دام زوجها حيًّا، فإن مات عادت حرَّة تتزوج من ثانية، ولكن زواجًا في الرُّبِّ كورنثوس الأولى ٧.

وفي نص آخر: (١٤) الا تقتربوا بغير المؤمنين في نير واحد. أي صلة بين الخير والشرّ؟ وأي علاقة للنور بالظلم؟ وأي تحالف بين المسيح وإبليس؟ وأي شرارة بين المؤمن وغير المؤمن؟ (٦) وأي وفاق بين هيكل الله والأوثان؟ فتحنْ هيكل الله الحي كورنثوس الثانية ٦.

والنص يتكلم عن علاقة المسيحي مع غيره، (وهو بالتأكيد يشير إلى العلاقة الزوجية. فالمؤمن يجب لا يتزوج شخصاً غير مخلص).^(٣)

ويشير جون ويسلي في شرحه للنص إلى أن العبارة في الترجمة الانجليزية المعتمدة (تحت نير غير متكافئ)، كزوج مسيحيين مع يهود^(٤).

(١) موسوعة الحقائق الكتابية، برسوم ميخائيل، ص ٦٣٧.

(٢) تفسير العهد الجديد: أعمال الرسل، وليم باركلي، ص ٣٢٥.

(٣) تفسير الكتاب المقدس للمؤمن، وليم ماكدونالد ٨٨٢/٢.

(٤) سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس ٦٥ . وليس المنع قاصرًا على الاختلاف في الدين، فقد وقع الخلاف بين الطوائف المسيحية الكبرى الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية في الزواج فيما بينهم. وعلى سبيل المثال؛ فالأرثوذكس الأقباط (أو الأرثوذكس غير الخلقدونيين) يمنعون الزوج من الأرثوذكس غير الأقباط (أو الأرثوذكس الخلقدونيين)، وأيضا الكاثوليك والبروتستانت، فضلاً عن تزويج غير المسيحيين.

راجع: دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، صليب سوريا، ص ٨١، ٧٢، موسوعة الأنبا غريغوريوس ٩/٧٤، ١٤٨.

وفي الكنائس الشرقية الأخرى (ذات الولاء - من غير اتفاق تام - مع كنيسة روما الكاثوليكية)، وأيضا في الكنائس الكاثوليكية الغربية: كان محظوظاً أن يتم الزواج بين

وكان بولس يوجه بعض الكنائس بقوله: (١) أاما الأرامل الشابات فلا تكُنْبُنَ في سجل الأرامل، لأنهن إذا أثارتهن الرغبة في الزواج استثنين عن المسيح ٢ او بذلك ينْقُضنَ عهدهن الأول له، فيستوجبن القصاص) تيموثاوس الأولى ٥.

فبولس هنا يوجه بعدم وضع الأرامل الشابات في عهدة الكنيسة المحلية، لأن بعضهن ربما تزوج من رجل غير مسيحي (استثنين عن المسيح) وهذا بالطبع سيجلب العار على الكنيسة المحلية التي أعادتها^(١).

متى يسمح بالزواج بين المسيحي وغيره؟

يتكلم العهد الجديد عن حالة المتزوجين غير المسيحيين، والذين دخل أحدهما في المسيحية، فإن على الطرف المسيحي أن يعيش في هذا الزواج، ولا يطلب نزعه، ما دام أن الطرف الآخر موافق على إمضاء الزواج، وهذا ما يطلق عليه بـ الإنعام البولسي: (٦)... إذا كان لآخر مؤمن امرأة غير مؤمنة رضيَتْ أنْ تعيش معه، فلَا يُطلِّقها. ٧ وإذا كان لامرأة مؤمنة زوج غير مؤمن يرضيَ أنْ يعيش معها، فلَا يُطلِّقها. ٨ فالزوج غير المؤمن يقدَّسُ بامرأته المؤمنة، والمرأة غير المؤمنة تتقدَّسُ بزوجها المؤمن، وإلاً كان أولادكم أنجاساً، مع أنهم مُقدَّسون. ٩ وإن أراد غير المؤمن أو غير المؤمنة أن يفارق فليفارق، ففي مثل هذه الحال لا يكون المؤمن أو المؤمنة خاضعين لرباط الزواج، لأنَ الله دعاكم أنْ تعيشوا سلاماً كورنثوس الأولى ٧.

وهنا تبيه: في حالة تم الانفصال بين الزوجين، هل للطرف المسيحي أن يتزوج؟
هذا الأمر محل خلاف لعدم وضوح نصوص العهد الجديد تماماً في ذلك،

المسيحي الكاثوليكي وغير الكاثوليكي، إلا أن الكنيسة في الأزمنة المتأخرة قررت التخفيف من حدة هذا المنهج بشروط كنسية، كان يأخذ إندا من السلطة الكنسية ذات الصلاحية، وأن يشترط الطرف الكاثوليكي أن ينشأ الأبناء على الكنيسة الكاثوليكية (راجع: مجموعة قوانين الكنائس الشرقية (الكاثوليكية) إصدار الفاتيكان، القوانين: ٨١٣-٨١٦، ص ٤٤٨)، التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، إصدار الفاتيكان، ص ٤٨٥).

(١) تفسير الكتاب المقدس للمؤمن، وليم ماكدونالد ١٢١٩/٣

فالبعض يجعل مجرد الانفصال هو ترخيص بزواج آخر، وهناك من يرى أنه لا يحق للطرف المسيحي الزواج أبداً، ما دام أن الطرف الآخر (غير المسيحي) لم يتزوج مرة أخرى، فإن تزوج الطرف غير المسيحي فكأنه بذلك قام بالزنى، وهنا يؤذن للمسيحي بالزواج لأن الزنى هو العلة الوحيدة التي يذكر المسيح أنها سبب للطلاق^(١).

ج- قيود الزواج في الإسلام:

الزواج مع اختلاف العرق:

عند النظر في النصوص الإسلامية حول الزواج؛ فإننا نجد أنه لم يضع أي عراقيل بسبب الجنس، حيث سمح بالتزواج بين أجناس وعرقيات مختلفة.

جاءت امرأة للنبي ﷺ وقالت له: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني لوهما من قريش أشرف قبائل العرب، وهي قبيلة النبي ﷺ. فقال لها النبي ﷺ: (انكحني أسامي بن زيد) قالت: فكرهته، ثم قال: (انكحني أسامي)، قالت: فنكحته فجعل الله فيه خيراً^(٢).

قال النووي: (وأما إشاراته ﷺ بنكاح أسامي: فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهته لكونه مولى [عبدًا معتقاً]، ولكونه كان أسود جداً)^(٣).

الزواج مع اختلاف الدين:

نجد أن الإسلام أباح الزواج بغير المسلمين في حالات ومنعها في حالات أخرى مع أصحاب الأديان الأخرى.

فلقد أباح القرآن زواج رجال المسلمين من نساء اليهود والنصارى: ﴿الْيَوْمَ أُرِيَ لَكُمُ الظَّبَابَتُ وَكَلَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلَّ لَكُمْ دَعَائِمُكُمْ حُلَّ لَمَّا وَلَحَّتِ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

(١) راجع المكنز الجليل، وليم إدي ٧٦/٦.

(٢) صحيح مسلم ١١١٤/٢ (١٤٨٠).

(٣) شرح النووي على مسلم ٩٨/١٠.

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿٥﴾ المائدة . ٥

والآية صريحة في جواز ذبائح أهل الكتاب (اليهودي والمسيحي)، وأيضاً جواز الزواج من المحسنات، وهن العفيفات من الزنا في قول جمع من المفسرين.

قال ابن كثير: (وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأسا، أخذنا بهذه الآية الكريمة) ^(١).

وهذا الأمر لا يوجد نظير له في الأديان الأخرى، حيث يمنع اليهودي والمسيحي من الزواج بمسلمة.

أما زواج المرأة المسلمة برجل من أهل الكتاب - فضلاً عن غيرهم - فهو ممنوع في شريعة الإسلام، حيث أن الآية في الرجال، والمرأة تقع تحت ولاية وقوف الرجل، مما يعرض الأبناء إلى النساء على غير الإسلام ^(٢).

أما سائر المشركين فلا يجوز زواج المسلم منهم، كما لا يجوز تزويع المسلمة منهم من باب أولى: ﴿وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَقَّ يَوْمَئِنَ وَلَا مَهْمَنَةٌ حَيْثُ قَنْ مُشْرِكَةٌ وَلَوْ أَعْجَبَتُمُهُمْ وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَقَّ يَوْمَئِنَ وَلَعِبْدَ مُؤْمِنَ حَيْثُ قَنْ مُشْرِكَهُ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الْأَنَارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيَسِّرْنَ مَا يَتَّصِيبُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾٣﴾ البقرة . ٢١١

وقال الخليفة الثاني لل المسلمين عمر بن الخطاب: (المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة) ^(٣).

ومن خلال ما مضى من الآيات نلاحظ ما يلي:

١- أن المسلم يحل له الزواج من (اليهوديات والمسيحيات)، في حين أن المرأة المسلمة لا يحل لها الزواج من يهودي أو مسيحي.

(١) تفسير ابن كثير ٤٢/٢ .

(٢) راجع: الإسلام والأخر، صابر طعيمة، ص ٢١١ .

(٣) تفسير الطبرى (جامع البيان) ٤/٣٦٦، وصحح إسناده الطبرى.

- ٢- الرجل والمرأة لا يحل لها الزواج من الوثنيين.

- ٣- إذا حدث زواج بين رجل وامرأة ليسا مسلمين، ثم أسلم أحدهما، فيجب أن يتفرقا، إلا أن يكونا من أهل الكتاب، ودخل الرجل إلى الإسلام وبقيت المرأة على دينها اليهودي أو النصراني، فلا يجب أن يتفرقا.

ثالثاً: رضا الزوجين:

على مر التاريخ الإنساني، كان هناك تدخل من قبل الوالدين - وخاصة الأب - في تحديد مصير زواج أحد الأبناء.

وقد أكد الإعلان العالمي في فقرته الثانية من المادة السادسة عشر: (لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه).

١- رضا الزوجين في العهد القديم^(١):

لا يوجد في تعاليم العهد القديم أوامر تشرع اشتراط رضا من الزوجين بالزواج. وغالب النصوص والأحداث في العهد القديم تبيّن تزويج الرجل أحياناً والمرأة بشكل أوسع بغير رضا منها، وفي أحياناً أخرى ربما أعطتهما هذا الحق.

والقارئ لا يجد في العهد القديم نصاً يأمر بضرورة أو أهمية أن يكون الزواج عن تراض، مع كثرة أحداث التزاوج التي ذكرها أو أمر بها. ولقد كان للأب أن يبيع أحد بنائه، فقد كان له - وكما يقول معجم اللاهوت الكتابي - (التحكم في مصير البنات [خروج ٢١: ٧]، بل نراه قدّيماً [أي قبل شرع موسى] يتصرف في حياة الأبناء نفسها)^(٢).

وكما تقول دائرة المعارف الكتابية: (لم تكن البنت سعادة - في مكانة الولد. وقلما تُذَكَّر أسماء البنات. وكان يمكن للأب أن يبيع ابنته أمة

(١) راجع تفصيلاً في التشريعات اليهودية المعاصرة: نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، صابر أحمد طه، ص ١٥، الوجيز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، عبد الرافع حسين يس، ص ٢٢٠ .

(٢) معجم اللاهوت الكتابي، مادة: آباء وأب/أولاً: الآباء الجسديون.

[خروج ٢١ : ٧] (١).

إذًا، ما دام أن للأب بحسب الشريعة الإسرائيلية في العهد القديم الحق ببيع ابنته لرجل، فمن باب أولى له أن يزوجها بلا رضا منها^(٣).

حالات قانونية في الإلزام بالزواج:

هناك حالات خاصة نص العهد القديم على الإلزام فيها بالزواج، ومن ذلك: عقوبة من زنى بأمرأة بكر، حيث يلزم بالزواج منها: (١٥) إن أخرى رجل فتاة بكرًا لا خطيب لها فضاجعها، فليدفع مهرها ويتزوجها (٦) فإن رفض أبيها أن يُزوجها به، فليدفع له مهرًا كمهر الفتاة البكر خروج ٢٢ ، ونحوه في: لتشية ٢٢ - ٢٩.

ولا نجد في النص إشارة لقضية الرضا من قبل الزوج فضلا عن الزوجة، بل مرجع الأمر في ذلك إلى والد الفتاة.

شريعة الأخ الم توفى وخيار الزوجين:

مر معنا الكلام عن هذه المسألة بإيجاز عند الحديث عن بعض صور الرق الأخرى في منظور اتفاقيات حقوق الإنسان^(٤)، والتي منها توريث الزوجة، وهو الأمر المعمول به في العهد القديم.

وهذه الشريعة تأمر عندما يموت زوج امرأة - من بنى إسرائيل - ولم يعقب نسلا له؛ فإن على الأخ أن يتزوج بزوجة أخيه الذي مات - من غير أن يكون له خيار في ذلك - كما جاء في النص: (٥) إذا أقام أخوان معاً، ثم مات أحدهما ولا أبن له، فلا تتزوج أرملته ب الرجل ما، بل أخوه يدخل عليها ويتزوجها ويقيم سلala أخيه. ويكون البكر الذي تلده منه هو الذي يحمل اسم أخيه الميت، فلا يمحى اسمه

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: ابنة - بنت.

(٢) (في التلمود اليهودي كان يحق للأب أن يتولى عقد زواج ابنته طالما لم تصل لسن البلوغ، ولكن بعد بلوغها السن القانونية كان للفتاة الحق في قبول أو رفض ذلك العقد، فإذا رفضته أصبح كأن لم يكن) دائرة المعارف الكتابية، مادة: أب.

(٣) سبق في حق الحرية، المبحث الأول: الإنسان بين الحرية والرق، المطلب الثالث: صور أخرى تدخل في الرق.

من بنى إسرائيل^(١). لفإن رفض الرجل أن يتزوج امرأة أخيه، فعليها أن تذهب إلى محكمة الشيوخ عند باب المدينة وتقول لهم: رفض أخو زوجي أن يقيم لأخيه أسمًا في بنى إسرائيل ولم يقبل بي زوجة له. ففيستدعيه شيخ مدينة وينكلمهونه في ذلك، فيقف ويقول: لا أرضى أن أتزوجها. فتتقدم إليه امرأة أخيه أمام الشيوخ وتخلع ثعلة من رجله وتتصفع في وجهه وتقول: هكذا يُجازى الرجل الذي لا يبني بيت أخيه. افيفدعى بيت ذلك الرجل في بنى إسرائيل بيت المخلوع (النعل) تشية . ٢٥

ولهذا كان زواج أرملة الميت الذي لم يعقب نسلا من شخص غريب أمراً من نوعاً في شريعة اليهود، وكان لأخي الزوج أن يمتنع عن الزواج بأرملة أخيه، إلا أنه سيلقى جزاءه على ذلك العمل، بالإهانة أمام الناس، وينتقل الحق إلى أقرب قريب من الزوج لرابعه ٤ : [١+٢].

و واضح أنها عادة قديمة سابقة للشريعة الإسرائيلية. فقد حدث هذا في قصة "أونان" بن يعقوب، حيث أمره والده أن يدخل على امرأة أخيه "مير" بعد موته لتكوين ٦ : ٣٨ - ١٠.

بنات صلفحداد:

مر معنا هذا الاسم في حديثنا عن المساواة بين الرجل والمرأة في قضية منع المرأة من الإرث^(٢).

لقد كان صلفحداد من رجال إسرائيل الذين ماتوا، ولم يعقب نسلا ذكورياً، فتم إعطاء البنات إرث والدهن. لكن هذا الإعطاء لحقهم في الإرث كان مشروطاً بأن تتزوج المرأة من نفس سبطها (قبيلتها): (اوكلُّ بنتٍ ترِثُ ميراثاً منْ أسباطِ بنى إسرائيل، فلتَكُنْ زوجةً لواحدٍ منْ عشيرة سبطِ آبائِها، ليُرِثَ كُلُّ واحدٍ منْ بنى

(١) راجع إشارة لهذا الحكم أيضاً في: متى ٢٢: ٢٢، مرقس ١٢: ١٨، لوقا ٢٧: ٢٧ .

(٢) تفسير الكتاب المقدس: سفر التثنية، طومسون، نجيب جرجس، ص ٢٢٤، ٢٣٥، التفسير الحديث للكتاب المقدس: سفر التثنية، طومسون، ص ٢١٨، دائرة المعارف، مادة: زواج، ومادة: عشيرة.

(٣) سبق الكلام عن بنات صلفحداد، في مبحث المساواة بين الرجل والمرأة، المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة، تحت عنوان: ميراث المرأة مع وجود الذكر.

إِسْرَائِيلَ مِيراثَ آبَائِهِ، وَلَا يَتَحَوَّلُ مِيراثٌ مِنْ سَبْطٍ إِلَى سَبْطٍ آخَرَ، بَلْ يُحَافَظُ كُلُّ سَبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِيراثِهِ) عَدْدٌ ٣٦.

وأوامر الرب عن بنات صلفحاد وإن أعطت نوعاً من الحرية في اختيار الزوج، إلا أنه مقصور في حدود القبيلة فقط: (اَهَذَا مَا أَمَرَ الرَّبُّ بِهِ فِي شَأنِ بَنَاتِ صَلْفَحَادَ: يَتَزَوَّجُنَّ مَنْ يَطِيبُ لَهُنَّ، لَكِنْ يَجْبُ أَنْ يَكُونُ مِنْ عَشِيرَةِ سَبْطِ أَبِيهِنَّ) عَدْدٌ ٣٦ .

قانون جماعي ضد إعطاء حرية الزواج:

الحوادث المثيرة للاستغراب في العهد القديم كثيرة، ومن ذلك تلك المذبحة الجماعية التي قامت بها القبائل الإسرائيلية (في زمن القضاة) بسيط "بنيامين" الإسرائيلي، بسبب رفض البنiamينيين تسليم بعض المجرمين الذين قاموا بالاعتداء على عرض زوجة أحد اللاويين.

والذي يهمنا هنا: أن القبائل الإسرائيلية حلفت أيمانها بـ لا تزوج بناتهم أحداً من أبناء سبط بنiamين، ثم ندموا على هذا اليمين، وبحثوا عن حل لهذا اليمين، والذي سيعرض سبطاً للانقراض من بين الأسباط الإسرائيليين. لأجل ذلك تم وضع عدد من الحلول، كان أحدها:

عندما يأتي العيد السنوي في منطقة شيلوه^(١) - حيث تكثر النساء فيه للرقص واللعب - قالت القبائل الإسرائيلية لأبناء قبيلة بنiamين: (٢١... إِذَا خَرَجَتْ بَنَاتُ شِيلَوَةِ لِلرَّقْصِ، فَأَخْرُجُوهَا مِنَ الْكُرُومِ وَأَخْطُفُوهَا كُلَّ رَجُلٍ أَمْرَأَةً مِنْهُنَّ، وَأَذْهَبُوهَا إِلَى أَرْضِكُمْ). قضاة ٢١.

وهكذا يظهر من القصة كيف كان وضع الزوجة في تلك الفترة، حيث أجمعت القبائل الإسرائيلية على مثل هذه الأحداث الغريبة، والتي تبين مدى قيمة

(١) شيلوه: يرجح أنها هي المسماة الآن سيلون، التي تبعد ١٧ ميلاً شمال القدس. وقد اختار يشوع شيلوه مقرًا للتايوت والخيème. وفيها قسم يشوع البلاد وزرعها على الأسباط. وفيها بقيت الخيمة ثلاثة مائة سنة. وفي عهد القضاة كان الشعب يُعيَّد هناك كل سنة، وكانت ترقض بنات شيلوه ابتهاجاً للعيد. راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: شيلوه.

المرأة، وهو كما يقول القس البروتستانتي: صموئيل حبيب^(١): (تعبير على أن الزواج يمكن أن يتم لأهداف اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، والمرأة كانت مجرد وسيلة لتحقيق هذه الأهداف، مما كان إقلالاً لقيمتها الذاتية كإنسان)^(٢).

فالأمر لا يقف عند عدم الموافقة على الزواج، بل تعدد ذلك إلى اختلاف النساء والإكراه على الزواج. (ولا تُظهر هذه القصة الافتقار إلى احترام المرأة وحسب، ولكنها ترسم صورة للوضع المتردي الذي كانت المرأة تحivi فيه)^(٣).

ومع هذه الصورة القاتمة لوضع المرأة والزوجة في المهد القديم، إلا أن بعض اللاهوتيين لزم الصمت حيال هذه الأحداث، وتحول إلى مجرد شارح للنص فقط. في حين يصل البعض إلى التعليل وتقديم الأعذار بالقول: (قد يبدو العمل قاسياً للغاية في نظر القارئ الحديث، لكن القدسية الحقيقة للرابطة التي تربط الأساطير العديدة في عهد؛ يجب أن تُعتبر، وأن يُنظر إلى خطيئة يابيش جلعاد في ضوء ذلك)^(٤).

(١) صموئيل حبيب سوريال: القس ورئيس الطائفة الإنجيلية (البروتستانت) والمجلس الملي منذ عام ١٩٨٠ في مصر، حاز على دكتوراه في اللاهوت من جامعة سان فرانسيسكو، له مؤلفات كثيرة تربو عن الخمسين كتاباً. راجع: قاموس الترجم القبطية، ص ١٤٢.

وهو في رأيي ينحو منحى منهجياً أقرب إلى الروح العصرية منه إلى التمسك بالحرفية الكتابية، وهو المنحى الذي يبدو واضحاً أكثر في الطوائف البروتستانتية.

(٢) المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، ص ٢٣.

(٣) المرأة حسب خطة الله لا تقليد الرجل، جوان كراب، ص ٢٨.

والمؤلفة جوان كراب هنا مثل للتأثير على النصوص الكتابية في المهد القديم، وخاصة فيما يتعلق بقضايا المرأة.

(٤) التفسير الحديث للكتاب المقدس: القضاة وراغوث، آرثر كندال ص ٢٠٧ . وهذا الموقف الذي يتبنّاه بعض اللاهوتيين يظهر أنه مبنيًّا على مبدأ التحرز من توجيه أي نقد ضد نصوص وأحداث الكتاب المقدس.

وهذا المبدأ يرفضه البعض الآخر، ومن أبرزهم: وليم مارش، اللاهوتي البروتستانتي، والذي لا تخلو نصوصه في كتابه "السنن القويم" من انتقاد مثل هذه الفظائع التي تحدث في المهد القديم، وفي هذه الحادثة يقول: (فمثل هذه الأعمال لا تُسلم بها الشريعة، بل توجب اللعنة على

وهذه القصة يوجد فيها تفاصيل مثيرة جداً، لا يتسع الكتاب لذكرها، فراجعتها في موطنها [قضاء ٢١].

بـ- رضى الزوجين في العهد الجديد:

لا يوجد مادة علمية حول هذه المسألة في العهد الجديد، لكن هذا لا يعني عدم وجود هذا الشرط في تشريعات الكنائس المسيحية المعاصرة، حيث تتنص تشريعاتها على أنه شرط في الزواج^(١). والكلام هنا عن موقف العهد الجديد، وليس موقف الكنائس.

جـ- رضى الزوجين في الإسلام:

للذكر في الإسلام الحرية الكاملة في الزواج متى أراد، ولا أحد يملك تزويجه من لا يرغب ما دام بالغاً عاقلاً.

ولا تقل الأنتى عن الذكر في ذلك، ولذا نجد أن النصوص الإسلامية تؤكد على اعطاء المرأة حقها التام في الرضا بالزواج، لتجاهل كثير من المجتمعات حقها في حرية الموافقة على الزواج.

ولذا يظهر من الأسئلة التي وجهت للنبي ﷺ حول هذا الأمر أن النساء لم يكن لهن قبل الإسلام حق إعطاء وجهة نظرهن في زواجهن. ومن النصوص التي فتحت لهن المجال، ما جاء عن النبي ﷺ : (لا تُشكِّح الأئمَّه حتى تُستأْمِرَ [تعطي رأيها الصريح]، ولا تُشكِّح البَكَر حتى تُسْتَأْذَنَ) . قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال

مرتكبيها بحكم الشريعة الإلهية العادلة. وما الحامل عليها إلا الجهل والكبراء) السنن
القويم ٤٠٧ / ٢ .

(١) راجع: التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، إصدار الفاتيكان، ص ٤٨٣، وأيضاً: مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، إصدار الفاتيكان، القوانين: ٨١٧، دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، للقمعص الأرثوذكسي القبطي: صليب سوريا، ص ٤١، ١٧١، حقوق المرأة في المسيحية، منها فاخوري، ص ٧٦، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص ٤٨.

(أن تسكت)^(١)

وقالت عائشة يا رسول الله: يُستأمر النساء في أقضاعهن؟ لو كانه أمر غريبًا قال: (نعم)، قلت: فإن البكر تُستأمر فتستحي فتسكت؟ قال: (سكاتها إذنها)^(٢).

قال ابن حجر: (فغير للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة. ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً. والبكر بخلاف ذلك. والإذن دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر لأنها قد تستحب أن تُفصّح)^(٣).

وتذكر لنا السنة النبوية أن جارية بکرا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فجعل لها النبي ﷺ الخيار^(٤).

قال ابن القيم: (إن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاهما، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بعضها منها بغير رضاها إلى من يريد له هو... ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها)^(٥).

لذا نجد أن القرآن يعارض بوضوح تمام ما يُسمى بـ "شريعة الزواج بزوجة الأخ المتوفى" في العهد القديم، والتي تفرض على الزوجة التي مات زوجها ولم يُخلف ولدا، أن تكون زوجة أخي زوجها الأكبر. وقد مر الحديث عنها عند الكلام عن رضى الزوجين في العهد القديم.

(١) صحيح البخاري ١٩٧٤/٥ (٤٨٤٢)، صحيح مسلم ١٠٣٦/٢ (١٤١٩).

(٢) صحيح البخاري ٢٥٤٧/٦ (٥٤٧).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ١٩٢/٩.

(٤) سنن أبي داود ٦٢٨/١ (٢٠٩٦)، سنن ابن ماجه ٦٠٣/١ (١٨٧٥).

قال ابن حجر في فتح الباري ١٩٦/١: (وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوى بعضها ببعض).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ٩٧/٥.

ويشير القرآن الكريم لهذا المتع بصرامة حيث يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنَّ رَبِّهَا كُفَّارٌ﴾ النساء ١٩.

قال الصحابي ابن عباس في معنى الآية: (كانوا إذا مات الرجل كان أولياًوه أحق بامرأته؛ إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاعوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها. فهم أحق بها من أهلها. فنزلت هذه الآية في ذلك)^(١).

رابعاً: المساواة الزوجية (قوامة الرجل، الطلاق، إلخ)

تشغل قضية المساواة بين الرجل والمرأة عنصراً من أهم العناصر في القانون الدولي الإنساني المعاصر، حيث ظهر ذلك واضحاً تماماً في التشريعات الدولية، كما مر معنا في مبحث مستقل تناول موضوع المساواة بين الرجل والمرأة.

وهنا عدد من المسائل يمكن إدخالها في مفهوم المساواة، في الحياة الزوجية.

وأول هذه المسائل قضية قوامة الرجل على المرأة، وحقه المنفرد في الطلاق. حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر في الإعلان العالمي: (للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله).

ويتبين المراد بشكل صريح وواضح في نص الفقرة الأولى من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، والتي جاء فيها: (لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة": أي تفرقة أو استبعاد أو تقدير يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أعراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية، في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تتمتعها بهذه الحقوق، أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل)^(٢).

(١) صحيح البخاري / ٤ / ٤٣٠٣.

(٢) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، جمع: محمد شريف بسيوني، ٤١/١، راجع مزيداً من الكلام حول هذه المسألة، وجمعوا لقرارات المؤتمرات العالمية حول السكان والأسرة في:

وفي النظام الدولي يكون حل الزواج (الطلاق) عند القاضي، وليس بيد الرجل^(١).

وإذا تقرر جميع ما سبق: فإن الأمور المتعلقة بمسألة المساواة في الحياة الزوجية، التي تقررها الأمم المتحدة؛ لا يوجد لها تطبيق مماثل في الأديان الثلاثة، وإن كانت كل ديانة تحمل معالم مختلفة جزئياً، كما سيأتي بيانه.

وليس بمستغرب أن تتفق الأديان كلها على قوامة الرجل في الأسرة، إذ أنها مسألة فطرية في البشر كما هي في غير البشر. ومن الواضح واقعاً تقوُّف وقدرة الذكر على القيادة والتصرف أكثر من المرأة. ولا يعني هذا أنه لا دور للمرأة، لأن الأمر تكامل بين الجنسين، ولكي يكتمل هذا التكامل ولا يضطرب؛ فلا بد من قائد واحد يتولى القيادة.

وسيكون الحديث التالي عن أهم مسائل المساواة الزوجية، وهما القوامة، والطلاق.

١- قوامة الرجل:

١- قوامة الرجل على المرأة في العهد القديم:

من الواضح تماماً أن سلطة الأب أو الرجل في نصوص العهد القديم تعد سلطة نافذة على الزوجة والأبناء. ونتيجة لذلك فإن حق القوامة والرئاسة في البيت مرجعها للأب.

فالعهد القديم يبين أن من بدايات الخلق ساد الرجل على المرأة، وعليها السمع والطاعة، إذ أن خضوعها للرجل ليس إلا عقوبة إلهية لها بسبب إغوائهما لآدم في الجنة: ٦١ أوقال [الرب] للمرأة: أزيدْ تعَبِّك حين تَحْبَلِين، وبالأوجاع تَلَدِّين البنين. إلى زوجك يكون أشتيأْك، وهو عَلَيْكَ يَسُودُ تكوين^٢.

قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد آل عبد الكريما، ص ٤٥٤ (رسالة دكتوراه)، اختصارها في كتاب: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، لنفس المؤلف ص ١٨٥ .

(١) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام بالأمم المتحدة، ص ٢٤٤ .

وكما يقول الخوري: بولس الفغالي: (لم يلعن الله المرأة، كما لعن الحياة، بل جعلها تحسّ بنتائج الخطيئة القاسية عبر عذابات الأمومة وسلط رجُلها عليها). كانت المرأة مساوية للرجل قبل الخطيئة، فخسرت هذه المساواة بسبب الخطيئة الأولى. صار زوجها مسلطاً عليها، فخسرت صفة المساعد والعون لتصير تحت إمرة الرجل في الحياة المادّية والاجتماعيّة والزوجيّة والعائليّة ... يصير الواحد خادماً وعبدًا للأخر، إن لم يكن سلعة بين يديه يشتريها أو يتخلص منها بحسب إرادته^(١).

وعلى هذا المبدأ سار علماء اليهود: فهذا المؤرخ اليهودي الشهير: يوسيفوس^(٢) يقول: (المرأة حسب القانون اليهودي - إجمالاً - هي في وضع أدنى من الرجل. وفقاً لذلك ألزمها أن تكون مطيعة، ليس من أجل إدلالها، ولكن من أجل السلطان الذي منحه الله للرجل^(٣)).

ومع أن هذا النص لتكوين ٣: ١٦ واضح في قوامة الرجل على المرأة، (وميلها إلى أن يكون لها زوج وأنها تحبه وتختضنه له)^(٤); إلا أن بعض اللاهوتيين المعاصرین لا يتقبل فكرة كونه دالاً على قوامة الرجل للمرأة بالأمر الإلهي، إذ أن الخضوع - كما يقول: ديفيد أتكنسون^(٥) - ليس (وصفه إلهية بما يجب أن يكون، ولكنها

(١) سفر التكوين، للخوري: بولس الفغالي، ص ٧٤.

(٢) يوسيفوس (فلافيوس): من أشهر المؤرخين اليهود، ولد في أورشليم سنة ٣٨ م. تقريباً. تحدّر من عائلة كهنوتية، عُرف يوسيفوس كمؤرخ "الحرب اليهودية". ودون "العاديات اليهودية" في ٢٠ كتاباً، فعرف العالم غير اليهودي إلى العالم اليهودي. وفي كتابه "ضد ابيون" دافع عن العالم اليهودي وبين عظمته. راجع: المحيط الجامع، للفغالي، مادة: يوسيفوس.

(٣) الحياة اليهودية بحسب التلمود، للقمص: روڤائيل البرموسي، ص ٥٢، وراجع نحوه في كتاب: رسالة القديس بولس الأولى إلى تلميذه تيموثاوس، للخوري: بولس الفغالي، على الإصلاح: ٢: ١١ - ١٥.

(٤) السنن القويم، وليم مارش ٥٨/١.

(٥) لاحظ هنا أن ديفيد أتكنسون من الكنيسة الأسقفية الإنجيليكانية (إحدى طوائف البروتستانت الإنجليز)، وهي الكنيسة التي تُبدي تجاوباً أكثر مع دعوات المساواة بين الجنسين، الأمر الذي يُبلغ بها بأنها قامت برسامة المرأة للكهنوت، وهو ما تُجمع على تحريره

وصف لما ستكون عليه الحال في العالم الساقط... وإنه من الصعوبة معرفة كيف يمكن تأييد القول "برئاسة الرجل" كجزء من نظام الخليقة، بالاستناد إلى هذا الإصلاح... لثم بين معنى خضوع الزوجة أما خضوع الزوجة من نفسها؛ فهو أنه يجب ألا تملّكها الرغبة في استقلال زوجها والسيطرة عليه^(١).

أقول: ومع أننا لا نجد نصوصا صريحة في دعم قول أتكنسون وأمثاله، إلا أنه يتضح تماماً أثر الفكر الغربي والضغط الدولي حول المرأة في هذا التعليل المقدم من لاهوتى غربى أيضاً، لذا نجد التعليقات اللاهوتية الشرقية المعاصرة، أكثر محافظة على النص، وتؤكد على أن المرأة خاضعة للزوج^(٢).

وقد مر معنا ما يدل على أن أهلية المرأة دون أهلية الرجل، إذ أن الزوجة تابعة لزوجها. فاللوفاء بنذر الزوجة منوط برضاء زوجها، فهي تحت ولايته وقوامته حتى في بعض مسائل العبادة التي قد تُسبِّب ضرراً للزوج إن قامت بها^(٣).

٢- قوامة الرجل على المرأة في العهد الجديد:

مع كثرة ما يثيره المسيحيون من أن العهد الجديد ساوى بين الجنسين، إلا أنه من الواضح أنه جعل القوامة في الحياة الزوجية بيد الرجل^(٤).

جميع الطوائف المسيحية الشرقية والغربية من فجر المسيحية، كما سبق معنا في مبحث المساواة بين الرجل والمرأة.

وأيضاً سيأتي معنا في هذا المطلب رأي لجون ستون (نفس الكنيسة) عند الكلام عن قوامة الرجل في العهد الجديد، وكيف أنه يُبدي تأويلاً للنصوص التي في رسالة أفسس.

(١) الكتاب المقدس يتحدث اليوم: التكوين، ديفد أتكنسون ١٢٠/١ - ١٢١.

(٢) راجع: المحيط الجامع في الكتاب المقدس، للخوري: بولس الفغالي (ماروني)، مادة: مرأة، تفسير الكتاب المقدس: سفر التكوين، نجيب جرجس (قبطي)، ص ٧٩.

(٣) سبق الكلام في حق المساواة، المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة، المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة، تحت عنوان: أهلية المرأة...

(٤) سبق تفصيل الكلام عن مساواة الرجل للمرأة، والموقف المسيحي المعاصر من ذلك، في حق المساواة، المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة، المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة، تحت

و قبل أن نتكلّم عن القوامة، نقف أولاً عند هذا النص في العهد الجديد: (2) وعلى الزوج أن يوكل امرأة حقها، كما على المرأة أن توكل زوجها حقه، لا سلطة للمرأة على جسدها، فهو لزوجها. وكذلك الزوج لا سلطة له على جسده، فهو لامرأته، لا يمتلك أحد كُلَّا عن الآخر إلا على اتفاق بينهما وإلى حين) كورنثوس الأولى ٧.

وهذا النص على ما فيه من جمال المعنى، والمشاركة الزوجية في الحقوق؛ لا يصلح أن تستدل به على مساواة المرأة للرجل كما يصنع البعض من اللاهوتيين^(١)، ولا على أنه لا قوامة للرجل على المرأة، إذ لا يعدو الأمر أن يكون حديثاً عن حقوق مشتركة بين الزوجين، وهذا في ذاته لا يدل على عدم الخضوع من المرأة للرجل.

ومراد بولس من هذا النص هو أن يرد على تيار موجود في تلك الفترة، يجعل الزوجين يعيشان مع بعضهما كأنهما غير متزوجين (من غير جماع...)، استناداً على أن حياة الزهد أفضل لهما عند الله، (دفع الرسول [بولس] هذا الوهم، وأبان أنه لا يجوز أن يترك أحد الزوجين الآخر)^(٢).

وتعاليم العهد الجديد في خضوع المرأة لزوجها تسير على درب العهد القديم، وكما يقول معجم اللاهوت: (تؤيد الكتابات الرسولية^(٣) تعليم العهد القديم، ولكنها تترجمه إلى أساس جديد)^(٤)، والنوصوص كثيرة في ذلك، ومنها:

- من الأشياء التي كان بولس يريد لها في النساء: (محبة أزواجهن وأولادهن،

عنوان: التمييز ضد المرأة في العهد الجديد.

(١) راجع: شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية، للبابا شنودة، ص ٥٣ .

(٢) الكنتر الجليل، وليم إدي ٦/٧٢ - ٧٣ .

(٣) الكتابات الرسولية: الكتب والرسائل التي كتبها الرسل (تلמידي المسيح) وبعض المعاصرين لهم كبولس الرسول. وسبق الحديث عن عصر الرسل، أو التقليد الرسولي، في حق الحياة، المبحث الأول: حفظ النفس (الهامش).

(٤) معجم اللاهوت الكتابي، مادة: سلطة/العهد الجديد/ ثانياً الرسل.

٥ مُمْتَقَّلَاتٍ عَفِيفَاتٍ يُخْسِنُ الْعِنَاءَ بِبَيْوِهِنَّ، مُطِيعَاتٍ^(١) لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِئَلَّا يَسْتَهِينَ أَحَدًا
بِكَلَامِ اللَّهِ تَيْطِسٌ ٢ .

- ويقول بولس: (الكُنْيَى أُرِيدُ أَنْ تَعْرِفُوا أَنَّ الْمَسِيحَ رَأْسُ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ
رَأْسُ الْمَرْأَةِ، وَاللَّهُ رَأْسُ الْمَسِيحِ)^(٢) كورنثوس الأولى ١١ .

وهذا النص ونحوه من النصوص التي يذكر فيها كلمة "رأس" في العلاقة بين الرجل والمرأة؛ يرى فيه البعض أنه ميدان معركة بين التيار المسيحي التقليدي، وبين التيارات الأخرى التي تدعو للمساواة التامة بين الجنسين^(٣) .

ويظهر ذلك من معنى كلمة "رأس" في اللغة اليونانية، حيث أنها تعني "سلطة"، وينبني على ذلك تأكيد خضوع المرأة للرجل. بينما التيار الآخر يترجمها بـ "مصدر"، وهو يعني أن المرأة حُلقت من الرجل كما ينبع النهر من البحيرة، وعليه فلا سلطة للرجل.

وقد درس بعض العلماء "وين جروم" هذه الكلمة في اللغة اليونانية في (٢٢٣٦) موضعاً، واقترن أنه في غالبيتها المطلق أنها تعني: "سلطة".

- وهنا نص أوضح من السابق عن بولس: (٢٢) أَيَّتُهَا النِّسَاءُ، اخْضُنْ
لِأَزْوَاجِكُنَّ كَمَا تَخْضُنَ لِلرَّبِّ، (٢٣) إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ رَأْسُ
الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ مُخْلِصُ الْكَنِيسَةِ وَهُوَ جَسَدُهُ، (٢٤) وَكَمَا تَخْضُنَ الْكَنِيسَةُ لِلْمَسِيحِ،
فَلَتَخْضُنَ النِّسَاءُ لِأَزْوَاجِهِنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ) أفسس ٥ . ونحوه في أكولوسي ٢ : ١٨ - ١٩ .

(١) في كتاب الحياة: "خاضعات"، وكذلك الأمر في ترجمة فان دايك، وأيضاً (ط. المشرق). جميعها يترجم الكلمة: "خاضعات". وهو ما يدل على ما سبق تأكيده من أن الترجمة العربية المشتركة كتبت بروح تناسب مع العصر الحديث ومتطلباته، مع جودة العبارة وقلة الركاكية فيها.

(٢) سبق الحديث في مبحث المساواة بين الرجل والمرأة عن هذا النص، المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة، تحت عنوان: المسيح رأس الرجل، والرجل رأس المرأة. وقد نقلت هناك عدداً من النصوص الشارحة لمعناه، لكن الكلام هنا عن خضوع الزوجة لزوجها.

(٣) راجع توسعنا في كتاب: كيف نفهم علم اللاهوت، ر.ت. كنديل ١ - ٣٢٧ .

وليست هذه التعاليم من قبيل أفكار بولس لوحده - كما يريد البعض تصويره- بل هي معروفة في تعاليم رسل المسيح الآخرين. فهذا بطرس - أكبر تلاميذ المسيح- يقول: **كَذِلِكَ كَانَتِ النِّسَاءُ الْقَدِيسَاتُ الْمُشَكِّلَاتُ عَلَى اللَّهِ يَرِئُنَّ فِيمَا مَضَى خَاضِعَاتٍ لِأَزْوَاجِهِنَّ، أَمْثَلًا سَارَةُ الَّتِي كَانَتْ تُطْبِعُ إِبْرَاهِيمَ وَتَدْعُوهُ سَيِّدَهَا. وَأَنْتُنَّ إِلَّا بَنَائِهَا إِنْ أَحْسَنْتُنَّ التَّصْرُفَ غَيْرَ خَائِفَاتٍ مِنْ شَيْءٍ...)** بطرس الأولى ٢.

كما أكد أن هذا الخضوع يكون للزوج وإن لم يكن مسيحيًا (بطرس الأولى ١: ٢).

وهكذا نلاحظ أن هذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن القوامة في الأسرة إنما هي للرجل فقط، وأنه من المستحبيل أن تتساوى المرأة مع الرجل في ذلك - مع الدعوة الملحة للإحسان للزوجة- وهذا ما درجت عليه الكنائس المسيحية عموما في قوامة الرجل وسيادته، ولم يتغير الوضع إلا في القرن الأخير، والذي أبدى فيه بعض المسيحيين - خاصة الغربيون- تأويلا للنصوص الكتابية يتاسب مع متطلبات الحضارة المعاصرة^(١).

يتحدث بابا الكنيسة الكاثوليكية: بيوس الحادي عشر (١٩٢٢ - ١٩٣٩) في رسالة له عام ١٩٣٠، عن نظام الحب في الأسرة، وأن (هذا النظام ينطوي على أولية الرجل على المرأة والأبناء، ومسارعة المرأة للخضوع وطاعتها التقائية. وهذا ما يوصي به الرسول لأفسس ٥: ٢٢ - ٢٣). على أن هذا الخضوع لا ينفي ولا يبطل الحرية التي تعود بكل حق إلى المرأة..)^(٢).

ويعلق اللاهوتي الأرثوذكسي القبطي: الأنبا غريغوريوس^(٣) على الفقرات

(١) راجع آراء اللاهوتي الإنجليزي البروتستانتي: جون ستون، في كتابه: الكتاب المقدس يتحدث اليوم: رسالة أفسس، من ١٩٩٩، حيث ربط بين معبة الزوج لزوجته كشرط من شروط خضوع الزوجة له، والا فلا خضوع.

(٢) الكنيسة الكاثوليكية في وثائقها، دتنسنفر- هونرمان ٧٩٧/٢ . ونحوه تحدث البابا: لاؤن الثالث عشر، عام ١٨٨٠ . المرجع نفسه: ٦٦٣/٢ .

(٣) الأنبا غريغوريوس: راهب قبطي اسمه قبل الرهبنة: وهب عطا الله جرجس، دكتوراه في

الكتابية السابقة بالقول: (فالكنيسة لا تقر للمرأة أن تخرج عن طاعة زوجها، إذا لم يكن زوجها مقتضاها بذلك... ومهمما يكن فإن شريعتنا لا تقر لامرأة أن تخرج عن طاعة زوجها، أو أن تستبد برأيها، وتلزمها بأمر عن غير اقتناع منه)^(١).

ويقول اللاهوتي البروتستانتي "ف. ب. هول"^(٢) حول قوامة الرجل: (ولكن من الواضح بدرجة كافية في ترتيب الأمور التي وضعها الله لهذا العالم: أن الزوجة عليها الخضوع... قد تدعى الزوجة أن زوجها لا يصلح للقيادة، وغير كفء أن يكون رأسا - وممكناً أن تكون هذه هي الحقيقة فعلا- ولكن العلاج لا يكون بأن نعكس الترتيب الإلهي)^(٣).

ونختم مسألة الخضوع بقول أحد أعظم آباء الكنائس المسيحية: "يوحنا الذهبي الفم"^(٤)، حيث يقول: (المحبة من اختصاص الرجال، أما الخضوع فمن اختصاص النساء، فإن قدم كل إنسان ما يتلزم به ثبات الأمور، فالرجل بحبه للمرأة تصيره هي محبة له، والمرأة بطاعتها للرجل يصير وديعاً معها. لا تتغاضي لأن الرجل يحبك، فقد جعله الله يحبك لطبيعته في خضوع بسهولة. لا تخافي من

الفلسفة والدراسات القبطية، وأستاذ بالكلية الأكاديمية في القاهرة، ثم أستقا للبحث العلمي، له الكثير من المؤلفات. راجع: قاموس الترجم القبطية، ص ١٦٢ .

(١) موسوعة الأنبا غريغوريوس ٩١٧-١٦٨ .

(٢) هول: لاهوتي بروتستانتي، من علماء الكتاب المقدس في إنجلترا في منتصف القرن العشرين. راجع مقدمة كتابه: دراسة في رسائل السجن.

(٣) دراسة في رسائل السجن، ف. ب. هول، ص ٦٠ .

(٤) يوحنا الذهبي الفم (أو: فم الذهب ٣٤٤-٤٠٧م): ولد في أنطاكية من أسرة عريقة، تعلم الأدب والفلسفة والقانون، ثم تسك في الجبال أربع سنوات، وعاد ليكون رئيس أساقفة أنطاكية، واشتهر بلسانه الفصيح والمؤثر في الوضع، وسمى "ذهبى الفم"، وانتخب أساقفة للقسطنطينية. ترك الكثير من الرسائل والقصص.

راجع: تاريخ الكنيسة الشرقية، للمطران: ميشيل يتم، ص ١٣٧ .

خضوعك له، لأن الخضوع للمحب ليس فيه صعوبة^(١).

- ٢- قوامة الرجل على المرأة في الإسلام:

جعل الإسلام القوامة - كما هو في العهدين القديم والجديد - للرجل في الأسرة، وله حق الطاعة من قبل الزوجة.

والنصوص القرآنية صريحة تماماً في ذلك: ﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِعَنْهُمْ عَلَى بَعِضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء: ٣٤.

قال الطبرى: (الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾، يعني: بما فضل الله به الرجال على أزواجهم: من سُوْقِهِنَّ مهورهن، وإنفاقهم عليهم أموالهم، وكفاياتهم إياهن مُؤْتَهُنَّ. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قُوَاماً عليهم، نافذى الأمر عليهم فيما جعل الله إليهم من أمورهن)^(٢).

وفي آية أخرى: ﴿وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَنِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلْيَاجِلِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة: ٢٢٨

ومع أن الإسلام جعل القوامة بيد الرجل، إلا أنه مع ذلك أكثر من التعاليم الموصية بالزوجات خيراً، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُوهُنَّ فَسَعَى أَنْ تَكْرِهُوهُنَّ تَسْيِيكًا وَبِحَمْلِ الَّهِ فِي وَخِرَاكَ حَكِيرًا﴾ النساء: ١٩.

وكما جاء في الحديث: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً)^(٣). وقال مرة: (استوصوا بالنساء خيراً)^(٤).

ب- حق الطلاق:

مر معنا في بداية هذا المطلب أن الإعلان العالمي ينص على المساواة الزوجية

(١) من تفسير وتأملات الآباء الأولين: العهد الجديد، تدرس بعقوب، على الأفسس ٥: ٢٢.

(٢) تفسير الطبرى (جامع البيان) ٢٩٠/٨ تحقيق شاكر.

(٣) سنن الترمذى ٤٦٦/٢ (١١٦٢)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٤) صحيح البخارى ١٩٨٧/٥ (٤٨٩٠)، صحيح مسلم ١٠٩٠/٢ (١٤٦٨).

حتى عند انحلال الزواج. وذكرت أن القانون الدولي يجعل الانحلال عند القاضي من أحد الطرفين.

و قبل البداية في بيان موقف العهدين القديم والجديد والإسلام: أريد التتبّيه إلى أنه ليس المراد هنا - بالدرجة الأولى - الحديث عن قضية الطلاق من حيث تشريعها أو عدمه، لكن المراد الأهم هنا في الحديث عن الطلاق؛ إنما هو في مسألة أحقيّة كل من الزوجين في إيقاعه. بمعنى: أنه ليس حقاً خاصاً بالرجل.

١- الطلاق في العهد القديم:

سبق الحديث عن قضية القوامة، وأن العهد القديم يجعلها - وبقوّة - في يد الرجل. ويتابع الكلام عن القوامة الكلام عن الطلاق، حيث أن العهد القديم يجعله في يد الرجل وليس بيد المرأة.

وقد جاء في العهد القديم ما يجعل الطلاق في يد الرجل: (إذا تزوجَ رجُلٌ بأمرأة ولم تَعْدْ تَجِدْ حُكْمَهُ عِنْدَهُ لِعَيْبِيْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ لَهَا كِتَابًا طَلَاقًا وَيُسَلِّمُهُ إِلَيْهَا وَيَصْرُفُهَا مِنْ بَيْتِهِ) تشية ٢٤.

وأيضاً: يقول إرميا: (وَخَاطَبَنِي الرَّبُّ: إِذَا سَرَّخَ الرَّجُلُ أَمْرَأَةً فَذَهَبَتْ مِنْ عَنْهُ وَتَرَوَجَتْ رَجُلًا آخَرَ فَهُلْ يَرْجِعُ إِلَيْهَا مِنْ بَعْدِهِ؟ أَلَا تَدَنِّسُ ثَدَيْسًا؟) إرميا ٢.

إذاً، لم يكن الطلاق أمراً قضائياً، بل كان في يد الرجل.

أسباب الطلاق:

لا نجد في العهد القديم الضوابط التي يمكن أن تزن بها عبارة: (لِعَيْبِيْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهَا)، ولذا اختلف علماء التلمود في تفسيرها^(١): فمنعت مدرسة شماعي^(٢) ورابي

(١) راجع: المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للغوري: بولس الفغالي، مادة: زواج، ونحوه في: دائرة المعارف الكتابية، مادة: زواج / خامساً: الطلاق.

(٢) شماعي، أو شمعي: (القرن الأول قبل الميلاد) حاخام فريسي من معلمي المشناه (تثنين)، ترأس هو وهليل مجلس اليهود "السنهررين". له مدرسة في التفسير أطلق عليها «بيت شماعي»، اشتهرت بعنيتها. ويقارن بيت شماعي عادةً ببيت هليل في الأدبانيات الدينية اليهودية، وقد كتبت الفلة

اليعازر بن هرقانوس^(١) في بينة (يمنية - يفنة) الطلاق إلا في حال زنى الزوجة، لكن مما يهز هذا الرأي ويُضعفه - كما تقول دائرة المعارف - أن الذي تزني زوجته فإن العقوبة التي تُوقع عليها هنا هي القتل وليس الطلاق، بنصوص الشرعية الإسرائيلية في العهد القديم [الأوين: ٢٠، تشية: ٢٢، ٢٣].^(٢)

غير أن مدرسة هلال (هليل)^(٣) - وهي المدرسة المتبعة عند اليهود - شددت على حرية الزوج بأن يطلق امرأته، حتى لو أحرقت له حساهه. أو كما قال رابي عقيبة^(٤): إذا وجد امرأة أجمل من امرأته، يحق له أن يطلق امرأته.

لمدرسة هليل في نهاية الأمر في المدارس الدينية اليهودية، إلا أن ذلك لا يمنع من إيراد العلماء رأي مدرسة شماعي للمقارنة من حين لآخر.

ترجمته في: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، للمسيري /٥، ١٥٣، المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: شماعي.

(١) رابي اليعازر بن هرقانوس: من مشاهير علماء اليهود في القرن الأول الميلادي. ترجمته في: المحيط الجامع، للخوري: بولس الفغالي، مادة: رابي اليعازر.

(٢) دائرة المعارف الكتابية، مادة: الطلاق.

(٣) هليل - هلال : (القرن الأول قبل الميلاد) من أشهر الحاخامات اليهود في فترة معلمي المشناه (تثنية) في بابل، تعلم ودرس على يد معلمين فريسيين. وهو يُعدُّ من أهم المعلقين اليهود على العهد القديم ومن أهم مفسري التراث الديني اليهودي. وقد ترأَّس هو وشماعي السنهردين. وكان صاحب مدرسة في التفسير كان يطلق عليها "بيت هليل" اتسمت بالمرونة. والآن يأخذ اليهود بأحكام هذه المدرسة، بينما هُجرت مدرسة شماعي تقريباً.

ترجمته في: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، للمسيري /٥، ١٥٢/٥، المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: هلال.

(٤) عقيبة: أحد أشهر علماء اليهود في القرن الأول والثاني الميلادي، وقد دشن أساليب جديدة في تفسير الكتاب. ترجمته في: المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، للخوري: بولس الفغالي، مادة: عقيبة.

وكان هناك بعض حالات لم يكن يُسمح فيها بالطلاق:

١- شريعة البكاراة: وهي إذا انهم رجل عروسه، بأنه عندما دخل عليها لم يجد لها عذرية، وثبت أنه كان كاذبا، فكان يُعمر بمائة من الفضة ثُمّطى لأبي الفتاة، لا يقدر أن يطلقها كل أيامه [تشية ٢٢: ١٢ - ١٩].^(١)

٢- إذا اغتصب رجل فتاة عذراء غير مخطوبة، كان عليه أن يُعطي لأبي الفتاة خمسين من الفضة، وتكون هي له زوجة ولا يقدر أن يطلقها كل أيامه [تشية ٢٨: ٢٨ - ٢٩].^(٢)

٣- الطلاق في العهد الجديد:

تعاليم العهد الجديد في قضية الطلاق واضحة تماماً في منه، وأن الأصل العام أن الطلاق محرم، وأنه غير واقع أصلاً في حالة القيام به، سوى في حالات استثنائية محدودة.

أسباب الطلاق^(٣):

السبب الأول: الزنا^(٤). فقد جاء عن المسيح: (٢١) وفيه أيضاً [راجع تشية ١: ٢٤]

(١) سبق في حق المساواة، المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة، المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة، تحت عنوان: شريعة البكاراة.

(٢) المراد هنا بالأسباب الواردة في العهد الجديد، أما ما تضمنه قوانين الكنائس فهي أكثر من ذلك، وتحتفظ الكنائس في هذه الأسباب.

(٣) هناك خلاف بين الطائفة الكاثوليكية من جهة وأكثر الطوائف المسيحية الأخرى من جهة أخرى في تفسير نصوص الطلاق في العهد الجديد. فالكاثوليك لا يوجد عندهم طلاق لا بسبب الزنى ولا غيره من الأسباب، وإنما هو انفصال دائم بين الزوجين في حالة مطالبة الزوج غير المنصب بالانفصال.

بينما يجعل الأرثوذكس والبروتستانت الزنا سبباً للطلاق، وأحقية الطرف الظاهر من الزوجين أن يتزوج مرة أخرى.

وبسبب الخلاف هو أن الكاثوليك يأخذون برواية لمرقس ١٠: ٢ - ١٢، لوقا ١٦: ١٨ لنصوص المسيح في تحريم الطلاق. بينما الأرثوذكس والبروتستانت يأخذون برواية لمتى ١٩: ٣ - ١١.

من طلق امرأة، فليعطها كتاب طلاقٍ. ٢٢ أما أنا فأقول لكم: من طلق امرأة إلا في حالة الرّئيسي يجعلها زرني، ومن تزوج مطلقة زنى) متى ٥.

ويذكر العهد الجديد حادثة للمسيح مع اليهود: (٢ وَدَنَا إِلَيْهِ بَعْضُ الْفَرِيسِيِّينَ وَسَأَلُوهُ لِيُعْرِجُوهُ: أَيَّاً جَعَلَ الرَّجُلَ أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَةً لَا يَرِي سَبَبَ كَانَ؟) ٤ فَأَجَابُوهُمْ: أَمَا قَرَأْتُمْ أَنَّ الْخَالِقَ مِنَ الْبَدْءِ جَعَلَهُمَا ذَكْرًا وَأُنْثِي ٥ وَقَالَ: لِذَلِكَ يَتَرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَتَحَدُّ بِأَمْرِهِ، فَيَصِيرُ الْإِثْنَانِ جَسْدًا وَاحِدًا ٦ فَلَا يَكُونُانِ اثْنَيْنِ، بَلْ جَسْدًا وَاحِدًا. وما جَمَعَ اللَّهُ لَا يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ ٧. وَسَأَلَهُ الْفَرِيسِيُّونَ: فَلِمَذَا أَوْصَى مُوسَى بِأَنْ يُعْطِي الرَّجُلُ امْرَأَةً كِتَابًا طَلَاقٍ فَتُطْلَقُ؟) ٨ فَأَجَابُوهُمْ يَسُوعُ: لِقَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ أَجَازَ لَكُمْ مُوسَى أَنْ تُطْلِقُوا نِسَاءَكُمْ. وما كَانَ الْأَمْرُ مِنَ الْبَدْءِ هُكْدًا (أَيْ لَمْ يَكُنْ ثَمَة طَلَاقٌ) ٩. أما أنا فأقول لكم: من طلق امرأة إلا في حالة الرّئيسي وتزوج غيرها زنى) متى ١٩.

ومعنى زنى: أي أنه إذا طلق بغير زنا من أحد الزوجين؛ فإنه بذلك يطلق بسبب غير صحيح، ولم تحل رابطة الزوجية بذلك.

السبب الثاني للطلاق: إذا فارق الزوج غير المسيحي الزوج المسيحي (كورنثوس الأولى ٧، ١٥)، لأنّه ليس مطلوباً من المتزوج المسيحي أن يفارق الطرف غير المسيحي، بل له أن يعيش معه متزوجاً، وإن لم يتقبل غير المسيحي ذلك؛ فللمسيحي الزواج بعد ذلك، على رأي أكثر شرائح الكورنثوس الأولى ٧، ١٥، بينما يرى بعض الشرائح أن الطرف المسيحي لا يتزوج أبداً، لأنّه لا طلاق إلا بزنا من أحد الزوجين، فإذا تزوج الطرف غير المسيحي، ففي هذه الحال يعتبر زانيا - لأن التعدد هو بمثابة الزنا -

التي منعت الطلاق إلا بعلة الزنا.

راجع: دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، للقمص صليب سوريال، ص: ١٥. الإنجيل بحسب القديس مرقس، للأب متى المسكين، ص: ٤٣٥، وأيضاً تفصيلاً موقف الطوائف النصرانية في البلاد العربية: الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، الفريد ديات، في صفحات متعددة.

وللطرف المسيحي الزواج بعد ذلك، لكون السبب الوحيد للطلاق هو الزنا^(١).

السبب الثالث: وفاة أحد الزوجين [روما ٧ : ٢ - ٣]، وأيضاً: كورنثوس الأولى

.٤٠ : ٧

فالخلاصة أنه لا يوجد في العهد الجديد طلاق أصلاً، عدا الحالات الاستثنائية.

ويتساءل البعض: هل من المصلحة أن يمنع الطلاق، حتى في حال تئدر الحياة الزوجية؟

قد يقول بعض المسيحيين أن هذا المنع يؤكد على قداسة الزواج، غير أنه إن كان فعلاً كذلك؛ فإنه ملن الصعب جداً أن تعيش الأسرة بمشاكل كبيرة لا يمكن حلها، إذ ليس ذلك من مصلحة الزوجين، ولا حتى من مصلحة الأولاد الذين يرون والديهم كل يوم في عراك.

وقد يظن البعض أن العهد الجديد في هذه المسألة يقترب أكثر من قضية المساواة بين الجنسين، والتي تناولت بها اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أنه من جهة أخرى يبتعد أكثر عن حرية الحياة الزوجية واختيار الزوج. ومعلوم عادة أنه حتى في الدول التي تقر دستوراً علمانياً، نجد لها مع ذلك تجعل نظام الأحوال الشخصية تبعاً لتشريعات الدين الذي تتبع له الدولة. إلا أنه مع ذلك نرى عدداً من الدول الأوروبية اضطررت إلى تغيير نظام الطلاق، وإباحته بعد أن كان محظياً، نظراً لكثرتها

(١) راجع: الكنز الجليل، وليم إدي ٦/٦٧٦.

ويقى عندي إشكال لم أجده له حلاً، وهو قول بولس: (١٠) وأمّا المُتزوجون فوصيتي لهم، وهي من الرّب لا ميري، أن لا تفارق المرأة زوجها، (١١) وإن فارقتة، فلتبق بغير زوج أو فلتصالح زوجها، وعلى الزوج أن لا يطلق امرأة). كورنثوس الأولى ٧.

وسبب الإشكال: لماذا خصص بولس الكلام للنساء، بحيث إن فارقته فلتبق بلا زوج، ولما خطاب الرجال لم يقل للواحد إذا طلق زوجته أن يبقى بلا زوجة، بل قال: (وعلى الزوج لا يطلق امرأته). ومع الرجوع للعديد من الشروح، لم أجده من تكلم عنها، أو أشار لهذا الإشكال.

المشكلات التي ترتب على تحريمها^(١).

وهذا ليس اتجاهًا علمانياً فقط، بل تقطن بعض اللاهوتية للخطر المحدق الذي يحيط بكثير من الأسر بسبب قانون الطلاق المسيحي. فهذا اللاهوتي الشهير وليم باركلي يتحدث بإسهاب عن مشكلات الطلاق المسيحي وأنه أصبح يسبب للمسيحيين مشكلات أكثر، وما قاله: (فالصورة المثالبة بلا شك هي أن الزواج رباط لا ينفصل بين شخصين... لكن الحياة ليست على الدوام صفاء ونظاماً، فقد تعرضاً لها ظروف لا يمكن التنبؤ بها... شيءٌ لم يكن في الحسبان اعتبر حيواتهما، حتى جعل علاقة الزواج جحيمًا على الأرض بدل أن تكون يتبعه سعادة... ولنفترض أن واحداً من طرفي الزواج كان تكوينه الجسدي أو العقلي أو الروحي شاذًا... فهل يكون من دواعي الحب والشفقة أن يبقى رباط الزواج مقيداً للطرفين في شقاء وتعاسة مدى الحياة...؟).

يجب أن تنظر الكنيسة بعين الشفقة والمحبة المسيحية إلى الذين يعانون من هذا الموقف وتعمل ما يمكنها لمعاونتهم على إنهاء الحال التعيس الذي يكونون فيه...^(٢).

ويدافع الطرف المسيحي المحافظ على التعاليم الكتابية بأن تعasse الزوجين أو مرض أحدهما مرضاً عضالاً لا يصلح أن يجعل مسوغاً لفك الشراكة الزوجية، لأن الشريعة جاءت للجماعة وليس للأفراد، وعلى الأفراد تحمل تبعات الشريعة التي وضعها المسيح^(٣).

- ٣ - الطلاق في الإسلام:

من المعلوم ضرورة عند المسلمين أن الإسلام يُشرع صراحة في نصوصه قضية الحق في الطلاق، نظراً لاستحالة الحياة الزوجية في بعض الأحيان.

(١) راجع للتوضيحة في عواقب منع الطلاق في المسيحية: نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، صابر أحمد طه، ص ١٥٢ - ١٥٨.

(٢) تفسير المهد الجديد: إنجليل متى، وليم باركلي، ص ٣٤٦.

(٣) راجع: دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، للقمص: صليب سوريا، ص ١٣٩ - ١٤٠.

وحق التطبيق في الإسلام بيد الرجل كأصل عام، ولا يُشترط أن يكون عند قاض، أو أن يكون بموافقة الزوجين جميعاً. لذا نجد عدداً من النصوص تناهٌ الرجل في مسألة الطلاق وتبين له آدابه، كقوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسْوَاءَ﴾ البقرة ٢٢١.

ووضع الطلاق بيد الرجل له ارتباط بقضية وجوب إنفاق الزوج على زوجته، ودفعه المهر المرضي لها، فلذا كان له حق القوامة والتطبيق.

وقضية تشريع الطلاق لا تدل بالضرورة على الاستخفاف بعقد الزواج، والذي وصفه الله في القرآن الكريم بقوله: ﴿وَأَخَذْتَ مِنْهُمْ مِّا تَعْلَمْتَ﴾ النساء ٢١.

وكما روي في الحديث النبوي: (أبغض الحال إلى الله الطلاق) ^(١).

حق المرأة بخلع زوجها^(٢):

قد يظن البعض أن معنى وضع الطلاق بيد الرجل؛ يدل على أنه لا يمكن للمرأة أن تترك زوجها ولو كانت مظلومة مضطهدة.

وهذا الأمر غير صحيح، فالمرأة إن رأت أنه لا يمكن أن تعيش مع زوجها لسبب وجيه، فلها أن تطلب الخلع من زوجها، مقابل عوض مالي تقدمه لزوجها، والذي كان قد دفع لها مهراً. فقد جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: ما أنتقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنا أخاف الكفر ^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: (فتردين عليه حديقته) أي مهرها وقد كان بستانًا . قالت:

(١) سنن أبي داود ٦٦١/١ (٢١٧٨). قال ابن حجر في فتح الباري: ٣٥٦/٩ : (آخرجه أبو داود وغيره وأغلب بالإرسال).

(٢) راجع الموسوعة الفقهية، مادة: خلع.

(٣) في معنى الكفر هنا: قال ابن حجر: (وكانها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراحتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت أن تحملها شدة البعض على الوقوع فيه. ويحتمل أن تزيد بالكفر كفراً العشير إذ هو تقسيم المرأة في حق الزوج). فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٠٠/٩ .

نعم، فرددت عليه، وأمره ففارقها^(١).

كما نجد من جهة أخرى أن القرآن حرم على الرجل الذي يبغض زوجته أن يظلمها ويسلط عليها، لأجل أن تضطر هذه المرأة إلى طلب الخلع، وإرجاع مهرها لزوجها حتى يقوم بطلاقها، كما كان يصنع أهل الجاهلية: ﴿يَنْأِيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْجُوا النِّسَاءَ كُفَّارًا وَلَا تَمْسُلُوهُنَّ إِنَّهُمْ بِعِنْدِنَا مَآءِيْشُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِتَحْسِنَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ﴾ النساء ١٩.

قال الصحابي ابن عباس: (الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر، فيضر بها لتفادي)^(٢).

لذا شدد الله على عدم أخذ أي شيء من مهر الزوجة: ﴿وَلَئِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مُّحَكَّمَاتٍ زَوْجٍ وَمَا تَبَثُّمْ إِخْدَلْتُمْ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنْ أَخْدُونَهُ بِهِنَّا وَإِنَّمَا تُبَثِّبُنَا ۚ ۚ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَغْنَى بِعِصْمَكُمْ إِلَيْنَا بَعْنَانَ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِّنْ تَفَاقَ غَلِيلًا﴾ النساء ٢٠ - ١٢.

خامساً: حماية الأسرة:

جاءت التأكيدات الدولية على الاهتمام بالأسرة ككيان مهم في المجتمع. وينص الإعلان العالمي في الفقرة الثالثة من مادته السادسة عشر على أن (الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة).

ونجد في الكتب المقدسة عدداً من النصوص التي تطالب بالاهتمام بالأسرة، كما سيأتي بيانه في الأسطر القادمة.

١- حماية الأسرة في المعهد القديم:

هناك عدد من النصوص التي تدل على الاهتمام بشأن الأسرة، والعناية بها، وأذكر منها:

(١) صحيح البخاري ٤٩٧٣/٥ ٢٠٢٢.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٩٠٣/٢ (٥٠٣٧)، تفسير الطبراني (جامع البيان) ١١١/٨.

- أُعطي العريس حقاً بـلا يحارب مع الجيش لمدة سنة: (٥) إذا تزوج رجل بأمرأة، فلا يخرج في الجيش للحرب ولا يحمل عبءاً مهمناً ما، إلا بعد سنة واحدة يتقرّغ فيها لبيته ويفرج مع أمراطه التي تزوجها) تشية ٢٤.

- الحث على تكوين أسرة منضبطة، وإشاعة المحبة في الحياة الزوجية: (١٥) إمرأتكَ ماء مباركة نازلة في وسط بيتكَ. ٦ افلو فاضت اليابسِي إلى الخارج، كسوافي مياو في الساحات، ٧ فلتكنْ لكَ دون سواكَ، دون أيٍ من الآخرين. ٨ هكذا يُباركُ نسلكَ وتقرّج بأمرأة شبابكَ. ٩ فلتكونَ لكَ الظنبية المحبوبة والوعلة الحنون الصغيرة. يُرويوكَ ودادها كلَّ حينٍ، ويحبّها ثويمٌ على الدوام. ١٠ فلماذا يا أبيني تهيم بالعاهرة، أو تضمُّ في حضنكَ الفاجرة؟) أمثل ٥.

- وإن شرع العهد القديم الطلاق، فهو مع ذلك أمر مكروه: (١٢) وهذا أيضاً فعلتم: غمرتم مذبحَ ربِّ بدمع البُكاء والنُّحيبِ، لأنَّه لا يلتفت إلى التقدمة من بعد ولا يرضي بها من أيديكُمْ. ٤ وتقولون: لماذا؟ فاقرُّؤُ لكم: لأنَّ ربَّ كان شاهداً بينكَ وبينَ امرأة شبابكَ التي غدرت بها وهي قرينتهُ والمرأة التي عاهدتها على الوفاء. ٥ أمَّا هو اللهُ الذي خلق منكُمَا كائناً واحداً له جسدٌ وروحٌ؟ وماذا يطلبُ هذا الكائنُ الواحدُ؟ إنه يطلبُ سلامةً له من الله. فاحذرُوا ولا يغدرُ أحدٌ بأمرأة شبابه. ٦ فمَنْ أبغضَ فطلقَ، قالَ ربُّ إله إسرائيل، يلبسُ لباسَ العُنفِ، ملاخي ٢.

والمعنى أوضح في ترجمة: كتاب الحياة: (ويقولَ ربُّ إله إسرائيل: إنِّي أمقتَ الطلاق).

ولكن السؤال: هل المراد ببغض الطلاق هنا، هو مجرد الطلاق في الحياة الزوجية؟

أم أنَّ المعنى المراد ما ذكرته دائرة المعارف الكتابية - وهو الأظهر - أنه عندما كان يحدث الزواج من امرأة أجنبية، كان عادةً يحدث طلاق الزوجة الإسرائيلية^(١).

فالمراد من النص بشكل مباشر، التحذير من الزواج المختلط.

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: ملاخي.

بـ- حماية الأسرة في العهد الجديد:

هناك العديد من النصوص التي تحدث على حماية الأسرة والعنابة بها، ومنها:

- الحث على المحبة الزوجية بين الزوجين، وفيها يقول بولس: (أَيُّهَا الرِّجَالُ، أَحِبُّو نِسَاءَكُمْ ... وَكَذَلِكَ يَجِدُ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يُحِبُّو نِسَاءَهُمْ مِثْلًا يُحِبُّونَ أَجْسَادَهُمْ. مَنْ أَحَبَّ امْرَأَتَهُ أَحَبَّ نَفْسَهُ. فَمَا مِنْ أَحَدٍ يُبَغْضُ جَسَدَهُ، بَلْ يُغْدِيهِ وَيَعْتَنِي بِهِ اعْتِنَاءَ مَسِيحٍ بِالْكُنْيَسَةِ) أفسس ٥.

- ويقول صاحب الرسالة للعراة في تعظيم شأن الزوجية: (إِلَيْكُنَ الزَّوَاجُ مُكَرَّمًا عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ، وَلِيَكُنْ فِرَاشُ الرَّوْجِيَّةِ طَاهِرًا، لَأَنَّ اللَّهَ سَيِّدِنَا الْفَاجِرِينَ وَالرَّتَّابَةِ) عراة ١٢.

- ويحث بولس على أن تكون العناية الأكبر لأسرة الشخص: (وَمَنْ لَا يَعْتَنِي بِأَقْرِبِيَّهُ، وَخُصُوصًا أَهْلَ بَيْتِهِ، أَنْكَرَ الإِيمَانَ وَهُوَ أَسْوَأُ مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ) تيموثاوس الأولى ٥.

جـ- حماية الأسرة في الإسلام:

أولت النصوص الإسلامية الأسرة بعناية لحفظها. ولئن كان الإسلام شرع الطلاق في حالات، إلا أنه مع ذلك يعد من الأشياء التي يبغضها الله، فقد روى عن النبي الإسلام ﷺ: (أبغض الحال إلى الله الطلاق) (١).

كما أن هناك دعوة في القرآن لعدم اللجوء للطلاق، والعمل على الإصلاح الأسري بين الزوجين: (وَإِنْ خِفْتُمْ بِثِقَافَتِنِيمَا فَاعْتَصُمُوا حَكِيمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكِيمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا مُصْلِحًا يُوَقِّفُ اللَّهُ يُنْهِمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حِسَابٌ) النساء ٢٥.

وقوله: (وَلَوْ أَنَّهُ رَجُلًا حَاقَتْ مِنْ بَطْلَهَا شُوْرًا أَوْ لَعْنَاهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا صُلْمَانًا وَالصَّلْمُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ الْأَنْتُشُ الشُّرُّ وَإِنْ تُعْسِنُوا وَتَنْهَوْ إِلَّا كَمَا كَانَ بِمَا أَصْنَعُوكُمْ حَيْزِرًا) النساء ١٢٨.

(١) سبق تخرجه، وفي ثبوته خلاف بين علماء الحديث النبوي.

وأوصى الرجال خيراً بالنساء، حتى لو أحس الرجل بأنه لم يتوافق مع زوجته، مما قد يدفعه للتفكير في طلاقها، ولذا جاء التوجيه القرآني: ﴿وَعَلَيْهِنَّ مَا
بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْا شَيْئاً وَيَعْلَمَ اللَّهُ فِي هُنَّ كَثِيرًا﴾ النساء ١٩.
وفي الحديث النبوى: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر).^(١)

كما أن الإسلام جعل للحياة الزوجية حقوقاً وواجبات، فلا يتسلط الرجل كما يشاء على المرأة بأن يحرمها حقها. وفي الحديث النبوى: (أيما رجل تزوج امرأة بما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها، خدعها، فمات ولم يؤد إلىها حقها، لقي الله يوم القيمة وهو زان).^(٢)

وفي المقابل نرى تأكيداً لحق الزوج، حيث أنه لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال: (ما هذا يا معاذ؟) قال أتيت الشام فواهقهم يسجدون لأساقفهم وبطارقهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال رسول الله ﷺ: (فلا تتعلوا، فإني لو كنت أمراً أحد أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق زبها حتى تؤدي حق زوجها).^(٣)

كما جعل المسؤولية مشتركة بين الزوجين في رعاية الأسرة، ولذا جاء التوجيه النبوى: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها...).^(٤)

(١) صحيح مسلم ١٠٩١/٢ (٦١).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ٤/٢٨٠ (١٩٢٠)، المعجم الصغير للطبراني ١/١١٤ (١١١)، وقال البيهقي في مجمع الزوائد ٤/١٣٢ : ورجالة ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٠٨).

(٣) سنن ابن ماجه ١/٥٩٥ (١٨٥٢)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤١٧١).

(٤) صحيح البخاري ١/٣٠٤ (٨٥٣)، صحيح مسلم ٢/١٤٥٩ (١٨٢٩).

خلاصة المطلب

- ١- يحتل الاهتمام بالأسرة جانبًا مهمًا في تظميمات الأمم المتحدة، وبدأ تسليط الضوء عليها في الآونة الأخيرة بشكل أكبر بفرض النمط الغربي في تكوينها وتعريفها.
- ٢- يؤكّد القانون الدولي الإنساني حول مسألة الحق بالزواج على نقطتين هامتين، الأولى: أن الحق بالزواج يراد به حرية الزواج بين الرجل والمرأة دون أي معوق من دين أو جنس أو غيرهما.
- النقطة الثانية: تحديد سن الزواج بحيث لا يقل عن خمسة عشر عاما.
- ٣- تتفق نصوص العهد القديم والجديد والإسلام على منع الزواج ابتداء عند اختلاف الديانة، إلا أن العهد الجديد يؤكّد على صحة الزواج القائم قبل دخول أحد الطرفين للمسيحية.
كما يتميّز الإسلام بباباحة زواج المسلم ابتداء من يهودية أو مسيحية دون غيرهما من الأديان.
- ٤- يؤكّد القانون الدولي الإنساني على أهمية الرضى بالزواج من كلا الطرفين. وعندما نراجع نصوص العهد القديم لا نجد فيها نصاً يؤكّد بأن الزواج لا بد فيه من الرضى الزوجي من الطرفين، بل فيه نصوص وأحداث متعددة تدل على عدم اشتراط الرضى، وقد لا يكون ذلك بمستغرب إذا علمنا أن الأب له حق بيع ابنته إن احتاج، وتكون هذه البنت أمة لذلك الرجل إن أراد.
- كما يسجل العهد القديم حالات قانونية في الإلزام بالزواج، كمن زنى بأمرأة بكر، وأيضاً شريعة الأخ المتوفى التي تؤكّد أن يتزوج الرجل زوجة أخيه إذا مات هذا الأخ ولم يعقب نسلاً.
- والعهد الجديد لا يوجد به نصوص تتحدث عن أهمية رضى الزوجة أو الزوج.
- وأما الإسلام فقد جاء في فترة لم تكن للمرأة حق إبداء رضاهما بالزواج، فكان ولها الذكر بزوجها بمن شاء، ولما جاءت التعاليم الإسلامية ألغت هذا الإكراه، وجعلت رضى الزوجين أحد شروط الزواج.
- ٥- على مر التاريخ كانت القوامة في الحياة الزوجية بيد الرجل، حتى ظهرت

الأنظمة الدولية ذات الصبغة الفربية محاولة إلغاء هذه القوامة من قبل الزوج.

٦- يتفق العهد القديم والجديد والإسلام على أن القوامة في الحياة الزوجية بيد الرجل.

٧- الأصل أن الطلاق في العهد القديم والإسلام بيد الرجل، وأما العهد الجديد فنصوصه تشير إلى منع الطلاق إلا في حالة زنا أحد الزوجين. ولئن كان المسيحي يرى في ذلك مساواة بين الجنسين، إلا أن الأمر في الحقيقة يتعد أكثر عن حرية الحياة الزوجية، وحرية اختيار الزوج.

٨- من كون الطلاق في الإسلام بيد الرجل، إلا أن الإسلام أعطى للمرأة حق خلع زوجها وفراقه إذا وجد سبب لذلك، وقد قضى النبي الإسلام ﷺ بحكم كهذا.

المطلب الثاني

حقوق الطفل

لقد شغل المجتمع الدولي بحقوق الطفل قبل ظهور منظمة "الأمم المتحدة" إلى حيز الوجود.

ففي سنة ١٩٢٤ أقرت عصبة الأمم المتحدة "إعلان جنيف لحقوق الطفل".

وتقدمت المجتمعات حول الطفل، حتى انبثق عنها "إعلان حقوق الطفل"، والذي حوى العديد من المبادئ المتعلقة به^(١).

وهكذا استمرت العناية بحقوق الطفل - وإن لم يصدر فيها اتفاقية دولية - حتى تبلورت عن الأمم المتحدة "اتفاقية حقوق الطفل" سنة: ١٩٨٩م، والتي أصبحت الأكثر توسيعاً في الحديث عن حقوقه^(٢).

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيخصص لحقوق الطفل المادة الخامسة والعشرين، والتي تقول في فقرتها الثانية: (للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانوا ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية).

ولقد عرفت "اتفاقية حقوق الطفل" سنة: ١٩٨٩ ، الطفل في مادتها الأولى: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

ولذا نصت المادة السابعة والثلاثون من نفس الاتفاقية أن من دون سن ثمانية عشر سنة لا يقام عليهم إعدام، ولا يُعرضون لسجن مؤبد.

وتؤكد القوانين الدولية في حقوق الطفل على نسبة ابن الزنى لوالدته، وأيضاً: إعطاء الزانية حقوقها باعتبارها والدة لهذا الطفل، كما يعطى ابن الزنى من

(١) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، [إصدار: مكتب الإعلام بالأمم المتحدة، ص ١٦٥].

(٢) راجع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، محمد خليل الموسى ٥٢٢/٢، ٥٢٥.

الميراث^(١).

أولاً، حقوق الطفل في العهد القديم:

١- العناية بالأطفال وتربيتهم:

لا يحفل العهد القديم بالكثير من النصوص التي تتكلّم عن حقوق الأطفال، والنصوص الموجودة - على ندرتها - تؤكّد على العناية بالطفل، وحسن تربيته، وتحصر في الجملة في نصوص سفر الأمثال. ولا نجد تشريعات خاصة في التوراة (الأسفار الخمسة الأولى) حول الطفل وحقوقه.

وفيما يلي عدد من هذه النصوص:

- فهناك نصوص تدعو ل التربية الابن: (١٨ أدب أبنك ما دمت قادراً، ولا تتأخر لثلاً تقيده) أمثل ١٩.

وفي نص آخر: (١٧ أدب أبنك فـُريـحـَكـ وـِيمـَلـَـ نـُفـَسـَـكـ بـالـبـهـجـةـ) أمثل ٢٩.

- وهذه الدعوة ل التربية الابن لم تمنع من تأديب الولد بالعصا: (١٢ لا تمنع التأديب عن الولد، فإن ضربته بالعصا لا يموت. ٤ اتصبره بعصا التأديب، فشقيه من عالم الأموات حياته) أمثل ٢٢.

- ولقد توعد الله الأمة الإسرائيليّة إن لم تراع أوامر رب أن يرسل عليهم (٥٠ أمة وقحة لا تُوقر شيخاً ولا تتحنّن على طفل) تشية ٢٨.

- ولقد أنكر العهد القديم على الأمم الوثنية التي كانت تقوم بحرق أبنائها قرباناً لآلهتهم. وذم الإسرائيليّين الذي قاموا بصنع مثل صنيع تلك الأمم الوثنية لملوك الثاني ١٦:٢١، و ٦:٢١، أخبار الثاني ٢٨:٣، و ٢٢:٦.

وهي رجاسة استذكرتها نصوص العهد القديم، لهذا شرعت قتل من قدم أولاده قربانين للأصنام^(٢) (الأوين ٢٠: ١ - ٢، تشية ١٢: ٢١ و ١٨: ١٠ و تشية ١٠: ١).

(١) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار مكتب الإعلام العام، ص ٢٤٥.

(٢) سبقت الإشارة لقتل الأطفال عند الكلام عن صنوف الردة، حق الحياة، المبحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام.

وبقى الأمر متربداً بين جريمتين: قتل الولد، وأعظم منها: قتله تقرباً للصنم. وهذا الأمر وقع فيه الكثير من بني إسرائيل خاصة في زمن الملوك، والتي انحرفت فيه العبادة الإسرائيلية، واحتكت وتبعث العادات الوثنية، وهو ما كان سبباً في تأييب أنبيائهم لهم على فعلهم، وتعذيب الله لهم [إرميا ٢: ٢٤ - ٢٥، و٧: ٣١، و١٩: ٥، مزامير ٦: ٣٨، ملوك الثاني ٧: ١٧].

العناية بالطفل اليتيم في العهد القديم:

تولى نصوص العهد القديم عناية خاصة بالأيتام، وتنعيم الإساءة لهم: (لا ٢١) تُسَئِّلُ إِلَى أَرْمَلَةٍ وَلَا يَتِيمٍ فَإِنْ أَسَأْتُ إِلَيْهِمَا وَصَرَخَاهُمَا إِلَىٰ أَسْمَعِ صُرَاخِهِمَا، فَيَشَتَّدُ غَضَبِي وَأَقْتُلُكُمْ بِالسَّيْفِ، فَتَصِيرُ نَسَاؤُكُمْ أَرَاملًا وَأَبْنَاؤُكُمْ يَتَامَى (خروج ٢٢: ٣، و ٢٩: ٢٤، و ١٢: ٢٩، و ٢٦: ٢١). ونحوه في: [أيوب ٢٤: ٣، و ١٢: ٢٩، و ٢٦: ٢١].

والشريعة الإسرائيلية توجب إعطاء اليتيم من عشر الغلة لتشية ١٤: ٢٩، و ٢٦: ٢٦، وتحث الإسرائيليين على النفقة عليهم لتشية ٢٤: ١٩ - ١٢.

ومع تأكيد نصوص العهد القديم على تحريم الظلم عموماً: إلا أنها تخصص الخطاب عن اليتيم ونحوه من الطبقات المستضعفة لتشية ٢٧: ١٩، أيوب ٢: ٢٤، مزامير ٨٢: ٣، إشعيا ١: ٢٢، إرميا ٥: ٢٨، و ٧: ٦، حزقيال ٦: ٢٢، زكريا ٧: ١٠، ملاخي ٣: ٥].

كما تأمر نصوص العهد القديم بإخراج الأيتام ليفرحوا مع سائر الناس في الأعياد الإسرائيلية [تشية ١٦: ١١، ١٢].

٢- تشريعات وحوادث تتعارض مع حقوق الطفل الدولية:

رُغم ندرة النصوص التي تتحدث عن حقوق الطفل في العهد القديم، إلا أن هناك بعضاً من النصوص التي تتعارض مع التوجه الدولي في قضية حقوق الطفل.

الأطفال من زواج مع طرف وثني:

تُظهر الشريعة الإسرائيلية في العهد القديم الطفل الشرعي بأنه الطفل الذي يولد من والدين إسرائيليين، بمعنى أنه لا يكون أحدهما وشيا.

ويذكر العهد القديم حالة مثل هذه، فقد مر علينا ما صنع الكاهن المعظم عند الإسرائييليين: عزرا، عندما رجع من السبي البابلي، ووجد أن الإسرائييليين

تزوجوا من الوشيات، وكما يقول^(١): (۲... فَأَخْتَلَطَتْ نَسْلُهُمُ الظَّاهِرُ بِتِلْكَ الشُّعُوبِ....) عزرا .٩

فما كان منه إلا أن نهرهم على فعلهم الشنيع. وهنا يذكر العهد القديم كيف ندم الشعب بعد هذا الكلام، وقالوا: (إِنْقَطَعَ الآنَ عَهْدًا مَعَ إِلَهِنَا عَلَى إِخْرَاجِ جَمِيعِ النِّسَاءِ وَأَوْلَادِهِنَّ، وَفَقَاتِ لِمَشْوِرَتِكَ يَا سَيِّدِي وَمَشْوَرَةِ الَّذِينَ يَحْتَرِمُونَ وَصَيْئَةَ إِلَهِنَا، وَلَنَعْمَلَ بِحُسْبَيِ الشَّرِيعَةِ... ۴۴... وَمِنْهُنَّ مَنْ وَلَدْنَ بَنِينَ، فَطَرِبُوهُنَّ مَعَ الْبَنِينَ).^(٢) عزرا . ١٠

ويوضح عالم التلمود اليهودي: الحاخام "أدين شتاينسالتر" قيمة هذا الزواج الذي يكون مع زوجة وثنية (غير يهودية) بأن هذا الزواج ليس فقط باطلًا، وإنما يجر وراءه عدم الاعتراف بالحقوق الأبوية بالنسبة للأطفال المولودين من هذا الاقتران... ويعتبر هذا الزواج فاسدا، وكل ولد منحدر من هذا الاقتران يعتبر مولودا عن التوألد العذري، وبالتالي تتعدد هويته وفقاً لمنشأ أمه. فإن كانت هذه يهودية يكون الولد يهوديا، وإن لم تكن لا يكون هو أيضا^(٣).

ابن الزنا:

سبق الحديث قبل قليل عن مصير الأطفال الذين كانوا ثمرة زواج مع طرف وثنى، وكيف أن تعاليم العهد القديم أمرت بطردهم مع أمها. وهذا النوع من التزوج هو أحد صنوف الزنا في العهد القديم، حسب ما يذكر بعض المفسرين

(١) سبق الحديث عن موقف عزرا من الزواج مع طرف وثنى في المطلب الأول من نفس هذا البحث، تحت عنوان: قيد الزواج في العهد القديم.

(٢) كان اليهود على مر التاريخ يقررون أن الأم إن كانت يهودية فالابن يكون يهوديا. وهذا الموقف استمر حتى القرن العشرين، وما زال اليهود الأرثوذكس والمحافظين يطبقونه حتى اليوم.

بينما قرر اليهود الإصلاحيون أن الطفل يكون يهوديا في حال كان والده يهوديا، وجعلوا ذلك قانوناً مطبقاً. راجع: الحياة اليهودية بحسب التلمود، للقمص: روحايل البرموسي، ص ٢٠ -

.٢٢

(٣) مدخل إلى التلمود، للحاخام: أدين شتاينسالتر، ص ١٨٠ .

اليهود^(١).

ويتحدث العهد القديم عن الطفل الذي يكون ثمرة لزنا بين امرأة ورجل يهوديين.

فمن أوضح النصوص فيه، ما جاء في أسفار التوراة: (ولا يدخل ابن زنى، ولا أحد من نسله، في جماعة المؤمنين بالرب، ولو في الجيل العاشر)^(٢). تثنية ٢٢.

ويرى بعض الشرح هذا الحكم بأسباب، منها: استكثار هذه الخطيئة، ولأن الوالدين الرديئين - في الغالب - يورثون أولادهم وأحفادهم الصفات الرديئة^(٣).

لقد امتدت عاقبة خطيئة الرجل والمرأة إلى ثمرة هذا الاتصال الجنسي المحرم، بطريقة فيها قسوة لم يذنب لها.

يقول وليم مارش: لا يزال اليهود إلى هذا اليوم لا يختتون ابن زنى، ولا يسمحون له أن يتزوج إسرائيلية، ولا أن يدفن في مقبرة شعبه، وهو على ذلك خارج من العهد^(٤).

ويمكن إرجاع هذا النص حول ابن الزنا، إلى نص جامع ومكرر في ثانياً العهد القديم، وهو: (٥) ... لأنَّا رَبُّ الْكَلَمَاءِ غَيْرُ أَعْلَمُ بِذَنْبِ الْأَبْنَاءِ إِلَى الْجِيلِ الْثَالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ يُغَضِّبُنِي، وَأَوْرَحَمُ إِلَى الْوَفِيَّ الْأَجِيَالِ مِنْ يُحِبُّنِي وَيُعَمِّلُونَ بِوَصَائِيَّي) خروج ٢٠، ونحوه في: (خروج ٢٤: ٧، عدد ١٤، ١٨: ٥، تثنية ٥: ٩).

(١) راجع: التفسير الحديث للمكتاب المقدس: سفر التثنية، طومسون، ص ٢٠٣.

(٢) سبق الحديث عن المراد بجماعة الرب، أو جماعة المؤمنين بالرب، في حق المساواة، المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهددين، تحت عنوان: التمييز بين الشعب الإسرائيلي.

(٣) تفسير الكتاب المقدس: سفر التثنية، نجيب جرجس، ص ٢١٩.

(٤) السنن القويم، وليم مارش .

(٥) سبق أن أشرت إلى وجود (دفاعات لاهوتية) عن هذا النص، وبيان التوجيه في ذلك، فراجعه في حق المساواة، المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهددين، تحت عنوان: التمييز بين الشعب الإسرائيلي.

إذاً، فإن الزنا لا قيمة له داخل كيان إسرائيل، ولا ميراث له أيضاً، ويظهر تطبيق ذلك في حادثة يفتح الجلعادي - قبل أن يصبح قاضياً إسرائيلياً - والذي حرمه إخوته من ميراث والدهم، وقاموا بطرده لكونه ثمرة اتصال محروم مع بغي قضاء ١١:١٢.^(١)

قتل الأطفال في الحرب^(٢):

من المسائل الملفتة في نصوص العهد القديم دعوته إلى ذبح الأطفال في حروب إسرائيل مع الأمم المعادية لها: (٦) وتقضي على جميع الشعوب الذين يُسلمُهم إليكَ الربُّ إلَّهُكَ. لا تُشفقُ عَلَيْهِمْ وَلَا تَعْبُدُهُمْ، ففي ذلك شَرَكٌ لِّمَلَائِكَةِ) تشية ٧ ، ونحوه في [خروج ٤٢: ١٢ - ١٣ ، قضاء ٢: ٢].

وهذه التعاليم الكتابية قامت الجيوش الإسرائيلية بتطبيقها قبل دخولها أرض كنعان بقيادة موسى، ومن بعده يشعون.

ويتحدث موسى عن سياسة الحرب الإسرائيلية: (٤)... وَحَلَّنَا فِي كُلِّ مَدِينَةٍ قَتْلَ جَمِيعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ فَلَمْ يُقْبَلْ بِاَقْيَا) تشية ٢ .

وفي إحدى الحروب الإسرائيلية لم يقم الجيش بقتل الأطفال؛ فقال لهم موسى: (٧) فَالآنَ أَفْتَلُوا كُلَّ ذَكَرٍ مِّنَ الْأَطْفَالِ ...) عدد ٢١.

وبعد موسى استمرت سياسة قتل الأطفال أثناء الحروب الإسرائيلية مع أعدائهم ليشعون ٦: ٢١، و٨: ٢٥ - ٢٦، و١٠: ٤٠ - ٢٨، صموئيل الأول ١٥: ٣، مزامير ١٢٧: ٩ - ٧، قضاء ٢١: ١٠..

والحوادث التي فيها قتل الأطفال في الحروب عديدة في العهد القديم.

(١) هناك خلاف في حقيقة نسب يفتح، هل هو من زنى، أو من زواج مع طرف وثني، والذي يُسمى زنى في العهد القديم، ص ١٤٨.

راجع: حق المساواة، البحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في المعدين، تحت عنوان: التمييز بين الشعب الإسرائيلي

(٢) سبقت الإشارة إلى شيء من هذه المسألة في حق الحياة، البحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام، تحت عنوان: القتل الجماعي في حروب العهد القديم.

ظلم الأطفال داخل كيان الأسرة:

جاء في نصوص التوراة من المهد القديم تشريعات تتعلق بالأبناء في الأسرة، ومنها قضية حق البكورية الذي يعطي نيل شرف هذا المنصب للأبن الأكبر من أبناء الأسرة.

يقول النص: (إِنَّا إِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ زَوْجَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مُحْبَوَةٌ وَالْأُخْرَى مُكْرَهَةٌ، فَوَلَدَتَا لَهُ كُلَّتَهُمَا بَنِينَ وَكَانَ الْأَبْنَى الْبَكْرُ لِلْمَرْأَةِ الْمُكْرَهَةِ۔ ٦ فَيَوْمَ يُورِثُ بَنِيهِ مَا يَمْلِكُهُ، لَا يَجُلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِي حَقَّ الْبَكْوَرِيَّةِ لِابْنِ الْمُحْبَوَةِ دُونَ أَبْنَى الْمُكْرَهَةِ الْبَكْرِ۔ ٧ إِنَّمَا يُقْرَرُ بِأَبْنَى الْمُكْرَهَةِ بَكْرًا فَيُعْطِيهِ سَهْمَيْنَ مِنْ جَمِيعِ مَا يَمْلِكُهُ، لَأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ بَنِيهِ وَلِهُ حَقُّ الْبَكْوَرِيَّةِ) تشنيه ٢١.

فهذا النص يُظهر أن الأبن الأكبر له ضعف إخوته في الإرث، ويبقى الباقي مقسوماً بالتساوي على الأبناء الذكور فقط^(١). وأيضاً يؤكد تأكيداً يظهر فيه العدل في عدم نقل حق البكورية لابن آخر، بناءً على محبة هذا الزوج لوالدته.

لكن الأمر المراد والأهم من إيراد هذا النص الذي يأمر بالعدالة بين الأبناء في مسألة البكورية، ما حصل قبل شريعة موسى، وهو ما يذكره العهد القديم عن إبراهيم وأبنائه. إذ من الواضح تماماً أن حق البكورية هذا كان معروفاً قبل شريعة موسى، ويظهر ذلك من خلال قصة إبراهيم مع أبنائه حسب رواية العهد القديم.

وقد كان إسماعيل هو بكر إبراهيم، ولكن ذهبت البكورية لإسحاق، بل ولم يأخذ الأبن الأكبر إسماعيل أي نصيب من إرث إبراهيم، وطرده وأمه في صحراء قاحلة، فضلاً عن أن يأخذ إرثاً. وقد كان عمر إسماعيل آنذاك على أكابر تقدير ستة عشر عاماً، أي أنه ما زال طفلاً في المفهوم الدولي المعاصر.

إن المفهوم الكتابي عند اليهود والمسيحيين يبين أن طرد إبراهيم لأبناء السراري إلى أرض المشرق يرتبط بالقول بأن إسحاق ورث كل ما كان لإبراهيم. ويلاحظ أنه بالإضافة إلى إعطائهم الهدايا، زاد إبراهيم من إحسانه لهم بأن أعتقهم

(١) سبق معنا الحديث عن "ميراث المرأة مع وجود الذكر" في حق المساواة، المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة، المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة في المهد القديم.

من الخضوع المستمر لإسحاق، الذي سيصبح رئيساً للعشيرة في المستقبل^(١).
أقول: هكذا يُبرر طرد الطفل مع أمه بأنه إحسان لهذا الطفل، حتى لا يكون
مصيره العبودية^(٢)!

وعندما نرجع للعهد القديم لنبحث عن سبب هذا الطرد، نجد أن هناك
إجماعاً أكثر بحق الطفل إسماعيل (ابن الجارية) وقد مر معنا قصة سارة مع
هاجر، وكيف طلبت من إبراهيم أن يطرد هاجر وابنها، عقوبة لإسماعيل^(٣). ولذا
جاء النص الكتابي: (٤) افبکرْ إبراهیمُ فی الغرِ واحدَ خبزًا وقربةً ماء، فاعطاهما
لهاجرَ ووضعَ الصبئَ علیٰ كتفها وصرفها، فمضتْ تهیمُ علیٰ وجهها فی صحراءٍ بئرَ
سبعٍ) تكوين ٢١.

ثانياً، حقوق الطفل في العهد الجديد:

تقل النصوص في العهد الجديد التي تتحدث عن الأطفال وما لهم من حقوق.
وكما سبق ذكره؛ فإن العهد الجديد ليس كتاب تشريع، بقدر ما هو كتاب
آداب وسيرة، وخاصة الأنجلترا.

وهناك نصوص في العهد الجديد تظهر عنابة المسيح بالأطفال، حيث كان
يجمع معهم ويقربيهم: (٥) اوجاء إلیه بعض الناس بأطفال ليضع يديه عليهم،
فانتهراهم التلاميذ. ٤ اورأى يسوع ذلك ففضّب وقال لهم: دعوا الأطفال يأتُون إلى ولا
تمنعوهم، لأنَّ لامثال هؤلاء ملائكة الله. ٥ الحق أقول لكم: من لا يقبل ملائكة
الله كأنَّه طفل، لا يدخله. ٦ وحضرتهم ووضع يديه عليهم وباركهم) مرقس ١٠،
ونحوه: (متى ١٩: ١٢ - ١٥، لوقة ١٨: ١٥ - ١٧).

ومن شروط قبول خدمة الأرملاة في الكنائس أن يكون: (٦) مشهوداً لها بالعمل
الصالح، ورئت أولادها ثريبة حسنة) تيموثاوس الأولى ٥.

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: إسحاق /٢- مرحلة ما بعد الزواج.

(٢) سبق الكلام عن سارة والتمييز بينها وبين هاجر، في حق المساواة، المبحث الأول: الإنسان بين
المساواة والتمييز، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين، تحت عنوان: أولاً:
التمييز في العهد القديم.

ويذكر بعض الشرح أن المعنى هنا هو أنها إما أن تربى أطفالها على المسيحية، وإما يُراد به الكفالة العامة للأطفال المنبوذين من والديهم، فعلى الشمامسة استقبالهم وتربيتهم^(١).

ويوجه العهد الجديد إلى السعي إلى حسن التعامل مع الأبناء: (وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الْأَبَاءُ، لَا تُثِرُوا غَضَبَ أَبْنَائِكُمْ، بَلْ رُبُوْهُمْ حَسَبٌ وصَاحِبُ الرَّبِّ وَتَادِيهِ) أفسس ٦ ونحوه في (كولوسي ٢: ٢١).

العناية بالطفل اليتيم في العهد الجديد:

الحديث عن الطفل اليتيم في العهد الجديد يكاد يكون مفقوداً عدا ما جاء في رسالة يعقوب^(٢): (فَالرِّبِّيَّةُ الطَّاهِرَةُ التَّقِيَّةُ عِنْدَ اللَّهِ أَبِينَا هِيَ أَنْ يَعْتَنِي الإِنْسَانُ بِالْأَيَّامِ وَالْأَرْمَلِ فِي ضِيقِهِمْ، وَأَنْ يَصُونَ نَفْسَهُ مِنْ دَسِّ الْعَالَمِ).

ثالثاً: حقوق الطفل في الإسلام:

إن النصوص الإسلامية التي تتحدث عن الأطفال وحقوقهم كثيرة، وقد وردت في أحوال مختلفة^(٣).

١- العناية بالأطفال وتربيتهم:

لقد حذر القرآن من بعض العادات الجاهلية التي كان يمارسها العرب قبل الإسلام، من قتل الأطفال خشية الفقر، فقال الله: ﴿وَلَا تُنْقِلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِلَّا تَعْنَى تَرْزُقُهُمْ وَإِنَّكُمْ لَذَّةٌ فَلَمَّا كَانَ خِطْلًا كَبِيرًا ﴾^(٤) الإسراء . ٢١

وأوجب القرآن على الأم إرضاع طفلها، كما أو جب على الأب أن ينفق على هذه الأم لتتمكن من إرضاع هذا الطفل، حتى في حالة ما لو طلقها زوجها في أثناء فترة الرضاع: ﴿وَلَا لِذَلِكَ يُرِيبُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْكِنَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْأَقْوَافِ لَذَنْعَنَ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥) البقرة . ٢٢٢

(١) تفسير العهد الجديد: الرسائل إلى تيموثاوس وغيلوس وفيلمون، لوليم باركلي، ص ١٥ - ١٥١.

(٢) راجع: دائرة المعارف الكتابية، مادة: ي تمام.

(٣) للتوسيع، راجع: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، خديجة النبراوي، ص ٢١ - ٨٩.

ويوجه النبي ﷺ إلى حسن تربية الأطفال حتى يكبروا في قوله: (من عال جاريتين حتى تبلغنا؛ جاء يوم القيمة أنا وهو، وضم أصابعه)^(١).

وفي حديث آخر: (من كان له ثلاثة بنات، فصبر عليهن وأطعمهن وستقاهن وكساهم من جدته^(٢)، كن له حجاباً من النار يوم القيمة)^(٣).

وهذه المسؤولية على الأطفال يشترك فيها الزوج والزوجة، فقد جاء في الحديث النبوى: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها...)^(٤).

لكن يبقى أن الإسلام يوجب التفقة على الأب ما دام حيا، ورتب له في ذلك عظيم الأجر، كما في الحديث: (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله...)^(٥).

قال أبو قلابة (أحد رواة الحديث): وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يفهم أو ينفعهم الله به ويفنيهم.

وفي آخر: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً لِلَّذِي أنفقته على أهلك)^(٦).

وгин ظن بعض الصحابة أن الجهاد مقتصر على المعارك الحربية؛ صحيحاً نبي الإسلام ﷺ هذا الفهم، وذكر أن الرجل [إن كان خرج يسعى ليطلب رزقاً على ولده صغاراً فهو في سبيل الله]^(٧).

(١) صحيح مسلم ٢٠٢٧/٤ (١٤٩).

(٢) جدته: أي من غنائم.

(٣) سنن ابن ماجه ١٢١٠/٢ (٢٦٦٩). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٤).

(٤) سبق تحريرجه، وهو في صحيح البخاري ومسلم.

(٥) صحيح مسلم ٦٩١/٢ (٩٩٤).

(٦) صحيح مسلم ٦٩١/٢ (٩٩٥).

(٧) سبق تحريرجه، وهو صحيح.

العناية بالطفل اليتيم في الإسلام:

أولى الإسلامُ اليتيمَ عنابة بالغة، وعظم شأن الاهتمام به، حتى أن الآيات القرآنية في شأن اليتيم والعناية به: قد بلغت العشرات.

وقد ذكر القرآن الكريم من صفات أهل الجنة: ﴿وَتَطْمِئِنُ الْأَطْمَامُ عَلَىٰ حَمِيدٍ وَشَكِينَا وَنَسِيًّا وَأَسِيدًا﴾^(٨) الإنسان . ٨

وبما أن اليتيم هو من الضعفاء في المجتمع، فقد نبه القرآن إلى مزيد عنابة به: ﴿فَإِنَّمَا الْيَتَمَّ فَلَا تُنْهِرْ﴾^(٩) الضعن . ولذا حذر في أكثر من موضع من محاولة المساس بماله: ﴿فَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّ فَلَمَّا لَمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ كَانُوا مَوْعِدَاتِهِمْ سَعِيرًا﴾^(١٠) النساء ، ١٠، ونحوه في: النساء ، ٢، الأنعام ، ١٥٢، الإسراء ، ٣٤

وقال الله ذاماً أفعال المشركيين: ﴿كَلَّا لَكُلَّا لَمْ يَكُنُونَ الْيَتَمَ﴾^(١١) الفجر ، ١٧ .
ويقول أيضاً: ﴿أَرَمَتِ الَّذِي يَكْذِبُ بِالْأَيْمَنِ﴾^(١٢) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ^(١٣) الماعون ، ١ - ٢ .

ولذا جعل النبي ﷺ منزلته في الجنة قريباً من منزلة كافل اليتيم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا). وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً^(١٤).

٢- الإسلام والتشرعيات المعارضة لحقوق الطفل، الدولية:

سبق الحديث عن عدد من الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل الدولي، والتي تتعارض مع تشرعيات العهد القديم.

ويظهر أن هذه التشرعيات هي من أهم المبادئ التي تناولها الاتفاقيات الدولية حول الطفل وحقوقه. والناس مفطرون على تربية أولادهم والنفقة عليهم والعناية بهم، بل ربما ضيعوا أوامر دينهم - أيا كان الدين - من أجل أولادهم. وفيما يلي أهم هذه المسائل.

(١) صحيح البخاري ٢٠٣٢/٥ (٤٩٩٨).

(١).

وفي المقابل نجد أن هناك حديثاً نبوياً صحيحاً: (ولد الزنا شر الثلاثة) (٢).

لكن ما المراد بمعناه؟ لقد عارض بعض صحابة النبي ﷺ ما قد يتوهمه البعض من ظاهر معناه، فقد كانت عائشة زوج النبي ﷺ إذا قيل لها: هو شر الثلاثة، عابت ذلك وقالت: ما عليه من وزر أبوه. قال الله: ﴿أَلَا إِنَّ رَبَّهُ وَالدُّنْيَا وَذَنْبُهُ فِي هَذِهِ﴾ (٣). وكان - عالم الصحابة - ابن عباس يقول في ولد الزنا: (لو كان شر الثلاثة لم يتأن بأمه أن ترجم حتى تضنه) (٤)، ومراده ما ورد في قصة الفامدية التي زفت في زمن رسول الله ﷺ، واعترفت بالزنا، وأصرت أن يطبق عليها الحد، فقال لها رسول الله لما جاءت: (فاذهبي حتى تلدي)، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه، قالت: هذا قد ولدته، قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تقطميه) ... (٥).

ونتيجة لهذه النصوص، فقد فسر حديث (شر الثلاثة) بعدة تفاسير، يظهر أن من أولاهما: أنه شرهم إن سار على ما سار عليه والداته. فيكون زانيا كوالديه، وهو في نفس الوقت ابن زنا، فيجمع بين الشررين (٦).

قتل الأطفال في الحرب:

من الواضح تماماً أن الإسلام يحرم الاعتداء على الأطفال والنساء في الحروب،

(١) شرح مشكل الآثار، للطحاوي ٣٧٢/٢.

(٢) سنن أبي داود ٤٢٢/٢ (٣٩٦٢)، وصححة الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي (٢٨٥٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٥٤/٧ (١٣٨٦٠)، وصحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة، تحت تحريره لحديث رقم (٦٧٣).

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢٤/١٣٦.

(٥) سبق تحريره وهو في صحيح مسلم. وسبق الحديث هناك عن هذه القضية، في حق الحياة، البحث الأول: حفظ النفس، المطلب الثاني: عقوبة الإعدام، تحت عنوان: ثالثاً: الإسلام وعقوبة الإعدام.

(٦) وهذا تفسير سفيان الثوري للحديث، وهو أحد رواته، كما في السنن الكبرى، للبيهقي

ولو كانوا من أبناء المشركين، وأن نبي الإسلام ﷺ كان يوصي قواد جيشه بقوله: (اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا...)^(١).

وأيضاً: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة)^(٢).

وقال مرة: (ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية)، فقال رجل: يا رسول الله إنما هم أولاد المشركين، فقال: ألا إن خياركم أبناء المشركين^(٣). ثم قال: ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية^(٤).

ظلم الأطفال داخل كيان الأسرة:

حرص الإسلام على أن يكون التعامل مع الأبناء بعدل تام، بلا تفضيل أحد على أحد.

يقول النعمان بن بشير: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي: لا أرضي حتى شهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهد له على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: (أفعلت بولدك هذا كلامهم؟) قال: لا، قال: (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) فرجع أبي فرد تلك الصدقة.

وفي رواية: (فلا تُشهدني إذاً فإنني لاأشهد على جور)^(٥).

ولما جاء الإسلام ألغى فكرة أن الذكر يأخذ نصيباً من المال أكثر من نصيب

(١) سبق تخرجه، وهو في صحيح مسلم.

(٢) سبق تخرجه وفي سنده ضعف.

(٣) والمعنى: أن خيار أصحاب النبي ﷺ لم يكونوا إلا أبناءً للمشركين، ثم هدى الله هؤلاء الأبناء للإسلام وهذا يعني أنهم ما داموا أطفالاً ظليس عليهم تكليف من الله.

(٤) سنن النسائي الكبرى ١٨٤/٥، ٨٦١٦ (٢٤٤٧)، مسندي أحمد بن حنبل ٤٣٥/٢ واللفظ له، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ووافقه الذهبي (٢٥٦٦).

(٥) صحيح البخاري ٩١٤/٢، صحيح مسلم ١٢٤١/٣ (١٦٢٣).

إخوته، وأقر أنهم سواء فيما يرثون من مال. إلا أن الأنثى ترث نصف ما يرث الذكر، بعد أن لم تكن ترث أصلاً قبل الإسلام.

خلاصة المطلب

- ١- تؤكد القوانين الدولية على عدة مسائل حول الطفل، من أبرزها: من تطبيق الإعدام على من دون ١٨ سنة، واستحقاق الأبناء غير الشرعيين نفس الحقوق التي للشريعين: من نسبة لوالدته وإرثها.
 - ٢- العناية بالأطفال: لا يوجد كثيراً من النصوص حول حقوق الطفل في العهد القديم، وإن وجد فيه بعضاً من النصوص التي تحث على العناية بتربيتهم، ومثله حال العهد الجديد. بينما تكثر النصوص الإسلامية في العناية بالأطفال، وحقوقهم.
 - ٣- الطفل اليتيم: تولى نصوص العهد القديم عناية بالأيتام، حتى أنها أمرت الإسرائيلي أن يُنفق عشر غلته على الأيتام. ولا أجد حديثاً عن الطفل اليتيم في العهد الجديد عدا وصية وحيدة في رسالة يعقوب. وأما الإسلام فقد جاء في القرآن الكريم العشرات من الآيات حول اليتامي والإحسان لهم.
 - ٤- الأولاد غير الشرعيين: لا يُظهر العهد القديم عناية بالأطفال غير الشرعيين، كثمرة الزواج مع طرف غير يهودي، بل قرر أن يطرد هؤلاء الأطفال من الجماعة اليهودية. وأيضاً ابن الزنا الذي لا يدخل جماعة الرب حتى الجيل العاشر، ولا قيمة له في حقوقه الشرعية. بينما لا يذكر العهد الجديد حديثاً عن هؤلاء الأطفال. وأما الإسلام: فيجعل ابن الزنا كفирه من الناس، وينسب لوالدته في حال التأكيد من كونه ثمرة زنا، ويرثها. كما أن له من الحقوق كلها لغيره.
 - ٥- الأطفال في الحروب: يؤكد العهد القديم في الكثير من المواطن على قتل الأطفال الذين من أعداء إسرائيل، وعدم استباقائهم أحياً. بينما نجد النصوص الإسلامية تحرم بشكل صريح قتل الأطفال في الحرب، وتجعله جريمة.
 - ٦- الأطفال داخل كيان الأسرة: يُظهر العهد القديم قيمة كبرى للأبناء الأكبر، ويعطيه ضعف ما يعطي سائر الأولاد. أما الإناث فلا نصيب لهم في الإرث. إلا أنه يُظهر تأكيداً آخر في الدعوة إلى العدالة بين أكبر الأمهات - في حال تعدد الزوجات - حيث يمنع أن يُنقل حق البكورية من الابن الأكبر إلى الأصغر بناءً على محبة الزوج لولدته.
- أما في الإسلام: فلا يجوز أن يفرق بين الأولاد بأي نوع من أنواع التفريق حتى

في العطایا والهبات، إلا أن الإناث يرثون نصف ما يرث الذكور نظراً للمسؤولية الكبرى على الذكر تجاه الأنثى من تكفله بدفع مهر زواجه، ووجوب إنفاقه على أولاده وزوجته، ولو كانت هذه الزوجة غنية.

المبحث الثاني

الضمان والرعاية الاجتماعية

اهتمت اتفاقيات الأمم المتحدة بحقوق الطبقات الضعيفة، أو المحتاجة، سواء للغذاء، أو الكسae، أو العلاج.

وتأتي منظمة "الفاو"^(١) كإحدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة، والتي تعنى حسب ما جاء في ميثاقها بـ(تأمين تحرر البشر من الجوع)^(٢).

كما صدر عن الأمم المتحدة: الإعلان العالمي بشأن القضاء على الجوع وسوء التغذية" عام ١٩٧٤^(٣).

وأما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فينص في المادة الثانية والعشرين أن: (لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تتحقق - بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته).

وفي الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والعشرين: (لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مُرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه - عند اللزوم - وسائل أخرى للحماية الاجتماعية).

ويتحدث الإعلان على أهمية الرعاية، خاصة في الفترات الحرجة التي تواجه

(١) الفاو: (منظمة الأغذية والزراعة): وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أنشئت عام: ١٩٤٥، وتعمل على تحسين إنتاج الأغذية ومنتجات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتوزيعها واستعمالها في العالم. وتشمل أهدافها أيضاً رفع مستوى التغذية ومستوى معيشة كل الناس، خاصة فقراء الريف. وتحتوي إلى عضوية الفاو حوالي ١٦٠ دولة. راجع: المنظمات الدولية المعاصرة، ص ١١٩.

(٢) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، [إصدار: مكتب الإعلام بالأمم المتحدة، ص ١٦٣].

(٣) راجع نصوص هذا الإعلان في: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، جمع: محمد شريف بسيوني/١٩٠١.

الإنسان مثل المرض، الشيغوخة، البطالة، العجز والترمل. فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين: (لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملابس والمسكن والرعاية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الضرورية. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيغوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته).

المطلب الأول

الضمان والرعاية الاجتماعية في العهد القديم

يحفّل العهد القديم بعدد من النصوص التي تهتم بالجانب الاجتماعي الذي يُعنى بالفقراء وسائل ذوي الحاجات الخاصة.

والملاحظ من خلال هذه النصوص أن العهد القديم يُبدي عناية في بعض الصور حتى بغير الإسرائيли، كالغريء الذين يقدمون إلى إسرائيل. لكن هذه النصوص مطلوبة من قبل الأفراد، وليس فيها ما يؤكد دور الدولة الإسرائيلية في تحمل المسئولية. وهذا نوع مفارقة عن النظام الدولي.

ومن نصوص العهد القديم الحاثة على أن الإنفاق، وأنه يزيد من المال في الحقيقة: ^(٢٤) هنالكَ مَنْ يُنْفِقُ فِيزَادُ، وَمَنْ يَدْخُرُ فَيَسِيرُ إِلَى الْفَقْرِ. ^(٢٥) مَنْ أَعْطَ بِسْخَاءً يُعْطَى، وَالَّذِي يُرَاوِي الْآخْرِينَ يُرَاوِي) أمثال ١١ ، ونحوه في: (أمثال ٢١ ، ١٢: ٢٦ ، ٢٧: ٢٨

سن قوانين للضمان:

يضع العهد القديم ما يُسمى بـ "العشر"، وهو أن يُدفع عُشر المحصول الزراعي، والبقر والماشى إلى الفقراء والمحتاجين^(١): ^(٢٨) فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ خَرْجُونَ كُلُّ أَعْشَارَ غَلَيْكُمْ فِي تِلْكَ السَّيَّةِ وَتَضَعُونَهَا فِي مُدْبِكِمْ ^(٢٩) لِلَّأَوْيَانِ، لَأَنَّ لَا قِسْمَةً وَلَا نَصِيبًا وَلَا مُلْكًا لَهُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَلِلْفَرِبِ وَالْيَتَمِ وَالْأَرْمَلَةِ الَّذِينَ فِي مُدْبِكِمْ، فَيَأْكُلُونَ وَيَشْبَعُونَ فَيَبْارِكُوكُمُ الرَّبُّ الْهُكُمُ فِي جَمِيعِ مَا تَعْمَلُونَ) تشية ١٤ ، ونحوه: (تشية ٢٦ - ١٢: ١٣ .

ومما وجب علىبني إسرائيل ترك بقايا المواسيم والحساب في زوايا الحقل والكرم ليقططها المحتج^(٢): (وإذا حصدتم حصیداً أرضيکمْ، فلا تحصدوه إلى أطراف حقولکمْ، ولا تلتقطوا ما تُعْثِرُ مِنْهُ بِالثُّرَابِ. اولاً تَعُودُوا إِلَى قَطْفِ مَا تَبَقَّى.

(١) راجع: قاموس الكتاب المقدس، ط. العائلة، مادة: عُشر، عُشُور، أعشار.

(٢) المرجع السابق، مادة: صدق.

من عُفارة كرومكم، ولا تلقطوا ما سقط منه، بل أترُكوا ذلك للمسكين والغريب) لاوين ١٩، ونحوه: [لاوين ٢٢: ٢٢]

وأيضاً: إِذَا حَصَدْتَ حَصَادَكَ فِي حَقْلِكَ فَتَسْبِيْتَ حُزْمَةً فِي الْحَقْلِ، فَلَا تَرْجِعُ لِتَأْخُذُهَا. دَعْهَا لِلْفَرِيبِ وَالْيَتَيمِ وَالْأَرْمَلَةِ، فَيُبَارِكَ الرَّبُّ...) تشية ٢٤.

ويقول أيوب في معرض عده للمحامد التي كان عليها، والتي كان يرى أنها من عمل البر، بعد ابتلاء الله له بالأمراض. (إِنَّمَا كُنْتُ أَغْيِثُ الْمُسْكِنَيْنَ وَأَعْيُنُ الْبَيْتَمَ الَّذِي لَا يَعْوِنُ لَهُ.)١٣ تحل على بركة البائسين وتطرب لي قلوب الأرامل، أيوب ٢٩، ونحوه في: [أيوب ٢١: ٢٠، مزمير ٧٢: ١٢، إشعياء ٥: ٨، أمثال ١٩: ١٧].

ويولي العهد القديمعناية بمسألة إعطاء الديون للمحتاجين الإسرائييليين لتشية ١٥ - ٧ - ٨، بل قد حث النصوص على عدمأخذ رهن من الفقراء المحتاجين الذين يريدون قرضا لتشية ١٢: ٢٤ - ١٢: ٢٤.]

غير الإسرائيلي والرعاية الاجتماعية:

وقد نهت الشريعة الإسرائيلية أن يأخذ الإسرائيلي أرباحاً أو ربا من أخيه الإسرائيلي، بل كان الإقراض يتم بدافع المساعدة الأخوية [لاوين ٢٥: ٢٥ - ٢٥: ٢٢ - ٢٥: ٢٢].

إلا أنها نجد تمييزا في هذه المسألة، حيث أن الشريعة الإسرائيلية في العهد القديم تأمر بأن يؤخذ من غير الإسرائيلي الربا^(١) [تشية ٢٢: ٢١ - ٢٢: ٢٢].

كما نجد أيضاً أن العهد القديم يأمر بالإاعفاء من الديون في كل سبع سنوات للإسرائييلين. أما غير الإسرائيلي فلا يُعفى من الديون لتشية ١٥: ٣^(٢).

(١) سبق الحديث عن مسألة التعامل بالربا في حق المساواة، المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين، تحت عنوان: التمييز ضد الأمم من غير الإسرائييلين.

(٢) سبق الحديث عن مسألة سداد الدين في المساواة والتمييز، في حق المساواة، المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهدين، تحت

والسؤال: هل يمكن القول: إن هذا التمييز يمكن أن يُعد مثلاً على الشريعة الإسرائيلية في العهد القديم؟

في الحقيقة لا يمكن أن نعد ذلك مثلاً، خاصة فيما لو علمنا أن العهد القديم يتحدث عن دولة إسرائيلية فيها حقوق لليهودي لا يمكن أن تُعطى لغيره، كما هي الدول الآن، والتي تُعطي رعاياها امتيازات لا تُعطى لمن لا يحملون الجنسية. لكن يمكن أن يُعد ذلك مثلاً - في نظر القانون الدولي الإنساني - حيث أن هذه القوانين يتم التمييز فيها بين أهل الأرض الواحدة. وهو الواقع الفعلي في الدولة الإسرائيلية.

المطلب الثاني

الضمان والرعاية الاجتماعية في العهد الجديد

يوجد في العهد الجديد الكثير من النصوص التي تدعو إلى العناية بالطبقات الضعيفة في المجتمع، والعمل على مساعدتهم.

فهذا يوحنا المعمدان كان يطالب الشعب بأن (١... من كان له ثوبان، فليعطي من لا ثوب له. ومن عنده طعام، فليُشارِكْ فيه الآخرين) لوقا ٢.

ويذكر لنا العهد الجديد قصة المسيح مع الشاب الذي يريد نوال الحياة الأبديّة: (٦١ أوقفَ إلَيْهِ شَابٌ وَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمُلْكُمُ، مَاذَا أَعْمَلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ لِأَنَّا لَحِلَّةً الْأَبْدِيَّةِ؟ ... ٦٢ أَجَابَهُ يَسُوعُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ كَامِلًا، فَادْهَبْ وَبِعْ مَا تَمْلِكُهُ وَوَزِّعْ شَمَائِلَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَكَ كَنْزٌ فِي السَّمَاوَاتِ، وَتَعَالَ أَثْبِتْنِي) متى ١٩.

لكن السؤال المطروح هو: هل المسيح هنا يدعونا لأن نتخلص من كل ما نملكه، لكي نتّال معه الحياة الأبديّة؟

إن ظاهر النص يوحّي بهذا الأمر، لكن هل هو مذهب المسيح الذي تُظهره سائر نصوص العهد الجديد؟

يتساءل بعض الشرّاح حول هذا النص: (هل يجب على كل المؤمنين أن يبيعوا كل ما عندهم؟ كلاً إذ يجب أن نسد أعوازنا وأعواز عائلاتنا حتى لا تكون عبنا على الآخرين. ولكن يجب أن نكون على استعداد لأن نتخلّى عن كل ما يريدهنا الله أن نتخلّى عنه، فهذا الموقف لا يسمح لشيء أن يقف بيننا وبين الله، ويعنّا من استخدام ما أعطانا الله من ثروة استخداماً أناانياً).^(١)

كما أن المسيح علم حب هذا الرجل للمال حتى أصبح ربما كالإله عنده، فأراد أن يمتحن صدق أتباعه للمسيح.

إذاً: فمراد المسيح من هذه الدعوة ليس مجرد التخلص من المال، إذ لا فائدة من ذلك ما دام أن القلب لم يمتّ بالله، فإنّ إبراهيم - خليل الله - كان غنياً، ومع

(١) التفسير التطبيقي على الكتاب المقدس، جماعة من اللاهوتيين، على: متى ١٩: ٢١.

ذلك لم يتعلّق قلبه بمال، إنما تعلّق برب المال^(١).

لا شك أن المسيح في عدد من النصوص كان يدعو إلى حياة الرزق وترك الترف والفن^(٢): (٢٤) ... مُرورُ الجملَ في ثقبِ الإبرة أَسْهَلَ مِنْ دُخُولِ الفنِيِّ مَلْكُوتَ اللهِ) متى ١٩، لكن هذا لا يمكن أن نستدل به تماماً على تحريميه للمال، بقدر ما هو يعني ترهيده في المال، لأن صاحبه في العادة يُبعد عن الله، ويتكل في الخلاص على ماله. ويشهد لهذا أنه كان للمسيح بعض الأتباع الذين كانوا من الأغنياء الذين يعنون الفقراء، منهم زكريا رئيس العشارين (لوقا ٩: ٢)، ويوسف الرامي (متى ٢٧: ٥)، وبرنابا (أعمال الرسل ٤: ٣٧)...^(٣)

إقراض المحتاجين:

كما أن النصوص المنقوله عن المسيح في العهد الجديد تدعوا لإقراض الأخ المحتاج، وإعانته إن طلب المعونة (متى ٥: ٤٢، و ٦: ١٢، لوقا ٦: ٣٥ - ٣٦). ونتيجة لهذه التعاليم؛ لم يوجد محتاج زمن الرسل - تلاميذ المسيح - نظراً للتضامن الاجتماعي الذي كان بينهم.

ويتحدث لوقا عن الحياة المسيحية في الجماعة الأولى بعد موت المسيح: (٤) فاما كان أحدُ منْهُمْ في حاجة، لأنَّ الَّذِينَ يَمْلَكُونَ الْحُقُولَ أو الْبُيُوتَ كَانُوا يَبِعُونَهَا وَيَجِئُونَ بِمَنْ أَبْيَعَ، فَيُلْقِوْنَهُ عِنْدَ أَقْدَامِ الرَّسُولِ لِيُوزَعَهُ عَلَى قَدْرِ احْتِيَاجِ كُلِّ واحدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ) أعمال الرسل ٤.

وهذا الضمان كان برضى من أصحاب الملك، إذ لم يكونوا مجبرين على دفع أموالهم، ويدل على هذا قصة حنانيا، الذي باع ملكا له، لكنه جاء ببعض من الثمن، مُظهرا للرسل وباقى الشعب أنه جميع الثمن، فعاتبه بطرس على ذلك، وقد

(١) راجع : من تفسير وتأملات الآباء الأولين: العهد الجديد، للقمعص: تدرس يعقوب، على: متى . ٢١: ١٩

(٢) راجع نصوصا وتعليقات في: معجم اللاهوت الكتابي، مادة: غنى / ثالثاً: الله أو المال.
(٣) دائرة المعارف الكتابية، مادة: غنى.

سبق تفصيل القصة^(١).

ويقول بولس في خطابه لإخوته، حاثا لهم على الصدقة للفقراء: (٥) وأَرِبَّكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَيْفَ يَجْبُ عَلَيْنَا بِالْكَدْ وَالْعَمَلُ أَنْ نُسَاعِدَ الْمُضْعَفَاءَ، مُتَذَكِّرِينَ كَلَامَ الرَّبِّ يَسُوعَ: تَبَارَكَ الْعَطَاءُ أَكْثَرُ مِنَ الْأَخْزَنِ) أعمال الرسل ٢٠، ونحوه في [عبرانيين ١٢: ١٦، يوحنا الأولى ٢: ١٧].

ويؤكد العهد الجديد على العناية بالطبقات المستضعفة، حيث يقول يعقوب: (٢٧) فَالرِّبِّيَّةُ الطَّاهِرَةُ النَّقِيَّةُ عِنْدَ اللَّهِ أَبِينَا هِيَ أَنْ يَعْتَنِي الإِنْسَانُ بِالْأَيْتَامِ وَالْأَرَاملِ فِي ضيقتهم) يعقوب ١.

غير المسيحي والرعاية الاجتماعية:

هل كان المسيح يحرص على مساعدة المحتاجين في المجتمع الذي كان خليطاً من اليهود ووثنيين؟ نجد الإجابة في حادثة وقعت للمسيح، فقد جاءت امرأة "كنعانية" تشكو مرض ابنتها، فقال لها المسيح: (٢٦) لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذُ حُبْرُ الْبَنِينَ وَيُرْمَى إِلَى الْكَلَابِ. فقالت لَهُ الْمَرْأَةُ: نَعَمْ، يَا سَيِّدِي! حَتَّى الْكَلَابُ تَأْكُلُ مِنَ الْفَتَاتَاتِ الَّتِي يَسَاقِطُ عَنْ مَوَائِرِ أَصْحَابِهَا. فأَجَابَهَا يَسُوعُ: مَا أَعْظَمَ إِيمَانَكِ، يَا مَرْأَة! فَلَمْ يَكُنْ لِكِمَا تُرِيدِينَ. فَشُفِّيَتْ ابنتها من تلك الساعـة) متى ١٥.

وقد سبق معنا التعليق على هذا النص، وأراء الشرح حوله، بما يغنى عن الإعادة هنا^(٢).

(١) سبق الحديث عن قصة حنانيا في الحقوق الاقتصادية، المبحث الأول: الحقوق المالية، المطلب الثاني: حق التملك والحفظ على المال في العهد الجديد.

(٢) سبق في حق المساواة، المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز، المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في العهددين تحت عنوان: التمييز في العهد الجديد.

المطلب الثالث

الضمان والرعاية الاجتماعية في الإسلام

يتميز الإسلام بوجود المفهوم الحقيقي للضمان الاجتماعي، أو ما يسميه بعض المسلمين: "التكافل الاجتماعي"^(١). إذ أن الإسلام طالب في تشرعياته الأغنياء بإعطاء نصيب يسير من أموالهم للفقراء والمحاجين، يُسمى "الزكاة"^(٢)، كما أن على الدولة الإسلامية أن تسد حاجات المحجاجين الذين لا يستطيعون التكسب والعيشة. وينطلق هذا المفهوم من نصوص عامة في الشريعة الإسلامية، ونصوص خاصة.

فمن ذلك قول النبي ﷺ: (مثُل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(٣).

ويؤكد النبي الإسلام على مبدأ التكافل والضمان الذي يكون بين المسلمين - وذلك على مستوى الأفراد فيما بينهم - بقوله: (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له).

قال الرواية: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل^(٤).

(١) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي، محمد الزحيلي، ص ٢٩٥ .

(٢) سيأتي الكلام حولها بعد قليل عند ذكر وسائل الضمان.

(٣) صحيح البخاري ٥٦٦٥/٢٢٢٨ (١٧٢٨) بلفظ: (ترى المؤمنين...)، صحيح مسلم ١٩٩٩/٤ (٦٦).

(٤) صحيح مسلم ١٣٥٤/٢ (١٧٢٨). وقد مر معنا قول يوحنا المعمدان: (١... منْ كَانَ لَهُ ظُبَيْانٌ فَلَيُعِطِّي مَنْ لَا ظُبَيْرَ لَهُ). ومنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ، فَلِيُشَارِكْ فِيهِ الْآخَرِينَ) لوقا ٣ .

فهل هذا يدل على أن النبي الإسلام ﷺ كان متاثراً بالكتاب المقدس، أو أنه قرأ واستفاد منه؟ كما يذكر بعض المسيحيين. (راجع مثلاً: كتابنا المقدس، للقس: ويضا الأنطوني، ص ٢٠٩).

وهذا الأمر يطول الحديث حوله، ويمكن أن أخص الموضوع فيما يلي:

- من المقرر تماماً في القرآن أن الرسول ﷺ كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، ولم يقرأ كتاباً سابقاً: (وَتَأْكَلْتَ تَلَوِينَ قَبْلَهُ مِنْ كِتْبٍ وَلَا تَقْتَلْهُ بِيَهْنَكَ إِذَا لَأْرَأَكَ الْمُتَوَلِّكَ) العنكبوت ٤٨ .

- يوجد بعض الأمثلة التي نجد فيها توافق بين النص الكتابي للمهددين، وبين النص

وحدث آخر: (ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به) ^(١).

وقد كانت الآيات التي تأمر بالصدق والإحسان للقراء والمساكين كثيرة جداً في القرآن الكريم، ومنها: ﴿الَّذِينَ يُفْعَلُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ الْحُكُومَ لَا يُنْهَىُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَذْكَرُ لَهُمْ أَجْرُهُمْ إِنَّهُمْ لَا يَحْسَنُونَ﴾ البقرة ٢٦٢.

وفي وصف من يستحقون دخول الجنة: ﴿وَتَطَعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُجَّةٍ مُسْكِنًا وَنَيَّا وَأَسِدًا﴾ الإنسان ٨.

وقد أشى النبي ﷺ على قبيلة الأشعرية من أهل اليمن، حيث قال عنهم: (إن

الإسلامي، وهذا واضح في القصص القرآني - في الجملة - والحديث النبوى، ك الحديث: (يا ابن آدم مرضت فلم تدعنى، قال يا رب وكيف أعودك وأنت رب العالمين، قال: مرض عبدي فلان ...) لسبق تخريجه وهو في صحيح مسلم، ويقابلة في الإنجيل: (٤٥ لأنّي جئت فاطعّمتموني، وعطشت فستقيّموني، وكنت غرباً فاؤتّموني، ٢٦ وعرياناً فكسوتّموني، ومريضاً فزرّموني، وسجيناً فجئتم إلى ٤٧ فيجيئه الصالحون: يا رب، متى رأيتك جوعان فاطعمتناك ...) ... ٤٠ فيجيبهم الملك: الحق أقول لكم: كلّ مرّة عيّلتم هذا لواحد من إخوتي هؤلاء الصغار. فلي عيّلتموه) متى ٢٥ .

وأيضاً (٢٤ ... مُرُورُ الْجَمْلِ فِي ثَقِيبِ الْإِبْرَةِ أَسْهَلُ مِنْ دُخُولِ الْغَنِيِّ مَلْكُوتَ اللَّهِ) متى ١٩ ، يقابلة النص القرآني: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَسْكَبْرُوا عَنِ الْأَقْرَبَاتِ لَا يَتَّخِذُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ الْجَنَّةَ فِي سَمَاءِ الْجَنَّاتِ﴾ الأعراف ٤٠ .

ولأنّ المسلمين يرون في ذلك تأثراً بالكتاب المقدس، إلا أنّ المسلمين يرون أن ذلك من الوحي الإلهي الذي اتفقت عليه الشرائع في الجملة، وأنّ النبي محمد ﷺ يسير على الطريق الذي سار عليه موسى وال المسيح في عبادة الله، ولذا يقول النبي الإسلام ﷺ: (أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة. والأنبياء أخوة لعلات [كالأخوة لأبا أمها]تهم شتى ودينهم واحد) صحيح البخاري ٢٢٧٠ / ٢ (٢٢٥٩)، صحيح مسلم ٤ / ١٨٣٧ (١٤٣).

(١) المعجم الكبير للطبراني ٢٥٩١ / ١ (٧٥١)، وحسن إسناده ابن حجر في القول المسدد من حديث أنس بن مالك، ص ٢١، وجاء بنحوه من حديث عائشة في المستدرك على الصحيحين للحاكم ١٥ / ٢ (٢١٦٦)، بلفظ: (ليس بالمؤمن الذي بيت شبعانا وجاره جائع إلى جنبه).

الأشرعين إذا أرملا لتنفيذ طعامهم في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم^(١).

وسائل الضمان الاجتماعي في الإسلام:

سبق أن ذكرت أن تشريعات الضمان الاجتماعي - بمعنىه الدقيق - واضحة في النصوص الإسلامية. ولقد جعل الإسلام العديد من الموارد لهذا الضمان:

١- الدولة (بيت المال): فالتشريعات الدولية تبين صراحة أن على الدول أن تؤدي حق الضمان الاجتماعي لرعاياها. وتشريعات الإسلام تعطي الطبقات المحتاجة حقاً في الضمان، إذ من الواجب على الدولة الإسلامية أن تقوم برعاية شعبها.

وقد استشعر النبي الإسلام ﷺ هذا الأمر، وسن قانوناً في الضمان: أن من مات عليه حقوق الآخرين، ولا يوجد ما يوفيها من ماله، فهو يوفيها عنه، وفي ذلك يقول: (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة... فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليكتبه لورثته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتنا فأننا مولاه)^(٢).

قال ابن حجر: (وهل كان ذلك من خصائصه ﷺ، أو يجب على ولاته الأمر بعده؟ والراجح: الاستمرار، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح لمال الدولة)^(٣).

كما نجد النبي الإسلام يضع ضمانات لاستقرار الحياة الاجتماعية حين يقول: (من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسکناً)^(٤).

(١) صحيح البخاري ٢٢٥٤/٨٨٠، صحيح مسلم ١٩٤٤/٤ (٢٥٠٠).

(٢) صحيح البخاري ٨٤٥/٢ (٢٢٦٩).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ١٠/١٢.

(٤) سبق تخریجه، وصححه ابن خزيمة.

حق الأطفال في الضمان:

لما توسيع الدولة الإسلامية، وأصبح عندها موارد اقتصادية، كان الخلفاء الراشدون يعطون الشعب نصيباً محدوداً من بيت المال^(١).

وفي زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: هل لك أن تحرسهم الليلة من السرقة، فباتوا يحرسونهم ويصليلان ما كتب الله لهم، فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه، فقال لأمه: اتقى الله وأحسني إلى صبيك، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه فعاد إلى أمه فقال لها: مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه، فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال: ويحك! إني لأراك أم سوء! ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟ قالت يا عبد الله: قد أببرتني لأأجرتني منذ الليلة! إني أريげ عن الطعام (أريد فطامه) فليأبى، قال: ولم؟ قالت: لأن عمر لا يفرض لمالاً إلا للفطم، قال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا شهراً، قال: ويحك! لا تعجله.

فصل الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلم من الصلاة، قال: يا بوسا لعمري، كم قتل من أولاد المسلمين! ثم أمر منادياً فنادى: ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الطعام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام. وكتب بذلك إلى الآفاق: إننا نفرض لكل مولود في الإسلام^(٢).

- الزكاة: وتعد الزكاة من أهم ركائز التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي، وهي نصيب يسير مقدر من المال، حسب نوعه.

ومما يدل على أهمية الزكاة أنها أحد أركان الإسلام الخمسة، ودائماً ما يقرن القرآن الكريم ذكرها مع الصلاة. وأهل الزكوة ثمانية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لِذُوِّهِمْ وَفِي الْإِرْقَابِ وَالْفَقِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآتَى السَّبِيل﴾ التوبية ٦٠.

(١) راجع: الأموال، للقاسم بن سلام (٥١٤)، الأموال، لابن زنجويه (٦٦٤)، وبتوسيع في: نيل الأوطار شرح منقى الأخبار الشوكاني، في شرحه على الأحاديث رقم: ٣٥٢٥ - ٣٥٢٠.

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد ٣٠١/٣، تاريخ دمشق، لابن عساكر ٤٤/٣٥٥.

ونلاحظ هنا أن غالباً مستحقيها هم أصحاب حاجة في المجتمع، كالفقراء والمساكين، ويعطى العامل على جيابتها، ومن يرجى إسلامه، والذي يريد أن يعتق نفسه من الرق أو يعتق غيره، وأيضاً يُعطى الغارم^(١). وأيضاً في سبيل الله من جهاد دعوة، وابن السبيل، وهو المسافر الذي تقطع نفقته، فيُعطى من الزكاة ولو كان غنياً في بلده.

وفي حديث بعث معاذ إلى اليمن - وقد كانوا من أهل الكتاب - حيث قال له النبي ﷺ: (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم)^(٢).

غير المسلمين وحق الضمان:

لا بد أن نعلم ابتداءً أن غالباً - وليس جميعاً - النصوص الواردة في الصدقات وإنفاق الأموال هي واردة في أهل دين الإسلام.

ل لكن السؤال المطروح هو هل يُعطى غير المسلمين من أموال المسلمين، سواء من بيت المال، أو من الصدقات العامة التي يقدمها أغنياء المسلمين لفقراءهم؟ ويمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال ما يلي:

أولاً: الزكاة: فالحديث الذي سبق ذكره قبل قليل ينص على أن الزكاة الواجبة على المسلم إنما تُعطى للمسلم (فترد على فقرائهم).

قال ابن قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر)^(٣).

ثانياً: الصدقات العامة: والتي يخرجها المسلم تطوعاً منه. وهذه المسألة ورد فيها بعض النصوص التي تدل على جواز إعطائها لغير المسلمين، ومنها:

(١) الفارم: المديون، ومنه من يستدين لقضاء دين غيره. راجع: لسان العرب ٤٣٦/١٢، مادة: غرم.

(٢) صحيح البخاري ١٣٢١/٥٠٥، صحيح مسلم ١/٥٠١.

(٣) المغني ٢/٥١٥.

أ- نصوص قرآنية:

- قال الله تعالى: ﴿وَلِطَّمِينَ الْعَمَامَ عَنْ حَمِيرٍ مُتَكَبِّنَا وَقِيمًا وَأَيْدِيرًا﴾ الإنسان ٨ .
والأسير في الأصل يُراد به في الغالب غير المسلم. يقول إمام المفسرين: الطبرى، عن معنى الأسير في الآية: (وهو الحربي من أهل دار الحرب، يُؤخذ قهراً بالغلبة، أو من أهل القبلة، يُؤخذ فيحبس بحق. فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقريراً بذلك إلى الله وطلب رضاه، ورحمة منهم لهم) (١).

قال عزيز بن عمير - وقد كان وثيا - كنت في الأساري يوم معركة بدر، فقال رسول الله ﷺ: (استوصوا بالأساري خيراً)، وكانت في نفر من الأنصار المسلمين في المدينة المنورة وكانوا إذا قدموه غدائهم وعشائهم أكلوا التمر، وأطعموني الخبز! بوصية رسول الله ﷺ (إيام) (٢).

- وهناك نص آخر: فعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه كان يأمر بالإصدق إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية في إعطاء التبرعات لغير المسلمين (٣) ﴿لَئِنْ عَيْتُكُمْ مُدْهَمْهُ وَلَئِنْ كَانَ اللَّهُ يَهْوِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِعُونَ مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُشْتِسِكُمْ وَمَا تُنْفِعُونَ إِلَّا آيَتِكُمْ وَجْهُ اللَّهِ وَمَا تُنْفِعُونَ مِنْ حَتَّىٰ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة ٢٧٢.

- ونص ثالث: قوله الله تعالى: ﴿لَا يَهْمَكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُعْنِلُوكُمْ فِي الْأَيْنِ وَلَا يُغْرِي جُنُكُمْ مِنْ دِرْكِكُمْ أَنْ يَبْرُوهُ وَلَا يُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَسْلِمِينَ﴾ المحتدنة ٨ .

ب- ومن السنة النبوية:

- تقول أسماء بنت أبي بكر الصديق: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة،

(١) تفسير الطبرى (جامع البيان) ٩٧/٢٤، تحقيق شاكر.

(٢) المعجم الكبير ٢٢/ص ٣٩٢ (٩٧٧). قال البيهقي في مجمع الزوائد ج ٦ / ص ٨٦ : واسناده حسن.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٥٣٩/٢ (٢٨٦٢).

أفضل أمي (وبيه روایة: فأعطيها)؟ قال: (نعم، صلي أمك)^(١).

قال النووي: (وفيه جواز صلة القريب المشرك)^(٢). وذكر البعض أن هذا خاص بالمشرك القريب، لكن يرفع هذا الظن أن زوج النبي ﷺ عائشة (سألتها امرأة يهودية فأعطيتها ...)^(٣). وهو دليل واضح في المسألة.

- ولما ذبح الصحابي عبد الله بن عمر ذبيحة، قال لغلامه: يا غلام! إذا فرغت فابداً بجارنا اليهودي. فقال رجل من القوم: اليهودي، أصلحك الله!^(٤) [كانه قالها مستكراً]، فقال ابن عمر: سمعت النبي ﷺ يوصي بالجار، حتى خشينا أنه سيورثه^(٥).

ولا يفوتني هنا القول: إن ابن عمر كان من أشبه الصحابة تأسياً ببني الإسلام ﷺ.

ثالثاً: هل يُعطى غير المسلم الضمان من بيت مال المسلمين: وقد مر معنا قبل قليل الحديث عن إعانة المسلم للمحتاج من غير المسلمين، وأن الإسلام جعل فيه الأجر عند الله. والكلام هنا عن نوع تقدمه الحكومة المسلمة لرعاياها من غير المسلمين، حيث كان المسلمون يسمحون لغيرهم أن يبقوا على دينهم - إذ هم رفضوا الإسلام - على أن يقوموا بدفع جزية للMuslimين نظير حمايتهم.

وقد أبصر خليفة المسلمين الثاني عمر بن الخطاب شيخاً من أهل الذمة - يهودي أو نصراني - يسأل الناس، فقال له: مالك؟ قال: ليس لي مال، وإن الجزية تؤخذ مني، فقال له عمر: ما أنصفتناك! أكلنا شيئاً، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير. قال: ثم أجرى عليه من بيت

(١) صحيح البخاري ٩٢٤/٢ (٢٤٧٧)، والرواية الأخرى: (أفأعطيها) هي في السنن الكبرى، للبيهقي ١٩١/٤.

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي ٨٩/٧.

(٣) مسند أحمد ٢٢٨/٦ . وصححه الأرناؤوط في تحقيق المسند (٢٦٩١٥)، وأيضاً: (٢٦٩١٣).

(٤) سبق تخرجه، وهو صحيح.

المال ما يصلحه^(١).

لكن من الواضح أن حق غير المسلم في الضمان ليس هو نفس حق المسلم تماماً، حيث إن الإسلام يكفل حقوقاً للمسلم أكثر من غير المسلم. وهذه حالة رجل أصابته الحاجة، ولا يستطيع التكسب في نفس الوقت.

(١) الأموال لابن زنجويه (١٤١)، الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (١١٩).

خلاصة المبحث:

- ١- تتفق نصوص العهد القديم والعهد الجديد والإسلام على الدعوة إلى إعانة الفقراء والمحاجين، وترتب على ذلك الأجر عند الله.
- ٢- نجد في العهد القديم والقرآن نصوصاً تدل على أن إعطاء المحاجين مقداراً محدوداً من المال في فترة زمنية كالعشر، وترك بقايا المواسيم والحساب في زوايا الحقل ليلتقطها الفقراء والغرباء في العهد القديم، والزكاة بأنواعها في القرآن الكريم.
والعهد الجديد يشجع كثيراً على مساعدة المحاجين، ولا يذكر شيئاً مفروضاً وجوباً.
- ٣- أعطى العهد القديم مزيداً من العناية للفريب، إلا أن بعض الامتيازات تعطى للإسرائيли فقط دون غيره (فلا يؤخذ منه ربا، ويسقط عنه الدين بعد سنوات)، بخلاف الغريب.
وكذا الأمر في الإسلام، حيث يدعوا لمساعدة المحاج من غير المسلمين، ويسمح بالتبوع لهم والصدقة عليهم، لكنه يمنع أن تعطى الزكاة الواجبة لهم.
ولا نجد في العهد الجديد إشارات تخصص غير المسيحيين، إلا ما جاء من نصوص عامة في إعانة المحاجين.
- ٤- يوجد في النصوص الإسلامية المفهوم الحقيقي للضمان الاجتماعي الذي تقدمه الدولة الإسلامية للشعب، إذ كانت الدولة الإسلامية زمن النبوة تتحمل ديون الفقراء في بعض الصور، وكان الخلفاء يعطون الشعب نصيباً من المال، وهو الأمر الذي لا نجد له في نصوص العهد القديم - وقد قامت فيه دولة إسرائيلية - وأيضاً نصوص العهد الجديد، إذ لم يكن ثمة دولة مسيحية، إلا أن جماعة تلاميذ المسيح قاماً بتكوين جمعيات اجتماعية خاصة للمحتاج من المسيحيين.

المبحث الثالث

حق التعليم

بعد التعليم من أهم مقومات الحياة المعاصرة، ولذا توليه المنظمات الدولية والحكومات عناية خاصة، بحيث تكفل لأفراد المجتمع الانخراط فيه.

ونظراً للأهمية الواضحة للتعليم، تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من الإعلان العالمي، أن (لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى الأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن يسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة).

ولا ينسى الإعلان أن يتحدث عن أهمية هدف التربية والتعليم، فيؤكد في الفقرة الثانية من نفس المادة، على أنه (يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحربيات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقاة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام).

ويمكن أن نقسم مضمون الحق في التعليم كما يلي^(١):

أ- حق الحصول على التعليم، ويكون هذا التعليم مجاني، وإلزامياً في نفس الوقت، وعلى الأقل في المرحلة الابتدائية.

ب- من الضروري أيضاً المساواة في حق تلقي التعليم، فلا يُقدم التعليم بناء على تفريق عرقي أو ديني أو جنسي (ذكر أو أنثى). ولذا فإن القيام بوضع مدارس خاصة بأقلية، أو عرقية، أو مدارس غير مختلطة (بنات وأولاد)؛ يُعد خرقاً للقانون الإنساني الدولي.

ج- كما أن للأباء اختيار نوع التعليم لأبنائهم، يكون أكثر اتفاقاً مع معتقداتهم.

(١) راجع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، محمد خليل الموسى ٢٠٩/٢ .

المطلب الأول

حق التعليم في العهد القديم

أولاً: الحث على العلم ومساوي الجهل:

هناك عدد من النصوص في العهد القديم تدل على وجود نوع من التعليم، فضلاً عن النصوص التي تمدح الحكمة والعلم، والتي تتركز في سفر الأمثال.

فمن نصوص الحث على العلم: (٦ إقتداء الحكمة خير من الذهب، وأقتداء الفطنة أفضل من الفضة) أمثال ١٦ ، ونحوه في: [٢٣ : ٢٣].

وهناك نصوص تذم الجهل: (فرأس المعرفة مخافة رب، والحمقى يحتقرون الحكمة والفهم... ٢٢ إلى متى يعيش الجھاں الجھل، ويمدح الساخرون السخرية؟ إلى متى يبغض البداء المعرفة؟) أمثال ١ ، ونحوه في: [أمثال ٢ : ٣٥، و ١٤ : ٢].

كما أن الابن الجاهل خسارة: (٥ الابن البلد كدر لأبيه، ومراة لمني ولدته) أمثال ١٧ ، وفي الترجمات الأخرى: (ابن الجاهل). ونحوه: [أمثال ١٠ : ١، و ١٥ : ٢، و ١٩ : ١٣].

ثانياً: هل هناك تعليم نظامي في العهد القديم:

يدرك العهد القديم عن موسى أنه كان يعلمبني إسرائيل ما يجب أن يعلمه من أوامر الشريعة: (٥ علّمكم سنتا وأحكاماً، كما أمرني ربّي، لتعلموا بها في الأرض التي أنتم ذاهبون إليها ليتملكوها ... ١٤ وأمرني ربّي في ذلك الوقت بأن أعلمكم حقوقاً وواجبات تعلمون بها في الأرض التي أنتم تعبرون إليها ليترثوها) لتشية ٤ . ونحوه في: [٥ : ٢١، و ٦ : ١].

وكان على الآباء أن يعلّموها أبنائهم لتشية ٤ : ١٠ ، أمثال ٤ : ٣ - ٤ ، و ٢١ : ١. كما كان على اللاويين أن يعلّموا الشعب أيضاً لتشية ١٠ : ١١، و ٢٣ : ١٠.

وإذ تكلمنا عن التعليم في نصوص العهد القديم؛ فالحديث لن يكون عن مدارس نظامية أو تعليم نظامي. وتذكر دائرة المعارف الكتابية أنه (لم يرد شيء في العهد القديم عن وجود مدارس للتعليم العام. ولكن كان التعليم الديني مسئولية الوالدين لتكوين ١٨ : ٦ : ٧)، ويبدو أن القراءة والكتابة مع شيء من الحساب كانت جزءاً من التعليم في البيت لتشية ٦ : ٩، و ١١ : ٢). كما كان هناك نوع من التعليم الديني للشعب في المواسم والأعياد التي كانت تُتَّخذ عادة فرصة

للتعليم... والأرجح أنه في أيام عزرا ٥ ق.م. وبينه وبين موسى ٧ - ٩ قرون، أصبح التعليم الديني نظاماً مدرسيّاً بين اليهود. جاء في النص الكتابي: "اولأَنْ قَلْبَ عَزْرَا
كَانَ مُهِيَّئاً لِدِرَاسَةِ شَرِيعَةِ الرَّبِّ وَالْعَمَلِ بِهَا، وَلِتَعْلِيمِ فَرَائِضِهَا وَأَحْكَامِهَا فِي أَرْضِ إِسْرَائِيلَ". عزرا ٧.

وعندما تأسست المجامع وغيرها من المؤسسات الدينية بعد العودة من السبي البابلي، أصبح التعليم الأولى بمقتضى مناهج دراسية أمراً محتملاً كما يذكر التلمود البابلي^(١).

أقول: وبيفى أن بعض الحالات في النقل السابق عن دائرة المعارف لا تخلو من تكليف، ولا يبدو أن الاستدلال بها دقيق، وخاصة فيما يتعلق بتعليم القراءة والكتابة والحساب.

كما أن دراسة عزرا وغيره للشريعة اليهودية لا يمكن أن تفهم منها تماماً - من خلال نصوص العهد القديم. أنها تدل على تعليم نظامي، وفق مناهج محددة، وإن ذكر بعض الباحثين والمورخين أن شيئاً من ذلك حدث في عصور متاخرة في فترة ما قبل الميلاد^(٢). وقد يكون هناك أيضاً احتمال آخر؛ وهو أن التعليم كان بطريقة فردية، فيكون لكل عالم حلقة الدراسية، سواء في المجمع أو المعابد اليهودية، أو في منزله.

كما أنت لا تستطيع القول بأن الضوابط لحق التعليم في حقوق الإنسان (كالمجانية والمساواة والإلزامية للتعليم) هي بعينها مطبقة في نصوص العهد القديم، إذ لا نجد نصاً مؤيداً لإلزامية التعليم، أو تساوي الجنسين في حق الحصول عليه.

ثالثاً: تعليم المرأة:

تؤكد النصوص الدولية على عدم التمييز في التعليم بين الرجال والنساء، وعدم الفصل بين الجنسين في مكان التعليم.

(١) دائرة المعارف الكتابية، مادة: مدرسة.

(٢) راجع: المصدر السابق، مادة: مدرسة، ومادة: ابن-أبناء. وأيضاً: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ٤٧٦/٢.

ولا نجد في العهد القديم ما يشير - بشكل واضح - إلى الدعوة لتعليم المرأة، أو منعها من التعليم.

ويذكر بعض من اللاهوتيين المسيحيين أن الأمر قد تطور عند بعض علماء اليهود، حيث قرروا عدم استحقاق المرأة نهائياً نوال أي تعليم عن الناموس. ويذكر المعلم اليهودي المشهور رابي إليعازر هذا القانون المستقر عند معلمي الناموس: (أي رجل يعطي ابنته أي معرفة عن التوراة يكون بمثابة أنه يعلمها الدعارة)^(١).

والبعض يترجم (الدعارة) بـ(السخافة)، وأن المعنى المقصود بكلمة (التوراة) هو (التلمود)^(٢).

كما تذكر دائرة المعارف الكتابية (أن تعليم البنات قد ظل مسؤولية الأم في البيت، حيث أن المعلمين اليهود "الحاخامات" لم يكونوا يستحسنون مساواة البنت بالولد في التعليم، فكانت البنت - إلى جانب تعلمها الواجبات المنزلية - تتعلم الناموس في البيت)^(٣).

ولكن هل كان هذا الموقف هو موقف التلمود، أو مجموعة علماء التلمود، أم هو موقف أفراد منه؟

يدرك الحاخام اليهودي: أدرين شتاينسالترز، أن "الرابي إليعازر (إيليازرا)" يمثل تياراً متشدداً في موقفه من تعليم المرأة، لهذا نجد "الرابي بن أزاي" يدعوا إلى تعليم البنات للتوراة، ويوجب على الآباء ذلك^(٤).

ويظهر لي أنه من الممكن أن نقول: إنه لا يوجد دعوة لتعليم المرأة في العهد القديم ولا يوجد نهي عن ذلك. كما لا يوجد رأي واحد متفق عليه تماماً حول

(١) راجع: شرح إنجيل يوحنا، ليون موريس، ص ٢٨٤، تقليلاً عن: الإنجيل بحسب القديس يوحنا، للأب: متى المسكين، ٥٠٥/١ . وأيضاً: تفسير العهد الجديد: الرسائل إلى提莫ثاوس، لوليم باركلي، ص ٩٢، وأيضاً: كورنثوس الأولى، وليم باركلي، ص ٣٧٢ .

(٢) التلمود أسرار حقائق، الحسيني الحسيني معدى، ص ٢٨٩ .

(٣) دائرة المعارف الكتابية، مادة: مدرسة.

(٤) مدخل إلى التلمود، للحاخام اليهودي: أدرين شتاينسالترز، ص ١٨٤ .

الموقف من تعليم المرأة عند اليهود الأوائل - في التلمود - مع أن المنع كان (رأي
معظم الأخبار)^(١).

وإن كان "الرابي بن أزاي" - كما سبق - يدعوا إلى تعليم المرأة، فهذا لا
يعني أنها كانت تخرج لدراسة التعليم، بل هو يكرس مسؤولية الآباء في تعليم
أبنائهم. وعموماً يحتاج في ذلك إلى الرجوع لنصوص التلمود - وهو ليس محل
الدراسة - وعدم الاكتفاء بهذه النقول حول تعليم المرأة.

(١) اليهودية والغيرية غير اليهود في منظار اليهودية، أليبيرو دانزول، ص ٧٣ .

المطلب الثاني

حق التعليم في العهد الجديد

لا نجد في نصوص العهد الجديد عنية بمسألة التعليم وأهميته، أو الحث عليه. نعم يوجد إشارات إلى أن المسيح (أَخْذَ يُعَلِّمُ فِي الْمَجْمِعِ) فتتعجب أكثر الناس حين سمعوه وقالوا: مِنْ أَيْنَ لَهُ هَذَا وَمَا هَذِهِ الْحِكْمَةُ الْمُطَهَّرَةُ لَهُ (مرقس ٦).

كما كان عند اليهود في زمن المسيح (العهد الجديد) نوع من التعليم، والذي يظهر منه أنه يشابه التعليم في المساجد، (أعمال الرسل ٢٢: ٣)، وتشير بعض من النصوص لـ تيموثاوس الثانية ٣: ١٥ إلى أنه في تلك الفترة كان يوجد مدارس يهودية دينية تعلم الشريعة للأطفال والكبار من اليهود. ولا تستطيع الجزم بأن ذلك كان إلزامياً أو غير إلزامي، في حين يظهر أنه كان أكثر نظامية.

تعليم المرأة:

سبق تفصيل الكلام عن موقف العهد الجديد من قضية تعليم المرأة، ويمكن تلخيص ذلك الموقف بما يلي^(١):

- ١- لا يصح أن تكون المرأة معلمة للرجال، ولها أن تعلم النساء والأطفال.
 - ٢- للمرأة الحق في أن تتعلم، ولكن ليس لها أن تسأل عما يشكل عليها أمام الرجال في الكنيسة، بل تسأل زوجها أو قريبها في البيت.
- إذاً، كان يُسمح للمرأة أن تخرج لتعلم الشريعة. يقول بولس: (١٣) وفي يوم السبت خرجنا من المدينة إلى ضفة النهر، متوقعين أن نجد هناك مكاناً يهودياً للصلوة. فجلسنا نتحدث إلى النساء المجتمعات هناك (أعمال الرسل ١٦).

(١) سبق الحديث بتفصيل في أنه لا يحق للنساء التعليم ولا الكلام في الاجتماعات الدينية، في حق المساواة، المبحث الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة، المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة... في العهد الجديد).

كما يقول أيضاً: (١١ وعلى المرأة أن تتعلم بصمتٍ وحضورٍ تامٌ^(١) تيموثاوس الأولى . ٢

(١) النص في "ط. المشرق": (١١ وعلى المرأة أن تتلقى التعليم وهي صامتة بكل حضور).

المطلب الثالث

حق التعليم في الإسلام

أولاً، الحث على التعليم:

عندما نقرأ في نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية نجد فيها الكثير جداً من النصوص التي تحث على التعليم، وترغب فيه، ومنها:

- أن أول آيات نزلت من القرآن الكريم هي: ﴿أَقِرْأْ إِيمَانَكَ الَّذِي خَلَقَكَ ۖ إِنَّكَ مِنْ عَبْدِي ۗ أَقِرْأْ وَرِسَالَتِي ۗ الَّذِي عَلَّمَكَ ۖ إِنَّمَا يُعَلِّمُ الْإِنْسَانَ مَا رَأَيْتَ ۗ﴾ القلم ١ - ٥.

- ويذكر القرآن على علو منزلة العالم: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَذَّكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابُ ۗ﴾ الزمر ٩.

ويذكر الشوكاني في تفسيره لهذه الآية، أنه معلوم عند كل من له عقل أنه لا استواء بين العلم والجهل، ولا بين العالم والجاهل. وكما لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، كذلك لا يستوي المطبع والعاصي^(١).

ومن أشهر الأحاديث في العلم، ما جاء من قول النبي ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)^(٢).

وهذا الحديث ربما أساء بعض من المسلمين فهمه، واستدعاءه للتأكيد على أن الإسلام دين العلم، وأنه يجب على كل أحد أن يتعلم العلوم، وربما فاته أنه يلزم من ظاهره - الذي أراده عدد من الكتاب - أن يأثم الكثير من عوام المسلمين الأميين. ولذا نجد علماء المسلمين القدماء أشاروا إلى معناه الأصح. فقد قال ابن المبارك: (ليس هو الذي يطلبونه، ولكن فريضة على من وقع في شيء من أمر دينه

(١) فتح القدير ٤٥٣/٤.

(٢) سنن ابن ماجه ٨١/١ (٢٢٤). والحديث فيه خلاف كثير بين المحدثين في تصحيحه أو تضعيفه، والذي عليه علماء الحديث الأوائل - كأحمد، وإسحاق بن راهويه - أنه ضعيف. راجع: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي (٦٦٠).

أن يسأل عنه حتى يعلمه)^(١).

ويقول أحمد بن حنبل عن معناه: (إذا قام به قوم سقط عن الباقيين، مثل
الجهاد).^(٢)

لكن هذا لا يعني أن الإسلام لا يهتم بالتعليم ونشر العلوم، بل على العكس من ذلك، وإنما أردت من هذا التبيه بيان المعنى الحقيقي للحديث، وألا تُساق النصوص في غير سياقها.

ثانياً، هل كان هناك تدريس نظاميًّاً ومجانياً؟

في بداية ظهور الإسلام كانت الأمية منتشرة بين العرب، وقد وصفهم القرآن

بِقَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَّةِنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ الجمعة ٢ .

ولما جاء الإسلام؛ جاءت معه النصوص الحاثة على العلم والتعليم، ولقد كان ذلك من اهتمامات النبي ﷺ، ويظهر ذلك في قصة فكاك أسرى المشركين في غزوة بدور، حيث لما انتصر المسلمين عليهم، وأسرروا مقاتليهم، جعلوا بعد ذلك لكل أسير أن يفدي نفسه بمال. ولما كان بعضهم لا يملك شيئاً؛ جعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد المسلمين الكتابة^(٣).

وفي رواية أخرى: (كان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون، فمن لم يكن له فداء دفع إليه عشرة غلامان من غلمان المدينة فعلمهم، فإذا حذقوا فهو فداؤه)^(٤).

وهذا الحادث يمكن أن تستتبع منه أن هناك مدارس للتعليم في ذلك الوقت، والأغلب أنها كانت في المساجد، ويظهر من هذه الحادثة أنها مدارس مجانية.

والأصل في التعليم الإسلامي أنه كان يتم في المساجد. ومن أهم ملامحه خطب صلاة الجمعة، والتي شدد الإسلام على حضورها، وأمر بالصمت التام

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ١٠/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٢٤٧/١، وحسن الأرناؤوط في تحقيق المسند (٢٢١٦).

(٤) الطبقات الكبيرة، لابن سعد ٢٢/٢

أشاعها: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّرَتِ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاتَّسِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْتَ﴾
ال الجمعة . ٩

كما كان النبي ﷺ يعقد الدروس في المسجد، وسار على طريقه أصحابه من بعده واستمر التعليم، وفتحت مدارس للأطفال تسمى كتاتيب بعد ذلك بسنوات، ثم أنشئت المدارس في تاريخ المسلمين، حتى انتشر التعليم بشكل كبير بينهم.

ثالثاً، تعليم المرأة:

كان دور المرأة في كل الحضارات السابقة للإسلام ينصب بالدرجة الأولى على القيام بشؤون البيت، والعناية بالأبناء، على اختلاف بين تلك الثقافات في موقفها من المرأة. والإسلام لما جاء بتعاليمه، لم يأمر المرأة أن تزاحم في أعمال الرجال، بل جعل وظيفتها الأساسية: العناية بالأسرة. لكن هذا لم يمنع تلك النساء من العلم والتعليم.

فكان مسماحاً للنساء أن يحضرن صلاة الجمعة، وكان النبي ﷺ يخصهن بمحالس للعلم. جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: (اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا) ^(١).

قال ابن بطال: (وفيه لمن الفوائد): سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك، فيما لهن الحاجة إليه. وقد أخذ العلم عن أزواج النبي ﷺ وعن غيرهن من نساء السلف ^(٢).

ومع أن الإسلام سمح للمرأة أن تتعلم وتُعلم، لكنني لم أجد نصاً من نصوص الإسلام يذكر أن امرأة قامت في مجالس الرجال لتعليمهم. نعم كانت زوجات النبي يُحدثن النساء ويلمعنوهن، وأيضاً ربما رووا للرجال بعض علم النبي ﷺ، لكن من غير أن يكون لهن مجالس يتصدرون ويبثرون فيها لتعليم الرجال، إذ كان هذا الأمر خاصاً بالرجال.

(١) صحيح البخاري ٦/٢٦٦٦ (٦٨٨٠)، صحيح مسلم ٤/٢٠٢٨ (٢٦٢٢).

(٢) شرح البخاري لابن بطال ١/١٧٨.

خلاصة المبحث:

- هناك عدد من النصوص في العهد القديم التي تحت على الحكمة والتعلم، وتذم الجهل والجهلة، وهي متركزة في سفر الأمثال. ومثل هذه النصوص تغيب عن العهد الجديد. بينما نجد في الإسلام عناية خاصة بالتعلم، وفيه الكثير جداً من النصوص التي تحت على العلم والسعى إليه، ومدح صاحبه.
- التعليم النظامي: كان التعليم في العهد القديم متركزاً على الجانب الديني، وكان عبارة عن التعاليم التي يتلقاها الإسرائييليون من رب. ولذا لا يوجد في العهد القديم نصوصاً يمكن أن تؤكد وجود مدارس للتعليم العام، أو تعليم الأطفال، لكن يمكن أنه وجد مدارس دينية بعد الأسر البابلي. ويوجد كذلك إشارات لوجود تعليم يهودي في العهد الجديد.
- وأما العهد الجديد فلا يوجد فيه إشارة أو أمر للتعليم النظامي أو الإلزامي. وفي الإسلام، كان النبي ﷺ يعلم الصحابة في المسجد، واعتنى بتعليم الأطفال القراءة والكتابة، حيث جعل أحد شروط فك الأسرى أن يقوموا بتعليم أبناء المسلمين القراءة والكتابة، لكن هذا لا يؤكد وجود التعليم النظامي، وإن كان يدل على تعليم في المساجد ويكون مجانيأ.
- تعليم المرأة في العهد القديم يبدو أنه غير واضح المعالم، حيث لا نجد فيه ما يشير إلى تعليم المرأة، بينما التلمود يميل إلى عدم تعليمها، وفيه نصوص شديدة على منع المرأة من تعلم التوراة.
- وفي العهد الجديد كان يُسمح للنساء بالحضور لسماع العلم، لكن لم يكن لهن المشاركة في العملية التعليمية في حالة وجود الرجال، فضلاً أن تكون هي المعلم للرجل.
- وأما في الإسلام: فقد خص النبي الإسلام النساء بيوم يعلمهم فيه، وكانت النساء يأتون لزوجات النبي ﷺ يتعلمون منها، وكانت زوجاته يعلمون الرجال أحياناً، لكن لم تكن المرأة بعامة متقدمة لتعليم الرجال.
- من الواضح أن فكرة التعليم المختلط بين الجنسين تعد فكرة مرفوضة في جميع الأديان الثلاثة.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الكتاب المقدس، أي: كتب العهدين القديم والجديد (الترجمة الكاثوليكية - الآباء اليسوعيين) دار المشرق، بيروت، ط٧، ٢٠٠٤ م.
- ٣- الكتاب المقدس، (الترجمة العربية المشتركة)، جمعية الكتاب المقدس، لبنان. المهد القديم الإصدار الثاني، ط٤، ١٩٩٥ م. والمهد الجديد، الإصدار الرابع، ط. الثلاثون، ١٩٩٣ م.
- ٤- الكتاب المقدس، (ترجمة الفنان دايلك)، دار الكتاب المقدس، مصر، الإصدار الثاني، ط٢، ٢٠٠٤ م.
- ٥- الكتاب المقدس، (كتاب الحياة = التفسير التطبيقي).
- ٦- الإنجيل (المهد الجديد)، الترجمة العربية المبسطة، المركز العالمي لترجمة الكتاب المقدس، ط٢، ٢٠٠٥ م.
- ٧- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وائل أحمد علام، دار النيل للطباعة، المنصورة.
- ٨- أحاديث الدين والدنيا الواقع المفارق للنص الديني، أحمد البغدادي، الانشار العربي، ط١، ٢٠٠٥ م.
- ٩- أحکام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، رمادي للنشر - دار ابن حزم، الدمام - بيروت، ط١، ١٤١٨ - ١٩٩٧ م.
- ١٠- اختلافات في تراجم الكتاب المقدس، أحمد عبد الوهاب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٧ - ١٩٨٧ م.
- ١١- أخلاق الإنجيل دراسة سوسيولوجية، أليبر باليه، ترجمة: عادل العوا، دار الحصاد.
- ١٢- الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩ م.
- ١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
- ١٤- الاستدكار الجامع للمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد البر التميمي القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي موسى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م.
- ١٥- أسرار الآلهة والديانات، أ. س. مينوليسيكى، ترجمة: حسان مخائيل إسحاق، دار علاء الدين، دمشق، ط٢، ٢٠٠٦ م.
- ١٦- الإسلام والآخر، صابر طعيمة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م.
- ١٧- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي الجاوي، نهضة مصر، القاهرة.
- ١٨- أصول التطرف اليميني المسيحي في أمريكا، (مجموعة بحوث) تحرير: كيمبرلى بلاكر، ترجمة: هبة رزوف، مكتبة الشرق الدولي، القاهرة، ٢٠٠٦ م.
- ١٩- أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنى

- الشنتيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٠ أعني حربتي، للقس: فايز فارس، دار الثقافة، القاهرة، ط١.
- ٢١ الأقباط النساء والصراع من القرن الأول إلى القرن العشرين، ملاك لوفا، مكتبة إنجلوس، ط٣.
- ٢٢ الأم، محمد بن إدريس الشافعي (الإمام) دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣.
- ٢٣ الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، إصدار: مكتب الإعلام العام بالأمم المتحدة، نيويورك.
- ٢٤ الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٥ الأنجل الإزائية- متى مرقس لوفا - مجموعة محاضرين، (كتاب الكتروني على الإنجل بحسب القديس لوفا، دراسة وتحليل وشرح، للأب متى المسكون، للأب: متى المسكون، مطبعة دير القديس أنبا مقار، مصر، ط١، ١٩٩٨م).
- ٢٦ الإنجل بحسب القديس متى دراسة وتقسير وشرح، للأب: متى المسكون، مطبعة دير القديس أنبا مقار، مصر، ط١، ١٩٩٩م.
- ٢٧ الإنجل بحسب القديس يوحنا دراسة وتقسير وشرح، للأب: متى المسكون، مطبعة دير القديس أنبا مقار، مصر، ط٢، ٢٠٠٠م.
- ٢٨ إنجل متى سر الملوك، للخوري: بولس الفغالي، (كتاب الكتروني على موقع: مؤلفات و أعمال الخوري بولس الفغالي: www.paulfeghali.org).
- ٢٩ إنجل يوحنا كتاب الآيات، للخوري: بولس الفغالي، (كتاب الكتروني على موقع: مؤلفات و أعمال الخوري بولس الفغالي: www.paulfeghali.org).
- ٣٠ الإنجليليون أسماء ومفاهيم، للقس: عبد المسيح استفانوس، مجلس الإعلام والنشر.
- ٣١ إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مركز التوير الإسلامي.
- ٣٢ أهل الذمة في الإسلام، د. أسن. ترتون، ترجمة وتعليق: حسن جبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٩٤م.
- ٣٣ البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ط١، ١٩٦٦م.
- ٣٤ برهان جديد يتطلب قراراً، جوش ماكدوبل، دار الثقافة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥م.
- ٣٥ بولس الطرسوسي الرجل الذي قاوم الله، دانيال مارجيورا، ترجمة: كميل وليم، دار الثقافة، مصر، ط١، ٢٠٠٦م.
- ٣٦ تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط١، الخامسة، ١٩٨٤م.
- ٣٧ تاريخ إسرائيل من واقع نصوص التوراة والأسفار وكتب ما بين العهدين، للأب متى المسكون، دير القديس أنبا مقار، ط٢، ٢٠٠٣م.
- ٣٨ تاريخ إعلان حقوق الإنسان، ألبير بابيه، ترجمة: محمد مندور، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة.
- ٣٩ تاريخ الطبرى، (تاريخ الأمم والملوك)، ابن جرير الطبرى، الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٤٠ تاريخ الكنيسة الشرقية، للمطران: ميشيل يتيم، والأرمندرى: أغناطيوس ديك، المكتبة

- البولسية، لبنان، ط٤، ١٩٩٩م.
- ٤١ تاریخ المکنیسة المفصل، جماعة من العلماء، ترجمة: صبحي حموي اليسوعي، دار المشرق، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
- ٤٢ تاریخ المکنیسة، للقس: جون لوریر، ترجمة: عزرا مرجان، دار الثقافة، مصر، ط١.
- ٤٣ التاریخ الکهنوتي، الخوري بولس الفقالي، المکتبة البولسية، لبنان، ط١، ١٩٩٣م.
- ٤٤ تاریخ المسجیة في سفر أعمال الرسل، للأرشمندريت: يوسف الحداد، المکتبة البولسية، جونيه- لبنان، ط٢، ١٩٩٠م.
- ٤٥ تاریخ المسجیة في الانجیيل بحسب لوقا، للأرشمندريت: يوسف الحداد، المکتبة البولسية، جونيه- لبنان، ط٢، ١٩٩٠م.
- ٤٦ تاریخ مدينة دمشق، ابن عساکر، تحقيق: أبو سعید العمروی، الفکر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٤٧ تاملات في سفر الأمثال، هنری إيرنسايد، ٢٠٠٦م.
- ٤٨ تاملات في سفر المزامير، للقس: منیس عبد النور، المکنیسة الإنجیلیة بقصر الدبار، القاهرة.
- ٤٩ تجدید الفکر الديینی في المسجیة، للقس: صموئیل حبیب، دار الثقافة، مصر، ط١، ٢٠٠٣م.
- ٥٠ تحریف مخطوطات الكتاب المقدس، علي الرئيس، مکتبة النافذة، ط١، ٢٠٠٦م.
- ٥١ ترجمات الإنجیيل المتدالوة، غسان خلف، جريدة النهار، ١٩ فبراير ١٩٨٤م.
- ٥٢ الترغیب والترھیب (مع صحیحه وضعيه)، المنذری، مکتبة المعرف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٥٣ التسامح والمدوانیة بين الإسلام والغرب، صالح الحصین، نشر: کرسی الأمير سلطان بن عبد العزیز للدراسات الإسلامية المعاصرة، الرياض، ١٤٢٩هـ.
- ٥٤ التنصب والتسامح بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بکر، مکتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٥٥ التعليم المسيحي للمکنیسة الكاثولیکیة، إصدار الفاتیکان، توزیع المکتبة البولسية، جونيه- لبنان، ط١، ١٩٩٩م.
- ٥٦ تفسیر ابن أبي حاتم (تفسیر القرآن العظیم)، ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد الطیب، نشر/ نزار الباز، مکة، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٥٧ تفسیر ابن کثیر (تفسیر القرآن العظیم)، ترجمة: سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٨ التفسیر التطبیقی للكتاب المقدس (ومعه کتاب الحياة)، جماعة من اللاهوتین، ترجمة وتحرير: وليم وهبة وآخرون، شركة ماستر ميديا، القاهرة.
- ٥٩ التفسیر الحديث للكتاب المقدس: أعمال الرسل، هوارد مارشال، ترجمة: نجيب جرجور، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ١٩٩٢م.
- ٦٠ التفسیر الحديث للكتاب المقدس: التشیی، ج. ١. طومسون، ترجمة: جاد المنفلوطي، دار الثقافة، القاهرة، ط١.
- ٦١ التفسیر الحديث للكتاب المقدس: الرسائل الرعویة، دونالد جوثری، ترجمة: نکلس سلیم، دار الثقافة، القاهرة، ط١.
- ٦٢ التفسیر الحديث للكتاب المقدس: الرسالة إلى العبرانيین، ترجمة بخت متى، دار الثقافة،

- القاهرة، ط١، ١٩٩٤ م.
- ٦٣ التفسير الحديث للكتاب المقدس: القضاة، آرثر كندال، ترجمة: بهيج يوسف، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ١٩٩١ م.
- ٦٤ التفسير الحديث للكتاب المقدس: إنجليل لوقا، ليون موريس، ترجمة: نيكلس سليم، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ١٩٩١ م.
- ٦٥ التفسير الحديث للكتاب المقدس: إنجليل متى، ر. ت. فرانس، ترجمة: أديبة شكري، دار الثقافة، القاهرة، ط١.
- ٦٦ التفسير الحديث للكتاب المقدس: خروج، ترجمة: نكليس سليم، دار الثقافة، القاهرة، ط١.
- ٦٧ التفسير الحديث للكتاب المقدس: سفرا عزرا ونحemia، للقس: ديريك كدنر، ترجمة: نجيب إلياس، دار الثقافة، القاهرة، ط١.
- ٦٨ تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، (ومثلها: ط. مؤسسة الرسالة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٦٩ تفسير المعهد الجديد، وليم باركلي، دار الثقافة، القاهرة.
- ٧٠ تفسير المعهد الجديد، توزيع مكتبة السائح، وجمعيات الكتاب المقدس في الشرق، بنفقة جمعية الكاريس البريطانية، ١٨٧٧ م.
- ٧١ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، القرطبي، إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٧٢ التفسير الكامل للكتاب المقدس، متى هنري، ترجمة: جماعة من المترجمين، مطبوعات أنجلز، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢ م.
- ٧٣ تفسير الكتاب المقدس للمؤمن: المعهد الجديد، وليم ماكدونالد، دار الإخوة، مصر، ط٢.
- ٧٤ تفسير الكتاب المقدس: سفر التثنية، نجيب جرجس، بيت الأحد القبطي، ط٤، ٢٠٠١ م.
- ٧٥ تفسير الكتاب المقدس: سفر التكوين، نجيب جرجس، بيت الأحد القبطي، ط٢، ٢٠٠٢ م.
- ٧٦ تفسير الكتاب المقدس، جماعة من اللاهوتيين برئاسة فرنسيس دافدسون، منشورات التفیر، بيروت، ط٢، ١٩٨٦ م.
- ٧٧ تفسير انطونيوس فكري، نسخة إلكترونية (على موقع كنيسة السيدة العذراء بالفجالة: www.smcfag.org/HTML/frantony.htm)
- ٧٨ تفسير رسالة كلودي آية آية، لويس صليب، مكتبة الإخوة، مصر (نسخة إلكترونية على موقع: بيت الله: www.baytallah.com)
- ٧٩ تفسير رسالة كولوسي، هلال أمين موسى، مكتبة الإخوة، مصر، ط٢، ٢٠٠٤ م.
- ٨٠ التلخيص الحبیر في تحریج احادیث الرافعی الکبیر، عبد الله هاشم، المعرفة، بيروت.
- ٨١ التلمود أسرار حقائق، الحسيني الحسيني معدى، دار الكتاب العربي، دمشق- القاهرة، ط١، ٢٠٠٦ م.
- ٨٢ التلمود أصله وتسلسله وأدابه، ترجمة: شمعون موال، تقديم: سهيل زكار، دار التكوين، دمشق، ٢٠٠٥ م.
- ٨٣ التلمود كتاب اليهود المقدس، أحمد إيبش، دار قتبة، دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ.
- ٨٤ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: العلوى والبكري وآخرون،

- وزارة الأوقاف بال المغرب، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ٨٥ التطليم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، محمد المذوب، منشورات الحلبى الحقوقية، ط٨، ٢٠٠٦م.
- ٨٦ ثقتي في الكتاب المقدس، جوش مكدويل، ترجمة: متيس عبد النور، الكنيسة الإنجيلية بقصر الديبار، مصر.
- ٨٧ الشمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ناصر الدين الألباني، دار عراس، الكويت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٨٨ جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ.
- ٨٩ جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر الترمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٩٠ الجامع في أحكام الأبناء غير الشرعيين، عبد الفتى النقاض، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٩١ الجانب المظلم في التاريخ المسيحي، هيلين إلبيري، ترجمة: سهيل زكار، دار قتبة، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٩٢ الجنائيات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان، محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٩٣ حضارة العرب، غوستاف لوبيون، ترجمة: عادل زعير، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ٩٤ حق المساواة بين الإسلام والميثاق الدولي، ياسر عبد التواب، مكتبة الصعايدة، الشارقة، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٩٥ حقائق وأساسيات الإيمان المسيحي، ر. ك. سبرول، ترجمة: نكلس سليم، مكتبة المثار، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ٩٦ حقوق الإنسان الإعلان العالمي للأمم المتحدة والكتاب المقدس، إيهاب الخراطة، دار أوغسطينيوس.
- ٩٧ حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مجموعة باحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.
- ٩٨ حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الفزالي، المكتبة التجارية، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٩٩ حقوق الإنسان دراسة مقارنة، رمضان بن زير، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ١٠٠ حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سهيل الفتلاوي، دار الفكر العربي، لبنان، ط١، ٢٠٠١م.
- ١٠١ حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي، محمد الزحيلي، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط٤، ١٤٢٦هـ.
- ١٠٢ حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، سليمان الحقيل، ط٤، ١٤٢٤هـ.
- ١٠٣ حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، دار المحمدي، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

- ١٠٤ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، صالح الراجحي، مكتبة البيبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ١٠٥ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جابر الرواى، دار الأوائل، عمان.
- ١٠٦ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عبد الوهاب الشيشانى، مطباع الجمعية العلمية الملكية، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٠٧ حقوق الإنسان... منظور مسيحي، للقس: محسن نعيم، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.
- ١٠٨ حقوق المرأة في المسيحية ومقابلتها بالاتفاقية الدولية حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منها فاخوري، منشورات النور، بيروت، ١٩٩٨م.
- ١٠٩ حكم النبي محمد، تولستوي، تحرير: محمود النجيري، مكتبة النافذة، مصر، ط١، ٢٠٠٧م.
- ١١٠ الحياة اليهودية بحسب التلمود، للقمحص: روغائيل البروموسى، دار نوار للطباعة، ط٢، ٢٠٠٤م.
- ١١١ الخراج، يحيى بن آدم القرشي، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، ط١١٩٧٤م.
- ١١٢ الخلقة الحضارية للكتاب المقدس: العهد الجديد، كريج كينر، دار الثقافة ، مصر، ط٢، ٢٠٠٥م.
- ١١٣ دائرة المعارف الكتبية، جماعة من اللاهوتيين، دار الثقافة، مصر، مختلفة الطبعات بحسب أجزائها السبعة.
- ١١٤ دراسات في آباء الكنيسة: آباء مدرسة الإسكندرية، للقمحص: مينا ونيس ميخائيل، الكلية الأكاديمية اللاهوتية فرع طنطا، ٢٠٠١م.
- ١١٥ دراسات في قوانين الأحوال الشخصية، صليب سوريا، مكتبة التربية العربية، ط٢، ٢٠٠٤م.
- ١١٦ دراسة في الرسالة إلى العبرانيين، أديب يسى، مكتبة كنيسة الإخوة، مصر.
- ١١٧ دراسة في رسائل السجن، ف. ب. هول، ترجمة: رشدى ميخائيل، مكتبة الإخوة، مصر، ط٢.
- ١١٨ الدعوة إلى الإسلام، سير توماس أرنولد، ترجمة: حسن ابراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط٢، ١٩٧٠م.
- ١١٩ الديمقراطية وحقوق الإنسان، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٤م.
- ١٢٠ رجال ونساء الكتاب المقدس، إلياس مقار، دار الثقافة، مصر (على سيدى).
- ١٢١ رسالة القديس بولس الأولى إلى تيموثاوس، للخوري: بولس الفغالي، من موقع: www.paulfeghali.org
- ١٢٢ رسالة كورنثوس الأولى آية آية، ناشد هنا، مكتبة الإخوة، مصر، ٢٠٠١م.
- ١٢٣ رسالتا بطرس آية آية، ناشد هنا، ط٢، ١٩٩٨م.
- ١٢٤ رسالتا تيموثاوس آية آية، ناشد هنا، ط٢، ٢٠٠٦م.

- ١٢٥ - الرسول والسيف، صلاح أبو السعود، مكتبة النافذة، مصر، ط١، ٢٠٠٦م.
- ١٢٦ - الروح القدس أقتومن إلبي، هـ. لـ. هايكوب، مكتبة الإخوة (نسخة الكترونية من موقع: بيت الله: www.baytallah.com)
- ١٢٧ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (تفسير الآلوسى)، محمود الآلوسى، دار إحياء التراث العربى، بيروت
- ١٢٨ - زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.
- ١٢٩ - زاد المعد في هدى خير العباد، ابن القيم، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠٧هـ.
- ١٣٠ - سفر التكوين (تاريخ الكون والإنسان)، للخوري: بولس الفغالي، المكتبة البوليسية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
- ١٣١ - سفر الجامعة، مراد أمين، مكتبة الإخوة، ٢٠٠٥م.
- ١٣٢ - سلام للبشر، جماعة من المؤلفين، من إعداد: أندراوس بشته، عادل تيدور خوري، المكتبة البوليسية، لبنان، ١٩٩٧م.
- ١٣٣ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مكتبة المعرفة، الرياض، ١٤١٥هـ.
- ١٣٤ - سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: الرسائل الجامدة، ترجمة: عزت زكي، مكتبة النيل، ١٩٨٦م.
- ١٣٥ - سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: الرسائل الرعوية، ترجمة: عزت زكي، مكتبة النيل، ١٩٨٨م.
- ١٣٦ - سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: تفسير بشارات لوفا، ترجمة: عزت زكي، مكتبة النيل، ١٩٨٩م.
- ١٣٧ - سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس، ترجمة: عزت زكي، مكتبة النيل.
- ١٣٨ - سلسلة تفسير جون ويسلي للعهد الجديد: رسالة كورنثوس الأولى، ترجمة: عزت زكي، مكتبة النيل.
- ١٣٩ - سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة، بيروت، ١٢٨٦ - ١٩٦٦م.
- ١٤٠ - السنن الصغرى (المجتبى)، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ.
- ١٤١ - السنن القويى في تفسير أسفار العهد القديم، وليم مارش، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى، بيروت، ١٩٧٣م.
- ١٤٢ - السنن الكبرى، البيهقي، المعرفة، بيروت.
- ١٤٣ - السنن الكبرى، النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار المكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٤٤ - السنن، ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي، الحديث، ١٤١٤هـ.
- ١٤٥ - السنن، أبو داود، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، العصرية، بيروت، ١٤١٦هـ.

- ١٤٦ السنن، الترمذى، تحقيق: أحمد شاكر وعبد الباقى وعطوة، الناشر: البابى الحلى، مصر، ط١٢٥٦/١٩٥٧هـ.
- ١٤٧ سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: الأرناؤوط وصالح السمر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.
- ١٤٨ السير النبوية، ابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف، الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٤٩ شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، للقس منيس عبد النور، كنيسة قصر الدبار، القاهرة، ط٣، ١٩٩٨م.
- ١٥٠ شرح ابن بطال على صحيح البخاري، تحقيق/ ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٥١ الشرح المتع شرح زاد المستقنع، لابن عثيمين، تحقيق: عمر الحفيان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٥٢ شرح سفر أعمال الرسل، متى المسكين، دير القديس أنبا مقار، مصر، ط٢، ٢٠٠١م.
- ١٥٣ شرح سفر الخروج، تاليف أحد رهبان دير القديس أنبا مقار، تقديم الأب: متى المسكين، دار مجلة مرقس، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.
- ١٥٤ شرح سفر حزقيال، رشاد فكري، مكتبة الاخوة، مصر، ٢٠٠٢م.
- ١٥٥ شرح صحيح مسلم، النwoي، الريان للتراث، مصر، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ١٥٦ شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد الطحاوى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان/ بيروت، ط١٩٨٧هـ - ١٤٠٨م.
- ١٥٧ شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية، للبابا شنودة، مطبعة الأنبا رويس، القاهرة، ط١١، ٢٠٠٤م.
- ١٥٨ شمس العرب تسطع على الغرب، زيفريد هونكك، ترجمة: فاروق بيضون، دار صادر، دار الآفاق الجديد، بيروت، ط١.
- ١٥٩ صحة الكتاب المقدس وخراقة إنجليل برتابا، إصدار: كنيسة القديسين مارمرقس الرسول والبابا بطرس، مصر، ط٢.
- ١٦٠ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.
- ١٦١ صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٦٢ صحيح الأدب المفرد، ناصر الدين الألبانى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤٢٥م - ١٩٩٥.
- ١٦٣ صحيح البخارى، الإمام البخارى، تحقيق: مصطفى البناء، ابن كثير، دمشق، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- ١٦٤ صحيح الترغيب والترهيب للمنذري، الألبانى، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- ١٦٥ صحيح الجامع الصغير وزيادة، السيوطي والنهاوى، تحقيق: الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

- ١٦٦ صحيح مسلم، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- ١٦٧ الطبقات الكبرى، ابن سعد، صادر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٦٨ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدنى، القاهرة.**
- ١٦٩ الدعاوى على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد العبد الكريم، مجلة البيان، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ١٧٠ العقيدة والشريعة في الإسلام، إجناس جول تسيهر، ترجمة: محمد يوسف موسى، وأخرون، دار الكتب الحديثة، مصر، ط٢.
- ١٧١ علم اللاهوت العقدي، موريس تاوضروس، مكتبة أسقفية الشباب، مصر، ط١، ٢٠٠٥م.
والملحق الثاني ٢٠٠٦م.
- ١٧٢ علم اللاهوت النظامي، للقس: جيمس أنس، تقيق القدس: منيس عبد النور، الكنيسة الإنجيلية بقصر الدبارة.
- ١٧٣ المعهد القديم كما عرفته كنيسة الإسكندرية، إعداد: رهبان دير القديس أنبا مقار، الناشر: دار مجلة مرقس، مصر، ط١، ١٩٩٤م.
- ١٧٤ غير المسلمين في المجتمع المسلم، منقد السقار (كتاب الكتروني على صفحة المؤلف في موقع صيد الفوائد: www.saad.net/Doat/mongiz/index.htm)
- ١٧٥ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق: ابن باز وعبد الباقي والخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- ١٧٦ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة في علم التفسير، الشوكاني، إحياء التراث.
- ١٧٧ فتوح مصر وأخبارها، عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم، تحقيق: محمج الحبيزي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- ١٧٨ الفرق والمذاهب المسيحية، منذ ظهور الإسلام حتى اليوم، سعد رستم، الأول، سوريا، ط٢، ٢٠٠٥م.
- ١٧٩ الفكر اللاهوتي في كتابات بولس، للقس: فهيم عزيز، دار الثقافة، القاهرة.
- ١٨٠ فكرة عامة عن الكتاب المقدس (مجموعة مقالات)، إعداد: دار مجلة مرقس، مطبعة دير القدس أنبا مقار، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.
- ١٨١ قالوا عن الإسلام، عماد الدين خليل، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٨٢ قاموس الترجم القبطية، جمعية مارمينا، العجايبي للدراسات القبطية، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٥م.
- ١٨٣ قاموس الكتاب المقدس لجورج بوست، المطبعة الأمريكية، بيروت، ١٨٩٤، والجزء الثاني: ١٩٠١م.
- ١٨٤ قاموس الكتاب المقدس، تحرير جماعة من اللاهوتيين العرب، (أصله قاموس جورج بوست مع تعديلات)، مكتبة العائلة، القاهرة، ط١٢، ٢٠٠٥م.
- ١٨٥ القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد علوان، محمد خليل الموسى، دار الثقافة، عمان،

- ١٨٦ - قانون حقوق الإنسان، الشافعي أحمد بشير، منشأة المعرف، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٤.م.
- ١٨٧ - القديس بولس الرسول حياته لاهوته أعماله، للأب: متى المسكين، مطبعة القديس أبا مقار، مصر، ط١، ١٩٩٢ .
- ١٨٨ - قراءة مسيحية للعهد القديم، مجموعة من اللاهوتيين، إعداد: بولس الفغالي، (كتاب الكتروني من موقع: مؤلفات وأعمال الخوري بولس فغالي www.paulfeghali.org)
- ١٨٩ - القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يختلفان، حسن الباش، دار قتبة، دمشق- بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- ١٩٠ - قصة الحضارة، ول ديوانت، ترجمة: زكي نجيب محمود، دار الجيل، المنظمة العربية للتربية بيروت- تونس.
- ١٩١ - قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد آل عبد الكريم، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، إشراف: محمد بن عبدالله بن عرفة، العام الجامعي ١٤٢٢/١٤٢٢هـ.
- ١٩٢ - قوانين هيبروليتس القبطية، اثناسيوس، دار نوبار، ط١، ٢٠٠٤.م.
- ١٩٣ - القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، لابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤٠١ .
- ١٩٤ - الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- ١٩٥ - الكتاب المقدس يتحدث اليوم: التكوين، ديفد أتكنسون، ج٢: جويس بالدوين، ترجمة: نكلس سليم، دار النشر الأسقفية، القاهرة، ط١ .
- ١٩٦ - الكتاب المقدس يتحدث اليوم: رسالة أفسس، جون ستوت، ترجمة، عادل فرج، دار النشر الأسقفية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢ .
- ١٩٧ - كتابنا المقدس، للقس: وبصا الأنطوني، مكتبة مار جرجس، شبرا نطا ، ٢٠٠٢ .
- ١٩٨ - كل الرسل في الكتاب المقدس، هيربرت لوكيير، ترجمة: إدوارد وديع عبد المسيح، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦.م.
- ١٩٩ - كل المعجزات في الكتاب المقدس، هيربرت لوكيير، ترجمة: إدوارد وديع عبد المسيح، دار الثقافة، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٥.م.
- ٢٠٠ - كل الملوك والملائكة في الكتاب المقدس، هيربرت لوكيير، ترجمة: إدوارد وديع عبد المسيح، دار الثقافة، القاهرة، ط٦، ٢٠٠٥.م.
- ٢٠١ - الكنز الجليل في تفسير الإنجيل، وليم إدي، مجمع المكتاثس العالمي في الشرق الأدنى، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٢٠٢ - الكنيسة الكاثوليكية في وثائقها، دنسنفر- هونرمان، ترجمة: يوحنا مطران، المكتبة البوليسية، بيروت، ٢٠٠١.م.
- ٢٠٣ - الكهنوت والزواج، جوزيف آلن، ترجمة: جميل خوري، مكتبة السائح، لبنان، ط١، ٢٠٠٤.م.
- ٢٠٤ - كيف نفهم علم اللاهوت، ر. ت. كندل، ترجمة القدس: منيس عبد النور، P.T.W

للترجمة والنشر.

- ٢٠٥ اللاموت المسيحي والإنسان المعاصر، للأب: سليم بسترس، المكتبة البولسية، بيروت، ط٢، ١٩٩٩، ج٢: ط٤، ٢٠٠٢، ج٣: ط٤، ٢٠٠٣.
- ٢٠٦ لسان العرب، جمال الدين ابن مظفر، صادر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٢٠٧ لسان الميزان، ابن حجر، الأعلمي، بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ.
- ٢٠٨ الله جل جلاله والأنبياء في التوراة والعهد القديم، محمد على البار، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٠م.
- ٢٠٩ الله في المسيحية، عوض سمعان، كنيسة قصر الدبارة.
- ٢١٠ مؤلفات وأعمال الخوري بولس الفغالي: www.paulfeghali.org
- ٢١١ المائة مقالة في الإيمان الأرثوذكسي، للأب: يوحنا الدمشقي، ترجمة: أوريانوس شكور، المكتبة البولسية، بيروت، ط٢، ١٩٩١م.
- ٢١٢ المجموع شرح المذهب، النبووي، تحقيق: محمود مطحري، الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢١٣ مجموعة الشعر الكنسي، ترجمة: حنانا إلياسون كساب، منشورات النور، ط٢، ١٩٩٨.
- ٢١٤ مجموعة قوانين الكنايس الشرفية، إصدار الفاتيكان، ترجمة: يوحنا منصور، المكتبة البولسية، ط٢، ٢٠٠٢م.
- ٢١٥ المحبة والعدالة والعنف، كوستي بندلي، مطبوعات الشرق الأوسط، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
- ٢١٦ المحلي، ابن حزم، الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢١٧ المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم، الخوري بولس الفغالي، المكتبة البولسية، جمعية الكتب المقدس، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
- ٢١٨ مختصر تاريخ الكنيسة، أندرو ملر، مكتبة الإخوة، مصر، ط٤، ٢٠٠٣م.
- ٢١٩ مدخل إلى التلمود، للحاخام اليهودي: أدرين شتايبسالتز، ترجمة: فيينينا الشيخ، دار الفرد، ط١، ٢٠٠٦م.
- ٢٢٠ المدخل إلى العهد القديم، للقس: صموئيل يوسف، دار الثقافة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥م.
- ٢٢١ المدخل إلى الكتاب المقدس، للخوري: بولس الفغالي، المكتبة البولسية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ٢٢٢ مدخل إلى حقوق الإنسان، نظام عساف، ط١، ١٩٩٩م.
- ٢٢٣ مذكرات على سفر التثنية، تشارلز ماكنتوش، مكتبة الإخوة، مصر ط٤، ٢٠٠٧م.
- ٢٢٤ مذكرات على سفر التكوين، تشارلز ماكنتوش، مكتبة الإخوة، مصر، ٢٠٠٥م.
- ٢٢٥ المرأة حسب خطة الله لا تقليد الرجل، جوان كراب، ترجمة: داليا وهيب، الناشر: P.T.W
- ٢٢٦ المرأة: حقوقها وواجباتها في الحياة الاجتماعية والدينية في الكنيسة الأولى، للأب: متى المسكين، مطبعة دير القديس أنبا مقار، ط١، ١٩٨٢م.
- ٢٢٧ المرأة في الكنيسة والمجتمع، للقس: صموئيل حبيب، دار الثقافة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م.
- ٢٢٨ المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، للق牧من: مرقس عزيز، كنيسة القديسة مريم، مصر، ط١، ٢٠٠٥م.

- ٢٢٩ مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايبع، ملا علي القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٣٠ المستدرک على الصعیدين، الحاکم، تحقيق: مصطفی عبد القادر، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٢٣١ المسلمين بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية، عدنان التحوي، دار النحوی، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٣٢ المستد، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعیب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٢٣٣ المستد، الإمام أحمد، المطبعة الميمنية، ونشر دار صادر.
- ٢٣٤ المسيح المخلص في المصادر اليهودية والمسيحية، نبيل أنسى الفندور، ترجمة: نبيل الفندور، مكتبة النافذة، ط١، ٢٠٠٧م.
- ٢٣٥ المسيح والسياسة، جون يودر، دار الثقافة، مصر، ط١.
- ٢٣٦ المسيحية في أخلاقياتها، نشره مجلس أساقفة كنيسةmania (الكاثوليكية المكتبة البوليسية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م).
- ٢٣٧ المسيحية والاقتصاد قراءة لاهوتية في مجتمع العدالة والسلام، هيربرت سكولسبيرج وأخرون، ترجمة: نكلس سلامة، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.
- ٢٣٨ مشكلة الله بين المهددين، نادر راشد، ط١، ١٩٩٨م.
- ٢٣٩ المصنف، ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، الناج، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٢٤٠ المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ٢٤١ المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، إحياء التراث، ط٢.
- ٢٤٢ معجم اللاهوت الكتابي، كزافييه ليون اليسوعي، دار الشرق، بيروت، ط٥، ٢٠٠٤م.
- ٢٤٣ معجم المصطلحات القانونية، هنري كابيتان، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨.
- ٢٤٤ معجم المصطلحات الكنسية، أثاسيوس، دار نوار، ط٢، ٢٠٠٥م.
- ٢٤٥ المفني، موقف الدين ابن قدامة، الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٤٦ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، أبو الخير محمد السحاوي، تحقيق: محمد الخشت، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٤٧ مكانة الأخلاق ومعاليها وحمود طرانتها، للخراءطي، تحقيق: عبد الله الحميري، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٢٤٨ مكانة المرأة في الخدمة الكنسية، سعيد يعقوب، مؤسسة القديس أنطونيوس، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- ٢٤٩ مكانة المرأة في الكتاب المقدس، للقس: صموئيل زكي، دار الثقافة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥م.
- ٢٥٠ من تقسيم وتأملات الآباء الأولين، للقعن: تاروس يعقوب ملطي، بدون ناشر، ولا ط.
- ٢٥١ من سينا إلى موآب، للخوري: بولس الفغالي، المكتبة البوليسية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

- ٢٥٢ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٢٥٣ المنتقى شرح موطن مالك، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٥٤ المنظمات الدولية المعاصرة، طارق رخا، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٢٥٥ منهاج السنة التبويه، ابن تيمية، تحقيق/ محمد رشاد سالم، جامعة الإمام، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ.
- ٢٥٦ المواجه والاعتبار بذكر الخطط والأثار (الخطط المقزّزة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٥٧ موسوعة آباء الكنيسة، عادل فرج عبد المسيح، دار الثقافة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م.
- ٢٥٨ موسوعة الأديان، تأليف: مجموعة باحثين، دار النفائس، بيروت، ط٣، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥م.
- ٢٥٩ موسوعة الأنبا غريغوريوس، الناشر: مكتبة الأنبا غريغوريوس.
- ٢٦٠ موسوعة الحقائق الكتابية، برسوم ميخائيل، مكتبة الإخوة، مصر، ٢٠٠٤م.
- ٢٦١ الموسوعة العربية العالمية، إعداد: جماعة من الباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة العالمية، الرياض، ١٤١٦هـ (١٩٩٦م).
- ٢٦٢ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.
- ٢٦٣ موسوعة المستشرقين، عبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م.
- ٢٦٤ موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، عبد الوهاب المسيري، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.
- ٢٦٥ موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، خديجة النبراوي، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦.
- ٢٦٦ النبوة والأنبياء في العهد القديم، متى المسكين، مطبعة دير القديس أنبا مقار، مصر، ط١، ٢٠٠٣.
- ٢٦٧ نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، صابر أحمد طه، نهضة مصر، ط٢، ٢٠٠٤.
- ٢٦٨ النظام السياسي في الإسلام، إعداد أعضاء هيئة التدريس في قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة الملك سعود، مدار الوطن، ط٢، ١٤٢٧هـ.
- ٢٦٩ النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، صلاح الدين السيسى، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧م.
- ٢٧٠ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: الزاوي والطناхи، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢٧١ نواقض الإيمان القولية والعملية، عبد العزيز العبد اللطيف، الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ٢٧٢ النوع الذكر والأنثى بني التمييز والاختلاف، إيفلين آشتون وآخرون، ترجمة: محمد قدرى عمار، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- ٢٧٣ نيل الألوطار شرح منقى الأخبار للشوكتاني، دار الخير، دمشق، ط٢، ١٤١٨ - ١٩٩٨.
 - ٢٧٤ هل يكذب التاريخ، عبد الله الداود، ط١، ١٤٢٨هـ.
 - ٢٧٥ هل يُفسِّر العهد القديم، الأب: منيف حمصي، ط١، ١٩٩٥م.
 - ٢٧٦ الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إعداد: محمود بسيوني، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥.
 - ٢٧٧ وجه الإنسان وكلام الله، مجموعة محاضرات، بعنابة بولس فغالي (كتاب الكتروني من موقع: www.paulfeghali.org)
 - ٢٧٨ الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية، الفريد ديات، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٤م.
 - ٢٧٩ الوجيز في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، عبد الرزاق حسين يس، مطبعة فجر الخليج، ط١، ١٤٢٦ - ١٩٩٥.
 - ٢٨٠ وحي الكتاب المقدس، يوسف رياض، ط٤، ٢٠٠٥.
 - ٢٨١ يسع رب والخلاص مع القديس لوقة، للخوري: بولس الفغالي (كتاب الكتروني من موقع: www.paulfeghali.org)
 - ٢٨٢ اليهودية والغيرة غير اليهود في منظار اليهودية، بيروت دانزول، ترجمة: ماري شهرستان، الأوائل للنشر، سورية، ط١، ٢٠٠٤.
- موقع الانترنت:**
- ٢٨٣ موقع "الأمم المتحدة": www.un.org/arabic/
 - ٢٨٤ موقع القمص: مرقس عزيز: www.fathermorcossaziz.com
 - ٢٨٥ موقع: ممؤلفات وأعمال الخوري بولس الفغالي: www.paulfeghali.org

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة.....
١٢	التمهيد.....
١٤	المبحث الأول: قضية حقوق الإنسان.....
١٤	المطلب الأول: أبرز القرارات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.....
١٨	المطلب الثاني: الإعلان العالمي وتأسيس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.....
٢٠	المبحث الثاني، العهد القديم والعهد الجديد (الكتاب المقدس).....
الفصل الأول: حق الحياة	
٣٦	المبحث الأول: حفظ النفس.....
٣٧	المطلب الأول: حفظ الحياة
٥٣	المطلب الثاني: عقوبة الإعدام.....
٧٠	المسائل التي وافق فيها الإسلام العهد القديم في قضايا الإعدام:.....
٧٥	المسائل التي خالفة فيها الإسلام العهد القديم في قضايا الإعدام:.....
٨٣	المبحث الثاني: الاعتداء الجسدي والمعنوي.....
٨٤	المطلب الأول: الإحسان وعدم الاعتداء والقصوة والعنف
٩٧	المطلب الثاني: العقوبات البدنية، ومعاملة المجنونين
٩٨	أولاً: العقوبات البدنية
١١٠	ثانياً: معاملة المجنونين
١١٥	المطلب الثالث: حرمة الحياة الخاصة
الفصل الثاني: حق المساواة	
١٢٢	المبحث الأول: الإنسان بين المساواة والتمييز.....
المطلب الأول: المساواة الإنسانية والدينية	
١٢٤	أولاً: المساواة في العهد القديم:
١٢٨	ثانياً: المساواة في العهد الجديد:
المطلب الثاني: التمييز العنصري والديني في المهددين	
١٣٣	أولاً: التمييز في العهد القديم:
١٥٦	ثانياً: التمييز في العهد الجديد:
١٦٣	المطلب الثالث: الإسلام وقضية المساواة والتمييز
١٦٣	أولاً: المساواة في الإسلام وصورها:
١٦٧	محاربة الإسلام للعنصرية:
١٦٩	ثانياً: التمييز داخل الشريعة الإسلامية:

١٧٢	موقف الإسلام من بعض قضايا التمييز في العهد القديم:
١٧٧	المبحث الثاني، المساواة بين الرجل والمرأة.....
	الأمم المتحدة وقضايا المساواة بين الجنسين:
١٨١	المطلب الأول: الرجل والمرأة من أصل واحد في المهددين القديم والجديد
	مقدمة حول موقف العهد القديم من المرأة:
	أولاً: الرجل والمرأة من أصل واحد في العهد القديم:
	ثانياً: الرجل والمرأة من أصل واحد في العهد الجديد:
١٨٤	المطلب الثاني: الدعوة إلى المساواة في نصوص المهددين القديم والجديد
١٩٢	المطلب الثالث: التمييز ضد المرأة في المهددين القديم والجديد.....
	أولاً: التمييز ضد المرأة في العهد القديم:
	ثانياً: التمييز ضد المرأة في العهد الجديد:
٢٢٣	المطلب الرابع: الإسلام وقضية المساواة بين الرجل والمرأة
	أولاً: احترام الإسلام للمرأة، وكرامتها الإنسانية، وجوانب مساواتها للرجل:
	ثانياً: النصوص الإسلامية في المساواة والتمييز بين الرجل للمرأة:
	نماذج من عدم مساواة المرأة للرجل:
	العقل والواقع في قضية المساواة بين الجنسين:
٢٢٩	ثالثاً: موقف الإسلام من قضايا التمييز في المهددين
	الفصل الثالث: حق الحرية
٢٤١	المبحث الأول، الإنسان بين الحرية والرق
٢٤٣	المطلب الأول: المطلب الأول: تشريع الرق والعبودية
	أولاً: شرعية الرق في العهد القديم:
	ثانياً: شرعية الرق في العهد الجديد:
	ثالثاً: شرعية الرق في الإسلام:
٢٥٤	المطلب الثاني: منزلة الرقيق
	أولاً: المعاملة بين الحر والعبد في العهد القديم:
	ثانياً: المعاملة بين الحر والعبد في العهد الجديد:
	ثالثاً: المعاملة بين الحر والعبد في الإسلام:
٢٧٣	المطلب الثالث: صور أخرى تدخل في الرق
	أولاً: في العهد القديم:
	ثانياً: الإسلام وصور الرق الأخرى في العهد القديم:

حقوق الإنسان

المبحث الثاني؛ حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية ٢٨٠	
المطلب الأول: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في المهد القديم ٢٨٢	
أولاً: مظاهر إعطاء حرية الاعتقاد:	
ثانياً: نصوص المهد القديم في منع الحرريات الدينية:	
ثالثاً: مسألة الردة، وحرية تغيير الديانة:	
رابعاً: المهد القديم ودعوة المخالفين في العقيدة:	
المطلب الثاني: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في المهد الجديد ٢٨٨	
أولاً: المهد الجديد والمخالفون في الاعتقاد:	
ثانياً: المهد الجديد والردة:	
ثالثاً: تعاليم المهد الجديد والواقع المسيحي في حرية الاعتقاد:	
رابعاً: حرية الاعتقاد عند اليهود في المهد الجديد:	
المطلب الثالث: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الإسلام ٣٠٠	
أولاً: موقف الإسلام من المخالفين في الاعتقاد:	
ثانياً: الردة والمرتدین عن الإسلام وحكمهم:	
ثالثاً: آراء وشهادات غير المسلمين حول حرية الاعتقاد في الإسلام:	
المبحث الثالث، حرية الرأي والتعبير ٣٢٠	
المطلب الأول: حرية الرأي والتغيير في المهد القديم	
المطلب الثاني: حرية الرأي والتعبير في المهد الجديد	
المطلب الثالث: حرية الرأي والتعبير في الإسلام	
المبحث الرابع، حق اللجوء ٣٢٨	

الفصل الرابع: العدالة القانونية والقضائية

المبحث الأول، عدالة القضاء ٣٤٩	
المطلب الأول: حق اللجوء للمحاكم والحصول على محاكمة عادلة ٣٥٠	
المطلب الثاني: محاربة أسباب الفساد والظلم في القضاء ٣٥٩	
المبحث الثاني، عدالة القانون ٣٦٤	
المطلب الأول: مساواة الجميع أمام القانون وعدم مراعاة الوجه ٣٦٤	
المطلب الثاني: قواعد قانونية ٣٧٠	
القاعدة الأولى: المتهم بريء حتى ثبت إدانته ٣٧٠	
القاعدة الثانية: لا عقاب إلا بنص ٣٧٢	

الفصل الخامس، الحقوق الاقتصادية

المبحث الأول، حق الملكية ٣٧٨	
---------------------------------------	--

٣٩٤	المبحث الثاني، حق العمل
٣٩٥	المطلب الأول: حق الحصول على عمل
٤٠١	المطلب الثاني: الحق في أجر عادل ومنصف
٤٠٥	المطلب الثالث: الحق في الراحة والحصول على إجازة
الفصل السادس: الحقوق الاجتماعية	
٤١٠	المبحث الأول، حقوق الأسرة
٤١١	المطلب الأول: الحقوق الزوجية
٤١١	أولاً: الحق في الزواج، وتكوين أسرة:
٤١٧	ثانياً: الزواج بلا قيود:
٤٢٨	ثالثاً: رضا الزوجين:
٤٢٥	رابعاً: المساواة الزوجية:
	أ- قوامة الرجل:
	ب- حق الطلاق:
٤٥١	خامساً: حماية الأسرة:
٤٥٧	المطلب الثاني: حقوق الطفل:
٤٧٥	المبحث الثاني، الضمان والرعاية الاجتماعية
٤٧٧	المطلب الأول: الضمان والرعاية الاجتماعية في المهد القديم
	غير الإسرائيلي والرعاية الاجتماعية:
٤٨٠	المطلب الثاني: الضمان والرعاية الاجتماعية في المهد الجديد
٤٨٢	المطلب الثالث: الضمان والرعاية الاجتماعية في الإسلام
	وسائل الضمان الاجتماعي في الإسلام:
	حق الأطفال في الضمان:
	غير المسلمين وحق الضمان:
٤٩٢	المبحث الثالث: حق التعليم
٥٠٣	فهرس المصادر والمراجع
٥١٧	فهرس الموضوعات

انتهي الكتاب

